بسمه تعالى شأنه

طبق وصيت مرحوم مغفور آيت الله آقاى
حاج شيخ راضى نجفى تبريزى قدس سره الشريف
به فضلاء و طلاب محترم اهداء ميگردد
تغمده الله برحمته الواسعه

تحليل العروة

بحث
الإجتهاد و التّقليد

تأليف

العالم الفقيه صفوة المجتهدين نجل الشيخ
المحقق الشيخ محمد حسين النجفي التبريزي

قم خيابان ارم انتشارات بصيرتي

نام کتاب : تحلیل العروه

مولف : آیت اله شیخ محمد حسین تبریزی

صفحات : ۳۹۱

قطع : وزیری

تاریخ چاپ : آبان ۱۳۶۲

چاپ : چاپخانه اسلام قم

تیراژ : ۱۰۰۰ نسخه

ترجمه المؤلف دام ظله

و هو الشيخ الجليل المحقق المبتكر الشيخ راضى التبريزى النجفى .

مولـــده : ولد شيخنا فى النجف الاشرف سنه (١٣٢٥) من الهجرة القمرية فى بيت العلم و الفضيله أبا و امّا و والده هو العالم الفقيه آية الحق المحقق الشيخ محمد حسين (قده) وجدّه العالم الجليل الشيخ محمد رضا (ره) و جدّه الامى هو العالم الجليل آية الله السيد محمد كاظم الخلخالى (قده) صاحب كتاب فقه الامامية من تقريرات المحقق الرشتى (المطبوع) .

مشايخـــه : قرء المبادى العربيه فى (تبريز) عند الاستاد الشيخ حسن النحوى و الشيخ حسنعلى و قرء السطوح الوسطى من والده بعد مجلس درسه ثم سافر الى بلدة (قم) فى سنه(١٣٤٧) وقرء السطوح العاليه عند المدرس الشهير الاستاد العلامه الحجة الميـــزا محمد الهمدانى رضوان الله تعالى عليهم .

ثم حضر بحث شيخه و استاده العالم الفقيه آية الحق المؤسس الحوزه العلميه الشيخ عبد الكريم الحائرى اليزدى (قده) بحث الصلوة و قليلا من الطهارة و الاصول و درس استاده المحقق آية الله السيد محمد تقى الخوانسارى (قده) بحث طهارة الشيخ الانصارى قدس سره و خارج الكفايه و برهة فى المعقول و فى الخلال كان مشغولا بتدريس رسائل الشيخ الانصارى و مكاسبه بتنصيص استاده الحائرى (ره) .

و حضر بحث الاستاد العالم المحقق الفيلسوف الشيخ محمد على المعروف (بشاه آبادى) بحث المنظومه و الاسفار (قده) و حضر بحث العالم الفقيه الزاهد الشيخ الكبير ابوالقاسم القمى (قده) بحث الفقه من كتاب الرياض للمحقق الطباطبائى (قده) :

ثم سافر بعد رحلة شيخه الحائرى اليزدى الى النجف سنه ١٣٦٠ القمرية و بقى خمس سنوات و حضر بحث الشيخ الجليل الاستاد المحقق الشيخ ضياء الدين العراقى (الاراكى) و بحث العالم فقيه عصره السيد ابوالحسن الاصفهانى (قدس سرهما) وكان مشتغلا بتدريس الفقه و الاصول لعدة من الفضلاء .

ثم بعد الهجرة من النجف الى قم سنه (١٣٦٥) حضر بحث السيد الاجل الفقيه آية الله العظمى السيد حسين البروجردى قدس سره مدة .

اجازاته الاجتهاديه :

اجازه مشايخه العظام ، السيد البروجردى و السيد الاصفهانى و السيد محمد تقى الخوانسارى و كذا آية الله السيد محمد المشهور بالحجه

رضوان الله تعالى عليهم اجازه الاجتهاد و كلها موجوده فى مقدمة (المحاورات الاصوليه) المطبوع بتحرير وترقيم الداعى اجازاته الحديثيه :

اجازه عدة من مشايخ اجازه الحديث المتصل بالسند :

منهم العلامة المتتبع الكبير الشيخ آقا بزرگ الطهرانى صاحب الذريعه الى تصانيف الشيعه اجازه و اعطى مشيخته له ٠

و منهم العالم الفقيه الحكيم قدس سرهما ٠

و منهم الشيخ العالم الحجة الشيخ محمد تقى المعروف بالفقيه دام علاه ٠

و كلها موجودة فى مقدمة المحاورات ٠

و اما المجازون منه دام علاه ٠

طلبناهم من الاستاد دام ظله فمن علينا و كتبهم بيمناه و ارسل الينا هكذا :

فهم عدة : منهم العالم الجليل الحجة المعروف بالفقيه(وقد مرّ ذكره فى اسطر قبل) ٠

و منهم العالم العامل الثقه الحجة الشيخ محمد تقى المعروف بصاحب الزمانى من بلدة اروميه دامت افاضه ٠

و منهم العالم الجليل و الفاضل الكامل حجة الاسلام و المسلمين الشيخ عبدالله النظرى دام علاه من اهل سارى ٠

و منهم العالم الفاضل حجة الاسلام الشيخ احمد الهمدانى دامت افاضاته ٠

و منهم العالم الفاضل الشيخ يحيى الجعفرى المازندرانى دام

فضله .

و منهم السيد الجليل العالم الفاضل الالمعى العلامه الحجة السيد محمد جواد الذهنى الطهرانى دامت بركاته و افاضاته .

و منهم العالم الفاضل الورع السيد محمدعلى الطبسى دام فضله .

و منهم العالم الفاضل الحجة السيد محمد رضا الاعرجى الفحام دام فضله . انتهى

و اما تلامذة المعظم له :

فهم على ما كتبه الاستاد و رقمه فى الوجيزه هكذا :

فهم عدة :

اما اهل النظر و الاستنباط على مراتبهم :

فمنهم العلامة الحجة الشيخ عبدالله النظرى .

و منهم العلامه الحجة السيد محمدجواد الذهنى الطهرانى صاحب التصانيف .

و منهم العالم الحجة الشيخ حسين الطالبى النكائى

و منهم العالمان الفاضلان العلوى و الحسينى السارويان .

و منهم العالم الفاضل الشيخ محمد الرواف النجفى .

و منهم العالم الفاضل الشيخ روح الله البيانى .

و منهم العالم السيد الجليل الفاضل الحجة السيد محمد على الاصطهباناتى .

و منهم العالم الحجة الشيخ احمد الهمدانى .

و منهم السيد العالم الحجة السيد يحيى الزمانى الكرمانى .

و منهم العالم الحجة الشيخ خليل القاسمی المازندرانی ٠

و منهم العالم الفاضل الحجة الشيخ عبد الرسول الاسحاقی صهر العلامة النظری السابق ذكره ٠

و منهم السيد الشريف العالم الفاضل السيد حسن النبوی ـ المازندرانی ٠

و منهم العالم الفاضل الشيخ علی البابائی المازندرانی حفظهم الله جميعا و ايدهم بنصره و جعلهم اعلاما فی دينه ٠

و منهم : من لا اتذكر اسمه و وصفه ٠

و اما الفضلاء الكرام منهم :

فمنهم : العالم الجليل و السيد الشريف الفاضل السيد موسى (الصالحی) صهر العلامه النظری الآخر ٠

و منهم : العالم الفاضل الشيخ علينقی الاحمدی ٠

و منهم : العالم الفاضل السيد مظاهر يوسفی ٠

و منهم : العالم الفاضل الشيخ حسن محمود تبار ٠

و منهم : العالم الفاضل الورع السيد محمد علی الطبسی دام فضله ٠

و منهم : العالم الفاضل الشيخ علی اصغر الاسفندياری الفيروز كوهی و رفيقه العالم الفاضل الشجاعی ٠

و منهم : العالم الفاضل الشيخ علی حبيب القطيفی ٠

و منهم : العالم الفاضل المعروف بنوريان من قائم شهرمازندران

و منهم : العالم الفاضل الشيخ علی الجهانی زاده ٠

و منهم : العالم الشيخ عباس الكاظمى ٠

و منهم : العالم الفاضل الشيخ حسن الاحمدى ٠

و منهم : الفاضل مروّج الاحكام السيد داود الحسينى ٠

و منهم : العالم الفاضل السيد احمد حسينى ٠

و منهم : السيد العالم السيد رضى العلوى وغيرهم الذين لا اعرف اسمهم و وصفهم ايدهم اللّه جميعا و وفقهم لتكميل مراتب الفضل و الكمال بعنايته و توفيقه تعالى شأنه انتهى ٠

كتبه بيمناه السيد محمد جواد
الذهنى الطهرانى ، نزيل قم
المشرفه ٢٤ / شوال سنه ١٤٠٣/
الهجرية القمرية ٠

قال جعفر بن محمد عليهما السلام :
فانكم لا تحفظوا حتى تكتبون : المعتبر
و الوسائل ، ص ۴۱۷ ،ج ۳ ، باب ۹

و قال للمفضل اكتب و بث كتبك في
اخوانك فانه يأتي على الناس زمان
لا يأنسون الا بالكتب : المعتبر :
و نقله ئل في الباب ۹ ، من القضاء ج
۳ ، ص ۴۱۷

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلوه والسلام على خير خلقه وافضل رسله محمد المصطفى وعلى المرتضى باب مدينه علمه و اولاده الطاهرين الذين هم اعدال القرآن و امناء الرجمان الذين اذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا و لعنة الله على اعدائهم و منكرى ولايتهم و فضائلهم اجمعين :

فى العنايه بالشرح : (المسمى بالتحليل)

يقول العبد الفقير الى الله الغنى الشيخ راضى خلف المرحوم الفقيه الشيخ محمد حسين النجفى التبريزى عفى الله عنهما انى كنت مشتغلا به تأليف (خلاصه الكلام فى فقه الاحكام) و وصلت الى باب الوضوء فى النجف فى السنة (١٣٦٣) القمرية و اتممتها فى حرم الائمة قم ثم رزقنى الله زياره على بن موسى الرضا عليهما السلام و زيارة اخته المعصومة فاطمة سلام الله

عليها فی بلدة قم حرم الائمه عليهم السلام و ذلك فی ذی الحجة من السنة القمرية : ۱۳۶۵ : و اتفق لی المقام فيها كمقامی فی عصر شيخنا الاستاد العلامة الفقيه آية الله الشيخ عبد الكريم الحائری اليزدی قدس سره المؤسس للحوزة العلمية بقم فلما استقرلی المقام حثنی عدة من روّاد العلم و فضلاء التحصيل الی بحث الفقه و جعلوا مركز البحث و نقد النظر العروة الوثقی تأليف السيد الجليل الفقيه المتضلع و المحقق الماهر ـ المطلع فخر الاعلام الاعاظم السيد محمد كاظم اليزدی طاب ثراه فاوقفنا الكتاب علی الباب و لما كانت الكتابة مناط الفهم و رباط العلم و صراط العصمة من الوهم والضياع : استخرت الله تعالی شأنه فشرعنا فی شرح العروة مستعينا بالله و سميناه بتحليل العروة عسی ان ينفعنی و ينفع به اهل العلم و النظر و اسئل الله ان يجعله ذخيرة ليوم لا ينفع فيه مال و لا بنون و يثيبنی بما وعده سبحانه لنا شری العلم و ان كانت بضاعتی مزجاة و يعصمنی عن الخطل و يزيّننی بحلية الفضل عن العطل زيادة عما منحنی لاصون من الزلل و يرحمنی و ينشّطنی حتی انجو من الكسل لانه رجائی فی كل عمل و امل بمحمد خير الرسل و علی و اولاده هداه السبل عليهم صلوه الله الملك العلام و منه الاستعانة فی الابتداء و الاختتام وبه تعالی الاعتصام .

تذكار :

انی كتبت فی سالف الزمان مباحث الاجتهاد و التقليد بما سنح خاطری بلا تعرّض لكلمات الاصحاب قبل انتشار شروح العروة ولما شرعنا فيه طلب منی بعض الفضلاء ان اشير اليها لما فی الاشاره من تبادل الافكار:

(مسئله ١) :

يحب على كل مكلف فى عباداته و معاملاته ان يكون مجتهدا او مقلدا او محتاطا ٠

قوله يجب على كل مكلف :

المستند فى الوجوب هو ثبوت الدين و ضروريته و بداهته فنفس ضرورية الدين تبعث المكلف الملتفت على الفحص عن احكامه لئلايقع فى معصية ما ثبت بالقطع واليقين و ترك ما يجب الانقياد به :

و ذلك الانبعاث مقتضى ادراك ان مخالفة المولى معصية موجبة للعقاب و اطاعته واجبة باعثة على الثواب و باب اطاعة الموالى امرعقلائى كولاية الله تعالى شأنه و نبيّه و الائمة من بعده عليهم السلام وكولاية سائر المولى و العرفية التكونية و الانسان عاقل و مفطور على ذلك بمقتضى ناموس الهدايه ٠ (ربنا الذى اعطى كلشئ خلقه ثم هدى) :

و الاستدلال بوجوب التعلم ضعيف باعتبار انه مما يشتمل عليه الدين فوجوب التعلم مسئلة من مسائل الدين فكيف يكون دليلا للفحص عن الدين :

و حاصل ما ذكرنا ان المكلف العاقل يذعن بتحصيل الطمأنينة باتيان الاحكام الثابتة و ترك المناهى بعد ثبوت الدين و الشريعه الاسلامية بالضروره :

و مقتضى العلم و الجزم بتكفّله لما جاء به النبى صلى الله عليه و آله

مما أمرا و نهى كما قال الله (ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهيكم عنه فانتهوا) وجوب الرجوع الى الكتاب و السنة و تعلم الاحكام منهما شخصا او بالتقليد و الاحتياط بالدليل المجوز و لا يحصل الا باحد الاسباب و الطرق المعهودة للوصول اليها فلابد ان ينتهض المكلف للطاعة والانقياد فان ربه لبا لمرصاد :

نقد النظر فى المستمسك :

و لا يخفى ان ما فى المستمسك للسيد فقيه عصره الحكيم دام ظله من الاستدلال بدفع الضرر المحتمل او بوجوب شكر المنعم اشبه بالأدلة الكلامية مع ما فيهما من الكلام فى الكلام لان شكر المنعم موقوف على معرفة المنعم و دفع الضرر لا يتمشى ممن لم يحصل له معرفة الحق تعالى ان اريد اثباته به و لقد حققنا القول فى ادلة المعرفة فى كتابنا (قضاء الفطرة فى التوحيد) و انها ترجع بناموس الهداية وقضاوه العقل الى البداهة بالمعنى الذى بيّناه فلا تحاشى و درسناه بالفارسيه فى ايام التعطيل و سميناه (بداورى وجدان) فطبع و اما الغافل فلا انبعاث فيه و له علاج و امّا صورة التكليف غير الالزامى او الالزامى غير المنجز فى كلامه فهما مما ينكشف بعد الرجوع و الكلام فى وجوبه لهذه الاحتمالات تتمشى من العارف بالدين لا مطلق المكلف فتامل :

و قوله دام عـــلاه :

و قوله فى اول المسئله الوجوب التخييرى : لا يخفى ان الوجوب ليس بتخييرى ابتداءً و انما حصل ذلك بعد قيام ادلة الأفتاء و الاستفتــاء و جواز الاحتياط كما سيبحئ على ما يتضح به المرام و كانه اهمل الكــلام لوضوحه على الاعلام :

و من هنـــــا :

و من هنا تعرف النظر فيما فى التنقيح تأليف العالم الفاضل الحجه الميرزا على الغروى التبريزى ايدّه الله من تقريرات استاده المحقق آيــه الله الخوئى دام علاه من استدلاله بحكم العقل حيث ان كــون المسئلة عقلية تابع لتحقق العلم بموضوعه و العلم دائما موضوع للحكم العقلــى لا بالمعنى المصطلح فى باب العلم والقطع بل بمعنى انه يحكم حين ينكشف لديه فالعلم دائما نور كاشف لا موضوع فلابد ان يعلل الوجوب بضروريــة الدين و العلم به لا بقوله ان فى ارتكاب المحرم الخ لانه راجع بالأخـرة الى ثبوت الدين و اشتماله عليهما و على غيرهما و بعد العلــم علــى التفاصيل او بقيام الحجة عليها او بالتقليد ينكشف لديه الخصــوصيات و المشتبهات :

و ليس تنجز الواقع بالعلم الاجمالى كما فى كلامه لعدم الاجمال فى العلم و لا فى المعلوم ٠

و خلاصه الكلام ان بداهة الدين و العلم بالتشريع الاسلامى كاف فى الانبعاث عملا بما فيه من المولى :

فليس للعقل حكم بنفسه الا بتبع احراز ذلك و الأنجرار الى النفع المعلوم و الفرار عن الضرر المعلوم من اثار ناموس الهداية فى الانسان بل الحيوان اى كل ذى حياة ·

المتمكن و غيـــــــره :

الجاهل عند العقل يتصنّف على اصناف ثلثة صنف هو جاهل فعلّى وعالم بالقوة القريبة من الفعل فهو المحكوم بالنظر و تحصيل ما يجب للتمكن من التمسك بالثقلين و التفقه فى الدين من الاصلين :

و صنف جاهل صرف و هو المحكوم عليه بالرجوع الى العالم لعــدم التمكن كما يجئ تفصيله من انكشاف حاله من جواز الاستفتاء وعدمه فهـو مجتهد فى تلك المسئلة بناموس الهداية الموهوبة ذاتا :

قالـــــــــوا :

قالوا ان ذلك الرجوع من الجاهل مفطوره فى كل مورد و مــوطــن يجهله و لا يجد اليه سبيلا و هذه جبلة و طبيعة بشرية بلاشك و ارتياب و تلك الفطرة حاكمة فى كل جيل و آمرة لكل امة من الأمم بالرجوع الــى علمائهم فى كافة الفنون و الصنايع و العلوم كما لا يخفى :

و التحقيـــــــــق :

و التحقيق انه فى الشرعيات و الاحكام التعبدية محل تأمل و كلام نصرف الارتكاز ليس دليلا له فى تطبيق عمله لقوله و الالجاز العمل بقول مطلق العالم فى الدين اذ يحتمل اعتبار قيود و شروط و لا ينفعه الاصل فى ابتداء الامر خصوصا بعد الاستماع الى ما اشتهر فى الدين وماحصل فيه من الفرق و الطوائف :

نعم اصل الأرتكاز و ناموس الهدايه يجره الى استيضاح الحال و الحاصل انه لا يكفى فى امر الدين صرف الأرتكاز فلابد له من احراز من يثق بدينه و قوله فى امر الشريعة و سيجى زيادة توضيح لذلك :

وصنف هو جاهل يقرب من العالم كالمحصلين و هذا ايضا يجب عليه الرجوع اليه اذ المفروض عدم بلوغه الى حد الاستنباط و الترجيح فى الاحكام الواقعية او يحتاط لا حرازها ان كان عارفا بطريقه :

الاجتهاد و التقليد و الاحتياط :

فهنا اصول يتمكن من الوصول الى احكام الدين للعمل وهى الاجتهاد و التقليد و الاحتياط اذ بالاجتهاد الذى هو التشخيص و الترجيح يشخص ما وجب عليه و ما حرم و غيرهما و هو يحصل بالعناية الى المدارك و المصادر المعتبرة فيطمئن به من حيث اداء الوظيفة :

و بالتقليد الاجتهادى يجزم بجواز الرجوع الى الفقيه من اجل لزوم

اختلال النظام و هلاك الحرث و النسل لو باشر بنفسه او من باب السيرةالقطعية المتكونة من ارجاع الاصحاب الى حفظة الاحاديث او من باب حكومه ناموس الفطرة،ويعلم بايتان وظائفه بتطبيق العمل :

و بالاحتياط يأخذ بالواقع و يصل اليه فيحصل له الأمن :

فهذه اسس عليها تسالم الجل لولا الكل و اشباع الكلام فى كل واحد منها لا بأس به نظرا الى استدعاء جمع من حضار البحث :

قضيه ادلة العبادات :

تحقيق المقام و تحليل المرام فى الوجوب يقتضى التكلم فى مفاد ادلة العبادات والاصل فى توجه الوجوب الى المكلفين حسب الحال :

فنقول ظاهر الا طلاقات وعموم ادلة العبادات بل مطلق ادلة التمسك بالدين و العلوم هو عباره عن نفس المكلفين و اعيانهم فالاعتبار يكون بالتشخيص المباشرى فى التفقه فى الأحكام و غيرها و نتيجه وجوب الاستنباط عينا فيكون تعيين التكليف و المكلف به بشروطه و اجزائه موكولا الى نفس المكلف فلابد ان يحرز و يعمل به على ما امر به و ينتهى عما نهى عنه :

و بيان ذلك ان ظهور الادلة و الاوامر الشرعية محكّم فى مطلوبيتها عن المخاطب نفسه لانه المخاطب قضاء لقضية اطلاقها و المراد من الا طلاق الذى يعيّن النفسية و غيرها من التعيينى و العينى هو عدم التقييد كما اختاره سلطان العلماء بما يفيد الغيرية و التخيرية و الكفائية ٠

بيان آخر :

و ببيان رصين ان الطلب من انحاء المحاورات البشريه و الالزام و الوجوب الذى يستفاد من كلام المولى باعتبار ربط العبدية و المولوية لا باعتبار دلالة صيغة الامر كما حققنا فى كتابنا (المحاورات الاصولية - المطبوعة) متوجه من المولى الى المخاطب و هو فى قوة ان يقول أئت انت فلابد هو بنفسه ان يمتثل و ينبعث لانه بشعوره الخالص ايضا يقول المولى طلب منى و لا يحصل غرضه اى المصلحة الداعية الى الطلب الا بفعلى و لا غدر له ان يقول لعلّ الامر يحصل من غيرى او متوجه الى غيرى ايضا بلا استناد الى قيد و قرينة فى المقام من جانبه و هذا واضح :

و نتيجة ذلك قيام المكلفين بانفسهم لاداء ذلك الواجب من الاجتهاد :

نعم لو قام الدليل على جواز الرجوع فى تشخيص التكاليف و العمل بها بالتطبيق لجاز كما قام فجاز كما يتضح ذلك فالتخيير فى الامور ليس بدويا كما قلنا :

و هل هو شامل للتمكن ام لا :

و هل لدليل جواز الرجوع اليه اطلاق او فرض له عموم يشمل المتمكن فى تحصيل ما يجب عليه من الحجج الادله و الترجيح بينها او هو مختص بالعاجر عنه او القاصر لعوارض ٠

الحق هو الاختصاص لما عرفت من ظهور الخطابات فى ذلك وهو

المتمكن بالفعل او القوة القريبة فلا وجه لرفع اليد من ظهورها وادله جواز الرجوع الى العالم بمقتضى الشريعة السهلة السمحة فى امر الامه ناظرة الى غير المقتدر لئلا يختل نظام الحياة الاجتماعية :

و قال شيخنا الانصارى المستفتى لو تمكن من الظن الأجتهادى فالاكثر على عدم جواز العمل بفتوى الغير انتهى كلامه صرح به فى رسالة الظن ـ ص (٢٠) س (٢٤) من خط هاشم : نعم لو كانت الموانع على نحو يدخله فى غير المتمكن فلا خفاء فى الجواز فافهم :

مضافا الى قضاوة العقل فى ذلك للمقتدر كما مر لاجل اداء التكاليف الالزامية لا لاجل الفضيلة التى تحكم الفطرة بتحصيلها لكمال العاقلة كما استدل المحقق الشيخ محمد حسين الاصفهانى فى رسالة الاجتهاد و التقليد ص ١٤ ، بها للكمال :

لانه من ادلة علم الاخلاق واكتساب الفضائل و تكميل العاقله بالعلوم و التجارب و العقل عقلين مطبوع و مسموع :

مضافا الى ان الانقياد للعالم لازم لا ينفك عن تحصيل التكليف او الكمال فلا ينهض هذا دليلا للوجوب للكمتمكن :

نعم من حصل له الاستنباط و الترجيح فى الادلة قام عنده مدرك و ملاك لفتواه فلا يرى ح لفتوى غيره مدركا فى نظره فلا يجوز الرجوع :

قضيه الاصـــــل :

لو فرض هنا بعد قيام ادلة الاستفتاء شك باعتبار احتمال التوسعة

فى اخذ الاحكام للمتمكن وغيره فالاصل يقتضى الأشتغال لان الذمة مشتغلة والكلام فى المبرئ لان الشك فى كيفيّة تعيين المستند فى الحكم ككيفية الامتثال فى الاطاعة : واستصحاب الحال لاوجه له لكونه مقطوعا بتبدل الموضوع ولا اقل من الشك فلا يقين فافهم ٠

وكيف كان مقتضى ظواهر الكتاب والسنة النبوية المشتملة على طلب العلم وفضله والامر بالتفقه وصيرورة الانسان فقيها هوالوجوب عينا وكونه مطلوبا نفسيا الا ما اخرجه الدليل من العاجز وغير المتمكن والاجتهاد المصطلح وسيلة وآلة للفقاهة او الفضيلة :

فلا اطلاق لادلة التقليد حتى يستريح المتمكن من كشف مراد الشارع المقدس فى ما بايدينا من السالم والمتعارض او المجمل من الاخبار و يرجع الى فتوى غيره ولا اقل من الاحتمال الموجب للاجمال المسقط عن درجة الاستدلال مع امكان دعوى كون المتمكن صنفا عليحدة دون الجاهل لو سلّمنا الدلالة :

اما لسيرة :

والسيرة العقلائية الممضاة بعدم الردع مسلمة فى العاجز وليس لها لسان اطلاق اوعموم حتى يشتمل المتمكّن ويكفى فى الردع ظاهر الخطاب وحكم العقل كمامر :

فما فى التنقيح :

فما فى التنقيح عن المحقق الخوئى من دعوى الاطلاق والسيره

العقلائية ضعيف راجع ص ۶۴ فى الاجتهاد و التقليد من التنقيح:

ادلة جواز الأستفتاء و تطبيق العمـل :

لا يخفى ان الادلة الاربعة ناهضة على جواز الاستفتاء و تطبيـق العمل بفتوى العالم و هو المعبر عنه بالتقليد :

اما الاجماع :

فلا اشكال فى كونه محققا ٠

قال فى التنقيد فى احكام التقليد السيد الجليل العلامه المحقق السيد محمد الموسوى المعروف بالميرزا ابوطالب الزنجانى رحمة الله عليه على ان نقل الأجماع من الجهابذة الفضلاء بلغ حد التواتر فلايحل لاحد خلافه انتهى موضع الحاجة :

و من المصرحين به المحقق القمى فى القوانين فى القانون الاول من بحث التقليد ٠

قال و كيف كان فالمشهور المعروف بين علمائنا المدعى عليه الاجماع انه يجوز لمن لم يبلغ ربتة الاجتهاد التقليد الخ و المراد ممن لم يبلغ ان كان هوا العوام فصحيح و ان كان المتمكن ايضا فقيه ما عرفت فراجع :

ثم لا يخفى انه نقل بعض الكلمات الظاهر فى الوجوب العينى ٠

و قال و الحق الجواز مطلقا سواء كان عاميا بحتا او عالما بطرف من العلوم للاجماع المعلوم بتتبع حال السلف من الأفتاء و الأستفتاء و تقريرهم و عدم انكارهم :

في اطلاقه و اجماعه :

و لا يخفى ما فى قوله مطم لا نه ممنوع شد يدا لا ن د ليله هنا عبارة عن الاجماع المحقق من حال السلف فهو عبارة اخرى عن السيرة و فى تحققها مطم نظر كما يأتى لا ن المتمكن بالفعل و القوة القريبة محكوم بالاـ جتهاد و شمول د ليله ممنوع ٠

و علم الهد ى ٠

و من المصرحين علم الهد ى كما فى القانون قال و صرح بالاجماع السيد المرتضى ره و غيره من العلماء الخاصة و العامة و نقل فى ضمن القا القانون عن الذكرى ايضا :

و القد ر المتيقن ٠

منه هو العاجز مضافا الى ان الاجماع فى كلامهم على ما يترا ى متولد من حال السلف و ليس من الاجماع المصطلح ٠

نعم لو كا ن فى كلام القد ماء اجماع على نحو الأطلاق بلا اضافة الى مد ركه فخلافه مشكل :

لا ن الرواية قد تذ كر فى لسا نهم بلسان الاجماع و مع ذ لك لا يستفاد منه الا طلاق حتى بالنسبه الى المتمكن :

و قد يفيـد ٠

الأجماع فائدة لا هل النظر و هى كشف فهم المسئلة منهم كذ لك و ان خفى سره عند نا و لذ ا لا ينبغى للمستد ل التحا شى عنه وعد م الاعتناء و الخد شة فى المد رك كما فى كفاية الاصول للخراسانى و غيره :

المخالفون للاجمـــــــاع :

قال فى التنقيد المتخلفون من اهل العراق و الحلبيين لا يضرنا تحزّ بهم لا نهم تحزبوا من جهة باطلة و مهما علم المدرك الفاسد لم يعبــا ء بقول المتفرد على انه لم يعلم انهم من الأمامية لا ن خصومنا ذكر و هم مع الشيعة فيظهر من كلماتهم فى كتبهم المعروفة انهم من غير هم فلا يعتنى بخلافهم ٠

مع ان ماراموه يعجزعن تحصيله الا وحد ى من الرجال فكيف باهل الاسواق ٠ هذا وكيف يمكن للعامة تشخيص مجارى الاصول و عــلاج المتعارضات و فهم القواعد العقلية و الاصول الشرعية مع قصور اكثر من يدعى العلم عن ذلك ٠

حتى ان الوحيد البهبانى قد س سره صرح بقصور جمع مــن فقهاء الاخبارية عنه فكيف بالسوقة و الجهال و السفلة انتهى كلامه رفع مقامه :

اقول ان ساعد نى التوفيق اتفحّص فى كلماتهم حتى ارى د ليلهم و ان كان د ليلهم معلوما اجمالا من قوله مع ان ماراموه الخ ٠

مضافا الى انه خلاف حكم العقل و الاخبار المصرحه للاستفتاء فانهم ولا عناية بالشذوذ ٠

و اما السيـــــــــرة :

هى عمل الناس بلحاظ تد ينهم و تشرعهم بالشرع و يعتبر فيهـــا

تحقق امور ٠

الاولى كونها مستمرة الى زمان المعصوم فلا يعتنى بالسيرة فى الامور المستحدثة ٠

الثانى عدم صدور الردع فيما يمكن للمعصوم ذلك بان لا يكون فى مقام التقيه :

الثالث علمه بها علما عاديا ٠

و لا يخفى ان السيرة بمعنى رجوع الجاهل الى العالم الدينى متحققة ٠

و الظاهر انها متكونة من ارجاع الاصحاب الى الفضلا الامناء من اصحابهم عليهم السلام فهى مستمرة باستمرار التكليف لا من صرف الارتكاز :

و قال شيخنا الانصارى ره فى المكاسب عند الكلام فى منصب الفقيه بعد نقل التوقيع الشريف ٠

و منها ان وجوب الرجوع فى المسائل الشرعيه الى العلماء الذى هو من بديهيات الاسلام من السلف الى الخلف مما لم يخفى على مثل اسحق بنى يعقوب الخ ٠

فائـــــــدة :

الفرق بين السيرة و بناء العقلاء و بناء العرف ٠

لا يخفى ان لهذه المطالب الثلث جهة اشتراك و هى كونها عمل الناس ٠

الناس ٠

وجهة افتراق من حيث تعلق عملهم فانه قد يكون فى مقام فهمهم مداليل الالفاظ والخطابات فذلك بناء العرف ٠

وقد يكون العمل من حيث التدين بالشرع وذلك العمل يسمى بالسيرة وقد يكون تحقق العمل من حيث كونهم عقلاء وذلك يسمى ببناء العقلاء :

عدم كفايه الارتكاز : (الاستدلال بالارتكاز)

لا يخفى ان المسلم من الارتكاز هو بالنسبة الى مطلق العلوم والصنايع وسائر الفنون المحتاج اليها ٠

ولكن فى الشرعيات اول الكلام من حيث تحققه لرفع الجهل بالغير ولكن ضرورية الدين باعثة على رفعه كمامر فى اول البحث فلابد ان يحصل المكلف مجوزا شرعيا كالالتفات من ضرورية الدين اويبرهن الجواز بقبح التكليف لوكان تحصيل الاحكام واجبا عينا :

تقرير برهانه ٠

ان المكلف المتفطن يستدل بمقتضى عقله ويدرك قبح التكليف العينى بملاك اختلال نظام الحياة البشرية التى هى موضوع لتوجيه التكاليف كما يأتى تفصيله :

وبمناط ان الوصول الى الاحكام وتحصيل الحلال والحرام مما يعجز عنه اكثر الناس بل الاوحدى من الانام فكيف حال النساء والرجال

و الجهال و اهل الا سواق ٠

فلو قيـــل :

بوجوب التحصيل للكل عينا يلزم من الاختلال و الحرج الأكيـــد و العسر الشد يد الذ ى لا يتحمل المنفى عقلا و شرعا :

فهذا ٠

و ما يأتى من الا دلة يوجب العدول عن الاطلاقات و العمومات و الاوامر الظاهرة فيما اسلفنا من الوجوب العينى فلا يكفى العدول عنها و القول بالجواز بالتمسك بصرف ارتكاز ذلك مع دعوى القدح فى دعوى السيره الكاشفه عن جواز ذلك شرعا ٠

وكذلك القدح فى دعوى الاجماع بملاك انه لا يبعد ان يكون مدرك المجمعين الارتكاز كما عن صاحب الكفايه للخراسانى وكما عن الشيخ ره كمامر من ان الرجوع من البديهيات فى الاسلام مع انه لوكان ارتكازيا على نحو الاطلاق و الأرسال لما احتاج السائل عن الأمام عليه السلام الى قوله عمن يأخذ معالم دينه كما فى الخبر الآتى و نحن ٠

و نحن و ان لا نكتفى بالاجماع الا ان الخدشة فيه قابل للخدشة جدا ٠

فالارتكاز و الاعتماد عليه مستقلا كما عن الخراسانى و شيخنا الاعظم ـ الحائرى بلا وجه وجيه :

والتحقيق ٠ (الأرتكاز فى أمر الدين)

ان الارتكاز فى امر الدين و الشرايع غير الارتكاز فى سائره و لذا لا يجوز اخذ الدين عن مطلق من عرف الدين بل لا بد من الايمان وغيره

من الوثاقه فالا رتكاز الصرف لا يكفى فى تحصيل الاطمينان فى العمل به كما لا يخفى على المتأمّـل المتعمق فان قوله (عمن) وغيره الذى يأتى ذكره فى الاستدلال بالاخبار شاهد على عدم الارتكاز المطلق بل الظاهر الارتكاز المقيد فافهم فان الملتفت الى ضروريه الدين ينبعث الـى رفـع الجهل و لكن مع التفحص عن خصوصية الشخص :

مضافا الى النقص فى استدلال الخراسانى :

قال تلميذه المحقق الاصفهانى فى رسالة الاجتهاد و التقليـد ط النجف المتوفى سنه ١٣٦١ .

اما المقام الاول فالمستند الحامل للعامى على ما هو صريح شيخنـا الاستاد (قده) هوالفطرة و الجبلة و لذا قال (قدس سره) ان جـواز التقليد و رجوع الجاهل الى العالم فى الجملة يكون بديهيا فطرياجبليا لا يحتاج الى دليل ... الخ :

فان اريد ان قضية جواز التقليد من القضايا الفطرية اصطلاحا فهـو غير مستقيم . لان القضايا الفطرية هى القضايا قياساتها معها ككون الا ربعه زوجا لانقسامها الى متساويين و ما هو فطرى بهذا المعنى كون العلم نورا وكمالا للعاقلة فى قبال الجهل لا لزوم رفع الجهل بعلم العالم و لا نفس رفع الجهل .

و ان اريد ان جواز التقليد جبلى طبيعى فهو غير وجيه لان ما هو جبلى طبيعى شوق النفس الى كمال ذاتها وكمال قواها لا لزوم التقليـد .

بل و لا لزوم تحصيل العلم حقيقة بما هو لزوم من قبل الشـــارع او العقلاء ٠

و اما اصل ثبوت الشوق للنفس فهو وجدانى لا فطرى و لا جبلى فعلى اى حال ليس وجوب التقليد اما من الشارع او من العقلاء فطـريا ولا ـ جبليا ٠

مضافا الى ما فى الجمع بين البداهه و الفطرة و الجبلة ٠

فان ما هو فطرى اصطلاحى يناسب البداهه دون الجبلة و مـا هـو فطرى عرفى يناسب الطبع و الجبلة دون البداهه فتدبر انتهى كلامه رفع مقامه :

اقـــــــول :

اقول و ان كان فى كلامه بعض النظر و الخدشة الا انه يرجع الى عدم استقامة الاستدلال بالارتكاز المفسر و لقد عثرت على كلامه بعد ما اخترنا من الحق و هو كفاية ضرورية الدين و ثبوته البديهى فى وجوب الرجــوع بمناط كون باب اطاعه العبيد للموالى امرا عقليا كما لا يخفى :

عدم كشف العقل بنصب الطـرق :

ثم ان المحقق الاصفهانى رحمه الله استدّل للوجوب بما يرجع حاصله الى اذعان العقل بنصب الطريق و هو الاجتهاد الذى هو تحصيل الحجة

على الحكم او الاستناد الى من له الحجة و هو التقليد :

اقـــــــــــول :

اقول ليس هنا كشف بل العقل يذعن بالوصول الى واقع الاحكام بنفسه خصوصا بعد التوجه الى خطابات المولى واوامره الظاهرة فى التكليف العينى ثم يذعن بدرك قبح التكليف العينى عند عدم التمكن بالرجوع الى من له اهليّة فى الدين و هذا عين حكمه لا كشفه عن الطريق كما يأتى عاجلا فى الدليل العقلى :

ما فى تعريف الأجتهاد :

لا يخفى عليك ان الاجتهاد ليس هو تحصيل الحجة بل هو تشخيص و ترجيح فيما هى الحجة اللازم لمن يتمكن من الاحراز فهم مراد الشارع و كشف مرامه او الترجيح ان كان فيهما اجمال او تعارض فالا جتهاد هو التشخيص و الترجيح كما يأتى تفصيله :

مضافا الى ان ما ذكره بالنسبه الى زمن الحضور و لقاء الامام عليه السلام مما لا احتياج اليه عند من ينكشف الواقع بالسماع فتأمل :

اما العقـــــــــــل :

فتقريره ان العاقلة لما عقلت الدين عقلت الانتهاض و الاطاعة و امتثال امر المولى و ان مخالفته معصية و ان القيام و العمل بما فى الدين انقياد واجب .

توضيحه ان للعقل عقلان ، عقل نظرى و عقل عملى و كلا هما ادراك و الفرق بينهما باعتبار المتعلق

و بيانه ان المدرك بالفتح لوكان من شأنه ان يعمل به يسمى الادراك بالعقل العملى و لوكان من شأنه ان يعلمه يسمى الادراك بالعقل النظرى فالاعتبار دائما بالمدرك لا بثبوت الادراك للعاقلة :

فالعقل فى المقام بالنظر الى العمل من كل مكلف حتى بالنسبه الى من لا يتمكن من الوصول الى واقع الحكم من الرجال و النساء من طريق التشخيص النفسى يقع فى محاذير و لاجل تلك المحاذير لا يحكم بالوجوب عينا و هى :

لزوم القبح .

و لزوم المحال .

و لزوم الحرج .

لزوم القبح :

وجه القبح هو اختلال النظام البشرى مع ان الشارع حكيم يراعى فى التشريع جانب المصلحة و عدم لزوم الفساد .

و بيانه ان عمران المجتمع البشرى لا يتحصل الا بحفظ الحياة ـ

الاجتماعيه مع اشتمالها على مشاكيل و هو بجميع شئونها لا يتم الا بقيامهم لتحصيل مايحتاج اليه و رفع المانع و الاحتياجات البشريه كثيرة مختلفة فيتنوّع الناس من حيث شئون العلم و الصناعة و التجارة والزراعة و غيرها فالناس لا بد ان يعيش ٠

فما يوجب الاختلال و هلاك الحرث و النسل قبيح و هو الالزام المتوجه لكافة المكلفين عينا :

لزوم المحال :

و لعله يرجع الى الاول و بيانه ان الحياة موضوع التكليف والمعيشة للبقاء فما يكون مُعدِ مًالها و موجبا لارتفاع الموضوع يكون محالا فما يلزم من وجوده عدمه فهو محال :

لزوم الحرج :

و من ناحيه الحرج الشديد و العسر الاكيد الذى لا يتحمل عادة يحكم العقل بالسهل الذى هو مبنى الشريعة و السمحة لان الله يريد بكم اليسر و لا يريد بكم العسر :

فاذا حكم المكلف بهذا الحكم و احرز اطاعة المولى لانه امر عقلائى و ان المعصية خلاف ما يدركه عقله يحكم بالرجوع و جوازه و هذا اجتهاد من الجاهل :

الخلاصـــــــــة :
* * * * * * * * * * *

ملخص الكلام فى المقام ان المكلف مع تعمّده من العقل يقول ان ذلك الأمر الاجتهادى من الجاهل واضح او هو كالبديهى و لو بعد الاشارة و التنبيه لان البديهيات قد تحتاج الى التنبيه كما قال الشيخ ابو على سينا و لعله حصل من الارجاع فى الشرعيات ففى اطلاقه من حيث الموارد نظر و تأمل كما مر :

و اما الأخبـــــــار :

فلا يخفى دلالتها على المطلوب كما يتضح و الأخبار الواردة فى جواز الرجوع بل فى وجوبه الى العلماء و الفقهاء كثيره جدا .
و يستفاد منها ان ارجاع الاصحاب الى فضلاء الاصحاب فــى امــر الدين من الائمة الطاهرين عليهم السلام من الامور الواضحه التى لا يريب فيه المتضلع الخبير :
و قد عرفت السيرة القطعية و لعلها متكوّنه من الارجاعات من زمــن الائمة و على كل تقدير فهذا امر مسلم غير قابل للانكار كما لا يخفــى علــى اولى الابصار :
فنورد منها مقدار ما يكفى للمستدل و الامر فى الباقى الى المطالــع المتأمل :

منهـــا .

ما رواه الشيخ ره فى كتاب الغيبه و الصدوق ره فى كمال الدين و الطبرسى فى الاحتجاج كما فى الوسائل للشيخ الحر العاملى ره فى باب (١١) من كتاب القضاء ٠ عن اسحق بن يعقوب ٠

لا يخفى ان ما فى الوسائل جملات من تمام الحديث المطول الذى يلزم النظر فيه لمافيه ما هو دخيل فى فهم المراد كما يأتى :

نقله الشيخ فى باب ما ظهر من جهته عليه السلام من التوفيقات و هو الخبر الثالث منه ص ١٧٦ من ط النجف الطبعه الثانيهفراجع فلا تقنع بالقطعة المحكيه :

و نقله الصدوق فى الأكمال فى الباب التاسع و الاربعون وهوالخبر الرابع منه ص ٤٥١ ط الجديد : و فى آخره و السلام عليك يا اسحاق بن يعقوب الكلينى وعلى من اتبع الهدى :

و لكن الشيخ نقله بلا كلمة الكلينى :

و الشيخ العالم البارع الشيخ محمد تقى التسترى فى قاموس الرجال ج ١ المعاصر ايده الله عده اخا للكلينى و لعله من جهة نسخة الاكمال و فيه تأمل :

جامع الرواه للمحقق البارع الميرزا محمد الاردبيلى رحمه الله عليه و لقد اعجب كتابه بعض اعاظم الفقهاء و هو السيد حسين البروجردى طاب ثراه و فيه بعد نقل الرواية عن الشيخ :

قال و قد يستفاد مما تضمنه علو رتبه الرجل :

و شيخنا الانصارى ره ايضا يجلله :

بقوله ان وجوب الرجوع الى ان قال مما لم يكن يخفى على مثل

اسحق بن يعقوب حتى يكتبه الخ كلامه قدس سره فى المكاسب باب ولاية الفقيه :

و الذى ينبغى ان يقال فى حقه ره انه رجل موثق باعتبار رواية الشيخ الامين المعتمد الكلينى ره وانه من اهل الولايه لقوله ثبتك و لا يستفاد من الخبران له مكانه علما وجلاله قدرا بل لعل الامر فى ذلك على بالعكس لخفاء بعض المسائل المعلومه المشهوره عليه كما يعلم من مراجعه تمام التوقيع والسلام فى قوله عليه السلام سلام على اهل الايمان فافهم و تثبت :

قال سئلت محمد بن عثمن العمرى ان يوصل لى كتابا قد سئلت فيه عن مسائل اشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام :

اما ما سئلت عنه ارشدك الله و ثبتك الى ان قال و اما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم و انا حجة الله عليكم الخ ٠

فقه الحديث :

لا يخفى عليك ان المراد من الحوادث الواقعه اى المسائل المستحدثه هى المسائل التى تتفق فى مسير الزمان و يريد الشخص ان يعلم حكمها كالمسائل المسئول عنها فعين عليه السلام المرجع فيها و المرجع هو الرواة الثقات لاحاديث اهل البيت عليهم السلام فتكون هذه الروايه متعرضة لمقام العالم الفقيه فى الدين من حيث الفقاهه فان الرواة

ليسوا نقلة الحديث بلا دراية فان الرواية قد جعلهم مرجعا و حجه لمن يرجع اليهم فى الأحكام :

و خلاصه الكلام فى المقام ان المستفاد من الرواية و امثالها هومرجعية الفقيه فى الفتاوى و الخصومات و التصدى للامور الحسبيّه ٠

و اما حديث الولاية العامة فليس هنا محل اشباع الكلام فيه و لعلنا انشاء الله نفرد رسالة عند البحث فى كلام الشيخ الانصارى عند الولاية فى المكاسب :

و اما حكم رد الخمس والسهم الى الفقيه فى عصر الغيبه فلكونه على بصيره من مصرفه و امين فى حلاله و حرامه و تصرفه بحيث لوكان حاضرا لصوف فيما يصرفه كما لا يخفى فتأمّل :

النتيجـــــــــــة :
****

و نستنتج من هذه الرواية جواز الرجوع الى من يعلم الاحكام مـن الأحاديث التى قامت حجة عنده ما ولا يجب التعلم عبنا على المكلف فا- لارجاع بهذه وغيرها دليل الاستفتاء و الافتاء :

التفصيل فى فقهـــــــــــه :

قوله عليه السلام فانهم حجتى عليكم : لا يخفى ان اصل الحج القصد و قال ابن فارس بن زكريا المتوفى ٣٩٥ الحاء و الجيم اصول اربعة

فالاول القصد وكل قصد حج ٠

الثانى الحجة السنة نعم يمكن ان يقال ان العام سمى بما يقع فيه من الحج حجة ٠

الثالث الحجاج و هو العظم المستدير حول العين ٠

الرابع النكوص يقال حملوا علينا ثم حجحجوا :

اقول وجود الحركات المختلفة و مجيئه من غير المجرد يغير المعنى فلا يدل على تعدد معنى اصل المادة كما قلنا فى لفظ الأمر حيث عدوا له معانى و بينا فساده فى كتابنا (اصول المحاورة) ٠

اذا عرفت هذا فاعلم ان الحجة فى قولى (ع) مشتقه من القصد لانها تقصد او بها يقصد الحق الذى يطلب فتكون الحجة عندنا عبارة عن الدلالة المبينة للحجة اى المقصد المستقيم و بعبارة اخرى الحجة عبارة عما يقتضى صحة احد النقيضين ٠

و من هنا قال فى الكتاب العزيز (قل فلله الحجة البالغة) ٠

و قال (لئلا يكون للناس عليكم حجة) و قال (لا حجة بيننا و بينكم) اى لا احتجاج لظهور البيان :

فالحجة عليه السلام جعلهم حجة لمن تحدث عنده الوقايع و امر بالرجوع اليهم و كونهم حجة عبارة عن وجود الدلاله للاحكام و قاطع عذر الجهل و مايمكن ان يحتج به المولى على العبد عند المخالفه ٠

و الذى يستفاد منه ان الوقايع الحادثة مما يرتبط بامور الدين من الأحكام بلحاظ الارجاع الى الرواة فيظهر منه ان الارجاع لاجل السنخيّة بين المسائل و اهل الرواة فاذا كانوا حجة يقبل منهم مطلقا فتوى او خبرا

او حديثا و لكن الظاهر المتراى منه هو الفتوى :

و هنا دقيقـــــــــه :

و هى انه عليه السلام ما عبّر بان قولهم حجة بل العبارة تقتضــى ان وجودهم مصاديق الحجة كانهم مصابيح الدجى حيث قال فانهـــم حجتى عليكم اى ذواتهم فملاك الحجية كذلك يوجب تعميم المورد موضوعفافهم لئلا تتوهم شمولها لمطلق الامور كما يأتى البحث عنه :

و الحاصل ان ولاية الله تعالى و ولاية رسوله و الائمة عليهم الســـلام امور تكوينية مختصة بذواتهم الشريفة و ليس لاحد مطمح فيه نعم هـــم مع ذلك حج الله على الناس و تلك المرتبة عبارة عن التوسط بين الله وبين الناس فى بيان الدين وعلومه و نشر الحلال و الحرام و جميع الرموز واسرار الكونين :

و معنى كون الرواة و العلماء حجة عبارة عن توسطهم بينه و بين مـن كان منقطعا عنه روحى له الفداء فيما هو من شأنه من الدلالة و الهدايـة فلابد من الرجوع اليهم فالرواية ظاهرة فى كون الرواة الفقهاء حججا من حيث جعلهم حجة لا من حيث صرف الرواية نائبا عنه فى بيان الديـن و احكامه :

نعم الرواية لا تخلو عن الظهور فى ولايتهم لانه جعلهم حجة اى — ذواتهم كما قلنا و جعل الحجة كذلك لعله يشتمل التصرف و الولايه ولكن معنى وجوده حجة من الله عبارة عن كونه برهانا و مصباحا للهداية وليس

فيه اى فى الحديث اشارة الى مقامه و منصبه و ولايته كما لا يخفى فافهم :

و ملخص الكلام انه لا كلام فى دلالته على وجوب الرجوع فى الدين و الفروع المتجددة اليهم :

و لكن الشيخ الانصارى رحمه الله عليه :

الشيخ الانصارى اورد هذا الحديث فى باب ولاية الفقيه فى مكاسبه و استظهر منه بان المراد من الحوادث مطلق الامور التى لا بد من الرجوع فيها عرفا وعقلا او شرعا الى الرئيس فيكون الفقيه بناء على استظهاره كسائر الحكام المنصوبة فى زمان النبى و الصحابة فى الزام الناس بارجاع الامور و الانتهاء فيها الى نظره كما صرح بذلك ٠

ثم قال و اما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعيه فبعيد من وجوه ٠

منها ان الظاهر وكول نفس الحادثة اليه ليباشر مباشرة او استنابة لا الرجوع فى حكمها مثلا يرجع فى بيع مال اليتيم اليه لا فى حكمه :

و فيه :

ان المناسب لذلك المطلب ح ان يكون الرجوع من باب الافعال فتكون العبارة بهذا الشكل (فارجعوها) لا كما فى الحديث فارجعوافيها فان الظاهر من الثانى هو الرجوع فى حكمها فافهم :

و منهـا :

التعليل بكونهم حجتى عليكم و انا حجة الله فانه انما يناسب الامور

التى يكون المرجع فيها هو الرأى و النظر فكان هذا منصب ولاة الامام من قبل نفسه الخ ٠

و فيــه :

و فيه ان الحجة ما عرفت معناها و ليس فيها ما يشعر المنصب نعم يقطع بها العذر كما يقطع بالفقيه ايضا فلا يبقى لاحد فيما اشتبه عليــه الحكم عذر لقيام الحجة عليه :

نعم يمكن لحاظ مقامه و تصرفه و اولويته و سلطنته الالهية موجبــا لان نستظهر من لفظ حجتى عليكم ما يشتمل التصرف و ما يرجع الى المصالح العامة باعتبار تقابل انا حجة الله وجملة فانهم حجتى كما مر و مرما فيــه اذ ليس فى معنى الحجة ما يتضمن لما فى ذاته المقدسة من الولاية نعم لمــا صدر هذا الكلام من الأمام و له الولاية يتخيل دخولها فى لفظ الحجة كما لا يخفى فافهم فانه دقيق :

قوله رحمه الله يكون المرجع فيها هو الرأى و النظر ٠

لا يخفى عليك ان جملة (فانهم حجتى) في مقام جعل الحجة لقــول الرواة و لوجوب الرجوع بملاك الحجية من حيث التشخيص و الترجيــح الذى نعبر عنه بالاجتهاد لا فى صرف النظر و الرأى و لعلهما عبارة عما قلنا فلا اشكال :

و منها ان وجوب الرجوع فى المسائل الشرعية الى العلماء الذى هو من بديهيات الاسلام من السلف الى الخلف مما لم يكن يخفى على مثل اسحق بن يعقوب حتى يكتبه فى عداد مسائل اشكلت عليه بخلاف وجوب الرجوع فى المصالح العامة الى رأى احد و نظره فانه يحتمل ان يكــون

الأمام قد وكله فى غيبه الى شخص الخ :

و فيــه :

و فيه اولا انه قلنا ان ارتكازية الرجوع و البداهة فى امر الدين غير معلوم او ليس على الاطلاق بل الظاهر ان تلك الحالة حصلت من — الارجاعات من صدر الاسلام الى زمن الائمة عليهم السلام و الشاهد على ما قلنا كثرة السوءالات فى مسير الأزمنة حيث ان اهل الدين لا يقنع ان يرجع الى مطلق العالم من دون احراز انه ممن له شأنيته مكانة و امانة :

و ثانيا ان ذلك مجرد استبعاد و قد وقع مثل ذلك عن من هو اجل من اسحق بن يعقوب بمراتب فهذا احمد بن اسحق الذى قال فى ربيع الشيعة (لابن طاووس) انه من الوكلاء و انه من السفراء و الأبواب كما فى جامع الرواة للاردبيلى قدس سره فقد سئل ابا الحسن الهادى عليه — السلام .

و قال من اعامل وعمن آخذ و قول من اقبل فقال (ع) العمرى ثقتى فما ادى اليك عنى فعنى يؤدى و ما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع له واطع فانه الثقه المأمون :

و ثالثا ان اسحق بن يعقوب قد عرفت حاله و ليس له مكانة و جلالة فارجع الى التوقيع حتى يظهر لك ما خفى عليه من حرمة الفقاع و قتل الحسين عليه السلام و رابعا ان موارد السوءال فى الرواية ليس فيها ما يستشم منه عنوان ما يرجع فيه الى المصالح العامه فافهم :

و من الاخبـــــار :

و منها ما روى احمد بن على بن ابيطالب الطبرسى فى الاحتجاج فى باب احتجاج ابى محمد العسكرى عليه السلام ص ٢٥٤ طبع النجف بالمرتضويه فى قوله تعالى و منهم اميّون الخ و الروايه طويله و ما هو محل الاستشهاد قوله عليه السلام ٠

و اما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، حافظا لدينه ، مخالفا على هواه ، مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلّدوه و ذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعه لاجميعهم الخ و نقله الوسائل فى باب ١٠ من القضاء :

و لا يخفى ان الامام عليه السلام عرف الفقيه الذى هو موضوع للرجوع و التقليد الذى هو تطبيق العمل و ذلك لان الموضوع من قبيل العلة بالنسبة الى الحكم و من المعلوم ان الحكم لايكون محققا لموضوعه فبالطبع قدم الموضوع المتصف بالصفات المذكورة و عرفه بها للتمييز بين الحجة و غيرها فى بيان الاحكام و جواز التقليد بل وجوبه ثم امر بالتقليد ولا اشكال فى دلالته فيما نحن بصدده :

ثم لا يخفى ان للعدالة موضوعية لصحة الرجوع و التقليد و هل هذه الصفات اشاره اليها اوهى معتبره بحيالها والظاهر عناوين مشيره الى معنى العدالة و احرازها و البحث المشبع يأتى فى شرايط المفتى انشاء الله تعالى :

قال الشيخ الحرّ بعد نقله :

قال اقول التقليد المرخّص فيه هنا انما هو قبول الرواية لا قبول الرأى

و الاجتهاد و الظن و هذا واضح الى ان قال على ان هذا الحديث لا يجوز عند الاصولين الاعتماد عليه فى الاصول و لا فى الفروع لانه خبر واحد مرسل ظنى السند و المتن ضعيف عندهم و معارضه قطعىّ السند و الدلالة و مع ذلك يحتمل التقيه انتهى كلامه رفع مقامه :

اقــــول :

اقول فيه ما لا يخفى من وجوه ·

منها ان قوله التقليد المرخّص الخ حيث انه اجتهاد فى حمل الظاهر ايها الشيخ الحرّ رحمه الله عليك :

و منها ان قوله لاقبول الرأى و الاجتهاد و الظن ·

عجيب لان الاخير لا يعمل به الاصولى لانه قائل بحرمة العمل به من دون دليل بل لم يعمل بعد العلم الا بما هو حجّه كقول الثقه المامون الذى يروى كلام المعصوم و العمل به مشيئة العقلاء باعتبار الاطمينان ·

و قول الثقة شئ يستعمل فى جميع العلوم و الأرجاعات الى الثقات لعلّها ارشادات الى ذلك المسلك الذى يقبله فطرة الانسان فلا تكون تأسيسا فى ذلك الباب فتأمّل فاين الظن و من يعمل به بما هو :

و اما الاوّلان فان كانا لا عن استناد ولا الاعتماد على القوله الحجة بحيث كان ما استنبطه ناشئا من اعمال العاقلة لدرك الحكم و القياسات فلا يخفى ان الشيعة و الاصوليين منهم كلّهم بريئون عن ذلك فاين التمسك بالثقلين و بباب مدينة العلم وعدلاء القرآن و مذهب اهل البيت عليهم

السلام ·

و ان كانا لاجل الفحص و البحث عن مداليل كلامهم عليهم السلام و الخوض فى الأدلة و السّعى فى استخراج ما ارادوا من الخطابات ـ بالتشخيص و الترجيح بينها ثم الأطمينان فى فهم ذلك الحكم مثلا وانهم عليهم السلام بانحاء المحاورات العرفية قصدوا هذا فلا اشكال فى صحته و لا يريب فيه احد و الا لانسد باب التفهيم و التفهم و التعليم و التعلم و لا يجوز ردع ذلك المستنبط عن فهم ذلك لانه يلزم ان لا يكون العلم علما و الفهم فهما و الظهور ظهورا و لو عنده و سلب الشئ عن نفسه محال :

و منها ان قوله لانه خبر واحد خال عن التحقيق لان الخبر الواحد اذا كان مضمونه مما تكاثرت عليه الاخبار و شهد له علم التهذيب و التزكية يجوز العمل به عند الاصحاب فى الفروع ·

و اما الاصول فان كان المقصود منها العقايد فالامر واضح لانها مأخوذ فى موضوعها العلم و الكشف التصديقى او الجزم ·

و ان كان المراد منها اصول الفقه فلعله محل خلاف و ليس بمهمّ كما لا يخفى ·

و منها ان قوله ان معارضه قطعى فكلام غير صحيح لان المراد من المعارض ان كان هى الاخبار الدالّة على عدم جواز الرأى و القول بلا علم فصحيح لانتحاشى عنه و هو امر مسلم عند الشيعة و لا يجوز قطعا لان الشيعة متمسكون بالثقلين و لا يعتقدون صحة الرأى و القياس الباطل من عند انفسهم ·

و ان كان غيرها فلا نعلم بوجود ها و الأخبـار المتكاثرة آمرة للرجوع و الأخذ و ذلك امر مسلم لا يقبل الانكار بعد مشاهدة الأرجاعات والسيرة القطعية و لعلها تولّدت من ارجاع الاصحاب الى الفضلاء الاصحاب الذين هم اولى الالباب فان كان المراد منه الآيات الدالة على ذم التقليد فجوابه ظاهر ٠

و قوله و يحتمل التقليد فهو مجرد احتمال لا يعبأ به وهذه الاستظهارات من الشيخ الجليل الحرّ رحمه الله عليه اجتهاد الذى يفرمنه ٠

و الحال انه لا محيص ولامناص ولا مندوحه عن ذلك فى مقام التشخيص و الترجيح الذى هو عبارة عن الاجتهاد فهو يجتهد من حيث الفطرة و يفرّ من اسمه :

و من الاخبـــار :

و منها ما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى فى باب ٨ فى الجزء السابع ط تهران الجديد ، وشيخ الطائفة محمد بن حسن الطوسى فى الجلد السادس الطبعة الثانية ط النجف و هو الجزء السادس من كتاب القضاء ، و الشيخ الجليل الصدوق قدس الله سرهم باسنادهم عن عمر بن حنظلة و رواه الحرّ العاملى ره متفرقا فى الوسائل ٠

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة فى دين او ميراث الى ان قال فكيف يصنعان قال (انظروا) الى من كان منكم ممّن قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف

احكامنا فليرضوا به حكما فانّى قدجعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا قدرد و الرّاد علينا الرادعلى الله و هوعلى حد الشرك بالله و تمامالحديث ذكره الشيخ فى باب ـ زيادات القضاء ج ۶ ص ٣٠١ :(عز و جل) نسخة التهذيب :

فقه الحديـــــــث :

فقه الحديث يحتاج الى بيان بعض مفرداته النظر و العرفة و الحكم لان الوصول و الالتفات الى حقيقة المعنى يتيسّر من المعرفة الى اصل المادة اللغوية فى كل علم و لصوت اللغات نكات :

اما النظر فاعلم ان النون و الظاء و الرّاء اصل صحيح يرجع فروعهالى معنى واحد و هو تأمّل الشّئ و معاينته كما عن المقائيس لابن فارس :

و استعمال النظر فى البصر اكثرعند العامة و فى البصيرة اكثر عند الخاصة و يراد منه التأمّل و الفحص فى العلوم و الخطابات الطلبيّه ٠

قال الله تعالى (قل انظروا ماذا فى السموات) اذ لا يراد منهالبصر بل التأمّل فيها للفحص و الكشف ٠

و من هنا تعرف ان قوله عليه السلام و نظر فى حلالنا عبـــارة عن تشخيص الحلال و الحرام بعد التأمّل و الفحص عن ثبوته بما يصح و ليس هذا الا الاجتهاد و الترجيح فى اثبات الحكم من مدرك صحيح و ليس المراد منه روئيه الحلال و معاينة الرواية مثلا :

و اما العـــرفة ٠

فاعلم ان العين و الرّاء و الفاء اصلان صحيحان يدّل احد هما على تتابع الشئ متصلا بعضه ببعض و الآخر على السكون و الطمأنينة · — المقائيس :

فالاول العرف عرف الفرس و سمّى بذلك لتتابع الشعر عليه والاصل الآخر المعرفة و العرفان تقول عرف فلان فلانا عرفانا وعرفا و معرفة و ليس هذا الا من سكونه اليه و حصول الطمأنينة لانّ من انكر شيئا توحش منه و نبّأ عنه و من الباب العَرف و هى الرائحة الطيبة و هى القياس لان النفس تسكن اليها اى اصله من عرفت اى اصبت عرفه اى رائحته ·

و لا يخفى ان السكون و الطمأنينة معنى لا يحصل الا بادراك الشئ بتفكر و تدّبر لآثاره فالمعرفة اخص من العلم و يضاده الأنكار كما يضاد العلم الجهل :

و من هنا تعرف ان قوله عليه السلام وعرف احكامنا عبارة عن سكون نفس الفقيه و حصول الطمأنينة فيها بالتفكير الصحيح فى مأخذ الأحكام و ادراكها مما روى عن منابع العلم و الحكمة عليهم السلام :

و امّا الحكم ·

فاعلم ان الحاء و الكاف و الميم اصل واحد و هو المنع و اول ذلك الحكم و هو المنع من الظلم و سميت حكمة الدّابة لانّها تمنعها و سميت الحكمة لانّها تمنع من الجهل : المقائيس

و لا يخفى ان المنع من الظلم لا يكون الا بتطبيق الحكم على الموضوع سواء كان هنا الزام ام لا ·

و لذا قال الراغب و الحكم بالشئ ان تقضى بانه كذا اوليس بكذا

سواء الزمت ذلك غيرك اولم تلزمه :

و يقال حاكم و حكام لمن يحكم بين الناس و الحَكَم المتخصص بذلك فهو ابلغ قال الله (افغير الله ابتغى حكما)

و قال (فابعثوا حكما من اهله و حكما من اهلها) و انما قال حكماولم يقل حاكما تنبيها ان من شرط الحكمين ان يتوليا الحكم عليهم و لهم حسب ما يستصو بانه من غير مراجعة اليهم فى تفصيل ذلك :

و من هنا تعرف ان الحكم و الحاكم فى الرواية ناظر الى الشبهات الحكمية و معرفة الحلال و الحرام و مطلق الاحكام التى حصلّها من — الروايات ٠

و اما قوله عليه السلام فليرضوا به حكما فهو راجع الى اختيار احد هما من حيث تعين حكمه و انقطاع التخيير لا القضاوة المصطلحة و شاهده قوله فانى قد جعلته عليكم حاكما لا حكما فافهم فانه دقيق وبالتأمّل حقيق :

و مما ذكرنا من معانى المفردات و استظهارا تنا تعلم انه لا وجه لحمل الرواية على الشبهة فى الموضوع و المرافعة بل الظاهر متها الشبهة الحكميه ٠

و الباعث على الحمل بالاولى ظهور الحاكم و الحكم او لفظ المنازعة فى صدر الرواية عند الحامل و قد عرفت خلافه مع ان الحكم فى عرفنا عبارة عن اخراج متعلقه عن الترد د و ليس له اصطلاح خاص :

شواهد فى الرواية :

مضافا الى ذلك ان فى الرواية نفسها شواهد توجب حملها على السوءال عن الشبهة الحكمية ٠

منها ان الاصحاب خلفا بعد سلف لا يزالون يتمسكون بهذه الرواية على نصب الفقيه فى زمن الغيبة و التمسك يقتضى تحقق الظهور فيماقلنا:

و منها ارجاعه الى الافقه ٠

و منها قوله عليه السلام ٠ ينظر الى ما كان من روايتهم عنا الخ حيث انه ظاهر فى انه عليه السلام فى صدد بيان الوظيفة و الضابطة الكلية عند تعارض مطلق الأخبار فافهم :

و منها قوله عليه السلام و انما بحكم الله استخف حيث ان الاستخفاف بحكمه ظاهر فى بيان الاحكام لافى الحكم القضائى مع ان مخالفة حكم القاضى يرجع الى مخالفة القاضى من حيث التطبيق :

(كلام المحقق الخراسانى)

و ممّا ذكرنا يظهر ضعف ما صار اليه المحقق الخراسانى فى الحاشية حيث قال بظهورها فى القاضى المنصوب فان قوله عليه السلام فانى قد جعلته عليكم حاكما فى غاية الظهور فى نصبه قاضيا قبال قضاة الجور : ووجه هذا الاستظهار ليس الا الانجماد على لفظ حاكما و الفه الذهن بالمعنى المصطلح و لا وجه و لاوجه له بعد، ما عرفت من معنى الحكم و انه عبارة عن الفتوى مضافا الى الشواهد فافهم :

الخلاصة ان الرواية ناظرة الى الحكم مع ان المفتى يفتى حكما كليّا و القاضى ينشاه فى الموضوع فلا فرق من حيث لحاظ الحكم :

و صدر الرواية و ان كان ظاهرا فى الحكومة و المنازعة الا ان المنازعة

كانت لاجل الجهل بالحكم كما انه قد يتفق بالنسبة الى الدين و الميراث ·

بداهة عدم المناسبة لاختلاف الحكمين من جهة الاختلاف في الحديث مع كون النزاع فى الشبهة الموضوعية :

ثم لا يخفى انه لما فرض السائل الاختلاف فى المدرك ارجعه الى الأخذ بالمشهور المطابق لمرفوعة زرارة فيستفاد من الرواية ان المفروض كون المتعرض لحكم القضية من اهل الأجتهاد الذى قصد الاطلاع و الوقوف على حكم القضية ليعمل به بلا تقليد فلا اشكال من جهة ارجاع المقلد الى التفتيش فى مدرك الحكم كما لا يخفى :

الاستنتاج : الاستفتاء · و الافتاء · و الاجتهاد :

نستنتج من تلك الرواية وجوب الرجوع الى الفقيه الحاكم و مجعولية الفقيه للافتاء بجعله عليه السلام و عدم جواز رد حكم الحاكم ·

و من النتيجة صحة الاستنباط و الاجتهاد فى الروايات بما ذكرنا فى معنى المفردات من النظر و المعرفة و تجويزها بقوله عليه السلام ممّن روى و نظر و عرف · و قوله فارضوا به حكما من حيث استقرار الفتوى و انقطاع التردد و الجزم بالحكم :

هنا رواية تشهد · (جواز الأجتهاد)

لا يخفى ان روايه داود بن فرقد تشهد لجواز الاستنباط و الاجتهاد الذى هو تشخيص و ترجيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انتم افقه الناس اذا عرفتم معانى كلامنا انّ الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب : وسائل باب ۹ ، من القضاء

ج ٣ :

الشيخ الحرّ رحمة الله عليه ٠

لقد اعترف الحرّ بمفاده و ان لم يسمّه اجتهادا حيث قال بعد نقل الحديث ٠

اقول بهذا يرتفع الاختلاف عن اكثر الأحاديث لاختلاف الموضوع او العموم و الخصوص او نحو ذلك الخ حيث ان رفع الاختلاف و حمل العام على الخاص و المطلق على المقيد او بغيرذلك انحاء من الاجتهاد و هذا معنى دراية الحديث لا روايته فرواية تدريه خير من ألف ترويه كما فى الخبر فافهم و الله الهادى الى الصواب :

رواية اخرى : (جواز الأجتهاد)

و تشهد ايضا ما عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابى حيون (ابوحيون له كتاب الملاحم كما فى الفهرست و النجاشى) مولى الرضا عن الرضاء عليه السلام قال من ردّ متشابه القران الى محكمه فقد هدى الى صراط مستقيم ثم قال (ع) ان فى اخبارنا محكما كمحكم القران و متشابها كمتشابه القران فردوا متشابهها الى محكمها فلا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا : وسائل باب ٩ من القضاء ج ٣ :

و يجى فى مشروعية الاجتهاد ما يفيد مزيد بيان مع شهادة الفطرة و الوجدان :

و من الأخبـــــــار :

و منها ما رواه فی الوسائل باب ۱۱ (ص ۴۲۵ ج ۳ اخــر الصفحه) بالاسناد عن معاذ بن مسلم النحوی عن ابیعبد الله علیه السلام قال بلغنی انك تقعد فی الجامع فتنفتی الناس قلت نعم اردت ان اسئلــك عــن ذلك قبل ان اخرج انی اقعد فی المسجد فیجئ الرجل فیسألنی عن الشئ فاذا عرفته بالخلاف لکم اخبرته بما یفعلون ۰ و یجئ الرجل اعرفه بمود تکم و حبّکم فاخبره بما جاء عنکم ۰ و یجیء الرجل لا اعرفه و لا ادری من هــو فاقول جاء عن فلان کذا و جاء عن فلان کذا فادخل قولکم فیما بیــن ذلك فقال اصنع کذا فانّی کذا اصنع :

و رواه الصدوق فی العلل مثله :

فقه الحدیــــــــث :

و صریحه انه علیه السلام اقرّه علی الافتاء للناس و یستفاد منه جــواز الافتاء علی المذاهب المختلفه من غیر الشیعة فالافتاء و الاستفتاء امــر جایز بل واجب و هذا واضح ۰

و ظاهر هذه الروایة عدم دخالة نظره و رأیه فی البیان الا ان یکون معنی اخبره بلحاظ التشخیص و لا یبعد ۰

و منها ما رواه فی الوسائل باب ۱۱ ص ۴۲۵ ج ۳ : من احمد بــن الفضل الکناسی قال قال ابو عبد الله علیه السلام ۰ ای شئ بلغنی عنکم قلت ما هو ۰ قال بلغنی انکم اقعدتم قاضیا بالکناسة قال قلت نعــــم جعلت فداك ۰ رجل یقال له عروة القتات ۰ و هو رجل له حظ من عقل

نجتمع عنده فنتكلم و نتسأل ثم يردّ ذلك اليكم قال لا بأس :

فقه الحديــــــــث :

يستفاد منه ان التعلم و التعليم و الأخذ و الافتاء و الاستفتـــاء ـ و البحث فى علوم الدين كان امرا شايعا مع الامضاء و التقرير كمـا فـى الخبروا لخبر السابق ·

و فى اطلاق القاضى على ذلك الرجل الذى يحضر للتكلم و التسأل دلالة على ان من تصدى لبيان الدين يطلق عليه القاضى و هذا شاهـد على مامرمنا فى رواية ابن حنظله :

اذ لا يخفى ان القاف و الضاد و الحرف المعتل اصل صحيح يـدل على احكام امر و اتقانه و انفاذه لجهة · كما فى المقائيس :

و ذلك الاحكام اما بالقول او بالفعل و قد يكون الـهيّا و قد يكـــون بشريّا فمن القول الالـهى قوله تعالى (و قضى ربك ان لا تعبد وا الا اياه) اى امر ·

و من الفعل الا لهى قوله تعالى (و الله يقضى بالحق : و قولــــه (فقضاهـن سبع سموات فى يومين) اى احكم بايجاده الأبداعى :

و من القول البشرى قضى الحاكم بكذا فان حكم الحاكم يكون بالقول ·

و من الفعل البشرى قوله تعالى (ناقض ما انت قاض) ·

و اذا قضيتم منا سككم :

فلما قضى زيد منـها و طرا

الخلاصة ان القضاوة هنا و الحكم فی روایة ابن حنظله بمعناه الاصلی لا المصطلح کما توهم :

و هنا اخبار کثیرة :

و هنا اخبار کثیرة لعلها تبلغ الی اربعین حدیثا نقلها الوسائل فی باب ١١ من القضاء ج ٣ : و هی آمرة بالارجاع الی فضلاء الأصحاب بحیث یستفاد منها عدم الفرق بین الفتوی و الروایة :

منها ما عن عبد العزیز بن المهتدی و الحسن بن علی بن یقطین جمیعا عن الرضاء علیه السلام ·

قال قلت لا اکاد اصل الیك اسئلك عن کل ما احتاج الیه من معالم دینی · افیونس بن عبد الرحمن ثقه اخذ عنه ما احتاج الیه من معالم دینی ·

فقال نعم :

و یظهر من هذه الروایة ان السؤال عن معالم الدین لا یلیق من کل احد بل لا بد من ان یکون امینا و ثقة فیه حتی یجوز ذلك و یفهم منها مسلّمیّة الکبری و هی قول الثقه و انما اراد السائل تعیین الصغری ای شخص الثقه فی امر الدین ·

و منها ما عن الفضل بن عمران ابا عبد الله علیه السلام قال للفیض بن المختار فی حدیث فاذا اردت حدیثنا فعلیك بهذا الجالس و و اومی الی رجل من اصحابه فسألت اصحابنا عنه فقالوا زرارة بن اعین :

و ومنها ما عن یونس بن عمار ان جعفر علیه السلام قال له فی حدیث · اما ما رواه زراره عن ابی جعفر علیه السلام فلا یجوز لك ان ترده : ومنها ما عن ابن ابی یعفور قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انه لیس کل ساعه القاك

ولا يمكن القدوم ويجئ الرجل من اصحابنا فيسألنى و ليس عندى كل ما يسألنى عنه . فقال ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفى فانه سمع من ابى وكان عنده وجيها :

و منها ما عن شعيب العقرقوفى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ربما احتجنا ان نسأل عن الشئ فمن نسأل .

قال عليك بالاسدى يعنى ابا بصير :

و ظاهره عدم الفرق بين الفتوى و الرواية و هو مطلق السؤال عما بداله :

و منها ما فى الكافى فى باب تسمية من رآه ج ۱ ص ۳۲۹ الطبع الجديد فى ضمن الرّواية . و قد اخبرنى ابو على احمد بن اسحق عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته و قلت له من أُعامِل او عمن اخذ و قول من اقبل . فقال (عليه السلام) له العمرى ثقة فما ادى اليك عنى فعنى يودى و ما قال لك عنّى فعنّى يقول فاسمع له واطعه فانّه الثقة المأمون :

و اخبرنى ابو على انه سأل ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال له العمرى و ابنه ثقتان فما ادّيا اليك عنّى يؤدّيان و ما قالا لك فعنّى يقولان فاسمع لهما و اطعهما فانّهما الثقتان المأمونان . فهذا قول امامين قد مضيافيك الحديث :

العمرى بالفتح ذكره فى منتهى المقال :

و منها قول ابى جعفر الباقر عليه السلام لابان بن تغلب . اجلس فى مسجد المدينه و افت الناس فانى احب ان يرى فى شيعتى مثلك :

نقله العلامة محمد الاردبيلى رحمة الله عليه فى جامع الرواة ج ۱ ص

۹ و وسائل فی باب ۱۱ من القضاء ایضا ۰

و جلالة ابان بن تغلب معروفة کان فقیها لغویا قاریا و مقدما فی کل فن من العلم :

فقه الحدیـــث :

لا یخفی ان الفاء و التاء و الحرف المعتل اصلان احدهما یدل علی طراوة و جدة و الآخر علی تبیین حکم کما فی المقائیس یقال افتی الفقیه فی المسألة اذا بین حکمها :

فالفتوی عبارة عن الجواب عما یشکل من الأحکام و یستفاد ذلک من قوله تعالی (افتونی فی امری) فقوله علیه السلام افت الناس بلفظ الفتوی یدل علی الفقاهة و دخالة النظر فی تشخیص الحق و الترجیح و لم یقل فارو للناس فدلالته علی الافتاء و الاستفتاء واضحة :

و منها ما فی جامع الرواة للاردبیلی ج ۱ ص ۳۳۰ و نقله وسائل :

محمد بن قولویه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عیسی عن احمد بن الولید عن علی بن المسیب الهمدانی ۰

قال قلت للرضاء علیه السلام شقّتی بعیدة ولست اصل الیک فی کل وقت فمن آخذ عنه معالم دینی ۰ قال من زکریّا بن آدم المأمون علی الدین و الدنیا : الکشی ۰ وعنه الخلاصة :

ارشـــاد :

و نحن و ان اطلنا فی نقل الاخبار بعض الاطالة الا ان فی نقلها و مطالعتها و التأمّل فیها برکة توجب نورانیة ذهن الفقیه مع ما فی الحواله من عدم العنایة :

و الذی یستفاد من مجموعها هو مسلّمیة الاستفتاء و الافتاء و اخذ المسائل من العلماء و الرواة الفقهاء بحیث لایبقی لاحل شك یعتریه فراجع الاخبار و طالع بالتفکیر الصحیح و التأمّل الصریح :

و یستفاد انهم علیهم السلام ما کانوا لیرجعوا الناس الی امثالهم و انما کانوا یرجعونهم الی العلماء العدول الثقات العارفین بالحلال و الحرام الحاوین لشرع خیر الانام و کانت الشیعة فی کل عصر و مصر یعلمون ذلك من حال ائمتهم علیهم السلام و علی ذلك جرت سیرة الخلف و السلف کما لا یخفی علی الاعلام :

و لم یکن المقصود من الأرجاعات صرف سماع الروایات و استماعها کما فی المنذرین و المبلغین الناصحین العظام بل کان بلحاظ کونهم اعلاما و ارکانا و امناء .

کقول ابی عبد الله علیه السلام . بشر المخبتین بالجنة. برید بن معویة العجلی . و ابو بصیرلیث بن البختری المرادی . و محمد بن مسلم . و زرارة اربعة نجباء امناء الله علی حلاله و حرامه لولا هؤلاء لانقطعت اثار النبوه و اندرست :

و قوله ما اجد احدا احیی ذکرنا و احادیث ابی الا زرارة الی آخر الاربعه السابقة و لولا هؤلاء ما کان احد یستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدین و امناء أبی: الحدیث وسائل باب ۱۱ ص ۳۲۵ ج ۳ .

و کقولهم علیهم السلام فی زکریا بن آدم . و ابان بن تغلب . و یونس بن عبد الرحمن :

و کقول ابی الحسن الثالث علیه السلام بنحو الضابطة . فاصمدا فی

د ينكما على كل مسنّ فى حبّنا و كل كثير القدم فى امرنا فانهما كافـو
كما انشاء الله : وسائل باب ١١ ص ٣٢٦ ج ٣ :

و اما الذكر الحكيـــــم :

و يدّ ل منه قوله تعالى شأنه فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمـــون سورة النحل و الأنبياء و حيث ان السوءال طريق تشخيص فـرع عليــه السوءال فهو ضابط مطلق للفهم و المعرفة و جعل المسئول عنه عبارة عن مطلق اهل الذكر لا اهل الكتاب و لا اهل العلم بالتصريح اى عمن يذكرو لـم ينس باعتبار استحضار حال انبياء الله الذ ين سلفوا و جاوًا مـــن جانب الله وبعثوا للرسالة و اهل الذكر مورد للسوءال بحسب الافراد لا باعتبار الجمع عند عدم العلم بنحو التعليق ٠

فالآية و الله العالم مسوق لرفع الا ستبعاد بالسوءال عمن له اطلاع و استحضار لو فرض الجهل بذ لك و هى ضابطة كلية للانسان الفاحص الذ ى يريد ازالة الجهل بواسطة من يناسب ٠

مورد سوءاله :

و الفقيه اهل الذكر باعتبار استحضاره الفقه و المقلد من مصاد يـــق جملة (لا تعلمون) و الالزام مفاد قوله فاسئلوا و القبول امر عرفى بالدلالة العرفية عند وجوب السوءال و لا يحتاج الى لزوم اللغوية مع عدمه كما عن غير واحد من الاجلة :

و المقلد يقبل لا لاجل التعبد المعروف عند الباحثين عن ذ لك بل

لاجل المعرفة بحجّية قول العالم بالفتوى الذى يحكى عن قول المعصوم و التعبد باحكام الدين و بقول المعصومين تبعيّة عن الحجة و عما ثبت بالعلم :

تنبيـــه :

و ليس فى الآية دلالة لاثبات اصل النبوة حتى يقال تحتاج الى العلم الذى فرضتم حصوله من الكتابيين لما قلتم ان السوءال منهم بل السوءال فيها راجع الى كونه رجلا من بنى آدم لا من غير جنسه و لا استبعاد فى ذلك و يعلم ذلك بالسوءال عمن هو مطلع بحالات الانبياء و ذاكر :

و ليس فى الآية الا اهل الذكر لا السوءال عن جمعهم و لو سلّمنـا كون المراد تحصيل العلم و المعرفة فى مورد الآية .

فالمقلد ايضا يحصل له العلم او الجزم بالحجة و هى الفتوى و دليل حجية الفتوى مقتض لكونها بمنزلة العلم و ح المكلف يعلم ان طريقه فى العمل بالاحكام تطبيق عمله بقول الحجّة .

و معنى التعبد ليس الا الالتزام بالتطبيق بما ذكر .

و لكن يعلم ذلك بالادلة القائمه على الرجوع و ليس له علم وجدانى بالاحكام كما ليس للفقيه ايضا فى كثير من ابواب الفقه الا الاتباع بقول الحجة الذى هو يفيد علما يسمى بالاطمينان .

التنقيح و ما فيـــه :

فما فى التنقيح من تقريرات المحقق الخوئى اخذ الله بيده و حفظه ص ٩٠ .

و لكن الصحيح ان الآية المباركة لا يمكن الاستدلال بها على جـــواز

التقليد و ذلك لان موردها ينا فی القبول التعبدی الخ ضعیف خلاف التحقیق کما لا یخفی علی من امعن النظر فیما استظهرنا من الآیه فتأمّل : و هو سلمه الله و ان اجاد فیما افاد فی مقدمات استدلال الا انه ارتکب خلاف التحقیق فی الأخیر بما خطر بباله من الاشکال و یندفع بما ذکرنا فافهم :

تقریر آخر فی تحقیق الآیة :

و بسط الکلام فی تحقیق دلالتها یستدعی بیان مقدمة دقیقة · وهی ان الالفاظ موضوعة لمعانیها العامة فلها وجه کلی ینطبق علی مصادیقها الخارجیه و لیست الخصوصیات الفردیة و العوارض الاشخاصیة داخلة فی حاقّ معناها · فیکون استعمالها فی تلک الافراد علی نحو الحقیقة لان خصوصیه فردیة لم تؤخذ فی ذلک المعنی العام الصادق علیها ·

و توضیح ذلک ان الکتاب مثلا ای الکاف و التاء و الباء اصل صحیح یدل علی جمع شئ الی شئ من ذلک الکتاب و الکتابة کما فی المقائیس یقال کتبت الکتاب · و یقال کتبت البغلة اذا جمعت بین شفریها بحلقة ·

و لکنه فی المتعارف عبارة عن ضم الحروف بعضها الی بعض بالخط فالکتاب مجموع المطالب المؤلفة و المعلومات المرتبطة بالنظم الصالح الذی یقتضی العلم و هو ح حاك عن کمال الناظم و قدرته العلمیة و اذ کان معنی الکتاب ذلک فالعالم الا نفسی و الآفاقی کتاب کالتدوینی

لانه منظم بالنظام الاصلح يشهد بجلاله تعالى شأنه ٠

و من حيث اطلاق المعنى وعدم تقيده بالخط سمى كلام الله تعالى و ان لم يكتب كتابا وكان حاصلا باللفظ كقوله (الم ذلك الكتاب) :

وكذلك الوزن الذى يدل على تعديل و استقامة و منه الميزان لما يوزن به قدر الشئ و ميزان النهار انتصافه و منه القبان و الذى له كفتّان فالميزان يطلق لما يوزن به و لا يختص بهما بحيث لا يطلق على غيرهما من مصاديقه اذ المعنى له وجه عام و الخصوصيات للافراد ٠

فالموازين الخارجيه بكثرتها و اختلافها مصاديق للميزان ٠

و من هنا يصح اطلاق الميزان على وجود مولانا على عليه السلام لانه ميزان الحق و اطلاق الصراط المستقيم و هو المثل الاعلى له ٠

اذا عرفت هذه المقدمه فاعلم انك تستنتج من الآية ما بيّنا من الاستدلال و توضيحه ان اهل كل شئ من له اختصاص وعلقة بذلك و ليس لغيره ٠

فاذن يكون المراد من اهل الذكر من له اختصاص بحضور ما يمنعه من الاقدام و الاقتحام على خلافه اذ تلك الحيثية حيثية لا يرتكب العاقل فيها الخلاف لحفظ ٠ الواقع و الدعوة لما عنده مما يذكره و يحضره ٠

و له مراتب و لا يختص بمقتضى ظاهر اللفظ بالمعصوم و لكن تختلف مصاديقه بالاضافه الى المسئلة المسئول عنها ٠

فان كانت مما يتعلق باحكام تلك الشريعة الأسلامية فاهل الذكرفى الصدر الأول منحصر فى رسول الله نبيّنا صلى الله عليه وآله و بعده ينحصر فى الائمة المعصومين عليهم السلام و بعد هم اصحابهم الذين

اخذ و العلم عنهم و بعد هم الفقهاء الذ ين لا يعملون الا بقولهم ولا يتصفون الا بما وصفوهم به الذ ين امروا النا س بالرجوع اليهم فــى معالم الد ين كما عرفت فى الا خبار السا بقة مضمونـها :

فا ن قلت :

فا ن قلت ان اهل الذكر منحصر فى الا ئمة عليهم السلام بلسان الاخبار الكثيرة الموجود ة فى المصاد ر المعتبرة كالكافى و غيره و قد اورد ها العلامة الخبير الشيخ عبد على بن جمعة العروسى الحويزى قد س سره المتوفى سنه ١١١٢ فى كتا به نور الثقلين ج ٣٠ ص ٥٥ فكيف يصح ما ذكرتم مــن الا طلاق :

قلنا :

قلنا الحصر باعتبار سلبه عن اليهود و النصارى كما وقع التصريح بذ لك فى ضمن الروا يات فيكون الحصر اضافيا ٠

و اطلاق هذا العنوان على علماء اليهود و النصارى لمكان وثـــوق الكفار و كونهم اهل الذكر عند هم فارجعهم الله الكفار اليهم فى انكارهــم كون النبى (ص) بشرا مثلهم فاتضح ممّا ذكرنا ان تفسير الآية بهــم كما يقتضيه سياق الآية و حصر الرواية فى الا ئمة عليهم السلام لا ينافى العموم او الا طلاق لكل اهل الذكر فى كل زمان ٠

و لا يخفى عليك ايضا ان ليس المراد من لفظ الذكر التوراة و القران و ان اطلق على كل كتاب سماوى بل المقصود منه هو معناه اللغوى كمـــا هو قضية الظهور فى العموم او الا طلاق و العبرة به لا بخصوص مـــورد النزول كما لا يخفى على الاعلام :

تنبيه :

و مما بيّنا فى التقريرين يظهرلك ان اهل الذكر اخص من اهل العلم اذ هو مطلق الا دراك سواء بقى او ينسى و الذكر هو بقائه فى صقع النفس و حفظه فيها فان كان بنحو الا ستدامة و عدم شذوذ شئ منه بالقوة الالهية المعبر عنها بالعصمة فهو لا هل العصمة خاصة ٠

تنبيه فيه ارشاد :

و هو ان اهل الذكر لو كان مختصا بما قيل من اهل الكتاب لما جاء تفسيره بالنبى و الا ئمة عليهم السلام بخلاف ما اراد الله و هم اعدال القران و عند هم ظاهره و باطنه و عند هم علم النبوة فتفسيرهم شاهد اقوى على ما بينا فاغتنم ٠

و الخد شة فى الاخبار بعد كثرتها و وجود ها فى الكتب المعتبرة بالا سناد كما ترى مضافا الى عدم الا ضطرار بها بما بيّنا فعلم ان التفسير بيان لاجلى المصاد يق و ليس فيه ارتكاب خلاف الظاهر و بيان المصاد يق ليس خلافا للظاهر فافهم :

النتيجة هى الضابطة :

اذا تأملت فى الآية الشريفة بالتفكير الصحيح علمت انها ضابطة كلية من الله تعالى شأنه و ميزان عام للجاهل لا ن يسئل العالم و هذا عناية و لا اعتبار قول العلماء بملاك استناد هم الى الآية او الحجة او لدعوتهم الحقة المطابقة للعقل الصريح مع شهادة الوجدان لا لاعتبار قولهم و ظنّهم و رأيهم و قياسهم المستند الى ما نسّجه عنكبوت عقلهم لا ن الدين لا يصاب بالعقول ٠

بل العقل لا بد ان يمشی مع العقل الظاهری و هو حجةالله و رسوله و المعصومون القائمون مقامه فی کونهم حججا للباری تعالی ·

و الذّين بما عند الله لا يصاب الا بهما لا بما نريد و نصنعه بصناعةالاعتبار:

تنبيه و لا يخفی ان السؤال ليس علة لحصول العلم نعم قد يكون موجبا له لوكان عند العالم ما يفيده و قد يكون مفيدا للاطمينان و قد يكون الاتباع لاجل كون العالم حجة عنده :

فما عن الغزالی و من قلّده فی الأشكال :

فما عن ابی حامد الغزالی و من تبعه فی نفی دلالة الآية ضعيف سخيف ·

قال فی طی كلامه بعد نفی دلالة الآية ·

الثانی انه معناه سلوا لتعلموا ای سلوا عن الدليل ليحصل العلم كما يقال كل لتشبع و اشرب لتروی انتهی ·

حيث تخيل ان مفاد الآية مفاد المثال مع ان السؤال فی المثال معلل بلام التعليل فيفهم منه ان السؤال لاجل العلم و الحال ان صيغة الآية كذلك ·مثل ان لا تعلم يعنی دواء الجهل و العی السؤال ومعنی اعتبار قولهم فيما لا يحصل العلم الوجدانی اعتبارهم من حيثية عقلائية و هی جهة الوثاقة فيما قام عندهم من الدليل و الاعتماد ح امر يقبل الطبع للفاحص و يوجب الطمأنينة و استراحة النفس من الشك و الجهل و ليس ذلك من اتباع الظن بما هو :

تنبيه لا اظن ان احدا من العقلاء يعملون بالظن فی المجتمع لا فی تجارتهم و لا فی مكاتباتهم و لا فی مطالب ديانتهم ولا فی المقالات العلمية

بل سيرتهم جارية بعد فقد العلم الوجدانى فيما يعامل معه معاملة العلم وعلى تلك الطريقة دونت الكتب و فصلت الاقوال من الرجال رجال الفلسفة المنقولة من آرائهم المترجمة و رجال الطب الماثور و رجال التواريخ القريبة من العلم و رجال المذاهب و هكذا و النباء على ذلك لولا دخالة الغرض والمرض و الاستهواء ٠ (كالذى استهوته الشياطين) ٠

فما قيل :

فما قيل من الاشكال فى دلالتها من ان الاعتبار بما اذا حصل العلم دون الظن ساقط اذ ليس للظن بما هو شأن لان يعمل به بل المدار على العلم او بما يقوم مقامه فى جميع المقالات :

كلام المحقق الشيخ محمد حسين الاصفهانى و مافيه :

قال فى الاجتهاد و التقليد المطبوع فى النجف سنه ١٣٧٦هـ ص ١٣ و اما آية السوءال فظاهرها و ان كان لزوم السوءال لكى يعلموا ـ بالجواب لا بامر زايد فيكون كاشفا عن الحجية و وجوب القبول تعبدا ٠

الا ان سياق الآية يقتضى السوءال من اهل الكتاب و تفسيرها يقتضى السوءال عن اهل الذكر عليهم السلام انتهى كلامه :

حيث انه توقف و ما حصل له منها ما يذعن به فى معنى الآية و هو رأى التنافى بين سياق الآية و بين ظاهرها بحسب التفسير و لا يخفى مافيه من الضعف :

لان التحقيق ان التفسير بالائمة عليهم ليس تقييد المعنى اهل الذكر حتى ينحصر بهم و كذا ظهور السياق ليس مضيقا لدائرة اهل الذكر فليس

للاجمال و التوقف وجه فی معنی اهل الذکر و لقد عرفت بما لا مزید علیه انه بنطق لمصادیقه بلامحذور مع ان له رحمه الله علیه من الدقه و التحقیق فی الاصول و الفقه و الفلسفه مکانه لا تخفی لمن له انس بکتبه و لکن مع الخدشه و الاشکال فی بعض المطالب فتبصر :

ما فی التنقید لاحکام التقلید :

للسید الجلیل العلامة المدعوّ بالمیرزا ابوطالب محمد الموسوی الزنجانی رحمة الله علیه المطبوع فی الطهران بمساعی الکامل الحاج الشیخ احمد الشیرازی فی سنه ۱۳۱۶ هـ : جزاء الله خیرا

قال و ربما قیل نظرا الی الروایات الماثورة ان المراد من اهل الذکر ائمة اهل البیت علیهم السلام . فان ثبت و صح فهو من البواطن دون الظواهر لا یمکن الالزام به الامن حیث الیقین المفقود فی المقام اذ ابواب التأویل مفتوحة للمؤلین تقول و یقولون و علی غیر ذلک بنی الحجاج ولیس فی ظاهرها قرینة علی ذلك و مجرد الظن الخارجی الحاصل من تلك الروایات الظنیته لا یغنی من جوع و لا یأمن من خوف انتهی محل الحاجة:

اقول فیه ما لا یخفی من الضعف : فیه ما لا یخفی من وجوه .

الاول قوله فان ثبت وصح علی التعلیق مع ان الروایات موجودة فی مصادرنا التی علیها المعوّل :

الثانی قوله فهو من البواطن دون الظواهر

فانه عجیب و قد عرفت ان اهل الذکر من الالفاظ اللغویة یعلم معناها بالمراجعة ولیس من الالفاظ الاصطلاحیة او الرموز المرموزه فایّ باطن هو من البواطن التی لا یعلم الا بالجفر فهو امر ظاهر بل لا نحتاج الی

التفسير فى كشف معناه و اما كون المراد منه هم الائمة و هو من الباطن فليس فيه غرابة بعد وجود الدليل :

الثالث قوله لا يمكن الالزام به الا من حيث اليقين المفقود : كيف لا يمكن مع حصول الاطمينان الحاصل من بيان الحجج الطاهرة المبتنى عليه اكثر المطالب فى الاجتماع الأنسانى و اليقينيات سته :

مضافا الى ان الاخذ بالظهور ممّا لا يقبل الأنكار :

الرابع قوله اذا ابواب التأويل مفتوحة تقول و يقولون :

اذ لا يخفى ان التأويل يأتى فى المتشابهات التى ليس لها ظهور و التفسير فى المقام بيان لمصاديق ذلك اللفظ الظاهر الذى له وجهة عامة فاين التأويل مع انه من شئون الراسخين فى العلم فليكن تأويلا لانهم اهله .

قوله (تقول) ماذا نقول نقول بمقتضى علم اللغة و الأدب نقول بمقتضى كلام ائمة العلم الالهى و باب مدينة علم النبى و وارثى علمه صلى الله عليه و اله وعديل القران بمقتضى حديث الثقلين الذين نقلوا تلك الاحاديث فى مصادرهم .

قوله و يقولون ماذا يقولون . يقولون اعظم من تحريف الخلافة الالهيّة و ازالتها عن اهله و تأويل الولاية الحقة و يقولون فى العقايد و غيرها ما تعلمون يا مولانا رحمة الله عليك :

الخامس قوله و مجرد الظن الخ الظن بما هو لا يغنى من الحق شيئا و لا نتبعه بل نلتزم بما هو حجة و هى اما ظهور او اطمينان او تعبد بقول الحجة فيما لا نعلم الملاك او علم نحصله فى مقامات :

ما فی کلام شیخنا الانصاری :

و مما ذکرنا یظهر لك ما فی ایرادات شیخنا الأنصاری رحمة اللـه علیه من ان الاستدلال ان کان بظاهر الآیة فالمراد منه علماء الیهود و النصاری فالمانع السیاق و جوابه منع السیاق من ارادة غیره لان علماء اهل الکتاب احد مصادیق ذلك العنوان فهم عند الکفار من اهل الذکر کما عرفت :

قوله و ان کان مع قطع النظر عن سیاقها الخ نقول لماذا انقطع النظر عنه بل نستدل بالعنوان للسیاق و بغیره ·

و قوله ورد فی الاخبار المستفیضة ان اهل الذکر هم الائمة علیهم السلام قلنا هذا ایضا لیس بمانع عن الاستدلال لعدم التقیید حتی لا یشمل غیره و حصره فیهم حقیقة بلحاظ الواقع و مصداقه الاعلی لا حصراهل الذکر بمعناه العام الشامل :

و قوله و ثانیا و حاصله وجوب تحصیل العلم لا التعبد ·

قلنا ان تحصیل العلم عینا لکل مکلف و ان کان مقتضی الاصل وظاهر الخطابات کما اسلفنا القول فیه فی اوائل البحث الا ان العقل و النقل قائمان بخلافه للمحاذیر التی سبقت فراجع نعم باب العقاید مستثنی منه فتأمّل :

قوله و ثالثا الی ان قال فینحصر مدلول الآیة فی التقلید ولذا تمسك به جماعة علی وجوب التقلید للعامی :

فیه ما لا یخفی اذ لا نعنی بالتعبد فی باب التقلید الا اعتبار قول

المقلد بالفتح و العناية به و الأعتبار كذلك يشتمل على باب الاخبار فما ذا الذى اضطرّه لحمله على التقليد فقط و الفتوى من العالم ليس الا الاخبار عن واقع الحكم و لكن علمه و نظره تشخيص اوترجيح وذلك التشخيص و الترجيح امر مرتكز فى العلم و الرواية (انتم افقه الناس اذا عرفتم معانى كلامنا) و قد عرفت فى عرف و نظر ما يفيد لك فى المقام :

فاهل الذكر شامل ايضا لفضلاء الرواة و لراوى الحديث لما يذكره باستحضاره الذى حصل من الائمة عليهم السلام و للعلماء و الفقهاء الذين يستندون فى مقالاتهم الى ما صدر من معادن العلم و الحكمة :

عظه و انس الذهن بمقالات ابى حامد و امثاله لكثير او قعهم فى الأشكالات فى كثير من المطالب العلمية فانى لا اعتنى و لا اعتمد بمغز جمجمة يصحح اعمال معاوية و امثاله و يجوّز الاجتهاد له و لامثاله : و لست اقصد من الكثير الشيخ ره و امثاله الهى غفرانك : عجبا لقوم اخروّك و كعبك العالى و خدّ سواك اضرع اسفل (من قصايد ابن ابى الحديد) :

ختامه مسك :

فلنختم الكلام فى المقام بما عن حجج الأنام من تفسير الآيه و كلامهم نور و امرهم رشد و شأنهم الحق و الصدق و رأيهم علم و قولهم حكم :

الكافى ج ١ من الاصول ط طهران (حيدرى) سنه ١٣٨١ هـ ٠

الخبر السابع ٠ محمد بن يحيى ٠ عن محمد بن الحسين ٠ عن صفوان بن يحيى ٠ عن العلاء بن رزين ٠ عن محمد بن مسلم ٠ عن ابى جعفر عليه

السلام قال ان من عندنا يزعمون ان قول الله عز و جل (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) انهم اليهود و النصارى . قال اذا يدعونكم الى دينهم . قال . قال بيده الى صدره نحن اهل الذكر ونحن المسئولون اى اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسوءالهم كما فى روضة الكافى نقله نور الثقلين ج ٣ ص ٥٨ :

اقول اى لوكان اهل الذكر علمائهم فقط و امر الله بالسوءال عنهم فيكون قولهم حجة فانتم امتثالا لامره تعالى تسئولون عنهم . اذاً يدعونكم الى دينهم فهم اهل الذكر بالنسبه الى الكفار لرفع الشبهة لو ثوقهم بهم اذا لا يمكن الانحصار بهم اذا نحن اهل الذكر بمعناه الواقعى :

وعدة روايات باب اهل الذكر فى الكافى تسعة :

فى بصائر الدرجات :

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عثمان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عز و جل : (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) قال الذكر القران و آل الرسول عليهم السلام اهل الذكر و هم المسولون : نور الثقلين ج ٣ لابن جمعة ص ٥٥ .

وعدة روايات تفسير نور الثقلين مع ما فى الكافى سبعة عشر فراجع .

و نقل ما فى الكافى وغيره الوسائل فى الباب ٧ من القضاء ج ٣ ص ٤١٤ الطبع القديم :

الاستنتاج :

فالائمة بعد النبى عليهم السلام اهل ذكر هذه الامة بل الامم و الرواة الفقهاء الذين اخذوا منهم و تمسكوا بحديثهم اهل الذكر و امناء

الله تعالى بالتعيين و الارجاعات و الاشارات ٠

و الفقيه عندنا لا يعد فقيها الا بالاستناد الى رواياتهم كما عندهم عليهم السلام كما فى الرواية ٠

قال قال الصادق عليه السلام اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا فانّا لا نعدّ الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا ٠ فقيل له او يكون المؤمن محدّثا قال يكون مفهما و المفهم المحدث : نقله الوسائل باب ١١ من القضاء ص ٤٢٥ ج ٣ :

و الى هنا قد تم الكلام بحمد الله و عونه و عنايته فى مشروعية التقليد و جواز الرجوع :

مشروعيّة الاجتهاد :

الأجتهاد بالنظر الدقيق عبارة عن التشخيص و الترجيح و هو مأخوذ من معناه اللغوى و الجيم و الهاء و الدال اصل يدل على المشقة ٠

فالاجتهاد اخذ النفس ببذل الطاقة و تحمل المشقة فقولنا جهدت رأيى و اجتهدته اتعبته بالفكر ٠ و الفكر قوة مطرقه للعلم الى المعلوم و التفكر عبارة عن جولان تلك القوة :

هذا اذا تعلق بالادلة و مداليلها و غيرها من الادب و اللغة و الكلام و الأصول فله ظهورات عندنا من حيث المتعلقات فلذا يقال لمن يصلى صلوة الاستيجار هو مجتهد :

و هذا الذى قلنا من شئون النفس و من النواميس التى اودعها الله

تعالى فى الانسان ليهتدى الى المطالب و لا يحتاج الى اصل التشريع المجوّز حتى نتكلم فى مفاده :

نعم هنا ارشادات فى الروايات و لسان الذكر الحكيم كما يأتى الأشاره اليهما :

اذا عرفت هذا فاعلم ان لله تعالى شأنه احكاما يشترك فيها العالم و الجاهل و لها واقع محفوظ لا يتبدل عمّا هو عليه و لنا فى لسان الخطابات و المحاورات مداليل عرفية نصل اليها بمعونة الادب و اللغة سنن التكلم فنعتمد فى الاستنباط الى اصلين و علمين الاول اصول المحاورات اى مباحث الالفاظ .

و الثانى علم الحجج و المدارك الاصلية فى استخراج الأحكام و هى القران و السنة و العقل و الأجماع الذى نعتبره فى الفقه فليس علم الاصول عندى علما واحدا المشتمل على المباحث اللفظية و العقلية بل هما علمان و موضوع الاولى غير الثانية كما بينا فى كتابنا (اصول المحاورات المطبوعة لان موضوع الاول من مقولة الالفاظ و الثانى من مقولة المعنى و ان ادّى باللفظ كالمنطق) :

فاذا وصلنا اليها من المداليل و سنن الأفادة و الأستفادة فنحن مجتهدون بهذا المعنى و مستنبطون بهذا اللحاظ . فهل ترى لمعرفتها من غير هذا السبيل من سبيل :

فان كان مراد من نفى الاجتهاد الذى عرفت بعد تحصّل الحجة على الأحكام فلايجوّز التفوه به اذلا مندوحة له سوى ذلك و الا يلزم سدّ باب الافادة و الاستفادة و هذا امر واضح لا يليق اطالة الكلام فيه بالنقض و

الا برام كما لا يخفى على الاعلام :

تنبيه :

ثم لا يخفى ان المعتبر فى باب الدلالات هو ظهور الالفاظ نوعا فى مدلولاتها لا مجرّد الظن بمطابقة مدلولاتها للواقع و لو كان من الخارج ٠

فالكلام كان ظاهرا فى معنى بنفسه او بالقرائن الداخلية مثل ما يعدّ جزء من الكلام كالقرائن اللفظية المتصلة او كالجزء منه كالقرائن المنفصلة اللفظيته او الحالية فهو :

و الا بان كان مجملا اوكان دلالته فى الاصل ضعيفة كدلالة الكلام بمفهومه الوصفى فلا يجدى الظن بمراد الشارع من امارة خارجية غير معتبرة اذ التعويل ح على ذلك الظن بلا مدخلية نفس الكلام فتامل :

و ان كان المراد من الاجتهاد المنفى هوالقول بالرأى والاستحسانات و درك الأحكام بالاولية و القياسات فعلماء الشيعة كلهم بريئون عن ذلك القول ٠ كيف هوءلاء لا يعملون بروايته من يستشم من كتابه رائحة القياس فلايجوز نسبة الرأى و الاجتهاد بهذا المعنى اليهم لانهم اهل الولاية و متمسكون بحديث الثقلين و عاملون بروايات نفى الرأى و القياس و ليس عندهم رأى الا بمعنى ما استظهره من كلام المعصوم لا الرأى فى قبال رأيه عليه السلام يا مولانا فكيف لا وهم الطائفة الاماميه الاثنى عشريه ٠

فالاعتماد بما يعتمد من الأدلة و قول الحجج و تحصيل معرفة الاحكام مع غاية الدقة و كمال الاحتياط ليس من مورد التوهم كما توهم :

خلاصة الكلام :

و ملخص الكلام فى المقام ان جواز الاجتهاد بل وجوبه مقتضى ظاهر الخطابات و الأصل الذى قدّمنا ذكره اذ هى متوجهة اليك والى كل مكلف فانت و هم لا بد ان تباشر و يباشروا فى فهم الأدلة للوصول الى الاحكام.

نعم قيام ادلة الافتاء و الاستفتاء يوجب ارتفاع الوجوب العينى بالنسبه الى غير المتمكن من المباشرة .

و المتمكن للتمكن يجب له الأستنباط لاجل نفسه و لاحياء العلم و ابقائه و حفظ الدين و لعدم جواز العمل بقول الغير له وليس هنامايصرفه عن الوصول المباشرى مع المتمكن فتأمّل : وكيف كان

و كيف كان فصرف العالم بالمدارك وسعيه فى تشخيص الفروع من الاصول و الكليات المتلقاة من الشرع ورد المطلق الى المقيد و العام الى الخاص فى فهم الاخبار المروية المختلفة و السعى فى تحصيل ماهوالحجة منها اذ لا مناص الا من الاطمينان بصدورها عن الحجة عليه السلام وهو المعبر عنه بالاجتهاد امر واضح لا يقبل الانكار عند اولى الابصار :

و تلك القوة القدسية و العقل النظرى و العملى من شئون النفس و اثر الحياة بالمعنى الخاص للانسان فللعالم الممارس فى الادلة قوة قدسية و حالة نفسانية ليس لغيره من افراد الانسان ان وكانت الافراد شريكا فى اصل الفطرة :

* * * * * * * * * * * * * *

كلمات الاوائـــل و الاواخـــر :

كلمات القدمأ و المتأخرين ناصّة بنفى الاجتهاد الممنوع و الـرأى و القياس لانهم اهل الولاية كما قلنا و لا نحتاج الى نقل الكلمات طرّا ٠

فهذا محمد بن يعقوب الكلينى رحمة الله عليه يقول فى مقدمة الكافى ٠ و من اراد خذلانه و ان يكون ايمانه معارا مستودعا سبّب له اسبـاب الاستحسان و التقليد بغير علم و بصيرة انتهى محل الحاجة :

و هذا هو الصدوق فى العلل فى مسئلة موسى و خضر و الحـواد ث بينهما فراجع :

و هذا علم الهدى فى الذريعة و قوله فى انتصاره فى ردّ ابن الجنيد فى كتاب القضاء انما عول ابن جنيد فى هذه المسئلة على ضرب من الرأى و الأجتهاد و خطائه ظاهر :

و هذا شيخنا الطوسى فى العدة ٠

اما القياس و الاجتهاد فعندنا انهما ليسا بدليلين بل محظور فى الشريعة استعمالهما :

و قال فى مواضع من التهذيب امّا الظن فعندنا انه ليس بفاصل فى الشريعة تنسب اليه الاحكام :

و مراده الظن الذى لم يقم على اعتباره دليل على تعبير الأصحاب من القياس و غيره :

و هذا ابن ادريس فى مسئلة تعارض البيّنتين :

و هذا الطبرسى فى المجمع على ما نقل :

و هذا المحقق فى المعتبر ٠

قال ان ائمتنا مع هذه الأخلاق الطاهرة و العدالة الظاهرة يصوّبون رأى الأمامية فى الأخذ عنهم ٠ و يعيبون على غيرهم ممن افتى باجتهاده و قال برأيه و يمنعون من يأخذ عنهم ٠ و يستخفّون رأيه و ينسبونه الى الضلالة نعلم ذلك علما ضروريّا صادرا عن النقل المتواتر فلوكان ذلك يسوغ لغيرهم لما عابوه الخ: قاله فى الفصل الثانى فى اوآخره من مقدمات المعتبر فراجع فانّه مفيد :

هذا بالنسبه الى الاستبداد والاجتهاد معتمدا على الرأى الذى يظنه بلا اعتماد الى قول المعصوم و لكنه يصرح بالنظر و الاجتهاد فى مستند الاحكام الذى عنده خمسة باضافه الاستصحاب كما قاله فى الفصل الثالث من اوائل المعتبر :

للتصريح منه :

قال بعد البسمله و الحمدله ٠ و بعد فان القواعد العقلية والشواهد النقليّة قاضية بأنّ اتّم الأسباب معتصما و اهمّها متمسّكا و ملتزما استعمال قوتى النظر و العمل الخ و فصّله بشرط النظر الى قول من جعله الله مرشدا لتحصيل السعادة : فراجع فانه مفيد :

و قال فى الفصل الرابع فى مراجع كتابه : اقتصرت من كتب هؤلاء الأفاضل على من بان فيه اجتهادهم الخ ٠

و قال فى الفصل الاول :

تتمهٔ انّك مخبر فى حال فتواك عن ربك و ناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالجزم و ما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى ٠ و ان تقولوا على الله ما لا تعلمون ٠

و انظر الى قوله : قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتـم منه حراما و حلالا قل الله اذ ن لكم ام على الله تفترون و تفطن كيـف قسّـم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق فيه الا ذ ن فهو مفتر المعتبرالطبع المغلوط فلابد المراجعه فى العبارات :

و اما كلمات المتأخرين فعلى منوالهم فلا نطيل الكلام بالأستقصاء لما قلت انهم عاملون بما فى الكافى و غيره اذ هو مذ هب آل الرسول لا ينكـره الا من خرج عن التمسك بالثقلين العياذ بالله :

و اما الطائقه الأخباريةفانه خفى عليهم مايقول اهل الأجتهاد الصحيح الضرورى و علمائنا الأصوليون فان علمائنا الأمامية رضوان الله عليهم متفقون على انّ الاحكام الواقعيةّ عند النبى (ص) و الا ئمة من بعد ه عليهم السلام و ان الحق على ما هو عند هم ود يعة الله تعالى شأنه لا طريق اليـه الا بالطريق الموصل اليه فهم يعتقد ون ذ لك و انما يجتهد ون فى د رك تلك الأحكام من النصوص الواصلة اليهم و الأجتهاد بما بينا امر لا مناص منه ولا مند وحة :

مباحثة فى النجف :

صا د فنى احد من علمائهم و هو كهل و رافقنى و صاحبنى ثـم انجـرّ الكلام الى الأصولى فباحثنى و قال ما هو الاجتهاد و ما هو رأى فلان وما هو اصل البرا ئه الى غيرذ لك فصا برت حتى اتى من الأعتراضات مالا اطيل بنقله:

فقلت فى الجواب انت يا سيد ى من اولى الالباب فهـل لـك ان تزّكى و اهد يك الى رشد هم حتى لا تنكر ما خفى عليك من الصواب لترضى

قال نعم الحق ضالة تغزى :

فعرّفت الاجتهاد بما اسلفنا فصدّق ٠

و قلت ان لا رأی لا مامیّ الا بما یراه و یفهم من حیث کونه خبرة فی العلم ان المعصوم قصد هذا مع امکان الخطاء فی التشخیص مع العذر و هکذا معنی فتوی فلان فلیس هنا رأی و فتوی فی قبال فتوی الامام علیه السلام :

و اما اصل البرائة فکلمة جامعة مستفادة من الآیة و الروایة فی الشك فی التکلیف فانّك لوظفرت بالعلم او العلمی و هو قول الثقة المأمون الکاشف عن قول المعصوم عملت بهما فاذا انت اعوزت الدلیل هل تقول هنا حکم و تکلیف او تقول لیس عندی ما یدّل علی التکلیف قال اقول بعد فقدان الدلیل لیس هنا تکلیف قلت هذا معنی اصل البرائة لیس معناه البرائة عن الدین مثلا العیاذ بالله بل معناه البرائة عن التکلیف عند فقدان الدلیل عندی مع الفحص اللازم فصدّق ثم فتحت رسائل شیخنا الانصاری ره و قرائت ما یتعلق بادلة البرائة

فقال الشیخ یتمسك فی القول بالآیة و الروایة ٠

قلت نعم یا سیدی هوالشیخ مرتضی الذی هو من اهل الولایةللمرتضی و اولاده معادن العلم و الحکمة و هکذا مذهب علمائنا الأمامیة لیس شأنهم الا الجهد و التمیز و الفیصل :

ثم شرع فی مباحث الظن و حجیة الاخبار فاجبنا بما لا نطیل الکلام فی المقام حتی ارتفع الشبهة عنه فاستدعی ان یدرس کتاب الشیخ ره فقرء عندی منفردا برهة :

بعض كتب الــــــرّد :

مضافا الى ان الأمامية ليست بقائلة للرأى و القياس اهتموا الرّد على من يقول بجوازه فانظر الى جملة من علمائنا الكبار السلف صنفوا فى بطلان الاجتهاد الممنوع عن القياس و النكير على الآخذ به و العامل عليه كتبا و رسائل ·

منها كتاب النقض على عيسى بن ابان فى الاجتهاد للشيخ اسماعيل بن اسحق :

و منها نقض الأجتهاد على ابن الراوندى له :

و منها كتاب استفادة الطعون على الأوائل و الرّد علـى اصحـاب الأجتهاد و القياس لعبد الله بن عبد الرحمن :

و منها كتاب الرّد على من رّد اثار الرسول و اعتمد على نتايج العقول لهلال بن ابراهيم بن ابى الفتح المدنى :

و منها كتاب النقض على ابن الجنيد للشيخ المفيد الى غير ذلك مما ذكروه فى تراجم السلف : كما فى التنقيد و من اراد كثرة الاطـلاع علـى المؤلف و المؤلف فعليه المراجعه بالتراجم كالذريعة الى تصانيف الشيعة للشيخ العلامة الخبير الشيخ آقا بزرگ الطهرانى قدس سره و غيره :

و يفيد المراجعات القطع بان الطائفة المحقة الأمامية ماكانوا مجوّزين و لا قائلين و لا عاملين كيف و هو اى بطلان الرأى و القياس مذهـب آل الرسول عليهم السلام :

كلمة من الاواخـــــــــــــر :

قد سمعت ما نقلنا من الأوائل فاستمع لما ننقل من بعض الاواخر ٠

قال السيد الجليل العلامة الحجة آية الحق السيد عبدالحسيـــن شرف الدين الموسوى قدس سره فى كتابه النص و الأجتهاد : ص ١ بعد الخطبة :

(لم يبق شارع الاسلام (و هو علام الغيوب جل وعلا) غاية الاوضح سبيلها و اقام لاولى الألباب دليلها ٠ وحا شاه تعالت آلاؤه ان يوكل الناس الى آرائهم او يذرهم يسرحون فى دينه علوائهم ٠ و انما ربطهـــم (على لسان عبده و رسوله) بحبليه ٠ وعصمهم بثقليه ٠ و بشرهم بالهدى ما ان اخذوا بهديهما و انذرهم الضلال ان لم يتمسكوا بهما و اخبـرهـم انهما لن يفترقا و لن تخلو الارض منهما فهما معا مفزع الأمّة و مرجعهـــا بعد نبيّها ٠ فالمنتهج نهجهما لاحق به و المتخلف عنهما او احدهمـــا مفارق له صلى الله عليه و آله و سلم الخ فانظر لبقية كلامه فانه مفيد :

علم اصول الفقه و التحاشى عنه :

اصول المحاورات المعبرعنها فى لسان الأصحاب باصـول الفقـــه اكثرها من شئون النفس الناطقة الأنسانية فى مباحث الالفاظ الذى هى علم على حياله عندنا و له موضوع ٠

و من شئون العقل فى باب الادلة العقلية و هى علم على حياله و له

ايضا موضوع فهما علمان عندنا ٠

و هذا ن مما لا يقبل الانكار عند اولى الابصار لمن رام فهم الاحكام و اجتهد فى تحصيل ما هو الحق عند اختلاف الأنظار فى اختلاف الآثار :

و الضرورة قاضيـــــــة :

و الضرورة قاضية باحتياج البشر الى تلك الأصول المحاورية لانها من شأن النفس الناطقة و لا يمكن سلبه و منعه الا بسلب النفس و ليست الامة الأسلامية محتاجة اليها فقط بل جميع الملل البشرية فى المجتمع تحى و تعيش بها و جميع السنة العالم البشرى تتكلم بالاصول المحاورية مما اودع الله فيه (خلق الانسان علمه البيان) :

و لسان العرب من جملة الالسنة المتراقية و الكتاب و السنة بيّنا بلسان عربى مبين و هو لسان القوم :

انحاء المحاورات :

و لسان العرب له و لجميع الالسنته انحاء من الخطابات والمحاورات و لقد فصّلنا القول فيها فى كتابنا (المحاورة الاصولية)

كالامروالنهى و العام و الخاص و المطلق و المقيّد و المجمل والمبين و كالماضى و المضارع و الجملات الشرطية و غيرها و لها مداليل عرفية التى تدور رحى الأصول عليها و تعتمد فى الاستظهار عليها فليس علم

اصول المحاورة علما جديداً اخترعه الانسان او ابتدعه بقولك يا عالم بل هو مع الأنسان اذا ولد و هو مخبوّ تحت لسانه يظهره اذا احتاج اليه ٠

كالمنطق :

فهو كالمنطق من شئون الناطقة ٠

نعم الفّه و اخترعه البشر بالضبط و ترتيب ابواب المحاورات و جمع فيه الأرتكازيّات و ماصح عند فضلاء البشر من الاقول و ما نقل من الرجال و هو قد يصغر و قد يكبر و التكبير بنقل الاقوال و ادخال بعض الزيادات او اطالة الكلام او بخلط المقام بما يتخيل دخله فيه و ليس بدخيل :

باب الموالى و العبيد :

و اما وجوب الأمتثال الذى يقول الاصولى به من باب دلالة الامر مثلا فهو اشتباه لانه من احكام باب الموالى و العبد فالاطاعة و الامتثال و الوجوب و الالزام موكول الى باب الموالى و العبيد و ليس لها دخل بباب دلالة الالفاظ لان لها دلالات اصلية ليس فيها ايماء بما ذكر :

فينتج ان المولى باىّ لفظ و جملة ابرز الطلب يجب الأمتثال وليس للالفاظ و الجملات الا وجودها اللفظى الكاشف عن الباطن :

و لقد بحثنا اكثر ابواب العلمين و كتبنا بعض الابواب منهما ونسئل

الله الا تمام : فالالتفات اليه ينبّه الأخبارى فيعلم انه محتاج اليه بل يعلم انه يمشى مع الأصول حيث يبتنى عليه العلم و التعليم و النقض و الأبرام فهو يجتهد من حيث الفطرة و لكنه يفر من اسمه و يشجع فضلاء محصلى عصرنا الى البحث الكامل عنه و يمنعهم عن الأنزعاج و اللجاج فى عدم الأحتياج الى المفصل و القناعة الى ما هو كالفهرست لان الفقيه الكامل يلزمه من النظرة الكاملة فى العلوم الدخلية فيه و الله الهادى الى الصواب فى كل باب :

و اصولنا هذه تنطق عن واقع الاصول فهى بحث جديد تأسيسى تسهل خطب الأصول المعمولة و تقرب البعيد و تهذب من الفضول و يصل الباحث الماحص الى مرماه :

زمان النبى و الأئمة عليه السلام :

ليس لزمان النبى صلى الله عليه و آله و الائمة المعصومين خصوصية فى تأصل تلك الأصول اللفظية بل هى متأصلة بانفتاح السنة البشر بالتكلم و التخاطب لانها انحاء المحاورة فكل اهل اللسان عندهم الفاظ تحكى عم مراهم فكلمة كلّ عند العرب مثلاً و كلمة (همه) فى الفارسى و كذا فى سائر الألسنة الأجنبية له معنى يعبرون عنه بالعام و لا يحتاجون الى البحث حتى اللغة فى عرفهم و ليس هذا علما جاء به الواضع حتى يحتاجون الى تعلمه و كشف مراده و كذا غيره من الالفاظ المصطلحة فى الأصول ٠

فاهل اللسان خصوصا فضلاء الناس فضلاً عن الفضلا و العلماء و العارفين بمزيا اللغات يفهمون جميع انحاء الخطابات المشتملة على العام و الخاص و المطلق و المفيد و غيرها من العناوين المعنونة :

فزمان الصحابة و التابعين و زمن الائمة عليهم السلام و زماننا و عرفنا الخاص و العام سواء فى فهم العناوين و الاستنتاج منها نعم قد لا يلتفتون الى اسماء المصطلحات و لكن يفهمون الخطاب و يعملون بمقتضاه كما جربنا كثيرا كما فصلنا :

فقوله عليه السلام الماء كله طاهر خطاب يفهمه اهل اللسان يعنى العموم و قوله مثلا اعتق رقبة يفهمه يعنى الاطلاق و رقبة مومنة يفهمه يعنى المقيد و هكذا :

تنبيه :

نعم للاصول ابحاث دقيقة و مطالب عميقة و مزايا خاصة ليست بهذه السهولة و لكن ليست من العويصات و المشكلات المختصة حلها للاوحدى

فهل ترى :

فهل ترى يقف و يتحير زرارة لوسئل عن وجوب تحصيل الدالية لاخراج الماء للوضوء مع التمكن و لا يتكلم و يرجع الى الأمام او يفتى بوجوبه لصدق القدرة على الماء :

و كذا لوقيل له ما المراد من قوله اعتق رقبة موءمنة فهل كان يتوقف و اى فرق بين قولنا اشترلى شخاطة و اشتر شخاطة ابوالنجم مثلا فهل العرف فى ان المراد اشتراء ابوالنجم و كذا العام و الخاص :

خلاصة الكلام مع ذكر جماعة من اصحاب الائمة الذين لهم كتاب الاصول:

و ملخص الكلام ان اصول المحاورات و انحاء التخاطبات من شئون النفس الناطقة و من الوان اهل اللسان التى بها قوام الحياة الاجتماعية فى جميع شئونها نعم تكونها بالصورة العلمية المرسومة لم تكن حادثة و لكن اصولها كانت متداولة بين الصحابة و التابعين و زمن الائمة عليهم السلام بل هذا اصل عند كل اهل اللسان كما مر : و عليها كانت الاستفادة و الاستنباط خصوصا عند زرارة و نظائره من فضلاء الاصحاب بل فضلاء الناس ٠

نعم فى كل علم و مطلب مسائل مشكلة حلّها و احاديث صعبة استنباطها و جمعها فالامر فيها موكول الى العلما و الفقها قال(ع) من كان من الفقهاء و قال و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف الخ الى غير ذلك من الارجاعات :

و من هنا تستنتج :

و من هنا ينكشف لك ان اكثر من عاصر الأئمة عليهم السلام على مراتبهم كانوا يأخذون العلوم و الأحكام منهم و الغالب منهم كما يأخذ اهل التقليد فى زماننا من الفقهاء ٠

و لكن اهل النظر و اصحابهم الفقهاء كزرارة و بكير ٠ و يونس بن عبد الرحمن ٠و ابان بن تغلب و ابى بصير و زكريا و امثالهم كانوا من اهل العلم و الترجيح و لما كانوا متمكنين من منابع العلم و الحكمة لا يحتاجون الى استعمال تلك المطالب و الاصول الفنّية و الصناعية :

لان المحتاج اليه عندهم فى الاستدلال و الاستنباط على اقسام منها ما كان معلوما عندهم من حيث انه من شئون النفس الناطقة كاصول

المحاورات المعبر عنها فى لساننا بالمباحث اللفظية :

و منها ما كان عندهم من المسلميات كاكثر المقاصد العرفية :

و منها ما كان عندهم من العقليات كالمباحث العقلية و كانوا يعقلونها مع صفاء ذهنم و قربهم بنور الولاية و محض العلم و الحكمة و لو عرض لهم شك اوصادفوا شبهة او عويصة علمية كانوا يستوضحونها كمانقل من ذلك الكثير فى ابواب العقايد فى الكافى و التوحيد وغيرهما وان لم ينقل كله ٠

و قد اشتهر فى لسان العلماء (ما من عام الا وقد خص) و هو من قول ابن عباس راجع الى الفصول المهمة للشيخ الحر العاملى ص(ره) من المقدمة الطبعه الثانيه فى النجف :

و هذا ابن مسعود فى الاطلاق و التقييد :

محمد بن يعقوب باسناده فى حديث ان رجلا سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأ فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال لابأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال على (ع) من اين اخذتها قال من قول الله ٠ و ربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللآتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم ٠

فقال على عليه السلام ٠ ان هذه مستثناة و هذه مرسلة و امهات نسائكم : قال الشيخ الحر العاملى بعد نقله فى كتابه الفصول المهمة باب وجوب العمل بالنص المطلق ص٢٢٣ ٠

اقول الاستثناء هنا بمعنى التقييد و الارسال بمعنى الاطلاق و هو ظاهر الخ :

و هذا هشام بن الحكم ابو محمد مولى كنده له كتاب الالفاظ كما نقله ابوالعباس النجاشي فی رجاله فراجع : ص ٣٠٥ الطبع القديم :

قال السيد حسن الصدر فی كتابه تأسيس الشيعة ص ٢١٠ هشام بن الحكم شيخ المتكلمين فی الأصوليين الأمامية · صنّف كتاب الالفاظ و مباحثها و هو اهم مباحث هذا العلم :

ثم يونس بن عبدالرحمن مولی آل يقطين صنّف كتاب اختلاف الحديث ومسائله و هو مبحث تعارض الحديثين و مسائل التعادل و الترجيح فی الحديثين المتعارضين رواه عن الامام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام ذكرهما ابوالعباس النجاشي فی كتاب الرجال و الامام الشافعی متأخّر عنهما : انتهى كلامه رفع مقامه :

و هذا ابوالسهل النوبختی اسماعيل بن على بن اسحق بن ابی السهل الفضل بن النوبختی ·

قال النجاشي كان شيخ المتكلمين من اصحابنا الى ان قال له كتاب الخصوص و العموم و الأسماء و الأحكام ص ٢٣ :

و قال السيد العلامة الكبير السيد حسن الصدر فی كتابه المذكور ص ٣١١ بعد نقل كلام النجاشي و هو من اهم مباحث علم اصول الفقه :

و ذكره ابن النديم فی الفهرست وعد من مصنفاته كتاب ابطال القياس وكتاب نقض اجتهاد الرأی على ابن الراوندی ·

و هما من مباحث علم اصول الفقه كما لا يخفى على الخبير ·

و ابوالسهل ممن لقى الامام ابا محمد الحسن العسكری عليه السلام و حضره عند وفاته ·

وكانت وفاة الامام سنة ستين و مأتين فابوالسهل حينئذ من اهل القرن الثالث رضى الله عنه انتهى كلامه رفع مقامه ٠

و هذا يعقوب بن اسحق السكيت ابو يوسف كان مقدما عند ابى جعفر الثانى و ابى الحسن عليهما السلام قتله المتوكل لاجل التشيع وامره مشهور٠ له كتب منها كتاب الالفاظ وكتاب ما اتفق لفظه و اختلف معناه النجاشى ص ٣١٢ ٠

و لو استقصينا الكلام فى المقام لطال ففى ما ذكرنا كفاية كما لا يخفى على الاعلام :

كلام صدر الدين :

قال فى كتابه فى باب الأجتهاد بعد تزييف الأصول و ان احدا من الائمة عليهم السلام ما القى لنا ان مقدمة الواجب المطلق واجبة و ان العام المخصص حجة الى غير ذلك ٠

فاقول لعمرك يا اخى استمع و انصف ان علم الأصول قد ظهر فى اواخر زمان الباقر عليه السلام ثم طال التشاجر فى تلك المسائل بين اهل ذلك العلم الى زماننا و هو قريب من الف سنة الى اخر كلامه الذى عظة و تهديد :

قلت :

قلت الحمد لله الذى

بان ان علم الاصول من شئون و فضائل الشيعة و التاريخ العلمى و

الأخبار يدلان على ان التقدم فى العلوم من الصدر الاول الى ازمنة الائمة عليهم السلام كان امرا مختصا لاخصاء النبى وعلى و اولاده الطاهرين و هذه فضيلة و موهبة من الله تعالى شأنه لاصحاب رسول الله و اصحاب خلفائه المعصومين حيث ضبطوا و اخترعوا علم الحديث رغما لانف الثانى و المغازى و الرجال و الفقه و الكلام و التفسير و النحو وغير ذلك و لم يكن بصورة الفن فصارفنا و لم يكن الفقه مبوبا ايضا ايها العالم فصار مرتبا ذا فصول و ابواب :

فهكذا نشوء العلم واستكمال و الأنسان فيه و التقدم فى التأسيس فالسابقون السابقون اولئك المقربون و الأساتذة المعلمون و حفظة العلوم المؤلفون:

ثم اعلم ان اكثر (المباحث العقليه) من الأصول متلقاة من معادن العلم و الحكمة كحجية العلم و العقل و وجوب العمل بقول الثقة المستند الى قول الأئمة عليهم السلام و حرمة العمل بالظن و القياس و الاستحسان و الرأى و البرائة و الاحتياط و الاستحصاب و مباحث تعارض الحديثين و مبحث التراجيح و التخيير و الشهرة الروائية وغيرها من قاعدة اليد و قاعدة الفراغ و اصالة الصحة كلها ماخوذة مما وصل الينا من اهل البيت عليهم السلام .

فراجع الى الكافى و ابوابه و الوسائل خصوصا باب القضاء و الفصول المهمه فى اصول الأئمة عليهم السلام للشيخ الحر العاملى بشرط التفكر الصحيح و تجريد النفس عما عرضها من الخيال .

فهذه اصول و قواعد فى قبال المخالفين العاملين بما عندهم من الظن و القياس وغيره :

و اما الأصول اللفظية فهى من شئون النفس الناطقة فليست امرا ظهر فى زمان الباقر عليه السلام اذ هى انحاء المحاورات البشرية التى تلازم الأنسان حيث تكلم و دخل فى الأجتماع و هى كالمنطق الموهوبى الذى ضبط و الف من نفس الانسان ٠

ربنا الذى اعطى كلشى خلقه ثم هدى فالانسان مسلح بالعقل و المنطق و الكلام فى التكوين فالخلقة كاملة فى النظام الأتم و اختيار الاصلح :

نعم فيها بعض الزيادات التى هذبنا مع ما فيها من الأدب واللغه و الكمال الذى يعين فى الأستظهار :

مضافا الى ما عرفت من حال الأصحاب فى العام و الخاص والاطلاق و التقييد و كتبهم فى الالفاظ :

فاول من اسس اساس اصول الفقه و املى على اصحابه الامام ابو جعفر الباقر و الأمام ابو عبدالله الصادق عليهما السلام ٠

و اول من صنف هشام بن الحكم و غيره كما عرفت :

و يدل على ما قلنا كتاب اصول آل الرسول (١) مرتب على ترتيب مباحث اصول الفقه بروايات مسندة اليهما كما فى تأسيس الشيعة للسيد الصدر ص ٣١٠ ٠

و كتاب اصول الأصلية للسيد عبدالله بن محمد رضا الحسنى الغروى و هذا الكتاب من احسن ما روى فيه اصول الفقه يبلغ خمسة عشر الف بيت

---

(١) ـ جمعه السيد الشريف الموسوى هاشم بن زين العابدين الخوانسارى الاصفهانى رضى الله عنه ٠

كما فى المصدر المذكور :

وكتاب الفصول المهمه للشيخ الحر العاملى صاحب الوسائل المطبوع فى النجف :

ارشـــاد :

فان كنت لاتدرى ما الاصول وانت من الفحول فاعلم انه ليس من الفضول بل هو ضرورى لمن له لسان يتكلم عربيا كان اوعجما وان لم يعرفه بالفن والصناعة وهذا فى مباحث الالفاظ واما العقلية فمقتضى العقل والنقل .

فقول من يقول ان فن الأصول من المستحدثات فى الملة الأسلامية فعجيب لان ما سوى الله تعالى شأنه حادث وكلما صنعه الانسان بناموس الهداية الألهية من المستحدث والله الهادى الى سبيل الرشاد وعليه الأعتماد :

تنبيـــه :

فانت ايها العالم الفاحص الماحص اعتمد على ما يحكم به عقلك من الصّراح واجعل نفسك ما لكة بتملك النفس فى استخراج ما فى الفطرة السليمة من الموهبات واستغن بها فى كتابة العلم ولا تصغى ولا تركن الى ما فى المنخول والمستصفى وغيرهما فان ذهنك يأنس فتأنس اذ يختلط بالشعور الخالص ما ليس من الماحص فاجتهد بنفسك ثم راجع الى اقوال الرجال فتدبرو تنظر لعلك تكون ابصر :

شهادة الروايات على جواز الأجتهاد :

منها روايـة داود بـن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السـلام يقول انتم افقه الناس اذا عرفتم معانی کلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب : نقله الشيخ الحر العاملی فی الفصول المهمة باب ٢٨ وجوب رد المتشابه من الاحاديث ص ٢٢۴ : و فی الوسائل باب ٩ من القضاء ج ٣ :

و هذه الرواية ظاهرة فی الاجتهاد کما مر فی ص ١٩ مع اعتراف الشيخ الحرّ رحمه الله :

و منها ما فی العيون للصدوق باسناده عن الرضا (عليه السلام) من ردّ متشابه القران الى محكمه فقد هدى الى صراط مستقيم ۰

ثم قال عليه السلام انّ فی اخبارنا محكما كمحكم القران و متشابهـا كمتشابه القران فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا : نقله فی الفصول المهمه باب ٢٨ و فی الوسائل باب ٩ من القضاء كما مر :

قال الشيخ الحر رحمة الله عليه لم يأمر عليه السلام برد متشابه القران الى محكمه صريحا كما امر به فی الأحاديث لما يأتی من ان ذلك مخصوص بالأئمة (ع) :

اقول لا يخفى على البصير ان الأمام قد جعل الجملة الأولى اصـلا و الجملة الثانية فرعا له و رتب على من يقتدر و يستنبط فی الأولى الهداية الى صراط مستقيم ثم امر عليه السلام بذلك الاصل فكيف لم يأمر ۰

و قولك ان ذلك مخصوص بالأئمة صحيح فيما لم يكن للمتشابه محكم فی قباله فالمتشابهات التی لها محكمات يمكن ردّها اليها من موارد الأمر

بالردّ كما لا يخفى على الأعلام :

و ظاهر الرواية وجوب الأجتهاد فى تحليل الاخبار و هذا واضح لابنتاء العمل بها عليه و الأجتهاد تشخيص و ترجيح كمامر غير مرة :

و منها رواية عمر بن حنظلة على ما شرحناها و بينا دلالتها فى ادلة جواز التقليد فراجع :

و منها ما عن محمد بن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب هشام بن سالم (النجاشى هشام بن سالم ثقة ثقة وعدله كتبا)عن ابى عبدالله عليه السلام ٠

قال انما علينا ان نلقى اليكم الأصول وعليكم التفريع :

و منها ما فيه ايضا نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابى نصر(معروف بالبزنطى كوفى لقى الرضا و ابا جعفرعليهما السلام وكان عظيم المنزلة عندهما و له كتب منها الجامع : النجاشى)من الرضاء (ع) ٠

قال علينا القاء الاصول وعليكم التضريع : نقلهما فى الفصول المهمه و باب ٦ من القضاء ج ٣ :

اقول قال الله تعالى و اصلها ثابت و فرعها فى السماء :

اصل الشئ اساسه و هو قاعدته التى يبتنى عليها ٠

و قال الراغب و اصل الشئ قاعدته التى لو تُوهّمت مرتفعة لارتفع بارتفاعه سائره :

فرع : الفاءوالراءو العين اصل صحيح يدلّ على علوّ و ارتفاع من ذلك الفرع و هو اعلى الشئ كما فى المقائيس لابن فارس :

فالفرع كفرع الشجرة ما يمتد و يرتفع بالاستناد الى الاصل فيشمله

فيحصل فرع وفرع و التفريع فى عرفنا جعل الاصل شاملا لمصاديقه الظاهرة و لذا نتوقف فى شمول العام لمصاديقه المشتبهه لعدم احراز الفردية و الحكم لا يكون محققا لموضوعه :

فالاصول المتلقاة من الائمة عليهم السلام اسس و قواعد نجريها الى ما يكون فردا و فرعا لها و نستخرج احكامه منها كقوله عليه السلام فى مرسلة الفقيه : قال الصادق عليه السلام كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى : نقله الشيخ الحر فى الفصول المهمه باب ٢٧ ص ٢٢٣ :

فعليه الاشياء كلها عند المكلف مطلقه اى مرسلة اى مباحه حتى يتحقق عنده زجر عن ذلك الشئ فاهل الأجتهاد و الأستنباط يستعلمها فى شئ و يحكم باباحته ما لم يجد النهى عنه هذا نحو من الأجتهاد فهلا يجوز ايها المتوهم :

و هكذا عامله الصدوق رضوان الله عليه حيث استدل به على جواز القنوت بالفارسيه و فيه تأمّل · و استند اليه فى اماليه حيث جعل اباحة الأشياء حتى يثبت الحظر من دين الأماميّة :

افليس هذا اجتهادا من شيخ المحدثين يا اخواننا :

وكذا كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر و الناس فى سعة مالا يعلمون وكل مسكر حرام و هكذا كل جملة اصدرت بكل :

و منهـــا :

و من الأصول الكليّة جهة العموم و اطلاق المطلق و كل صيغة ثبت باللغة الأصلية و العرف السالم له وجه عام فعموم العام و الأطلاق يجب اتباعها ما لم يثبت خاص او مقيد ما لم يكن مجملا يوجب اجمال العام :

و خلاصة الكـلام :

و ملخص المقال ان هذ ين الخبرين صريحا ن فى استنباط الأحكام و الفروع من الأصول و القواعد التى تلقيناها من المشرع و لايتعد يها الرجل العالم المستنبط الشيعى :

و الأصول تشمل لكل ما يستعمل لأستخراج الجزئيات من الفـروع و ليس عند نا غير القواعد العقلية و النقلية المتلقاة من صاحب الشريعـة و اوصيا ئه المرضيين شئ نعتمد عليه و هما معلومتا ن و مفسرتا ن فى محله كما لا يخفى على المطلع المتضلّع :

و منها ما نقله فى الوسائل باب ٨ من القضاء ص ٤١٩ ج ٣ فى حديث مجلس الرشيد عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام امورالد ين اربعه الى ان قال ٠ و الأخبار المجمع عليها و هو الغا يه المعـروض عليها كل شبهه و المستنبط منها كل حاد ثه :

و دلالته ظاهرة و المتتبع المطلع يجد فى ظلال الأخبار نظائـرها و للاسكافى ره كتاب اظهار ما ستره اهل العناد من الرواية عن ائمة العترة (ع) فى امر الاجتهاد :

تلخيص المقـــال :

تلخيص المقال فى هذا المجال هو ان يقال ان الأجتهـاد غيـر المشروع الذى نص عليه روءساء الأمامية و الجهابذة و اطبقوا عليه خلفـا عن سلف و انكرته ائمتنا عليهم السلام على العامة هو الذى يعتقدونه من

استفراغ الوسع فی تحصیل الظن بالحکم و لیس الاّ الأخذ بالرأی :

و شاهد ذلك ما قاله ابو حامد هم :

المفتی هو المستقل باحکام الشرع نصا و استنباطا و اشرنا بالنص الی الکتاب و السنّته و بالأستنباط الی الاقیسة و المعانی و ما ذکره الشافعی فی کیفیة الأجتهاد اصرح من ذلك :

و لکن الأمامیة یأخذون العلم عنهم السلام و یستنبطون من الکتاب و السنة الواصلة بطرقنا و تشخیص الشخص و استنباطه و ترجیحه حجة بالاتفاق وعلیه بناء العقلاء :

قال المحقق الفقیه صاحب القوانین المیرزا ابوالقاسم الجیلانی المعروف بالمیرزا القمی رضوان الله علیه : من المسلمات تحقق الاجماع علی حجیة ظن المجتهد و جواز العمل به و رجوع الغیر الیه کما لا یخفی علی من راجع باب الاجتهاد منه و عبّر بالظن لانه معتقد بذلك و لیس کذلك : کلام الشیخ فی الاجتهاد :

نکتفی بکلام شیخنا الطوسی فی العدة فی لزوم الأجتهاد و اهمیّته قال . ولا یتم العلم بشئ منها من دون إحکام اصولها و من لم یحکم اصولها فانما حاکیا و مقلدا ولا یکون عالما وهذه مذهب اهل الفضل منا انتهی کلامه رفع مقامه :

المجتهد المطلق و المتجزی :

هذان لیسا من الالفاظ الواقعة موضوعا للأحکام فی روایة و لا آیة حتی نتکلم فی مفادهما .

نعم العالم و لفظ الفقيه جعل موضوعا فى الأخبار فلابد ان نتكلم فى شموله للمتجزى :

ثالثاً انه قد يكون المستنبط متمكنا على استخراج جميع الفقه فيكون فقيها مطلقا و اعلم بحسب الاصطلاح و قد يكون متمكنا على بعضه فحينئذٍ نحتاج ان نبحث فى ظهور الآيات و الروايات الآمرة بالرجوع و نقول هل هى ظاهرة فى المطلق او يشمل المتجزى ايضا و الظاهر انهما من اصطلاحات المتأخرين :

كتب القدماء :

و لذا ترى بعض كتب الأصول لعلمائنا القدماء رضوان الله عليهم خاليا عن التعرض لتلك المسئلة التجزى كعلم الهدى المرتضى فى الذريعة و شيخ الطائفة الطوسى فى العدة و المحقق الحلى فى المعارج :

اطلاقات المتجزى :

منها ان يكون المجتهد مستطيعا من تحصيل مداليل الادله فى جمله من الأحكام ولكنه يعجز فى جمله اخرى اما من باب عدم العثور على دليل بعد الفحص المعتبر، و اما من باب وجود التعارض فى الأدلة وعدم الرجحان بينهما بمقتضى الفن فيتوقف فى الحكم و يعجز عن الفتوى :

و لا يخفى ان هذا القسم يعد من المطلق لامتناع عدم التوقف والعجز عادة للمستنبط بل يمكن ان يقال لو وجد مستنبط لا يتوقف بل يفتى و يمضى شك فى اجتهاده لان القصور قد يستند الى المدارك لا الى

المستنبط و ليس فى كل فرع دليل و قاعدة يعتد بها عند الكل بل الأجتهادات استظهارات و غالبها شخصية :

ما فى الأيضاح :

و قد يلوح من عبارة فخر الدين فى الأيضاح على ما نقل دخوله فى المتجزى :

قال انهم اى القائلون بالتجزى احتجوا بان كثيرا من الفقهاء يتوقفون فى كثير من المسائل فلا يعلمون بها . فلو لم يتجز لامتنع الأجتهاد وعطلت الأحكام :

و لكن هذا الكلام فى مقام تصوير التجزى و ليس ناظرا الى ما كنّا فى صدده فتأمّل :

و منها :

و منها ان يكون متمكنا من تحصيل مداليل الأدلة فى بعض الأبواب و يستنبط على طبق القواعد الفنية و يعجز عن ذلك فى بعضها بحيث يستند عدم الأستنباط الى قصور فيه لا فى الأدلة و هذا هو المتجزى :

و منها :

و منها ان يكون له حالة القداسة و النورانية التى يتمكن من الاستنباط الا انه ما استعمل القوه الا فى جملة من المسائل و من المعلوم ان الاستنباط من التدريجيات و هذا كما مر متنجز بالفعل و مطلق بالقوة و ليس من المتجزى الاصطلاحى و لذا يلزمه اذا عرض له فرع و مسئلة لم يستنبط ان

يستنبط و لا يجوز له التقليد للتمكن :

المسئلة خلافيـــة :

و كيف كان فمسئلة المتجزى محل خلاف فعن العلامة و الشهيد فى الذكرى و الدورس و والدصاحب المعالم فى جملة من كتبه الى قبول الأجتهاد للتجزى كما فى المعالم و صار قوم الى عدمه :

و لا يخفى ما فى حجة الطرفين من الضعف للأستناد على القياس و القول بانه ساوى المجتهد المطلق اذا اطلع على دليل المسئلـة و فـى النفى على الفرض و التخمين من ان كل ما يقدر جهله يجوز تعلقه بالحكم و ذلك لانها مما ينسجه الفكر و يتولد مما يسنح بالحاظر و لا خفافى انـه لابد ان نفهم انه موضوع فى لسان الأدلة ام لا :

فلانطيل الكلام فى المقام بما لا طائل تحته فلابد لنا من النظـــر و التحقيق فى دلالة الأدلة خصوصا فى الروايات الأرجاعية :

و القول بان الملكة امر بسيط لا يقبل التجزى شطط من الكلام لوضوح ان جميع القوى و الكيفيات النفسانيه بسايط لاتقبله و لكن القوة و القدرة قد تكون فى مرتبة و النور قد يكون فى مرتبة يضيئى ما حوله و قد يحيط جميع ما فى حواليه و ذلك امر يجده الأنسان بنفسه من نفسه و لا يحتاج الـــى البرهان :

اذا عرفت هذا فنقول لا اشكال فى حجية قول المجتهد فى الكـــل بالنسبه الى نفسه و الى غيره ، هو اتفاقى مضافا الى انه من اجلى مصاديق العالم و الفقيه الواقع موضوعا فى لسان الأخبار و هذا هو العمدة :

و انما المهم البحث فى شمولها للمتجزى فمع احراز الشمـــول يكـون

مصداقا و مع عدمه لا :

تحقيق المقال : (قوة الاستنباط وجود نورى) :

و اشباع الكلام يستدعى رسم فصول ٠

الاوّل فى شمول الأدلة ٠

الثانى فى جوازه بالنسبة الى نفسه ٠

الثالث فى جواز رجوع غيره اليه ٠

و الرابع فى جواز قضاوته :

اما الكلام فى الفصل الاوّل :

فنقول ان الأجتهاد حسبما يقتضيه النظر الدقيق عبارة عن التشخيص و الترجيح كمامر مرارا و تلك القوة الأستنباطية لو حصلت فى شخص كانت نسبتها الى الكل نسبة متساوية لا بمعنى ان الضعيف يفعل مايفعله القوى فعلا بل بمعنى ان القوة الضعيفة من شأنها و لو بمعونة التقوية و تحمل المشقة و المجاهدة و اتعاب النفس فى المدارك ان يفعل ماالقوى و يستنبط ما يسنبطه ٠

فالمتجزى مطلق بالقوة و متجز بالفعل و القدرة على الأستنباط امر بسيط محتاجة الى التأمّل و التعمل فقوة الاستنباط وجود نورى فى افق النفس و موهبة ربانية حاضرة لدى النفس فمسئلة المتجزى المعنونة فى كلمات الأصحاب على طولها ليست على ما ينبغى :

و القول بان المسائل تختلف من حيث السهولة و الصعوبة ومن حيث

المبادى و المدارك لا يصحح ما ذهبوا اليه من تصوير المتجزى لانه كلام شعرى :

النتيجـــــه :

فاتضح مما ذكرنا ان المتجزى ايضا مصداق للدليل فلاوجه لأخراجه بوجه فيلزمه الأستنباط فيما لم يستنبط لاجله و لغيره :

مدار البحــــــــــث :

مدار البحث فى مسئلة ليس دائرا على تحصيل الظن حتى يقال بعدم المساواة او يقال انه ساوى المطلق كما ترى فى تعريفهما فى الفصول و غيره من كتب الأصول واتعبوا انفسهم بهذا الملاك فى النقض و الابــرام كما لا يخفى المتضلع :

بل المناط فى المقام على تحصيل الحجة فى المسئلة و الأعتماد عليها فى التشخيص و الترجيح و هى قد يفيد العلم و قد يفيد الأطمينــان وقد يعتمد عليها و ان لم يحصل له حتى الظن لوجوب الأتباع بما صح عنهم عليهم السلام فما ندرى كيف و قعوا فى الظن فظنوا و بنوا عليه المطالب :

ما فـــــى المعالـــــم :

و لمتانه كتاب المعالم و رصانة كلامه ننقل جمله منه تتعلق بالمقام ثم

نوضح ما قلنا من المرام ٠

قال بعد نفى المساواه بالقياس :

نعم لوعلم ان العلة فى العمل بظن المجتهد المطلق هى قدرته على استنباط المسئلة امكن الألحاق من باب منصوص العلة و لكن الشأن فى العلم بالعلة لفقد النص عليها و من الجايز ان تكون هى قدرته على استنباط المسائل كلها بل هذا اقرب الى الأعتبار من حيث ان عموم القدرة انما هو لكمال القوة و لا شك ان القوة الكاملة ابعد عن احتمال الخطاء من الناقصة فكيف يستويان الخ فراجع :

و فيه ما لا يخفى لانه رحمة الله عليه استدل على المطلب ايضا بالاعتبارات و لا يغنى من الجوع شيئا و الملاك ما قلنا من قيام الحجة على الأحكام مع تحليل المراد و الوصول الى واقع الحكم و اذا تحقق ذلك المناط فهو من اهل العلم و من هنا تقدر ان تجعل هذا علة فتسرى الى المتجزى المتمكن لو استعل القوة و ليس مسئلة التشخيص و تحصيل الحجة امرامحتاجاالى العله حتى نقول انها منصوصه والاحتياج و الضروره قاض فى الباب بل فى كل باب كما لا يخفى على اولى الألباب :

و لو سلمنا المتجزى :

و لو تنزلنا عما ذكرنا و قلنا بتحقق المتجزى من حيث الصعوبة والمدارك٠ نقول ان الملاك لما لم يكن فى لسان الأدلة هو الجزء و الكل و المتجزى و المطلق بل كان هو الناظر و العارف و الفقيه و صدقت تلك

العناوين عليه فما المانع من شمول الأدلة عليه لانه عالم و لو ببعض ابواب الفقه من الطريق المالوف بحيث يحصل له اما العلم بالواقع اوتقوم عنده الأمارة المعتبرة و يعرف مدلولها العرفى الذى يحكى عن الواقع :

فهل العلم يقبل المنع فهل يقبل الادراكات و الظهورات و معرفة المسائل من مباديها الرّد و السدّ عنه سدّ لباب الفهم و العرفان :

واذا عرفت ما ذكر يتضح لك شمول الروايات خصوصا رواية ابى خديجة لانه ممن نظر فى الحلال و الحرام :

اعتبار الكل و الأطلاق :

و القول بانها ظاهرة فيمن احاط بالكل و عرف الكل و هو المعبر عنه بالمطلق كلام شعرى نشاء من تصور الجزء و الكل و المطلق و المتجزى و هما اصطلاحان لم يقعا فى رواية بل الواقع هو العالم والفقيه ولا ريب فى شمولها له .

و الحاصل ان لسان الروايات غير آب عن الشمول فظهر انه مصداق لها و لسائر اطلاقات العلم و العالم :

و من هنا استقام القول بانه يجوز له العمل بما استنبط :

.

علاج المعارض :

فان قلت ان مشهورة ابى خديجة و ان كانت ظاهرة فى التجزى الفعلى كما فسره الوحيد البهبهانى حيث حمل الرواية الروايه على ان العالم ببعض الاحكام مجتهد و قوله فيه حجة كما فى الرياض

ص ٣٩٠ باب القضاء و تلميذه صاحب الرياض قدس سرهما و جملة ممن تأخر عنهما رضوان الله عليهم الآ انها معارضة بالمقبولة و هي اقوى منها :

و مشهورة ابی خديجة ما رواه الشيخ فی التهذيب ج ٦ ص ٢١٩ ـ الطبع الجديد قال ٠ قال لی ابو عبدالله عليه السلام ٠ اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الی اهل الجور ٠ و لكن انظروا الی رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فانی قدجعلته قاضيا فتحاكموا اليه :

قلـــت :

قلت ان المعارضه ممنوعه : اولا ان قوله من عرف شيئا ان لم يكـــن صريحا فی عرفان المقدار القليل فلا اقل ظاهر فيه ظهورا اقوی من ظهور المقبولة و معارضتها من اجل اضافة الأحكام باعتبار ان الجمع المضاف يفيد العموم :

و ثانيا ان لفظ الحلال و الحرام الواقعـان فی صدر الرواية المقبولة ليس بجمع بل هما يصدقان علی القليل فلا يبقی لقوله احكامنا ظهور فـی افادة الكل مضافا الی سائر الأخبار فتأمّل :

و ثالثا ان المقصود من المتجزی ليس من يعلم واحدا او اثنيـن او ثلثه مثلا بل من يعلم شيئا معتدا به فی مقابل الأحاطة بالكل فيشمله الجمع و هو احكامنا وغيره :

و رابعا ان الأحاطة بجميع الاحكام ليس شرطا فی الفتوی والاجتهاد كيف و هو من خواص الشارع و خاصة الشئ ما لاتوجد فی غيره بل النزاع انما هو فی اشتراط الأطلاع بجميع مدارك الأحكام و القـدرة علـی

استنباطها :

و منع حصول العلم ببعض الأحكام للمتجزى كما عن المانع دعوى بلا بيّنة لصدق العلم ببعضها من دون الأحاطة بجميع المدارك ٠

و ذلك الظهور و الصدق لا يختص بزمان فما عن المحقق الوحيد البهبهانى بالتقييد بقوله (فى زماننا) ضعيف كما فى الرياض باب القضاء

مضافا الى ما ذكرنا ان قولهم عليهم السلام من عرف شيئا ٠اواحكامنا او حلالنا و حرامنا و امثال ذلك ليس فى مقام تحديد

العلم قلة و كثرة بل هو اشارة الى العالم و رواة احاديث الفضلاء الحائزين الحاملين لعلومهم على مراتبهم ٠

نعم الافضل منزلة و الاقدم كما لا هو الاعلم ٠

قال الصادق عليه السلام اعرفوا منازل شيعتنا بقدرما يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد منهم فقيها حتى يكون محدثا فقيل له او يكون المؤمن محدثا قال يكون مفهما و الفهم المحدث : وسائل ص ٤٢٥ ج ٣ باب ١١ من القضاء :

و اما الذكر الحكيم فآية السؤال تشمله ايضا لانه من اهل الذكر و العلم :

و اما العقل :

فلما كان العقل هو الحاكم فى وجوب متابعة الطريق الموصل الى اوامر المولى و كان وجوب الأطاعة شيئا يستقل به العقل يحكم بلزوم الطريق ثم يحكم بوجوب الأمتثال :

الفصل الثانـــــــــــى : فى جواز عمله

و لما كان المتجزى هو من له القدرة و لو فى الجملة و التفـت الـى حجية خبر الثقة و غيره من مدارك الأحكام تحقق عنده العمل لاله قام عنده ما هو حجة فلا مناص غير الامتثال و الجرى على مجراه اذ ليس فــى لسـان الادلة ما يوجب الأختصاص :

و هنا تفضيــل : للاستاد :

و هنا تفصيل فى صور المسئله لشيخنا الاستاد الأعظم آيه الله الفقيه الشيخ عبد الكريم الحائرى اليزدى قدس سره احذناه من تقريــرات درسه للعالم الجليل الورع العلامة الحجة آيه الله الشيخ محمد على الاراكى دام فضله المعاصر اذ لم اكن حاضرا فى مباحث الاجتهاد :

قال ان دليل اعتبار المدارك لايختص باحد فلو فرض انه استظهر من الخبر واستقصى الآمارات المعمولة المتعارفة فى هذه الجهة و مشاهـا صحيحا وكذلك اعمل الوسع فى حجية خبر الثقة من المدارك المتعارفـة بين اهل الفن و فهمها فان فهم هو تعميم الحجية السند و الظهور فهـو قد انتهى الى القطع فى النتيجة :

و ان بقى على الشك قلد فى هذه الجهة فان افتاه بالتعميم فكـك يعمل بما استنتجه و لو على خلاف ما استظهره مجتهده :

و ان افتاه بالتخصيص قلده فى المسئلة الفرعية و الا احتاط بالجمع بين ما استظهره نفسه و مجتهده :

هذا ان جعلنا المتجزى عبارة عمن اجتهد فى غير جهة حجية المدارك

كما يظهر من جعلهم منشاء الخلاف فى الجواز و العدم :

و اما لو جعلناه عبارةً عمن فرغ من مدارك المسئلة و مدارك المدارك كلا بحيث لم يبق له فى جهات تلك المسئلة مطلقا تحير فالامر واضح اذ ليس ذلك الا من صغريات حجية القطع هذا فى حجية المؤدى فى حقه و هذا التفصيل موجود ايضا فى التنقييد فراجع :

و اما جواز تقليد الغير له فمحصل الكلام فيه ان اقوى الأدلة كما يأتى انشا تعم فى محله على التقليد هو الفطرة و الأرتكاز الحاصل لكل احد .

اذ الدليل اللفظى كالادلة الفرعية لاحظ للمقلد فيها فلابد له من التقليد فيها فليزم (١) الدور و التسلسل و ح فالمقدار الذى يمكن دعوى الجزم و القطع بوجود الأرتكاز و الفطرة فيه هو الخبير من اول الفقه الى آخره الخ كلامه رفع مقامه :

اقول اما قوله ان بقى على الشك الخ فمجرد احتمال فى المسئلة اذ من لم يعرف ان حجية خبر الثقة مثلا ليست فيها تقييد و لااختصاص بمن احاط اولم يحط فهوعامى :

و اما قوله رضوان الله عليه فى جواز تقليد غيره له ان الفطرة والأرتكاز حاكمة و ان المقدار المعلوم هو العالم من اول الفقه الى آخره :

فغيروجيه لان مناط الفطرة و الأرتكاز فى الرجوع هو العلم فيما يقصد به الرجوع فكيف يعقل التوقف فالفطرة حاكمة بلا التفات الى ان

(١) ــ قد عرفت ان التقليد اجتهاد من المقلد بدلالة العقل فلا محذور؛ منه

العالم يعلم شيئا آخر لا دخل له ام لا :

و السيرة ايضا كذلك لا اختلاف فيها :

مع ان صرف الأرتكاز فى امر الدين لا يكفى كماعرفت فى مطاوى كلماتنا و اصل الرجوع حكم عقلى كما عرفت تفصيله لا تقليدى و لا فرق فيه بين المتجزى و المطلق كمامر و سيبحى الكلام فيه :

الفصل الثالث :

فى جواز رجوع غيره اليه فالظاهر صحّته لان العامى و من لم يبلغ الى درجه الأجتهاد و يحكم عقله بالرجوع كمامر تحقيقه الى العالم فعلة الرجوع العلم بما يرتفع به جهله و المفروض ان المتجزى حائز بما يعتد به و الا لم يصدق انه عالم وعارف فاذا صدق عليه العالم صدق الرجوع الى العالم فهو المطلوب فى حكم العقل :

و السيرة المحققة فى امر الدين بالرجوع الى العالم الثقة المتكونة من ارجاعات الأئمة عليهم السلام دليل قطعى لو عجز المقلد من اعمال الأجتهاد العقلى خصوصا اذ اتوجه و التفت وعلم و لو بالسماع عن العلماء انهم عليهم السلام ارجعوا الى من عرف شيئا من قضاياهم و احكامهم كما يدل عليه مشهورة ابى خديجة السابقة :

هذا فى صورة عدم انحصار العالم به ·

واما فيها فلا شبهة فيه كما اعترف به شيخنا الأستاد قدس نفسه الزكيه فى تقريرات درسه للعالم المذكور :

و هكذا لا شبهة فى صورة صيرورة المتجزى اقوى و اوثق من المطلق اتفاقا كما لو صرف عمره مدة متمادية فى مسئلة او مسائل و تتبع مداركها و تفحص بحيث تكون النسبة بينه و بين المطلق من قبيل ذى فن و ذى فنون كما اعترف بهذه ايضا ٠

لكنه قال رحمة الله عليه الكلام فى الجواز على الاطلاق فيمكن التشكيك فى مشموليته للأرتكاز و قد عرفت عدم التشكيك فى الفطرة و السيرة فافهم:

ثم قال كما فى تقريراته ان الادلة اللفظية يمكن الخدشة فى اطلاقها للمتجزى اذ هى عبارة اخرى من السيرة العقلائية و ليست فى مقام اعمال التعبد الشرعى فمدلولها ان يصير عرفان الشخص فى عامة المسائل بحيث احتمال الخطاء فى كل شخص و شخص مدفوعا بالطبع و الجبلة ٠

و بعبارة اخرى عرفان الأحكام علة تعليلية لا تقييدية فيمكن التمسك بها فى المشكوك من حيث النفى كما فى كل الرمان لانه حامض ٠ و ليس مثل كل الرمان ٠

و الحاصل ان معرفة المتجزى ليست بحيث يدفع احتمال الخطا فى طبع العقلاء و فطرتهم هكذا عبارته ره :

اقول :

و الذى يسهل الخطب هو انه عبر بامكان الخدشة و الا فالاشكال متوجه عليه رحمه الله اولا ان الأدلة اللفظيه بما هى ليست بمنصرفة عنه كما عرفت فيما سبق و الأحاطة بالجميع ليس شرطا فى الأجتهاد و دعوى ظهورها فى الكل كلام بلا بينة اذ التجزى و الأطلاق من مصنوعات التصور فى المجتهد و ليس فى لسان الادلة ما يشعر بهما :

و ثانيا بما هى عبارة اخرى عن السيرة لو فرض كذلك لا يعقل اختلافها اذ كان الملاك عندهم هو العلم كمامر ٠

و دعوى ارتباط جميع الأحكام بلا بينة كما تشاهد واما دعوى الأنس بكلامهم و كيفية محاوراتهم كما فى كلامه السابق رحمة الله عليه فجيدة جدا و لكن هو يحصل لمن مارس الابواب المتناسبة للمسائل كما فى المتجزى ٠

مضافا الى ان السيرة العقلائية بمعنى الأرتكاز محل تأمل فى امر الدين كمامر و بمعناها المعروف قد يحتاج الى الرضا وعدم الردع :

و ثبوت القيود فى العالم المرجع امر واضح فالأرتكاز المطلق محل منع :

و ثالثا ان دعوى تبادر عامة المسائل اول الكلام ٠

مع امكان ان يقال انه لا اشعار فى المطلقات باعتبار الاجتهاد فتأمّل فضلا عن التجزى و المطلق :

و رابعا ان احتمال الخطاء لا يفرق بين مسئلة واحدة و بين الكل و احتماله فى جميع المسائل يتمشى فى حق المطلق و غيره مع استوائهما فى الأستنباط :

الفصل الرابع : فى قضائه :

لا يخفى عليك ان كل من جوز قضاء العامى كابن فهد و الشهيد فى القواعد نظراً الى عدم تعطيل الأحكام عند عدم الوصول الى المجتهد يجوّز

القضاء هنا قطعا ٠

و اما مع وجوده فالظاهر جواز الترافع لديه كالفتوى لعموم التوقيع و خصوص مشهورة ابى خديجة و ظاهر رواية عمر بن حنظلة و لمكان وجود المناط فى الرجوع كمامر :

هذا لو رجع العامى اليه رأسا و اما لو رجع الى المطلق فلا اشكال ظاهرا فتأمّل فان المقام لا يقتضى اشباع الكلام فى اطراف المسئله و لقد فصلنا الكلام فى كتاب القضاء فى شرح الشرايع :

و ليس بين مشهورة ابى خديجة و المقبولة بناء على ظهورها فى المطلق باعتبار عموم الجمع المضاف معارضة لان غاية مايستفاد منهما الأذن لكل منهما ٠

و قد عرفت الكلام فى عمومها :

و ملخص الكـــــلام :

وخلاصته ان فتوى المتجزى حجة له و لغيره و مقتضى صحة فتواه الكلية نفوذ حكمه الخاص و صحته مع انه مندرج فى القسط و العدل و الحق ٠

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ٠

و قال و اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل :

و قال (انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق و لا تتبع الهوى) ٠

فما يظهر من الاشكال عن شيخنا الأستاد طاب ثراه هنا ايضا بملاك

عدم الارتكاز غير وجيه ايضا لما عرفت ٠

و ما فى التنقيح ايضا غير وجيه و العجب انه نفاه باعتبار ان المتجزى من استنبط حكما او حكمين و لقد مر اعتبار مقدار ما يصح معه صدق العالم فالنزاع فيه ٠

ما عن الشيخ الجليل العلامة المحقق الشيخ محمد حسن الآشتيانى قدس سره فى كتاب قضائه من ص ١٩ الى ٢٠ يظهر ما فيه بالدقة فيما اسلفنا و المسئلة خلافية و ان كان المشهور على خلافه كما فيه و الأجماع محل كلام كما عن الجواهر و تحقيق اطراف المسئله موكول الى بابه :

بقى فى المقام شئ :

بقى الكلام فى المجتهد المتجزى او المطلق الذى يرى دليل الأنسداد دليلا ويتخيل ان الظن هو المتبع فهل يجوز رجوع غيره اليه ام لا و الصحيح هو الثانى لان غاية ما يستفاد من دليل الأنسداد هو حجية الظن بالنسبة الى نفسه فيخلص من تبعات ترك الأحكام ٠

و اما غيره فلا يجوز له الرجوع و لا اقل من الشك فيحرم لاصالة حرمة العمل بالظن ٠

و كيف كان فنطوى الكلام هنا لانه لا ثمرة مهمة فى تفضيل القول فيه ٠

و الحال ان الظن بما هو لا يتبنى عليه شئ من الأحكام الا نادرا و الأحكام الواقعية لها لوح محفوظ و لنا اليها طرق من العلم و اقوال المعصومين عليهم السلام الواصلة بالمنهج العقلائى ٠

و بالجملة العمل لا بد وان يبتنى على الحجة :

فـــــــــرع :

هل يلزم للمجتهد ان يُعلِم للناس انه مجتهد ام لا :

جوابه انه لا يلزمه ذلك الا فى ثلثه صور ٠

الأولى اذا علم ان امور الناس فى عطلة ولم يكن بينهم من يليق للفتوى لوجوب الأنذار و الحذر :

الثانية :

اذا علم ان الذى يتصدى للفتوى و هو محل اعتمادهم لا يليق للفتوى فللعالم ان يظهر الحق ٠

الثالثة :

اذا علم ان الذى يفتى بينهم مع كونه محل وثوقهم لا يكفى وحده لأمور المسلمين و اقامة شعائر الدين ففى هذه الصور يلزمه الأعلام كما صــرح به الشيخ الفقيه الورع الشيخ زين العابدين بن مسلم المازندرانى احد تلامذة شيخ الفقهاء صاحب الجواهر رضوان الله عليهم :

فـــــــــرع :

قال فى التنقيد مهما دار الامر بين تقليد الميت و المتجزى فالاولى تقليده لأوله الى صورة خلو العصر من المجتهد الحى الذى افتـــى جمع

كالمحقق الثانى بجواز تقليد الميت او الأعلم من الموتى :

اقول لا وجه للأولية مع وجود الحى و لو كان متجزيا و صورة فقد المجتهد مسئلة اخرى و ما اظن ان فتوى المحقق الثانى يشتمل وجود المتجزى الا ان يكون النزاع فى الصغرى مضافا الى ان التقليد ليس لصرف السئوال عن الفرع بل للمجتهد شئون فى امور الأجتماع البشرى ·

و لذا قلنا ان الرجوع الى الحى هو الأصل و ان البقاء ليس له دليل صالح كما يأتى انشاء الله تعالى :

الكلام فى مشروعية الأحتياط :

لا أشكال فى مشروعية الأحتياط بلحاظ ان اتيان العمل الذى يوافق الواقع طريق عقلى للاحراز :

و دعوى ان العقل لا يستقل بحسن الأمتثال الاجمالى مع التمكن من الأمتثال التفصيلى كما عن المحقق النائينى ره ·

و المحقق الزنجانى فى التنقيد ص ١٥١ المتقدم عليه :

ممنوعة كما سيجئ التعرض لها فكون الأحتياط حسنا بالذات مما لا اشكال فيه كالصدق نعم لا بد ان لا يتعنون بعنوان قبيح يسقطه عن عنوان الحسن لانه ح يدخل تحت عنوان آخر لا ان الحسن ينقلب عما هو عليه

المانع فى المقام :

و المانع الذى يتصور ان يكون مانعا عن الأحتياط و العمل به امور لا تنهض للمنع عنه :

الاوّل مقتضى وجوب تحصيل العلم الظاهر من ادلة التعلم :

و فيه ان ادلة العلوم و تحصيلها و ان كانت ظاهرة فى مطلوبية العلم ذاتيا بمعنى ان مقتضاها مطلوبية تكون العالم اى لابد ان يكون البشر عالما و يكون نشوئه و حياته مع العلم فى مقابل حياة الجاهل الا انه لا يترتب على القدرة العلمية وجود العمل فى الخارج نعم هذا المطلوب الذاتى من حيث كونه وجودا نوريا ينكشف لديه الواقع ولكن لابد من دخل ارادة ايجاده من الفاعل ليتحقق العمل فيكون الملاك فى الأحكام تحقق الواقع و لاريب فى تحققه فى العمل الموافق للاحتياط ففى موارد وجوب الأحتياط يكون مناط العقاب هو مخالفة الواقع :

و الحاصل ان ادلة التعلم و ظواهر الأخبار الآمرة بالتفقه و التعلم هو مطلوبية التفقه و التعلم بايجاب حقيقى لابداعى ايصال الواقع والطريقية و ان كان الأنكشاف عند العلم امراً لا زماًله كما لا يخفى .

هذا ما وصل فكرى الخالص اليه بالنظر الى ادلة العلم و ان كان يمكن ان يكون هنا مستظهر كاستظهارنا .

وهـــم ودفـــع :

اما الاول فهو ان يقال ان الأيكال الى الاحتياط و تجويز العمل به يرجع الى الأجتهاد و اعمال طرقه فلا ملجاء اذا من الأجتهاد او التقليد

فلا يبقى للتثليث مجال :

و اما الثانى فانه يقال ان الطريق اليه هو حكم العقل قطعا و القطعيات الأولية مما يمسه الأجتهاد ٠

نعم هذا البديهى قد يكون مستورا عند غير اهل الفن ٠

و لقد مرمنا ان البديهى قد يحتاج الى التنبيه كما ذكر فى المنطق :

و منه يظهر ان هذا ليس من الأجتهاد و لا من التقليد فافهم :

و كيف كان لاريب فى حصول الأطاعة عند العقل و العقلاء بالأمتثال الأجمالى اذا كان السلوك بلحاظ داعوية الأمر المتوجه اليه من المولى مع التمكن من تشخيص المأمور به و لو كان بالسئوال بلا فرق فى ذلك بين موارد اشتباه الحكم او الموضوع و بين استلزامه التكرار و عدمه كما فى الأقل و الأكثر فى الشبهة الحكمية او الموضوعية :

نعم لوحصل للعقل توقف فى ذلك السلوك حكم قطعا بعدم الأكتفاء و لكن المانع عن الحكم وجود المنع من الشارع عنده لوكان لامجرد الأحتمال و من الواضح ان العقل لا يستقل بشئ الا باعتبار الوضوح لان العلم دائما يكون فى موضوع الحكم العقلى ٠ و الحاكم لا يتوقف فى حكمه من ناحيته و اذا استقل بحصول الأطاعة مع التمكن فى مطلق الأوامر المتوجهة من الموالى الى العبيد فلا محالة يحكم بجواز هذه الطريقة فى الشرعيات ايضا٠

نعم لوعلم ان باب الأطاعة عند الشرع غير باب الأطاعة عند العقل لما حكم ٠

و لكن المبانى لا تستند على الوهم و الأحتمال فلاوجه لرفع اليد عما ذكر من الحكم ٠

الخلاصـــــــة :

خلاصة الكلام ان ادلة العلم ناظرة الى مطلوبية الأنكشاف و يترتب عليه اصابة الواقع و احرازه علما و الأحراز محرز من طريق الأحتياط ايضا فغاية ما يستفاد منها توقف صحة العمل على العلم و التقدير ان العلم و احراز الواقع حاصل مع الاحتياط :

الثانـــــــى :

ان الأكتفاء بالامتثال الأجمالى مطلقا او فيما يتوقف على التكرار خلاف السيرة المستمرة و الاجماع العملى مع وجود الطريق المعتبر :

و فيه انه لا لسان للسيرة و لا اطلاق اذ من الجايز ان يكون العمل بالطريق المعتبر من باب سهولة الأمر و غيرها فلا تدل على المنع ٠

مضافا الى توجه المنع الى تكونها و تسلسها الى زمن الائمة عليهم السلام مع حكم العقل بداهة فتأمّل :

و الأجماع العملى كالسيرة :

الثالث الأجماع القولى ٠

و فيه ان اعتباره فيما نحن فيه محل كلام مع التأمّل فى نفسه :

الرابع الأجماع المنقول المدعى فى كلام السيد رضى الذى قرره اخوه علم الهدى السيد المرتضى قدس سرهما :

و فيه انه فى الجاهل المركب القاصر او الاعم منه و من المقصر المخالف

عمله للواقع و موضوع كلامنا فى الجاهل البسيط بمفاد هل البسيطة الذى يبنى على احراز الواقع بطريق الأحتياط فراجع فى كلامه و تأمّل فيه تحد :

الخامـــــس :

ان ادلة وجوب العمل بالأمارات تدل على الوجوب التعيينى قضاء لقضية اطلاق الامر و حٍ يكون ظهور ذلك مانعا عن التخيير بينـــه و بين الاحتياط ٠

و فيــــه :

و فيه ان تلك الأدلة اذا كانت ظاهرة فى خصوصية فى الأمارة بحيث لم يكن العدول جايزا عنها لكان للأخذ بها وجه لا يتعدى عنه و لكن من اين يستفاد تلك :

و اما لو قلنا انها اشارات الى ما هو المرتكز فى الأذهان من العمل بالأمارة من حيث القاء احتمال الخلاف و ارشادات الى ان العمل بقول الثقة طريق عقلائى حيث يوجب الأطمينان و تستريح النفس اليه كما هو الأقرب بالأعتبار مع بعض الضمايم فلا دلالة فيها على المنع لان الاحتياط ايضا من احدى طرق احراز الواقع :

دعوى التعبـــــــد :

و مما ذكرنا تقدرعلى منعها لو كانت ظاهرة فى التعبد بالأمارة و ذلك ان التعبد بالأمارة يكون بملاك كفايتها عن الواقع و ليس فى لسانها شئ زائد على ذلك :

قال الشيخ الأنصارى قدس سره فى مبحث العلم ٠

و ادلة الظنون الخاصة انما دلت على كفايتها عن الواقع :

هذا اذا لم نقل بالأنسداد و لانقول به اذ الحجة موجودة فلانحتاج الى صرف العمر فيه و فى مقدماته ٠

و اما عليه فغاية ما يستفاد من تقرير دليله بالنسبة الى الأحتياط نفى وجوبه لا نفى جوازه :

لا يقال ان العقل حاكم ببطلان ما يوجب الأختلال والأحتياط الكلى موجب له فيكون باطلا :

فانه يقال ما ذكرت يقتضى بطلان جوازه فى جميع الشبهات لاجل الأختلال لا بطلان الأحتياط فى الجملة فالجواز مستمر الى ان يعلم المحتاط من نفسه الوقوع فى محذور الأختلال :

الســـــادس :

ما عن صاحب التنقيد و تبعه المحقق النائينى و غيره رحمهم الله من وجوب تقديم الأمتثال التفصيلى بملاك ان مراتب الأمتثال مرتبة لا يجوز

العدول عن المرتبة الاولى الى الأخرى مع التمكن فمرتبة الامتثال التفصيلى متقدمة لزوما ·

و الظاهر مصيره الى ذلك فى الظن الخاص ايضا ·

قال الشيخ سماحة العالم الحجة الشيخ محمدعلى الكاظمى الخراسانى رحمه الله فى فوائد الأصول من تقريرات بحث استاذه النائينى فى الجزء الرابع فى خاتمة الاشتغال ·

نعم يعتبر فى حسن الأحتياط عقلا عدم التمكن من ازالة الشبهة فان مراتب الأمتثال عقلا اربعه ·

الاول الأمتثال التفصيلى ·

الثانى الأمتثال الأجمالى ·

الثالث الأمتثال الظنى ·

الرابع الأمتثال الأحتمالى ·

و لا يجوز الأنتقال الى المرتبة اللاحقة الا بعد تعذر المرتبة السابقة فانه فيما عدا الاولى لا يمكن قصد الأمتثال التفصيلى حال العمل فانه يعتبر فى حسن الطاعة الأحتمالية عدم القدرة على الطاعة التفصيلية و لا يحسن من المكلف فى مقام الطاعة قصد الأمر الأحتمالى مع التمكن من قصد الأمر القطعى التفصيلى ·

لان حقيقة الطاعة هى ان تكون ارادة العبد تبعا لأرادة المولى بانبعاثه عن بعثه و تحركه من تحريكه · و هذا يتوقف على العلم بتعلق البعث و التحريك نحو العمل و لا يمكن الانبعاث بلا توسيط البعث الواصل الى المكلف ·

و الأنبعاث عن البعث المحتمل ليس فـي الحقيقة انبعاثا انتهـى محل الحاجة ٠

و فيـــه :

و فيه ان تلك جملات خطابية جميلة لا تساعدها محوضة العقل ٠ نعم يساعدها المتعارف فى مناهج الأمور العرفية بل الشرعيه و لكنه لا يمنع ما يحكم العقل به بمحوضته من تحقق الطاعة بطريق الأحتياط ٠

و المناط عنده ذلك و ليس للأمتثال مراتب حتى يقدم المقدم ويوءخر الموءخر و الأنبعاث على كل حال فى التفصيلى و الأجمالى ينشـاء مـن شخص الأمر الموجود فى الواقعة و لولم يتوجه فى العمل الى شخصه بعد تشخّصه فى نفس المكلف الذى يريد امتثاله وعلمه بانبعاثه من بعثهوهذه طاعة :

و من هنا تعلم عدم اعتبار عدم القدرة على الطاعة التفصيلية فىحسن الطاعة الأجمالية اذ هى متى تحققت كانت حسنا و قد عرفت حصـولهـا بالأنبعاث المذكور و ان حسن الأحتياط عبارة عن الأنطباق و ارتفـاع الأمر فهو حسن كذلك بذاته ما لم يتعنون بعنوان قبيح :

و مما ذكرنا يظهر استقامة ما يقال كما قيل ان صرف التمكـن مـن التفصيلى لا يوجب عدم حسن الأحتياط كما ان عدم التمكن لا يكون مقـوما لحسنه و موجبا له كما لا يخفى فافهم :

فلماذا لا يكون الأحتياط بما ذكرنا و لومع التمكن حسنا و لمـاذا

لا يستقل العقل بحسنه مع ان انقداع الداعى الى الفعل وجود امر المولى عند المكلف الذى يريد الخلاص عنه و المأتى فى الخارج يرتبط ببعثه و الأنبعاث يحصل من شخص امره و بذلك يتضح لك تحقق قصد الطاعة و الأنبعاث عن امر المولى :

اشكال و دفع :

فالقول بعدم الأنبعاث عن بعث المولى مع تردد المأمور به لا يخفى ما فيه اذ هو يرجع الى انتفاء الشرط الذى هو قصد القربة عند من يقول بامكان اخذه فى المأمور به و لو بمساعدة امر آخر فالأمر الآخر ح يعنون بعنوان المتمم للجعل فلا يكون ما اتى به موافقا لما امر به لأجل انتفاء الشرط فعدم الاجزاء ح عند العقل من هذه الناحية لا من ناحية تأخر الأمتثال الأجمالى عن التفصيلى و سيأتى الكلام فى ذلك عن قريب :

السابع :

ان الأحتياط مضر لاجل كونه لعبا بامر المولى :

و فيه ان فساده بيّن كما نبين و قبل الخوض نورد رواية و هى مكاتبة صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام من الرجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول و لم يدر ايهما هو و حضرت الصلوة و خاف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلى فيهما جميعا :

اى فى كل واحد منهما و الا فلا فائدة فى الجمع للقطع بالنجاسة و اذا كان الأحتياط لعبا فلا يفرق بين الضرورة و الأختيار فكيف يكون

لعبا وكيف يكون خلافا للسيرة و مضرا :

بيان الفساد هو ان المحتاط حسب الفرض فى مقام الأطاعة و الانقياد لامر المولى و اللعب المتخيل اما فى النية و انقداح الداعى المحرك نحو العمل ·

و اما فى متعلق الأمر او فى كيفية ايتان العمل الأحتياطى ·

و لا يخفى ان شيئا مما ذكر لا يتطرق فى عمل المحتاط ·

اما لاول فلان الباعث على ايتان المحتملين ليس الا الدعوة الألهية لانا لا نتكلم الا فى المحتاط الذى ينبعث عن امر الهى و يريد تفريغ الذمة و ذلك واضح ·

و اما الثانى فلان متعلّق الأمر عبادة كالصلوة مثلا فهى بالذات عبادة لا تتعنون باللعب ·

و اما الثالث فلان الكيفية كيفية عبادية ·

نعم تحصيل اليقين من هذه الطريقة قد يكون لغرض نفسانى فتطرق اللعب من هذه الناحية و لكن صدق اللعب من تلك الجهة لا يضرباصل العبادة فافهم وقد يكون لاجل الحب على الاشتغال بالعبادة و هذا نحو من الاشتغال و قد يكون لأجل سهولة الاحتياط من تحصيل العلم التفصيلى ففى هاتين الصورتين ليس شئ يضر كما لا يخفى فافهم :

الثامن :

اعتبار قصد الوجه و الجزم بالنية و التميز فهو مانع لان مادل على

اعتباره او معرفته فى العبادات مع وجود الطريق المعتبر الى الأيتان مع مراعاة الوجه يسقط الأحتياط عن الأعتبار و الأحراز فلواحتاط المكلف لكان ملغيا لهما مطلقا حتى فيما لا يتوقف على التكرار :

و فيه :

و فيه ان الاخبار الواردة و الأثار الخالدة خالية عن ذكره و معرفته فكيف يكون صانعا عن صحة الأحتياط ما لم يقم دليل على اعتباره :

و الاجماع :

و الاجماع لوكان لا يثمر لان المسئلة عقلية يطلب فيها البرهان فما هو البرهان على ذلك و ما ذهب اليه المتكلمون لا يعد من البرهان بل هو كلام شعرى كما عن المحقق عليه الرحمه و الجزم بالنية لم يقم عليه دليل تعبدى :

و قال الشيخ الأنصارى قدس سره فى الرسائل ٠

ان معرفة الوجه يمكن للمتأمّل فى الأدلة و فى اطلاقات العبادة و فى سيرة المسلمين و سيرة النبى و الائمة عليهم السلام مع الناس الجزم بعدم اعتبارها حتى مع التمكن من المعرفة العلمية ٠

و لذا قال المحقق قدس سره كما فى المدارك فى باب الوضوء ان ما حققه المتكلمون من وجوب ايقاع الفعل بوجهه او وجه وجوبه كلام شعرى و

تمام الكلام فى غير المقام انتهى كلامه رفع مقامه :

اقول لعل المراد من الادلة فى كلامه فى قبال اطلاقات العبادة الاخبار البيانية للعبادات فانها خالية عن اعتبار الوجه كما لا يخفى :

لا يقال يمكن ان يكون غرض الشارع قد تعلق فى الشرعيات التعبدية بسلوك طريق خاص :

فانه يقال اذا شك فى ذلك مع اتضاح الطريق يدفع هذا باطلاقات الطاعة و باصالة البراءة كما سيأتى تحقيق الكلام فيها ٠

و لا يضرنا كون الاطلاقات المذكورة ارشادية محضة اذ هى بالنظر الى الكيفيات مطلقة ٠ وكل ما يرتجى من الآمر بيانه يعول فى دفعه على مقالاته المطلقة ٠

مضافا الى امكان تحقق قصد الوجه فى ما نحن فيه و تمام الكلام فى غير المقام :

التاسع :

التاسع الشك فى اعتبار الشارع و اكتفائه بالأحتياط مع وجود الطريق المعتبر فى الشرعيات و العقل عند ذلك يحكم بعدم الأكتفاء :

تقرير آخر :

و بتقرير آخر اذا علم كون غرض الشارع من الأمر هو التعبد بالمامور

به لا تحققه فى الخارج كيفما اتفق و شك المكلف فى ان الداعــى و الغرض من الآمر هل هو التعبد بايجاده و لو فى ضمن امرين او امــور او التعبد به متميزا عن غيره يحكم العقل بعدم جواز العدول عن الأيتان متميزا الى غيره فى مرحلة الأمتثال لا لاصالة الأشتغال عند دوران الأمــر بيـن التخيير و التعيين ·

او اصاله الشغل عند الشك فى الشرطية حتى يمنعان ·

و لا لاصالة العدم اى اصالة عدم حصول الغرض الداعى كما هوالأصل فى كل حادث حتى يقال ان الحكم فى المقام مترتب على الشك لا المشكوك فلا معنى لجريان اصالة العدم ·

بل لاستقلال العقل بذلك على تقدير الشك فى طريق الأطاعة كما لا يخفى :

تلك الخصوصيـــــــة :

و تلك الخصوصية المذكورة على فرض ثبوتها ليست من قيود المأمور به حتى تدفع باطلاقه فيما كان له اطلاق ·

لان تلك الخصوصية من خصوصيات الأطاعة المعتبـرة فى سقــوط الغرض فلا يمكن اخذها فى المامور به ·

و من ذلك يعلم ان المقام خارج موضوعا عن دوران الأمر فى المكلف به بين التخيير والتعيين او الاقل و الاكثر الذهنى ·

خلاصة الكلام فى المقام ان بعد الغض عن الادلة المانعة يحصل

الشك فيما نحن فيه لان عدم سلامة دلالتها وعدم تماميتها لا يوجب رفع اليد عنها بل لااقل تورث الشك فى الاكتفاء بالاحتياط :

و فيـــــــــه :

و فيه ما لا يخفى من الضعف و توضيحه يستدعى رسم امرين ·

الاول ان الأطاعة غير قابلة لتعلق الأمر المولوى ·

و الملاك فى توجه الأمر الألزامى بالشئ انما هو الثواب على فعله والعقاب على تركه و ليست الأطاعة كذلك فلا يفرض فيها تكليـف حتـى يتصور الشك فيه بالنسبة الى التكليف ·

بل الأطاعة امر يستقل به العقل اى يدرك حسن الانقيـاد و قبـح المخالفة للمولى و ذلك بانطباق المأتى به على المأمور به و لا يعقل الشك من العقل فى حكمه فهو مع العلم دائما اما يحكم او لا يحكم و لا ثالـــث كالشك :

الثانـــــــــى :

بعد ما عرفت ان الأطاعة ليست من المداليل اللفظيـة حتى يبحث عن اللفظ الدال ·

تعلم ان الأطاعة مدلول لبىّ قد نشاء من حكم العقل بمعناه فح لابد لنا من التكلم بماذا يحكم فى تحقق الطاعة ·

فنقول الأمتثال فى نظر العقل دائر مدار وجود الأنطباق و ارتفاع الأمر و معهما يكون الأجزاء عقليا و لا يصلح المنع عنه شرعا ٠

و توضيحه ان العقل يحكم باستيفاء حق المولى و هو يحصل باتيان تمام ما هو مورد امره و ذلك يوجب الأنطباق و ارتفاع امره فلايبقى هنا شئ :

و بعد الأمرين اقول لو علمنا ان غرضه متعلق على الأيتان متميزا وعلى نحو التفصيل فلاريب انه يجب العمل على طبقه و هو محل الكلام و النظر:

و لو شككنا فى ان الثابت فى نفس المولى هل هو اجزاء المأمور به و شرايطه مع قيد التفصيل او صرف الاجزاء و الشرايط معرّاة عن القيد المذكور فلا خفاء ان المرجع ح هو البرائة بمناط ان الأمر دائر بين الاقل و الاكثر و المرجع فيه البرائة فافهم :

ان قلت نعم و لكن لو بقى فى نفوسنا شك فى حصول الغرض مع ذلك كيف نصنع فلابد لنا من ان نأتى بكلما يحتمل دخله فيه و منه اتيانه على نحو التفصيل ٠

و توضيح ذلك ان نقول ان ما نحن فيه نظير ما اذا امر المولى بمفهوم مبين فرض الشك فى محصله كالأمر بشرب ما هو مزيل للصفراء فكما انه يجب تفريغ الذمة عما هو المزيل و لا يحصل الا باتيان ما يحتمل دخله فى عنوان المزيل فكذلك ما نحن فيه :

قلت ان امر المولى لم يتعلق الا بنفس الأجزاء و الشرايط و ذواتها وعنوان المأمور به و الغرض منه مفهومان منتزعان من مقام ذواته ٠ و عنوان المأمور به مفهوم متأخر عنها و ليس له وجود حتى يقع تحت الأمر فيجب

تحصيله ٠

فاذا حصل لنا العلم بذواته اوقام الحجة على ثبوتها فيه نأتى به وما شككنا فيه نجرى البرائة و ح لانشك فى حصول الغرض و الأطاعة لان الاطاعة عبارة عن الوفق و الأنطباق و امتثال ما وصل الينا من امره كما لا يخفى فتدبر :

اعادة المقال فى تقرير نتيجة الأشتغال :

لما كانت مسئلة الأشتغال فى المقام مهمة و كانت مذهبا لعدة من الأعاظم كالشيخ الانصارى فى آخر كلامه حيث يقول و ح فلا ينبغى بل لا يجوز ترك الأحتياط فى جميع موارد ارادة التكرار بتحصيل الواقع اولا بظنه المعتبر الخ كلامه رفع مقامه وغيره من المتأخرين عنه رأينا اعادة الكلام اجمالا و اطالة الجواب تفصيلا حسنا حتى لا يبقى ريب و ان كان سبيل الأحتياط كما ذكره الشيخ رحمه الله طريق نجاة من مخالفة المشهور و اعاظم الأسلام و اركانه رضوان الله عليهم اجمعين :

وتقريره هو ان الشك فى المقام فى طريق الأطاعة لاجل امكان تصرف الشارع فى باب الطاعة فى باب الشرعيات ٠

فاذا كان الحال حال التمكن من التفصيلى فى مقام الأطاعة فالامتثال الأجمالى يكون مورد اللشك ٠

لماذا لانه يمكن ان يكون الأكتفا به فى مقام فقد العلم و الحجة المعتبرة فح لامجال للأجمالى فلا محالة يحب مراعاة التفصيلى ثم

التنزل اليه :

تحقيق الجواب :

و تحقيقه ان يقال ان الأطاعة لما كانت امرها بيد العقل كامر وقلنا انه لا يشك في موضوع حكمه فبالوضوح يحكم بتحقيق الأطاعة في المقام و قولك هو مورد شك لامنشاء له بل هو احتمال في قبال صريح حكم العقل و الشك في اعتبار خصوصية في العبادة كالشك في اعتبار تميز الواجب عن غيره او قصد الوجه شرعا يكون موردا للبرائة لان هذا شئ يعتبره الشارع و ليس معتبرا في باب الطاعة عند العقل و لكن لم يدل عليه دليل يعتبره فلا مانع من الرجوع الى قاعدة قبح العقاب بلا بيان يصل الينا من الشارع بل يمكن ان يقال بان العقل يستقل في حكمه لاجل عدم مانعية الأحتمال من الأستقلال في سلوك الطريق العقلي في باب الطاعة كما عرفت في بيان الأمرين :

ما في كلام المحقق النائيني :

و مما ذكرنا يظهر الخلل فيما ذهب اليه النائيني حيث قال وعلى فرض الشك في ذلك اي اعتبار التفصيل و انتهاء الأمر الى الأصول العملية فالمرجع هي قاعدة الأشتغال لا البرائة لان الأمر يدور بين التخيير و التعيين الى اخر كلامه رحمه الله تعالى :

و وجه الخلل انه لو كان التمكن من المعرفة التفصيلية مانعا عن انعقاد حسن الأحتياط و الأمتثال الأجمالي يتوجه الشك الى طريقية

الأطاعة الأجمالية فح مسئلة التخيير و التعيين موضوعا خارجة عن موضوع مسئلتنا لانهما يتصوران فى المأمور به و الشك هنا كما يستظهر من كلامه و لابد من ان يحمل عليه فى طريق الأطاعة فتأمّل ٠

وكيف كان فمدرك الذهاب الى الأشتغال ليس هو الدوران بين التخيير و التعيين بل حكم العقل بلزوم الأكتفاء على الأمتثال التفصيلى مع الشك فى كفاية الأمتثال الأجمالى ٠

و لكن صحة هذا مبنى على احراز المغايرة بين النجدين و الأثنينية بين الطريقين بالنسبة الى الواجبات التعبدية و هل تجدها من نفسك و قضاء فطرتك :

خلاصة المقـــــال :

و ملخصه ان مدرك الأشتغال غير واضح فلابد من المصير الى البرائة لان كلما يكون دخيلا فى اطاعته شرعا لابد ان يبين فلما لم يبين ولم يصل الينا ما يكون بيانا نتمسك ببيانه من حديث الرفع ٠

و توضيح ذلك ان الشارع مستطيع من جعل عنوان عرضى مقيد بقيد خاص بحيث لا ينطبق الاعلى الحصة من العبادة المقترنة بالداعى المنبعث عن خصوص البعث المعلوم ٠

وكذا يستطيع من جعل مقيد بعنوان عام يكون منطقا على العبادة المقترنة بالاعم من الداعى المنبعث عن المعلوم و نتيجة هذا الجعل و العمل دخول الأمتثال الأجمالى ح فى ذلك العنوان العام كخروجه

بالأضافة الى العنوان الاول الخاص ٠

و مع تلك الأستطاعة يجعل ما هو الموافق لغرضه من كل واحد من العنوانين ما به ينظر الى الحصة من العبادة و يوجه الأمر الى تلك الحصة

اذا عرفت هذا فقل مهما كان الحاكم متمكنا من التشريع كذلك كان عليه البيان ٠ و اذ لا بيان ٠ كما يقضيه العيان ٠ يستقم الرجوع الى حديث الرفع لو لم يكن هناك اطلاق :

و من هذا التقرير يظهر لك ان لا احتياج الى الأمرين و الأنشائين فى مقام كيفية الأمتثال و الطاعة :

و كيف كان اعتبار الأنبعاث التفصيلى لا يخلوا ما ان يعتبرفى حصول الغرض لمدخلية فيه او لا يعتبر فان احتمل دخله فيه يكون حاله حال اعتبار قصد القربة و الوجه من حيث امكان اعتباره شرعا بامر آخر او بجعل عنوان خاص مشير الى العبادة المتحصّصة بهذه الحصة فيكون مشمولا لحديث الرفع عند الجهل و ان لم يحتمل دخله فيه فح نقطع بالأنطباق و الوفق و يسقط غرضه بمحض الموافقة الأجمالية فيحصل القطع بارتفاع الأمر وح يبقى وجه للأشتغال و الله العالم ٠ و لا يخفى عليك انه ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الأحتياط :

بقى المقال على الأشتغـــال :

لو كان المذهب و المبنى هو الأشتغال كيف المناص فـى العمل بالطرق لقلنا بناء على هذا المشرب يتحقق هنا مراتب للأمتثال و لا مناص

الا من وجوب مراعاتها عقلا لتحصيل اليقين بتفريغ الذمة بعد فرض العلم بالأشتغال ٠

الاولى منها ٠ صورة دوران تحصيل العلم التفصيلى للطاعة اوالأكتفاء بالموافقة الأجمالية ففى تلك الصورة يجب تقديم الأول من باب حكومة العقل اما لاجل الخروج عن شبهة قصد الوجه و التميز او لأجل ما نعية التكرار او لرعاية احتمال التعبد الخاص فى كيفية الطاعات من الشارع فى الشرعيات :

الثانية :

و هى صورة الأمتثال الأجمالى مع وجود طريق معتبرة عنده ففى هذه يجب ايضا تحصيله و العمل بمقتضاء على المكلف و لا يصل النوبة الى الأجمالى ٠

و ذلك للخروج عن شبهة التعبد الخاص فى الطريق او غيرها ولا خفاء انه يكتفى بهذا الطريق و لا يلزم له الأيتان بالمحتمل الآخر لانه حجة و مفاده حكمه الواصل اليه نعم مفاد الأصول حكم ظاهرى و ليس هنا محل بحثه ٠

و لا يخفى ان لمفاد الطريق اراء في الاصول ٠ و هى
جعل الحكم المماثل ٠
و جعل الحجية ٠

او القول بان الطريق طرق عقلائية و الشارع امر باتباعها و غير ذلك من المقالات التى ذكرت فى محلها ٠

اشكال و دفع :

اما الاول فهو ان يقال ان فى الأكتفاء بموءدى الأمارة اشكال بناءعلى القول بمجرد جعل الحجيّة او كون الأمر باتباعها امرا طريقا محضا لماذا لأحتمال انطباق الوجوب الواقعى على الطرف الآخر فيما لو قامت على وجوب الجمعة مثلا :

و اما الدفــع :

فهو ان الأكتفاء بالطرق وكفايتها عن الواقع مما لاشبهة فيـه لانـه ككفاية العلم وعدم الأعتنا بالأحتمال ٠

نعم لوكا منجزا يأتى بالطرف الآخر لتحصيل القطع بالواقــع الذى يأمره العقل بانه مقدم على غيره الا ان ترتيب الأحتياط ح تقديم موءدى الأمارة لشبهة الوجه و التعبد الخاص وجوبا عقليا ثم الايتان بالمحتمــل الآخر بقصد القربة احتياطا ٠

و توضيحـــــه :

انه لواتى بالطرف الآخر الذى يحتمل انطباق الوجوب عليه يرتفــع قطعه الفعلى لأجل موءدى الأمارة فلا يصدق الأنبعاث تفصيليافى امتثاله الذى يجب بناء علــى وجوب تحصيله للشبهات المذكورة لاتبـــاع — التفصيلى ٠

الثالثـــــه :

هى صورة الامتثال الأجمالى مع الأمتثال الظنى بالظن المطلق ففى هذه يقال ان المقدمة التى جعلوها لبطلان الأحتياط لوكانت تامةلماكان اشكال فى تقديم الظن الامتثالى و لا يبقى مجال للامتثال الأجمالى ٠

هذا بناء على تقرير دليل انسداد على الكشف و ح يكون الظنحجة

شرعاً ٠

و اما بناء على الحكومة فلا دوران بل يتعين العمل به بحكم العقل٠

و اما لو كانت ناظرة الى عدم وجوب الأحتياط لاعدم جوازه فمقتضى الأشتغال تقديم الظن مطم على الكشف و الحكومة :

ايقاظ :

لا يخفى على البصير ان قاعدة الأشتغال لولم تكن فى البين لم يكن لمراتب الأمتثال ترتيب ٠ و اذ ليس الاشتغال بتامّ فليس للترتيب قوام كما لا يخفى على الاعلام :

(عود الى كلام المصنف)

اذا احطت خبرا الى ما فصلنا من الكلام فى تلك المراحل (الأجتهاد و التقليد و الأحتياط) فيلزمنا اللفت الى شرح كلمات المسئله وجزئياته:

قال المض فى عباداته و معاملاته :

لا يخفى عليك ان الوجوب اذا فرض تعلقه بالأفعال فلا يجب على المكلف الا ما فيه الالزام اثباتا او نفيا و ما يحتملها ٠

و الباقى من الافعال يدخل تحت عدم المنع من المباشرة الصادق على الثلثة الباقية من الاحكام ٠

و اذا فرض تعلقه بعناوينها من الوجوب و الحرمة و الاستحباب و غيره فيجب فى الحكم بها من الأحراز لان الاستحباب حكم شرعى وكذا غيره لابد فى الحكم بالحكم من التشخيص بالاجتهاد او التقليد و الحكم بدونهما يكون قولا بلا علم (اتقولون على الله مالا تعلمون) :

فلابد ان يكون نظر السيد ره الى عناوين الأفعال الشرعية اذ لا الزام

فى غير الحرام و الواجب الفعليان و ما يحتملهما للخلاص عن تبعاته كما لا الزام فى القطعيات و الضروريات الفقهية للبداهة و قياساتها معها و يؤيد ما ذكرنا التعبير بالمستحبات و المكروهات كما فى المسئلة التاسعة و العشرين ٠

و فى بعض الأخبار اشارة الى ما قلنا فراجع الى الفصول ص ٢٧٦ المهمّة و مقدمة الوسائل للشيخ الحر العاملى قدس سره :

تنبيه :

علق السيد الفقيه السيد محمود الشاهرودى ايده الله على قوله محتاطا بقوله : بعد ان اجتهد او قلد فى مسئلة عدم اعتبار الجزم بالنية و الا لا يتمكن من الاحنياط اصلا الا بالتشريع المحرم :

و فيه اولا ان المسئلة الخامسة تغنى عن التعليق ٠

و ثانيا ان كلامه صحيح بالنسبة الى تحقيق موضوع الاحتياط الا ان الأحتياط طريق عقلى لان صراحة الحكم العقلى بالاطاعة و ان الطاعة عبارة عن ايتان ما امر به على نحو ينطبق امر واضح و ان احتاج الى التنبيه و هذا يدركه العقل و العامى بصرافه طبعه اذا كان ملتفتا لا يحتمل اشتراط الجزم نعم قد يحصل من استماع قول الفقهاء شك فى تحقق موضوع الاحتياط و لكن يزول بالتفحص لانه ليس متفق عليه فتأمّل فمسئلة الجزم بالنية تكون مانعا لو ثبت اعتباره فى الامتثال و الا فلايفيد الأحتمال لان الجزم و معرفة الوجه تفصيلا او غيرهما مما يحتمل اعتباره شرعا او عرفا ليس كوضوح قصد القربة حتى يعتبر العقل اعتباره و العقل لا يحكم الا بوجوب ايجاد ما اوجبه المولى بداعى طلبه و لا نتعقل بقاء الوجوب بعد ايجاد

الواجب كذلك :

و الحاصل ان هذه الكيفيات من الوجه و الجزم و التفصيل و غيره التى عند التحليل ترجع الى تقييد الفعل الواجب ان كانت اوجبها الشارع بتصريحه او بشهادة العرف او حكومة العقل عليها يجب رعايتها و تحصيلها فى تحقق الطاعة و الا فلا كغيرها من الأجزاء والشرايط المعتبرة فى الواجب و مرجع الشك فى الجميع الى الشك فى اصل التكليف و الأصل فيه البرائة :

فالمحتاط اذا التفت الى حكمه العقلى يحتاط لان اطاعة الشارع كالا طاعة عند العقلا بالنسبة الى عبيدهم و هم يعملون بلحاظ ما امرهم مولاهم بلا التفات الى اشتراط الجزم :

و احتمال كونه شرطا شرعيا فى الواجبات التعبديه ·

يدفعه الجزم بعدم استناد القائلين به على دليل تعبدى بل على توقف الأطاعة عليه عقلا مضافا الى ان صرف الأحتمال لا يكفى فى المقام كما لا يخفى على الاعلام :

الاحتياط ليس بمسئلة خلافية :

و مما ذكر تعلم ان الأحتياط ليس من المسائل الخلافية حتى يجتهد او يقلد فيه بل الامور المذكورة من الوجه و التفصيل و الجزم بالنية و غيره لو كانت محرزة موانع من اعمال الأحتياط العقلى فليست الخلافية بملاك :

و من هنا يظهر لك ما فى المسئلة الخامسة من التعليل بالخلافية كما سيأتى الكلام فيها اجمالا بعد ما فصلنا هنا :

قوله المسئلة الثانية الأقوى جواز الخ :

وجه الجواز مامر مفصلا من عدم الا شكال فى مشروعية الأحتياط بلحاظ ان ايتان الواقع بطريق يوافق الواقع طريق عقلى و الموانع من تحققه شبهات قد ارتفعت :

و اما قوله يجب فلابد ان يكون نظره ره الى تحقيق الموضوع حتى يتمشى منه الأحتياط و يكتفى به لا تقييداً لاصل الأحتياط لا ن عرفان الأحتياط موضوع حكم العقل للتطرق به الى احراز الواقع فلابد ان يكون موضوع الحكم مبينا و من المعلوم ان الحكم بجواز الأحتياط لا يكون محققا لموضوعه ٠

و لذا قد يرجع العوام الى السئوال لاجل صعوبة تميز موارد ه فى كثير من المقامات لافى اصله الذ ى هو حكم واضح لد يه و قد يتوقف فى ترجيح الأحتياطين اذا تعارضا لانه قد يختلف باختلاف الحالات ٠

كالماء المستعمل فى الحد ث الأكبر فا ن جواز الوضوء و الغسل به محل خلاف بين الفقهاء ٠

و لو قلنا هنا بحسب الظاهر ا ن الأحوط تركهما به لما كا ن كافيا لا ن هذا بصح فى مورد كا ن له ماء يخلوعن النقص ٠

و اما لوكان منحصرا و لم يكن عند ه ما يصح التيمم به ٠

فالأحوط التوضاء به ٠

و لو كان عند ه تراب لكان الأحوط منه الجمع بين الوضوء والتيمم :

فهذ ه احتياطات لعلها يد ركها عقل العامى الملتفت و لو مع تنبيه و سئوال :

مثال التعارض :

و مثال تعارضهما ايتان التسبيحات الاربعة ثلثا عند الشك في الواحدة او الثلثة فانه احوط لولم يلزم منه وقوع مقدار من الصلوة خارج الوقت فيقع التعارض بين الاحتياطين من رعاية الايتان و رعاية الوقت فلا بد من تشخيص الأهم منهما و هذا ايضا راجع الى موضوعه لاحكمه فتأمّل:

و من هنا تعرف ما في تعبيره بقوله اجتهادا او تقليدا ٠

اذ قلنا انه ليس من الأجتهاد و التقليد بل هو صريح حكم العقل و لو بالتنبيه فافهم :

و في المسئلة الثانية اتى باقسامه من تحققه تارة بالفعل و تارة بالترك و اخرى بالجمع و ان لم يستلزم التكرار كما لو احتمل الجزء او الشرط او المانع و ما ذكر من اضافة بعض الأمثلة كما في بعض الشروح فهي راجعة الى ما في المتن فافهم :

مسئله(۴) : الاقوى جواز الاحتياط و لو كان مستلزما للتكرار و امكن الاجتهاد و التقليد ٠

قوله المسئلة الرابعة الاقوى الخ :

وجه الاقوائية ثبوت المقتضى وعدم المانع كلاهما لما مضى و قيد الامكان لاجل عدم ثبوت وجه للتعيين و ادلة الأحكام ناظرة الى الكفاية لا الانتهاء اليها كمامر :

مسئله (۵) : في مسئلة جواز الاحتياط يلزم ان يكون مجتهدا اومقلدا لان المسئلة خلافية ٠

قوله المسئلة الخامسة :

في جواز الأحتياط الخ لا يخفى عليك عدم استقامة هذا الكلام لان

الأحتياط كما حققنا ليس من الأجتهاد و لا من التقليد حتى يجتهد او يقلد بل طريق بصريح حكم العقل و بداهته و ان كانت البديهيات قد تحتاج الى الأشارة و التنبيه و ليس هنا انسداد باب العلم حتى يرجع فى جوازه الى الحجة فى جوازه و ليس الجواز هنا جوازاً شرعيا ليستكشف بالعناية الى الدليل ·

نعم لو احتمل دخالة شى فى تحقق الطاعة و جزم به العقل لا يحكم فحكمه دائر بين الأثبات و النفى فلاشك عنده لان العلم موضوع حكمه :

موانع حكمه :

و من هنا تعرف انه يمكن ان يكون موانع تسده من اعماله من الجزم بالنية وغيره مما اعتبروه فى الأمتثال فمع انه من قيود الواجب لا الأمتثال لم يقم دليل معتبر لاعتباره فيه فكلما علم او قامت الحجة على اعتباره فليعتبر و الا فلا فالمقام لا يقتضى الأشتغال بالأحتمال و ان اصر به بعض الأعاظم فى الأستدلال كما عرفت فيه المقال وعرفت ما فيه من الاشكال :

توجيه كلام الماتن قدس سره :

وتوجيهه يتبنى على مامر من دعوى عدم استقلال العقل بحسن الاحتياط مع التمكن من الأمتثال التفصيلى او احتمال تعلق الشارع بسلوك طريق خاص فى الامور التعبدية وغيرهما مما يوجب الخلاف فى مسئلة الاحتياط بحسب ظاهر ما ذكر من الموانع فتحسب المسئلة خلافية فحينئذٍ يلزم الاجتهاد او التقليد و لكن اسمعناك ما هو الحق :

ضعف كلام المحقق الخوئى :

و مما حققنا يظهر لك ما فى كلام المحقق الخوئى دام بقائه فى التنقيح حيث علق على المتن بان جواز الأحتياط ليس من المسائل القطعية التى لاتحتاج الى الأجتهاد و التقليد و انما هو مورد الخلاف الى ان :

قال و سره انه لولم يقلد من يجوز الأحتياط و لم يجتهد فى جوازه بل احتاط مع احتماله عدم الجواز لم يطمئن بعدم العقاب لفرض احتمال الحرمة و حيث ان العقل يرى وجوب الضرر المحتمل بمعنى العقاب فلا مناص فى جوازه منهما لتحصيل المؤمّن ٠

انتهى محل الحاجه بتغييرما :

و وجهه :

و وجهه من باب التوضيح ان الأحتياط كما قلنا ليس من الأجتهاد و التقليد بل هو من حكم صراحة العقل و الجواز مقتضى حكمه و ليس شرعيا يستند الى دليل شرعى فكيف لا يكون جوازه من المسائل القطعية حتى يلزم الأجتهاد او التقليد ٠

و الأمن من العقاب يحصل بحصول الموافقة للأمر فكيف لا يحصل الأمن للمكلف ٠

و من اين احتمال عدم الجواز و هو حكمه الصريح الا ان يدعى عدم استقلال العقل به لشبهات مرت الأشارة اليها و سبق ان الاكتفاء به لاجل كونه موجبا للعلم باداء الواقع المؤدى الى الأمن من تبعات مخالفة الأمر من المولى كما لا يخفى :

و ملاكه باعتبار ان الأطاعة و المعصية من الموضوعات التى يستفاد

حكمها من العقل و لا يمكن تقييد الأطاعة بشئ ٠

و ماقيل او يقال فى اعتباره فى العبادات لدى التحليل يرجع الى تقييد ما يتحقق به الأطاعة اى ذات الواجب لا نفس الاطاعة ٠

و ذلك القيد ان ثبت يلاحظه العقل حتما و ان لم يثبت بدليل يعتبر يحصل له القطع من نفى واحد واحد من القيود الرابعه الى اثبات خصوصية فى الواجب التعبدى فيما يعمله من الأحتياط الذى واقعه عبارة عن اداء حق المولى الألزامى و الخلاص عن تبعة عقابه بداعى امتثال امره ٠

و الحاصل ان التشكيك فى حصول الأطاعة و امتثال الأمر عقلا و عرفا بعد فرض ايتان المامور به بقصد الامتثال و الخروج عن عهدة التكليف من قبيل التشكيك فى الضروريات فكيف يشترط فيه اعتبار الجزم بالنية فى تحققه كما عن الشاهرودى و كيف يكون جواز الأحتياط منوطا بالاجتهاد و التقليد كما عن الماتن و التنقيح بعد الحكم الصريح و البيان الصحيح :

كلام المحقق الأصفهانى ره : و اشكاله على المتن :

لا يخفى عليك انه لما لم يكن عندنا الاشكال من جهة كون المسئلة خلافية ام لا اغمضنا عنها و تعرضنا لتحقيق اس المطلب و لكن بعد الكتابة عثرت على كلام المحقق الشيخ محمد حسين الاصفهانى ره فى كتابه الأجتهاد و التقليد ص ١٣٢ :

قال مسئلة فى ان العمل بالأحتياط هل هو تقليدى اولا ٠

ربما يقال بانه تقليدى لان المسئلة خلافية (هذه الجملة اشاره الى كلام الماتن ره) لكنه لا يخفى ان مجرد كون المسئلة خلافية نظرية اجتهادية لا يقتضى ان تكون تقليدية الا ترى ان اصل التقليد خلافى جوازا و منعا و مع ذلك لا يقتضى ان يكون تقليديا ·

وكذلك تقليد الاعلم خلافى و مع ذلك ليس بتقليدى الى غير ذلك من النظريات و الخلافيات · بل كونه تقليديا يتبع ان يكون على طبق المورد حكم مماثل يمكن ان يكون العامى متعبدا به و منشاء لحركته على طبقه ·

فلولم يكن هناك حكم مماثل او كان ولكن لم يكن منشئيته لحركة العامى للزوم المحال فلامحالة لا يكون تقليديا انتهى محل الحاجة :

ثم ساق الكلام فى الحيثية العارضة للأحتياط ثم قال و التحقيق الخ و ملخصه ان الأجتهاد و التقليد يرجع الى القيود لا التعبد بالاحتياط حتى ينتج كونه تقليديا و لقد اجاد فيما افاد و لعله يرجع الى ما اسلفنا :

كلام الفقيه الطباطبائى الحكيم ره :

اورد عليه فى المستمسك بان الأكتفاء بالأحتياط من حيث انه موجب للعلم باداء الواقع المؤدى الى الأمن من تبعة مخالفته فاذا ادرك عقل المكلف ذلك كان مجتهدا فى مسئلة جواز الأحتياط ح و لزم الأكتفاء به و الا امتنع الأكتفاء به ثم اشكل بان كون المسئلة خلافية لا يصلح علة للأكتفاء به وعدمه كما عن الأصفهانى المذكور :

و فيه انه رحمه الله عليه و ان اجاد فى ان الاحتياط امر عقلى الا انه

جعل المسئلة معلقا على الادراك وعدمه ·

و الحال انه امر صريح و حكم بديهى لا تعليق فيه و لو بالتنبيه ·

نعم يلزمه رفع قيود يمكن ان تكون موجبة لامتناعه كما فصلنا :

مسئله (٦) : فى الضروريات لاحاجة الى التقليد كوجوب الصلوة و الصوم و نحوهما وكذا فى اليقينات اذا حصل له اليقين و فى غير هما يجب التقليد ان لم يكن مجتهدا اذا لم يمكن الأحتياط و ان امكن تخير بينه و بين التقليد ·

قوله المسئلة السادسة فى الضروريات الخ :

لا يخفى ان وجه عدم الحاجة معلوم لعدم الجهل معها و التقليد لازالة الجهل فالضرورة قاضية بعدم بقاء معنى له فيهما لانه متمكن من العلم فالجهل مرتفع فلايبقى موضوع للتقليد حتى يحتاج اليه تخصصا ·

و هذا كما نقول بان موضوع الأصول يرتفع عند قيام الأدلة العلمية للورود وكذا الطريق المعتبرة القائمة مقامها فى وجه قوى فخروج موضوع الأصول من باب التخصص :

قوله و فى غيرهما يجب التقليد لان ضرورية الدين قاضية باداء ما فى الدين و لا يحصل الا بالعلم و بتشخيص الحجة عليه و لما كان فى التشخيص عينا و مباشرة كما هو مقتضى الأصل كما عرفت محاذير ينقلب التكليف الى السئوال عن العالم و تطبيق العمل على قوله للعجز عقلا و كتابا و سنة و للسيرة الحاصلة من الأرجاعات لاحاد الاصحاب كما مر مفصلا ·

و الأحتياط طريق عقلى ان امكن ·

و التخيير ليس بابتدائىّ بل عرضى بعد قيام ادلة جواز الأفتاء و الأستفتاء ٠

و التخيير بين الأجتهاد و الأحتياط عقلى بملاك تحصيل الأمن من العقاب :

مسئله (٧) : عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط باطل ٠

قوله المسئلة السابقه عمل العامى الخ المعروف بطلان عمل تاركى الأجتهاد و التقليد و لعله ظاهر اطلاقاتهم حتى بالنسبة الى المحتاط لاستظهار صاحب الرياض ذلك منها كما فى التنقيح :

لا يخفى عليك ان البطلان يراد هنا بقاء الأشتغال و عدم فراغ الذمة لوكان المأتى به غير مطابق للواقع ٠

فاطلاق البطلان ان كان بلحاظ لا بدية الاستناد الى مستند شرعى من فتوى او اجتهاد فلا وجه له بعد مطابقة العمل للواقع مع تمشّى قصد القربة منه لان الكلام فى عبادة الغافل عن صورة العمل او المعتقد بها من غير طريق متعارف كقول و الديه او معلمه مثلا ٠

قاعدة المطابقة :

قاعدة المطابقة و الحكم بصحة العبادة اصل و اساس حققه المحقق البارع و الفقيه الأستاد الورع الملا احمد الاردبيلى قدس سره فى المقام و اظهره بعد ما كان خفيا على غيره و تبعه و واقفه على ذلك الفقهاء المتأخرون عنه كما ترى فى استدلالاتهم و تعليقاتهم على الفتاوى ولا ــ

مناص عنه اذ لا سبيل لرده من طريق العقل الفطرى : وكيف كان محل البحث هو المعاصى فى المتمشى منه قصد القربه و ان لم يكن عمله عن استناد على طريق معتبر عند العمل و لا اعتبار به فى صحة عمله بعد المطابقة : لوضوح عدم قيام الدليل على تلك الجهة الأستنادية بنحو التقييد بل يمكن ان يقال الدليل على خلافها بعد حمل ادلة الطريق على الارشاد الى تحصيل الواقع فح يحكم على صحة عمله الموافق للواقع فينتبح ان تطبيق العمل الواجب عليه لاداء الواقع و التقليد طريق :

و هنا روايات :

و هنا روايات تدل على كفاية المطابقة للواقع بلا استناد ٠

منها ما فى الوسائل ٠

باب توجيه الميت فى قبره الى القبله ص ٢١١ الطبع القديم ٠

بن عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام : قال كان البراء بن معرور الانصارى بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه و اله بمكة و انه حضره الموت وكان رسول الله و المسلمون يصلون الى البيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن يجعل وجهه الى تلقاء النبى الى القبلة و انه اوصى بثلث ماله فجرت به السنة :

قال الشيخ الجليل الحسن بن زين الدين الشهيد قدس سرهما فى منقتى الجمان و رواه الكلينى باسناد مشهورى الصحة رجاله الخ بعد نقله عن الصدوق ٠

فنزول الكتاب كما فى الرواية و جريان السنة على ذلك العمل امضاء لصحته و اجازة كما لا يخفى فالنقل عاضد العقل :

و منها روايات لحماد بن عيسى و محمد بن عبد الله الحميــــرى · و عبد الله بن عطاء كما عن التنقيح على ما فى خاطرى ·

و الحاصل ان الأجزاء فى صورة الوفاق يكون عقليا لا يقبل الـــرد و الانكار و يأتى تمام الكلام و ايراد اخبار المطابقة تفصيلا فى البحث المختص بصور المطابقة انشاء الله تعالى :

فهنا صور الاولى ان يعلم او يقوم عنده طريق معتبر بعد الرجــوع ان عمله هذا مخالف للواقع فلا اشكال فى بطلانه ·

نعم من يقول يكون اعتقاد الأمر موئثرا فى الأجزاء و يسميه بالامـــر العقلى كالمحقق القمى قدس سره يلزمه الحكم بالصحة الا ان الظاهر منه انه لا يلتزم بذلك فى الفقه كما لا يخفى على من راجع تاليفاته :

الثانيه :

ان يعلم انه مطابق للواقع او يطابق للطريق المعتبر فيكون موئثرا لا بمعنى السببية بالاضافة الى الاعمال السابقة لانه مفاده الكشف عن الواقع و هذا كما يقال بكون الاجازة كاشفة فى الفضولى فح يحكم بصحة عملـه و مسئلة الأستناد قد عرفت مافيها :

الثالثة ان يجهل المطابقة و اللامطابقة لأجل عروض الغفلة عن صورة العمل الذى اتى به و ·

الظاهر انه ايضا صحيح من اجل قاعدة الفراغ و خروج الوقت و لكنه يحتاج الى تأمل :

و هل هو آثم ام لا الاقوى الاول لترك التكليف و ليس كالمتجـــرّى عندكم و المتجرّى عاص كما حققنا فى محله :

و تمام الكلام فى الجاهل يأتى انشاءالله تعالى عند تعرض الماتـن قدس سره فى مسئله (١٦) :

ما هو التقليد و ابحاثـــــه :

قوله المسئلة الثامنة التقليد هو الألتزام الخ ٠

و لقد اسلفنا الكلام فى مشروعيته ٠

و لكن نتعرض هنا لمعناه من حيث وقوع الأختلاف فيه و نبين مـا هو الصواب :

فنقول مادة قلد اى القاف و اللام و الدال اصلان صحيحان يـدل احدهما على تعليق شئ على شئ ٠ و الآخر على خظ و نصيب ٠

٠فالاول التقليد تقليد البدنة و ذلك ان يعلق فى عنقها شئ ليعلم انها هدى ٠ و اصل القلد الفتل يقال قلدت الحبل اقلده قلدا اذا ـ فتلته و الاصل الآخر القلد بالكسر الخط فى المال بقال سقينا الارض قلدها اى خطها كما فى المقائيس لابن فارس :

و لا يخفى ان التعليق و الفتل كلاهما عمل صرف و هو صوت تلـك اللغة و ليس فيه من الأخذ و الألتزام شئ يفهم فالمقلد يعلق و يطبـق علمه على فتوى عالمه كما لا يخفى :

و المعروف بين الفقهاء قديما هو العمل كما صرح به بعض الا و اخر

وعن وعن العلامه فى النهايه ذلك وعن صاحب المعالم هو العمل بقول الغير من غير حجه :

نعم عن جامع المقاصد انه القبول وعن بعض هو الأخذ وعن آخر هو المتابعة وعن الفصول و الماتن هو الألتزام و هذه كلها لولم يرجع الى ما قلنا تكون امرا اصطلاحيا لم يقم على المصير به دليل يعتد به :

و المسلم هو ان المطلوب فى باب التقليد العمل و تطبيقه بقول من يجب تقليده فلا ينبغى اطالة الكلام بالنقض و الأبرام فى اقوال الاعلام لانها استظهارات و البحث لما انجر الى الظهور ينقطع المنع عنه و ليس بحثا استدلاليا حتى نأخذه فى مقدماته :

و الانصاف ان من البعيد ان يكون معنى قوله عليه السلام فى التوقيع فللعوام ان يقلدوه اى.

يلتزموه لان الالتزام بما عنده من الأحكام من لوازم الأيمان و هو عليه السلام فى مقام بيان ان عرفان الحلال و الحرام عله لان يعمل العوام :

و الدليل على ما قلنا من ان الملاك هو العمل ما ترى من اعتمادهم فى تأسيس الاصل باصالة حرمة العمل بالظن و بقاعدة التشريع و عمومات حرمة العمل بماوراء العلم فيظهر ان ملاك الحرمة هو العمل كما هو ظاهر و يعلم ذلك بمراجعة باب ۶ من الوسائل ج ٣ فاغتنم :

فالمناط فى وجوب التقليد هو العمل ايضا فالأخذ و طلب العلم كمال و العمل كمال آخر فالأخذ طريق :

و يدل على ان الملاك فى الاتباع هو العمل ما عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث طويل فى الأمامة و احوال الامام الى ان قال

و من لم يعرف ولاية ولى الله فيو اليه و تكون جميع اعماله بدلالتـــه اليه الخ ج ٣ باب ٦ من ئل :

حيث يعلم ان المناط فى التبعية للامام او ما هو حجة له هوالعمل و الدلالة و الاخذ و القبول طرق اليه فافهم :

و توجد فى ابواب القضاء اخبار تدل او تؤيد ما قلنا فراجع :

اشكال الدور و دفعـــــــه :

و لعل المنشاء فى مصيرهم فى ذلك توهم الدور لوكان بمعنى العمل بملاك ان صحة العمل موقوف على التقليد فلوكان هو نفس العمل يلـــزم الدور المحال :

و جوابه ان هذه مغالطة اذ صحة العمل موقوف على احراز الأمر و الأذن و لا سبيل للعامى الا الفتوى ٠

و توضيحه ان التقليد المصحح للعمل نظير الشرايط المقارنة للعمل كشرطية الأستقبال فى الصلوة فتعنون فعل المكلف بعنوان التقليـد ـ يحسب من الشرايط ويق انه كيفية للعمل بان يوجد على نحو خاص وهو عبارة عن تطابق عمل المستفتى لفتوى المفتى و هذا وجه تصحيح العمل المأتى به منه عند التطابق كما ان نفس ذلك السنخ من العمـــل عين التقليد ٠

اذا عرفت ذلك يتضح لك اندفاع الدور لان ما يتوقف عليه التقليد ذات العمل و الموقوف عليه العمل صحته لاذاته و الصحة منتزعة عن الأذن

مع الانطباق :

شبهه بتقرير آخـــــــر :

و هى كما فى بعض العبائر ان التقليد كالأجتهاد سند و دليـــل على العمل و من الواضح خروج العمل عن الأستنباط و كذلك التقليــد فعنوانه كعنوان الأجتهاد متساويان من تلك الحيثية ٠

و توضيحها ان الفتوى امر يستفاد من اعمال الطرق و القواعد فى فهم المراد و لها مداليل واقعية عرفية فالأجتهـاد طريق لاخذ النتيجة و الّا يلزم اتحاد الطريق و ذى الطريق و الدال و المدلول و التقليد ايضاعبارة عن السند و المستند دون العمل :

اندفاعهـــــــا :

و لكن من الواضح اندفاعها لان الأجتهاد تشخيص وترجيح بمقتضى الظهور و هو حجة و التقليد ليس بشئ يحياله بل هو حرام بلادليل عليه فلايكون سندا بذاته و لا يكون دليلا بنفسه حتى يتوقف عليه جواز العمـل فلامناص فى ذلك الّا الأمر و الأذن فى العمل بالفتوى لمامر من مشروعية التقليد ٠

و الحاصل ان فتوى المفتى لما كانت حجة بادلة الأفتاء و الأستفتاء كان العمل على طبق الحجة التى هى فتوى العالم جائزا فهو عبارة عن

التقليد فوجه عمله على طبقها حجية فتواه بملاك الارجاع و الأذن فالرجوع و التعلم و الأخذ يكون بالطبع مقدما و مقدمة لنفس الذى هو عين التقليد كما لا يخفى فافهم ٠

و الغرض من اطالة الكلام فى المقام رفع الشبهات الواقعة فى بعض الأذهان :

و ما يقـــــال :

و ما يقال ان التقليد اذا كان بمعنى العمل لا يمكن تحقق العدول عن التقليد لان الأعمال الماضية عن تقليد قد انقضت و تصرمت والمستقبلة لم يتحقق فيها التقليد حتى يتحقق العدول بتقليد مجتهد آخر فح لا يمكن العدول مع انه امر كانه مسلم لا خلاف فيه :

كلام شعـــــرى :

كلام شعرى و ما اجيب عنه كذلك لان العدول بالنسبة الى الأحكام التى عمل بها لا يجوز فهو واضح ٠

و اما الوقايع التى لم يعمل بها فهو مخير بالرجوع لكل واحد من المجتهدين ان كانوا متحدين فى الفتوى و فى صورة الأختلاف لا بد من ان يختار واحدا منهم لا استمرارا بل ابتداء فح خَلِ لا يتحقق العدول و اى محذور فيه ايها الفطن ٠

هذا بناء على تساوى العلماء فى الفضيلة ·

و اما بناء على وجوب تقليد الأفضل فكذلك مخير اذا كان موافقا لسائر العلماء الا ان نقول بتقديم قوله على المفضول مطلقا كما يأتى البحث عنه فى مبحثه انشاء الله تعالى ·

قوله ره على مجتهد معين :

يريد بالمعين ان المردد بما هو مردد لا تشخص و لا تعين له فى صورة النفاق و الوفاق فاضافة الالتزام للعمل يعينه لا ان المعين بما هو معين يجب التقليد عليه بعد فرض تساوى الفتاوى فى الحجية حتى يرد ما عن المحقق الخوئى فى التنقيح و ان كان اصلحه فى آخر كلامه :

نعم بناء على وجوب تقليد الأعلم يجب الرجوع على المعين وهوهو و تحصيل المعين كما سيأتى الكلام انشاء الله تعالى شأنه :

مقاله شيخنا الحائرى قدس سره :

قال شيخنا الأعظم فى رسالة الأجتهاد و التقليد تقرير تلميذه الأرشد العالم الورع الحجة الشيخ محمد على الأراكى دام بقاه مخطوط الى الآن :

اعلم انه لا ثمرة للنزاع فى معنى التقليد فى اصل وجوبه فان الواجب على المقلد الأمران من الأخذ و العمل على كل حال كان التقليد اسما

الاول او للثانی او للاول بقصد الثانی ۰

فترتیب الثمرة علی ذلك و انه لوکان اسما للعمل لکان العمل بـــلا تقلید ۰

لا وجه له فان اللازم تطبیق العمل علی رأی العالم و هوحاصل علی کل حال ۰

و لیس لنا دلیلی لفظی او لبّی علی وجوب کون العمل عن تقلیـــد حتی یتکلم فی انه لم یتحقق ۰

نعم یظهر ثمرة هذا النزاع فی مسئلة وجوب تقلید الحّی کما یأتـــی انشم تعم انتهی محل الحاجه :

اقول و هو قدس سره و ان قررالمسئلة علی صورة الترديد الا انّه جزم فی النتیجة بان اللازم تطبیق العمل فیعلم ان المقصود فی تکلیف الجاهل هو العمل علی طبق رأی العالم و هو التقلید فطرح المسئلة مبهمـــة و مرددة صناعة :

قوله ره و لیس لنا الخ قد عرفت ان العمل بلا دلیل حرام کحـــرمة العمل بالظن و انه بعد قیام ادلة الأستفتاء وعدم امکان الأحتیاط واجب بملاك ضروریة الدین و احکامه فالنقل و العقل متعاضدان :

نعم مراده هو خصوص الدلیل الدال علی کیفیه التقلید بلحاظ الالتزام او العمل ۰

و مما ذکرنا ظهر حق الکلام فحکم الماتن قدس سره بانه لولم یأخذو لم یعمل مبنی علی استظهار کون التقلید هو الألتزام :

الاقوى جواز البقاء على تقليد الميت و لا يجوز تقليد الميت ابتداء ٠

قوله مسئلة (٩) الاقوى جواز البقاء الخ :

بيان نكتـــة :

لايخفى على البصير ان الحكومه الشرعيه من الفقيه ليست منحصرة على قوله و فتواه حتى نكتفى بقوله فى ممـاته ايضا بل له شئون اجتماعية من الحل و العقد و اقامة الجمعة و الجماعة و نصب القيم و المرافعات واقامة شعائر الأسلام و نصب الولاة و اخذ الزكوات والتصرف فى الوجوهات من الجهات و حفظ الفقه و العلوم الأسلامية عن الأندراس و بثّها بين الناس مع تهية المكان و الأساس لدفع شرالوسواس الخناس الذى يوسوس فـــى صدور الناس من الجنه و الناس و لولاهم لاندرست آثار النبوة و هم امناء اللـه على حلاله و حرامه المستحفظون الاخيار فح يكون المايب فايتا رحمه الله:

الأجماع و مقتضـــــــــاه :

مقتضى الأجماع على عدم جواز تقليد الميت ابتداء هو عدم الجواز بقاء ايضا لانهم ما جعلوا بابين يتكلمون تارة فى الابتداء و اخـــرى فـــى الأستدامه الاّ ما يترأى من المتأخرين :

و مقتضى الأدلة من آية الذكر وغيرها و عمومات الأرجاع و خصوص الأرجاعات هو الرجوع الى الحىّ لان موضوع الرجوع فيها عبارة عن العالم

او الفقيه او غيره من العناوين فالقابل للرجوع هوالحى وهوالظاهر المعلوم منها كما لا يخفى فالرجوع الى الميت لامعنى له و اما رأيه وفتواه فسيجئ الكلام فيه :

فح يحتاج جواز البقاء الى الأستثناء من الحى حتى يكون دليلاعليه فتكون مقتضى القاعدة هو الرجوع الى الحىّ فلابد من اقامة الدليل على جواز البقاء :

لامناص للعوام الا عن الحى :

و لا يخفى عليك ان المنازعة و المشاجرة على كثرتها و تهاجم الاراء و تعاصيها لاأرى لها ثمرة و هى لا تغنى عن الجوع لا ن العوام لا يستطيع ان يعمل بقول الميت الا عن طريق الرجوع الى الحىّ حتى يدلهم الى الصواب لا نهم ان رجعوا فى نفس المسئلة الى نفس الميت يلزم الدور المحال :

و ايضا يلزم من وجوده عدمه لوكان الميت نافيا للبقاء و لكن لامجال مع الرجوع الى الحىّ للأشكال و الرجوع للحىّ تقليد فىمسئلة عامة فهذا معنى ما قلنا من ان الرجوع الى الحىّ هو مقتضى القاعدة الا ان يكون العامى جازما على جوازه كالاجتهاد فى اصل التقليد و لا يبعد ان نقول ان المسئلة من هذا الباب لكن الكلام فى تحقق ذلك الجزم و حصوله فيرجع الكلام فى المقام الى الصغرى لا الكبرى ٠

مضافا الى ذلك :

مضافا الى ان الحى كيف يجيز البقاء لو علم او اعتقد الخلاف فيما افتى الميت من المسائل بل يلزمه المنع عن العمل بالخلاف و لو تطابقا فى الفتاوى فالامضاء من الحى امضاء فى مسئلة عامة فيكون العمل بقوله صوابا فينتفى معنى البقاء على ما كان :

و هنا تقرير آخر :

بيانه ان اعتبار فتاوى العالم ليس من ذاتياتها التى لا تعلل بل من قبيل الأعتباريات التى لا يتعدى و لا يتخطى عنها فى موارد الجهل من حيث الأسباب و الشروط و من حيث المورد ٠

و الذى ينهض لجعلها و اعتبارها انما يثبت فى حالة خاصة و من شخص خاص و من مدارك مخصوصة ٠

و هذا هو الظاهر من الأدلة ٠

و ليس حال الموت بثابت منها و ليس لها اطلاق يشمل حاله كما يظهر بالتأمّل فتأمّل و لعلّه يأتى بعض الكلام فيما يرتبط بالمقام :

و خلاصة الكلام انه لا مناص الا عن الرجوع الى مقتضى القاعدة من الرجوع الى الحىّ كما قلنا او يحكم بها من ناحية الشك فى الجواز و صحة التشريع و تمام الملاك فى الشرعيات التوقيفية فى حرمة التشريع هو الشك:

او نقول بان اصالة الشغل هو المحكم عند الشك فتأمّل :

معاقد الأجماعات :

من الحرى ان نلاحظ معاقد الأجماعات بالنسبة الى قول الميت حتى نرى مقتضاها و هل هى عبارة عن انه لاقول له او انه لاحجية له بعد الموت :

و الظاهر ان المراد من الاول هو الثانى لاعدم القول كما لا يخفى :

قال المحقق الثانى لا يجوز الأخذ عن المجتهد الميت مع وجود الحى بلا خلاف بين علمائنا الأمامية :

و معقد اجماعه عدم جواز الأخذ ·

و لا يخفى ان ظاهر هذا لا يشمل ما أخذ منه حال الحياه :

و قال ابن ابى جمهور الأحسائى ان الميت لاقول له و على هذا انعقد اجماع الأمامية : و الظاهر انه لاحجية فى قوله :

و قال الكاشانى اكثر المجتهدين على عدم جواز تقليد الميت بل كادان يكون اجماعا :

و قال صاحب الأشارات :

و كيف كان بعد الفحص الأكيد لم اطلع بنفسى على الخلاف بين اصحابنا المجتهدين فى الأوائل بل فى الأواسط و نسبة الخلاف الى الصدوق حيث جوز العمل بما فى الفقيه مع اشتماله على رسالة ابيه ره واهٍ : تلك النسبة مع تلك العبارة تحتاج الى مراجعة و تأمّل جديد :

اقول و لا يخفى ان تجويز الصدوق العمل بما فيه لامانع منه حيث انه كالكافى و التهذيب روايات يجب العمل بها مع النظر و رسالة ابيه الظاهر انها متون الروايات بلسان الفتوى و كان يرجع اليها عند اعواز الدليل فتأمّل :

و قال المحقق الكاظمى فى محصوله :

و اما اصحابنا فالذى استمرت عليه طريقتهم هو المنع حتى حكى عن صاحب المعالم وغيره الأجماع و ذكر والده الشهيد انه لا يعرف قائل بخلافه ممن يعتد بقوله و يؤيد هذه الحكاية انك لو سبرت اقوال الفقهاء و تصفحت دفاترهم لا تكاد تعثر على احد يجيز ذلك انما تلك طريقة مخالفينا .

اللهم الا ان يكون احاد من متأخرى المتأخرين كصاحب الوافية اعيتهم الحيلة فاباحوه و هم يعترفون بعدم العثور على مخالف من الأصحاب حاكون لذلك انتهى كلامه :

و قال الشهيد الثانى فى المسالك قد صرح الأصحاب فى هذا الباب فى كتبهم المختصرة و المطولة باشتراط حيوة المجتهد فى جواز العمل بقوله و ان الميت لا يجوز العمل بقوله و لم يتحقق الى الآن فى ذلك خلاف ممن يعتد بقوله من اصحابنا و ان كان للعامة فى ذلك خلاف مشهور :

و معقد اجماعه عدم الجواز حتى بالنسبة الى ما عمل به :

و قال فى رسالة الاقتصاد فى الأجتهاد : و لا قائل بجواز تقليد من اصحابنا السابقين و علمائنا الصالحين فانهم قد ذكروا فى كتبهم الأصولية و الفقهية قاطعين بما ذكرنا من انه لا يجوز النقل عن الميت و ان قوله نقل يبطل بموته من غير خلاف احد فيها الخ :

و معقد اجماعه هنا و ان كان مغايرا لماسبق الا ان المحصل من المجموع انه لا حجية لقوله و ان التعبيرات عن ذلك مختلفة :

قال المعالم : العمل بفتاوى الموتى مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع الى فتوى الميت مع وجود المجتهد الحى بل قد حكى الأجماع عليه صريحا :

اقول ان المتتبع الصادق و المتأمّل المدقق يحصل القطع بان الرجوع اليه ممنوع ·

و الأجماع و ان كانت مدارك القول فيه مختلفه كما فصل فى الأصول· الا ان اجتماع الشيعة بما هو اجتماعهم لعله يكشف عن صحة معقد اجماعهم :

و هنا رواية يستشعر او يظهر منها صحة ما قلنا من الكشف وان كانت فى الرواية و ان كنت منفردا فى ذلك فيما اعلم :

و هى رواية سماعة بن مهران عن ابيعبد الله عليه السلام :

قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به و الآخرينهانا عنه الى ان قال ·

و روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا اختلف احاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فانه لاريب فيه :

ئل الباب ٨ من القضاء ·

و القول بجوازه ابتدا تمسكا باطلاقات الاخبار والآيات والاستصحاب ضعيف غايته كما يعلم من مطاوى كلماتنا فى البقاء :

العامـــــة :

و اما العامة فيظهر منهم الأتفاق ايضا على ذلك ٠

قال البيضاوى فى المنهاج و اختلف فى جواز تقليد الميت فذهب الاكثرون الى انه لاقول له لانعقاد الأجماع على خلافه ٠

ثم اختار الجواز تبعا لابن الخطيب و لم ينكر النسبة شراح كتابه كيعقوب بن احمد فى منهج الوصول :

العمل بالمذاهب الاربعة :

الظروف و الرياسات لعلها قد اقتضت للعمل بها لاجل تمشية المقاصد و المغريات فماترى من ذهابهم مذهب الأئمة الأربعة و انمهاكم فى ذلك المصير و المسلك فانما هو مسلك عرفى عرضى رسمى صار كذلك من صنع بعض الملوك و الزامه على ذلك و الناس ملزمون كما يعلم من مراجعة التواريخ المعتبرة :

هذا الرشيد يجلس على الارض امام مالك لاستماع حديثه : نقله صاحب مناقب مالك ٠ و هو الراوى ٠

وكان يأمر عامله على المدينة بان لا يقطع امرا دون ملك وكان مناديه يهتف ايام الحج ان لايفتى الا مالك :

و قد امره المنصور بوضع كتاب يحمل الناس عليه بالقهر فكلمه مالك فى ذلك و امتنع فقال المنصور : ضعه فما احد اليوم اعلم منك فوضع الموطأ : كما فى شرح الموطأ للزرقانى ج ١ ص ٨ :

فهذه الكلمة لها مكانتها فى نظر الاعتبار و علة الانتشار فى الاقطار

فكيف لا يكون لمالك ظهور و لمذهبه بروز ٠

و للمذاهب علل و اسباب ليس هنا محلها و لكن لا يخفى على المطلع المتضلع :

الخلاصة :

فمسئلة تقليد الميت وعدم جواز العمل به و الأخذ منه مسلمة عندنا لا يجوز تقليده و ذلك فى الأبتداء واضح لا شبهة فيه :

الكلام فى البقاء :

و انما الكلام فى البقاء عليه و ظاهر معاقد اجتماعاتهم كمامر عدم الفرق فى ذلك و انما المتأخرون ذهبوا الى جواز الاستدامة عليه فلابد من تحصيل ما يستند اليه من المدارك :

مدرك البقاء عليه :

و الذى يحظر بالبال و يقوى فى النظر نظرا الى لسان ادله منصب العلماء و جواز افتائهم ٠ هو ان النصب و الجعل منهم عليهم السلام راجع الى ان العالم الفقيه يخبرو يوءدى عن الواقع و يحكى عن قول الحجة فهو فى الفتوى يوءدى مقالة الحجة من النبى و الائمة عليه السلام نظير رواية الراوى لكن الرواى ليس له نظر و تفكير فى مفادها بل يحكى المتن بما هو و المفتى يحكى باعتبار النظر و التشخيص و الأستنباط بناء

على انه حكم الامام عليه السلام و استنباطه ذلك طريق فلابد ان يستمر المستنبط فى الأرائة و الحكاية فمالم يتبدل فهمه و تشخيصه فهو مستمر فى الكاشفية لالان للرأى موضوعية لا يقوم الحكم و لا يتقوم الا به لانه على هذا يلزم التصويب الباطل و اذا كان هذا باطلا فيكون المجعول فى باب الأفتاء من الفقيه هو التأدية عن المعصوم .

قال المحقق رحمة الله عليه فى ابطال الرأى و الأجتهاد الباطل :

و اعلم انك مخبر فى حال فتيالك عن ربك فما اسعدك ان اخذت بالجزم و ما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل وهمك تلقاء قوله تعالى (و ان تقولوا على الله ما لاتعلمون) : و الشاهد قوله مخبر فى حال فتياك :

تقرير جواز البقاء و توضيحه :

اذا عرفت هدا فاعلم ان المدارك على العامى حين التقليد ليس الا تحقق الوثوق بصواب الاستنباط و النظر و من هنا يحصل اطمينان النفس بان موٴدى التشخيص هو الواقع و لاجل ذلك يعامل مع هذا الحكم معاملة الواقع كما لو احرز بالسماع عن الامام او بالعلم :

و من هنا يستقيم له ان يقول ان ما افتى به المفتى هو حكم الله تعالى فى حقى فنظر العالم و تشخيصه واسطة لاحراز احكامه تعالى .

و لكن بلا مدخلية النظر و الرأى فى حكمية الحكم النفس الأمرى بحيث يتعنون الحكم بالعنوان التبعى و التقومى بقاء و حدوثا للرأى والنظر بل

بلحاظ الكاشف و الطريقة ·

فالحكم الواصل حكم مع استمرار الحكاية وعدم تبدل النظر فى الكشف فح يمشى مع مشية الفقيه و يعمل بفتواه مطلقا حيث لايحتمل دخالة الحياة و بقاء الواسطة فى كونه حكم الله تعالى ·

فلما عمل بفتواه وعرف احكام نفسه يرى نفسه مدركة لما يجب عليه من الاعمال و ما يجب الانزجار عنه بما أدى اليه نظر المفتى الكاشف فلايبقى له تحيّر و جهل بالاحكام على قدر وسعه فهو ح عامل بالحجة ولا وجه لرفع اليد عنها الا اذا قامت عنده حجة راجحة فالعمل على كل حال لا بد ان يطابق الحجة :

فائدة التقرير :

و مقتضى ما ذكرنا هو وجوب البقاء فيما عمل و ما لم يعمل من باب عدم جواز رفع اليد عن الحجة و لما انه لاوجه للرجوع بعد ما عرف الأحكام و لو بالواسطة خصوصاً اذا كان المايت اعلم من الحى :

و التخيير فى المتساويين كالمتعين و فى المختلفين ابتدائى لا استمرارى لعدم بقاء موضوع التخيير بعد الأخذ و العرفان من احدهما و هو التحير و القول بان التحير باق بعد ليس فى محله كما حقق فى محله :

هذا كله لاكلام فيه لو كان جازما بذلك و انّى له ذلك :

الأشكال و الجواب عن الجواز :

لا يخفى عليك ان ما ذكرنا من بيان جواز البقاء و ان كان لا يخلو عن

قوة الا ان الأشكال لا يرتفع و الجواب عنه مسموع و الذى تطمئن النفس به هو الرجوع الى القاعدة من الرجوع الى الحى و ذلك لوجوه تقاوم الجواز :

الاول ظهور طائفة من الأخبار الأرجاعية فى الحى كالآيات و لم نر فيها مع كثرتها و كثرة الابتلاء و الأحتياج الى المسائل ما كان فيه دلالة على الرجوع الى قول الميت من الأصحاب ولا رواتهم فكيف يطمئن الأنسان بالرجوع اليه و كيف يرفع اليد عن ذلك الظهور الذى لا ريب فيه ·

و اطلاق الرجوع لا يشمل حال الموت حيث لا يتبادر منها الا الحى كما يظهر بالدقة و العناية كمامر الكلام فيه :

الثانى :

ان الشّك فى الحجية كاف لرفع الجواز اذ لا بد من احرازها عند العمل و ليس فتاوى الفقيه كمتون الروايات الواصلة الحاكية عن الواقع لان الفتوى بما هى ليست بواقع الحكم الواقعى بل لاجل التشخيص وبلحاظه و بما انه حجة و طريق يعمل على طبقه فيثاب ان كان مصيبا ويعذر ان كان مخطاء فليس المؤدى بمجرد التشخيص و الأجتهاد مجعولا حتى يقال ان المجعول فى باب الافتاء هو الحكاية مطلقا اصاب ام اخطئا و من هنا تعرف ان الفتوى من شئون الحياة و حجيتها من رشحات الحياة المدركة للمطالب و منها الفتوى و ليست للحجية وجود بحياله حتى تبقى و حتى تكون مجعولة لان الفتوى عين الربط بالحياة و التشخيص بها حجة ·

فح يكون الحياة شرطا فى ارتباط الفتاوى بها فحجية فتوى المفتى قائمة بالحى فاذا مات فات الحجية و الموضوع فى الحجية كان قول الحى

و هو مركب و قيود الأخذ و العمل بها كثيرة و ليس مجـرد حصـول الأطمينان بانه حاك عن المعصـوم كافيـا بل الايمان و العدالة ايضـا شرط في حجيتها و ان كان هذا سلوكا عقلائيا في المطالب الآن للشارع في الشرعيات التصرف بالتقييد و التخطئته ٠

فح لوحصل الشك له فلابد ان يرجع الى الحي و ليس على الظاهر تشخيص ذلك كمسئلة التقليد الذى يجب فيه الأجتهاد بالمعنى الّذى ذكرنا من العامي :

الثالث :

اطلاقات معاقد الأجماعات كما عرفت و هي كافية في الشك لا اقل :

الرابع :

انه قلنا ان الحكومة الشرعية ليست منحصرة في بيان الأحكام اذ لهـا شئون شتّى كما مر في اول البحث حتى يكتفى بالبقاء كما لا يخفى على اولى الأبصار :

قد يستند لجواز البقاء الى امور :

مدارك جوازه مضافا الى ما عرفت امور لا بأس بالاشارة اليها :

الاول :

فهم الأطلاق من قوله عليه السلام :

و اما من كان من الفقهاء : بلحاظ ان كلمة من للموصول وهي مستعملة في ذوي العقول بلا فرق بين الميت و الحي للشمول ٠

و دعوى الأنصراف الى الثانى مدفوعة بانه بدوى يرتفع بالتروى :

و فيـــه :

ان الاطلاقات واردة فى مقام تأسيس اصل حجية قول الفقيه و ليست بناظرة الى الحالات :

الا ان يقال ان الاطلاق فى مقام البيان يكفيه عدم التقييد و هو كاف فى المطلوب ولا يبعد ·

و لكن القيود الواردة فى باب حجية قول العالم يكشف عن خصوصيات لازمة فيه و الحيوة منها و معها يشك فى الاطلاق ·

فالاصل فى جانب الحياة محكم ·

مضافا الى ان الكلام لا ينجر اليه مع الظهور فى الحى و بدوية الظهور و الأنصراف محل منع بل لا يفهم العرف منه الا الحى ولا ينصرف ذهنه الى حال موته كما لا يخفى :

و من هنا يظهر لك ما فى التمسك بسائر الادلة و اطلاقها حيث لا نظر فيها الى جميع الحالات و الجهات :

الثانى الأستصحاب :

و بيانه ان قول الفقيه كان حجة للمقلّد قبل حلول الفوت فيستصحب حجيته فيتم جواز البقاء لانه دائر مدارها :

و فيـــه :

و فيه ان الموضوع كان امرا مركبا و هو قول الحى لان القول لم يكن له

بنفسه وجود بل هو من شئون الحياة و المركب ينتفى بانتفاء احـــد اجزائه فيتفاوت الحال بالأحوال بانقطاع حياته و صيرورته مايتا فكيـــف تستصحب نفس الحجية الثابتة حال الحياة و يحكم ببقائها بذاتها بلا ـ تعلق و ارتباط و مع فقدان الحياة لاقوام بها فمجرد حجية قولـه حـال الحيات لايكفى فى البقاء بعد الممات فقيد الحيات كسائر القيودات قيد للموضوع : (ما فى التنقيح)

و منهنا تعرف ما فى كلمات بعض الاعاظم المعاصرين دام علاه من التمحلات و الفرق بين الأبتداء و البقاء بالجواز فى الثانى دون الاول فى العمل بالاستصحاب ٠

حيث لا اطلاق و لاتقييد فى قول الفقيه و نظرياته بل هو كسـائـــر معلوماته من شئونه حياته القائمة بها و ليس فى لسان الادلة فى جعل قوله جعل بنحو الاطلاق او تقييد بقيد الحياة بل فيها ارشاد و ارجـاع الى العالم و الفقيه الحاكم فى الشرع فاذا مات لايبقى له موضوع حتى يحكم و يتبع :

فانظر الى مقاله : ص ١٠٨ من التنقيح فى الاجتهاد و التقليد وهو و لكنا نشك فى ان الحجية الفعلية هل كانت مطلقة و ثابتة حتـى بعـد الممات او انها مقيدة بالحياة فلامانع من استصحاب حجية فتـواه بعد الممات انتهى كلامه :

و غير خفى ان الحجية الفعلية كانت من شئون حياته فتنقطع بالممات فكيف يتصور الاطلاق الا من جعل آخر اذ ليس فليس فتأمّل حتى لا تفرض الأطلاق فرضا لتستصحب مفروضك :

فظهر ان الاستصحاب مما فيه ريب لا مما لا شبهة فيه كما فى كلامه دام علاه :

و يرد على الاستصحاب مضافا الى ما ذكر انه من قبيل الشك فى المقتضى الرافع فمن لا يقول بحجيته مطلقا لا بد ان لا يجرى هنا :

عدم الوجه فى العدول :

العجب انهم كيف عدلوا عن عدم صحة الاستصحاب فى الابتداء الى صحته فى البقاء حيث طرحوا الاصل فى التقليد الابتدائى و فصلوا بينه و بين البقاء و الأستدامة فان كان الطرح لاجل الأجماع و عرفتم من عباراتهم و تصريحاتهم فلابد ان تقولوا بالمنع مطلقا لانها مطلقة فان قلتم بعضها مختص بصورة الابتداء فلماذا ما عملتم بغيره الصريح فى الأطلاق بل العموم :

فان كان المصير الى الجواز لشئ وصلتم اليه من غير عبائرهم فقولوا لنا :

و ان كان لاجل اطلاق الاخبار و الآيات فانكم فى شك فى ذلك :

و ان كان لاجل ان الحجيته انشائية فى الابتداء بالنسبة الى المقلدين الذين ليسوا بموجودين على نحو القضايا الحقيقية و هى مرددة بين الطويل و القصير و القدر المتقين منها هى الحجية مادام الحياة كما فى التنقيح ·

فجوابه ان الانشاءات كلها من الشارع فعلية ليس فيها مجرد الانشاء و صرف الانشاء ·

نعم التنجز للمكلف يحتاج الى العلم بها ·

و مراتب الأحكام كلام ظاهرى صنعه الفكر فى التصور فاذا كانت فعليّة كالاحكام الشرعيّة لم تكن مرددة ثم تتنجز بوجود المكلفين مع العلم كما لا يخفى :

ثم ان المشهور بل عن بعض نسبة القول به الى الاصحاب ان التقليد عمل و العمل فى كل واقعة تقليد مستقل للميت ابتداء و قد حرّمتموه و انتم تجوزون فى البقاء فما هذا الا تهافت الا ان يقال البقاء بالاضافة الى ما عمل به و الرجوع بالنسبة الى ما لم يعمل ٠

او يقال ان التقليد هوالالتزام و لستم كلكم قائلين به :

الثالث السيرة العقلائية :

و من ادلة جواز البقاء السيرة العقلائية حيث يدعى ان الجاهل يرجع الى العالم حيّا و ماتيا فيما جهله من الحِرَف و الصناعات و العمل بطبابته الطبيب اذا مات و غيرهما و الردع غير معلوم :

و جوابها :

و جوابه ان هذا امر عجيب من جهات الاولى ان المريض العامل بنسخة الطبيب الفايت اما عالم بنفع ذلك الدواء حيث استعمله و استعمله او واثق به و لذا لو تغير حاله و شك فى انه نافع لا يعمل به و يراجع الحى للاستعلام و كذا لو شك فى انه دوائه و لو بعد مدة لا يستعمله ٠

و هل يعتمد فى الدين بهذه الأمثلة ٠

الثانيــة :

ان الجاهل المراجع فى الحرفة و الصناعة وغيرهما اذا شعر واحس و ادرك تلك الحرفة و الصناعة اخرجهما بصورتهما المشتملة علــى المزايــا الصناعيه و ذلك لايكون الا بالعرفان و الوصول الى المزايا و ذلك علــم حاصل من علم و اذا رجع و لم يقدر كيف يصنع فلابد من التعلم حتـــى يعلم :

الثالثـــة :

ان الفقهاء رضوان الله عليهم من العقلاء فكيف لا يجوزون :

الرابعـــة :

ان السيرة العقلائية جارية مقبولة فى العلوم المتعارفة البشريــة بمــا عند هم من المعنى و التمسك و لكنها لا تجرى فى الدين و احكامه لان ذلك الرجوع من الجاهل الى العالم او ذلك الأرتكاز فى امر الدين غير معلوم بل حصل فيه من الأرجاعات الى افراد الاصحاب الخاصة شخصا وعلما و صفاتا فليس صرف الأرتكاز و صرف السيرة و صرف العالم كيف كان ملاكـا فى امر الدين لاهل الدين :

و خلاصة الكلام انا اسمعناك فى مطاوى كلماتنا السالفة ان الموضــوع المأخوذ منه امر الدين لا يكتفى فيه بصرف السيرة العقلائية و الأرتكـــاز المعروف بين الناس ٠

و الموضوع الذى اخذ فيه من القيود من قبل الشارع وعلمت بواسطة الارجاع ليس صرف وجود العالم بل لابد من احرازها فى كفاية الرجوع و صحته فلو كان للحياة و الأمانة و الأيمان ارتباط فى جواز الرجوع لما يتفع

اتباعها و لا يفيد ذلك الأرتكاز :

الخامسة انها لوكانت جارية هنا لكانت جارية فى الا بتداء للسيرة ايضا فلم لا تمسكون بها فيه :

فتلخص مما ذكرنا عدم استقامة القول بالأستدامة وعدم قيام دليل يعتمد فالرجوع الى الحى هو الأقوى حتى فيما عمل به لانه ان كان موافقا لقول الحى فهو هو و الا فلابد من تطبيق عمله على قوله و لا يجوز للحى الارجاع الى ما ينافى فتواه لانه يراه باطلا لا يكتفى به :

تنبيهٌ فى مراجعة العلماء على العلماء :

لا يخفى ان العلماء يراجعون كتب الماضين منهم و يطالعون و يستفيدون منها و هى كتب قيمة علمية لانها نور و شأن من شئون حياتهم العلمية ·

و معنى عدم القول للميت فى الفتاوى عدم دلالة دليل على اعتبارها فى باب التقليد كما فسرنا فيمامر بعدم الحجية :

و الحاصل والكتب من المطالب العلمية و هى كذلك لانها علوم ظهرت منهم و العلماء يستعينون حتى بها ان الحاضرين يعتمدون على ادلة الماضين و لكن اين هذا من التقليد و التعبد ·

و انما ذلك وفاق و ارتضاء او خلاف و لا امضاء او حصول اطمينان مع قصور الباع من استظهار امر آخر بالأبداء و كيف هولاء زعماء و فقهاء و اساتذة بلاخفاء :

ما فى كلام الحمصى الرازى رحمه الله تعالى :

قال الشيخ سديد الدين محمود الحمصى الرازى انه لم يبق بين الأمامية بعد الشيخ مفت على التحقيق بل كلهم حاك و راو :

و قال الشهيد الثانى فى كتاب الرعاية الذى الفه فى دراية الحديث ان اكثر الفقهاء الذين نشاؤا بعد الشيخ كانوا يتبعونه فى الفتوى تقليدا له لكثرة اعتقادهم فيه و حسن ظنهم به فلما جاء المتأخرون و وجدوا احكاما مشهورة قد عمل بها الشيخ و متابعوه فحسبوها شهرة بين العلماء و ما دروا ان مرجعها الى الشيخ و ان الشهرة انما حصلت بمتابعته كما فى المعالم فى الفائدة الثالثة من الأجماع :

قال صاحب المعالم بعد نقله عن الرعاية ·

قال الوالد ره و ممن اطلع على هذا الذى بينته و تحققته من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصى و السيد رضى الدين بن طاوس و جماعة :

و قال قال السيد فى كتاب البهجة لثمرة المهجة اخبرنى جدى الصالح و رام بن ابى فراس ان الحمصى حدثه انه لم يبق الى آخر نقلناه منه و قال السيد عقيب ذلك و الآن فقد ظهر ان الذى يفتى به و يجاب على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين انتهى كلامه رفع مقامه :

و انت خبير :

بان مرادهم من تلك البيايات هو حفظهم تلك الفتاوى الأصليـة و المتون المستخرجة من اصولها و العناية على استدلالات الشيخ الطوسى و غيره و ارتضائهم بالتأمّل فيها ٠

و لذا ترى عبر عنهم الشيهد فيما نقلنا ٠ عنه باكثر الفقهاء لا المتفقهين و ترى فى كلام السيد من قوله(ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين) ٠

و ليس المقصود من لفظ التقليد ما هو المصطلح و لا من الأفتـاء فى قولهم نقل الفتوى بلانظرة و الا يلزمهم ما لا يليق بمقامهم الشامخ :

و الذى يلزم امور ٠

منها نسبة التقليد الى الفقهاء و المجتهدين مع تصريحهم بانه لا-يجوز و ذلك منهم بعيد جدا او يقال بانهم ارادوا نفى الأجتهاد عنهم و هو ابعد :

و منها انه ان ارادوا انهم تبعوه فى الفتوى من غير دليل فـذلـك ممّا يؤدى الى نسبة الفسق الى المجتهدين و اتباع مجتهد آخر على سبيل التقليد فسق ظاهر تعالوا عن ذلك :

و منها انه يلزم ان يكون تلامذة الشيخ مع جدهم وسيعهم فى ضبط المعانى و المبانى و العلوم الأستدلالية و البراهين فقها و اصولا و غيرهما التى القاها شيخ الطائفة الأمامية رضوان الله عليه و عليهم فى محاضراته و مناظراته ٠

احط (خبر يكون) رتبة من متعارفى الفضلاء المحصلين الذين يصلـون الى مكانة الفضيلة و حاشاهم : وعظمة الاستاد تكفى فى عظمة المتخرجين من مدرسته ٠

نظير الشيخ الشيـــــخ :

و نظير ذلك المطلب للشيخ الطوسى وقع للشيخ المرتضى الأنصـارى التسترى و تلامذته الاعاظم عليه و عليه الرحمة فانهم على ما شاهده بعض العلماء فى عصره باسرهم تابعوه و شايعوه حتى كان اعلمهم احفظهم لمطالبه و لو شذ منهم فى شذاذ من الموارد و خالفه انما خالفه لعلة حفظها منـه قدس سره فى خلال المباحثات من رد و اثبات و نقل المقالات هذا مع انهم علماء حكماء و مجتهدون و روءسا و فقهاء رضوان الله تعالى عليهم و عظمة الأستاد دليل على عظمة التلاميذ غالبا :

هذا ما حضرنى من الوجه من التوجيه و لعله وجيه لا يخفى على النبيه :

فرع فيـــه تنبيـــه :

و هل يجب الرجوع الى الحى و لو فى صورة كون الميت اعلم منـــه ام لا :

الصحيح هو الاول ·

و ذلك لاطلاق الرجوع فى الادلة اولاً بلافرق ·

و لعدم اليقين بالبراءة ثانيا عقلا ·

و دعوى الأجماع الشامل للبقاء ايضا كاف فى عدم احراز اليقين ومعه كيف يحكم العقل بها و ليس اقربيته قول الأعلم بملاك ·

كما ان الأكتفاء فى نظر العقل فى تقليد الأعلم لأجل عدم اليقين فى

غيره بلحاظ دعوى الأجماع و غيره على التعين فافهم :

و من هنا تعرف ان دعوى الاطلاق من المجوز فى غير محله لان فتوى المفتى ليست بحاكيه عن الواقع حتى يقال ببقاء المحكى و ان فات الحاكى و ان فات الحاكى بل هى حجة للعامى و هى قائمة بالحاكى كما مرشطرمن الكلام فى ذلك فتأمّل :

مقالة المخالـــــف :

و من جميع ما ذكرنا يظهر ضعف التمسك بالأستصحاب من صاحب الكفاية ره على ما بينه تلميذه الاصفهانى ره و ان كان على فرض صحة مبناه فيه من دعوى الملازمة بين الثبوت ولو تقديرا و البقاء جاريا كما افادهافى التنبيه الثانى فى الأستصحاب الا انه فى الاجتهاد و التقليد ما جزم بالاستصحاب بل رده فراجع فانه يعد من الموافق على هذا فتأمّل و وجه الضعف ان الملازمه لاتكادتنا لهايد التشريع لانها عقلية ·

اوّلا و ثانيا ان دليل الأستصحاب لا يتبنى على تلك المقالات من الملازمة و الحكم المماثل و غيرهما بل مفاده يا ايها المكلف امشى على يقنيك على منواله لاعلى احتمال بقائه فالجرى عليه مبنى على وجوده مع الشك فى بقائه و فيما نحن فيه ليس لليقين احراز حتى نجرى على طبق الاحراز عند الشّك:

فحال الاستصحاب كحال العلم الوجدانى و القطع من حيث الدليلية لاجعل المنجز و تفصيل المقال و تحقيقه فى محله :

و شيخنا الاستاذ الحائرى اليزدى قدس سره قداطال الكلام فى المقام

واصر بجريان الاستصحاب و جواز البقاء حسبما قرر بحثه العلامة الحجة الشيخ محمدعلى الاراكى دام علاه فى رسالة منفردة فى الأجتهاد و التقليد و نسخة منها عندى :

ما فى المستمسك :

و السيد الحكيم ايضا قد اطال الكلام فيه بالتشقيقات التى كلها احتمالات و ارتضى جريانه فى الحكم الظاهرى ثم اعتمد الى السيرة فى آخر البحث .

و اما لسيرة فالشك فيها .

(فى جواز العدول و عدمه)

و اما الحكم الظاهرى فلاشكال فى ثبوته فى قبال الواقعى مع مافيه من الخدشة كما يظهر من كلامه مضافا الى انه قائم بحيوته فلايقين مع انتفائها فافهم فان الحكم الظاهرى ليس فى قبال الواقعى بل هو واقعى بلحاظ الحجة و تفصيله فى العلم الثانى من الأصول عندنا .

مقالة الموافق :

ثم عثرنا على مقالة بعض الموافقين و منه الشيخ المحقق الشيخ محمد حسين الاصفهانى فى رسالة الأجتهاد و التقليد فى ص١٨ :

قال المشهور عدم الفرق بين تقليد الميت ابتداء او بقاء كماهوظاهر

معاقد اجماعاتهم و استدلالاتهم ٠

و الوجه فيه ما ذكرنا من الأصل ذكره فى ص ١٤ و ١٥ قصور حكم العقل :

و منـــــه :

السيد الجليل الفقيه السيد محمود الشاهرودى دام علاه المعاصرفيما علق على المتن ٠

فقال بل الأقوى عدم جوازه مطلقا و لو مع العمل به و هو كذلك متين كما مر فرع دقيق عدم جواز التقليد الا بعد احراز شرائطه المعلومة فى المجتهد امر واضح :

فلو حصل التقليد بلااحراز فصحة اعماله دائرة مدار الواقع الذى له دليل لان الحق مدلول عليه و من جملته قول المجتهد الذى يجب عليه تقليده فلو كانت مطابقة له حكم بالصحة ٠

و الغرض من هذا الفرع انه هل يترتب على هذا التقليد الذى لم يكن من وجه الأحراز ثم ظهر له كونه جامعا للشرائط وعمله مطابقا لقوله حكم التقليد من وجوب البقاء على القول به لومات ام لا ٠

الظاهر ان الثانى اظهر لانصرات ادلة التقليد عن مثله هذا ٠

نعم تشمله ادلته باعتبار اللب ٠

و بيانه ان هذا مصداق التقليد الشرعى و ادلته ناظرة اليه وهوالعمل بقول الغير او الأخذ بفتواه و هو حاصل فلابد من المصير الى الاول مع تأمّل فى ذلك فافهم ٠

قول الماتن قدس سره :

و لا يجوز تقليد الميت ابتداء :

و ذلك للاجماع المسلم عند الأمامية ٠

و ظهور الآيات و الروايات فى الرجوع ا لى الحى ٠ وعدم كون قول الفقيه الفائت كمقال الراوى حيث يلحظ تشخيصه فى فهم المداليل من الأدلة ٠ وعدم اطلاق فى الآية و الرواية و فساد الاستصحاب خصوصا هنا كمامر تفصيل ذلك فراجع و تأمل :

مسئله (١٠) : اذا عدل عن الميت الى الحى لا يجوز له العود الى الميت ٠

قوله مسئلة اذا عدل عن الميّت الخ :

لا يخفى عليك بناء على ما حققنا من ان القاعدة تقتضى العدول الى الحى فواضح لان وظيفته على هذا هو الرجوع الى الحى دائما فلا دليل على عدوله اليه ٠

و للاجماع المحكى فى قول جماعة ٠ و لانه كالتقليد الأبتدائى اذ مع رفع اليد عن الاوّل كان رجوعه اليه كالراجع ابتداء ٠

بناء على القول بالالتزام فى التقليد فتأمّل فانه عليل :

و اما لوقلنا انه عبارة عن العمل و قلنا بجواز البقاء فيجوز له العدول الى الحجة السابقة مع عدم الاختلاف ٠

و اما معه فلايجوز لعدم التخيير بعد الاعتماد الى الحى لانه بدوى ان كان عدوله الى الحى صحيحا لانه نباء على وجوب البقاء لوكان الميت

اعلم لم يكن لعدوله لى الحى وجه فيصح له العدول الى الميت الاعلم :
(فى جواز العدول عن الحى الى الحى)

قوله مسئله (١١) لا يجوز العدول عن الحى الى الحى الا اذا كان الثانى اعلم :

اقول لعل وجه ذلك الأجماع كما قال فى القوانين :

نقله المؤالف و المخالف :

و قال و لعل وجهه اى الأجماع ان قول المجتهد كالامارة الراجحة فلايجوز العدول عنها بلاوجه . مع انه يوجب اختلال النظام غالبا .

ثم قال ره ان ظهر رجحان بسبب العلم الى آخر كلامه رفع مقامه : و مراده الأعلم فيجوز :

و التحقيق ان جوازه وعدمه تابع لدلالة الدليل و هو اقتضى الرجوع الى العالم فى ابتداء الأمر فاذا رجع تمت الحجة لديه من حيث ارتفاع الحيرة و الجهل بالاحكام فاذا شاء ان يعدل عنه فان كان المعدول اليه مطابقا للمعدول عنه فلااشكال لتطابق الحجتين فتأمّل و ان كان مخالفافلا يجوز لان هذه الصورة ليست من موارد ادلة جواز الأستفتاء بل من مصاديق ادلة التخيير و هو بدوى لا استمرارى فكيف يجوز و اين له الاختيار كما لا يخفى فلاوجه لاطالة الكلام :

و من هنا تعرف عدم ابتناء المسئلة على الدوران بين التعيين و التخيير كما فى عبائر بعض العلماء الاعلام :

و وجه جوازه فى صورة كون الثانى اعلم .

اما بملاك حجيته المتيقنة او للاجماع او بلحاظ دلالة الدليل اللفظى

و الاخير فيه قوة كما يأتى تفصيل الكلام فيه انشاءالله تعالى :

و هذا من غير فرق بين تحقق التقليد من قبل و عدمه و لا استصحاب هنا حتى يحكم بمقتضاء بالبقاء لعدم بقاء اليقين بالسابق مع قيام الدليل على تعين الاعلم ٠

و ما يقال من لزوم نقض الآثار بالنسبة الى الفتاوى السابقة التى عمل بها و مقتضاء الاعادة او القضاء او عدم ترتيب الاحكام فى الموضوعات كطهارة عصير العنبى مثلا التى كان بانيا عليها و الحكم بنجاسته فى اللاحق ٠

فيقال هذا فى صورة العلم بالخلاف و لكن من اين يعلم ذلك فى اكثر الموارد و هو قد عمل بالحجة و الآن الذى يرجع الى الاعلم يعمل بالحجة ٠

و القول بكفايتهما لا يخلو عن قوة :

و مسئلة الاجزاء فى تلك الموارد و تحقيقها تقتضى محلا آخر :

و التمسك باطلاق الادلة ضعيف لانه بعد الأخذ يعد من تحصيل الحاصل و فى صورة الاختلاف لا اطلاق بل ينقلب التكليف الى الاختيار البدوى كما مر :

****

(البحث فى الأعلمية)

قوله مسئله (١٢) : يجب تقليد الأعلم مع الأمكان على الاحوط ويجب الفحص عنه :

تحقيق المقام يستدعى بسط الكلام حتى يتضح المرام ٠

فنقول لا يخفى عليك ان الاعلمية ليست من شرايط التقليد بل من الموانع لتقليد غيره فلابد فى جوازه من ان لا يعارضه قول الفاضل اى الأعلم فيجب تقليده على الأقوى :

قضيــــــة الأصـــــل :

لا يخفى ان المسئلة من المسائل الأصولية التى يرجع البحث فيها الى تحصيل الحجة فى مقام الأمتثال بالنسبة الى الأحكام و الواقعيات الثابتة بضرورة الدين و هى معينة لا مرددة و لا ريب فى انه لا بد ان يعمل بهـا حتى يحصل البرائة عما فى الذمة يقينا ٠

و التقليد امر عقلى كامر او امر تعبدى بلسان الشرع كما قد يستظهر من الروايات و الأرجاعات ٠

و العقل يحكم باتباع الحجة و اذا شاهد الاختلاف بين الحجتين او بين قول الفاضل و المفضول الذى هى حجة مستندة الى الحجة يرجح العمل بالراجحة المحصلة لليقين بالبرائة على التعيين اذ لا علم له بالاخر ولا شك له فيما حكم :

و غير خفى ان ملاك حكمه ليس من باب الأقربية بل لاجل كونه امرا متيقنا فى تبرئة الذمة :

و اما بناء على كونه امر تعبديا و طريقا جعليا الى الوصول الى الواقع يتعين ايضا التعبد بقول الفاضل لان مرجع الطريق التعبدى هو جواز

العمل بماوراء العلم و جواز ترك تحصيل اليقين بالعمل با لطرق المجعولة من الشارع و لكن فى صورة احرازها فاذا شك المكلف فى كون قول المفضول طريقا فى قبال الفاضل فالأصل يقتضى عدمه فمجرد الشك يكفى فى نفى الحجيّته :

و الظاهر ان هذا الأصل من المتسالم بين الأصحاب رحمةالله عليهم من رب الأرباب .

تنبيه :

ثم لا يخفى ان الطرق على ما حققناه و ارتضيناه طرق متعارفة عقلائيّة فى الأجتماع البشرى يعامل معها معاملة العلم فى العلوم الأجتماعية فليس ملاكها لاجل افادة الظن .

فالظن النوعى و الظنون الخاصة المتعارفة بين الأعلام اصطلاحات .

بل المدار على الأطمينان و الأعتماد على الحجة المرشدة وباعثة للوثوق :

وعلى ما ذكر فالترجيح ايضا لذى المزية و ليس لاقوائية الظن بل العقل يختار الاصلح و الأحسن و يعتمد عليه فى اخذ الطريق كمالا يخفى على كل ذى بصيرة :

.

المحقق القمى رضوان الله عليه :

الذى يترأى من المخالف للأصل المحقق القمى ره حيث ان مبناه العمل بالظن و ان اشتغال الذمة لم يثبت الا بالقدر المشترك المتحقق فى ضمن الأدون و الأصل عدم لزوم الزيادة .

و مقتضاه عدم تقديم الفاضل و مساواة المفضول فى جوازه له :

و لكن الظاهر انه من متفرداته ·

اذ المطلع على مطاوى كلمات الباحثين فى المسئلة لا يجد من يقول بان مقتضى الأصل الأولى جواز العمل بمطلق الأعتقاد الراجح الشامل للظن فان كل من دخل فى المسئلة ذكر الأصل الذى ذكرنا مرسلا له ارسال المسلمات حتى ان المجوزين للرجوع الى غير الفاضل لم يستشكلوا فى الأصل المذكور بل يقولون بقيام الدليل الشرعى على خلافه ·

و يمكن ان يكون مقصوده من الأصل هو الأصل الثانوى المستفاد من دليل الأنسداد :

تنبيـــه :

لا يخفى ان الظن لا قيمة له فى الدين و انما العمل فيه على ما هو حجة التى دلت عيها العقل و النقل ·

و بما ان المحقق الفقيه القمى ره له جلالة و مكانة فى الفقه وعلم الأصول الذى اسس بنيانه و حقق بيانه و فتح باب البحث المشبع عنه و واضح اجماله و كان استادا يستنير من علمه كل طالب علم و يستنبط به كل مستنبط و كان الذى ذهب اليه من العمل بالظن على خلاف التحقيق ·

اتعب شيخنا شيخ المشايخ استاذ الأساتذة الأنصارى التسترى رضوان الله عليه فى تفصيل الأنسداد بانه غير موافق للسداد لئلا يقع المحصل فى خلافه و يشتبه الأمر عليه و الاكان هذا التطويل بلا طائل و كذا غيره من الأعلام عليهم رحمة الملك العلام :

اشكال و دفـــــع :

اما لاول فهو ان يقال ان الأحتياط فى المسئلة الأصولية ربما يعارض بالاحتياط فى المسئلة الفرعية كما اذا كان فتوى المفضول موافقة للأحتياط :

و اما الثانى فهو ان يقال ان الأحتياط فى المسئلة الأصولية مقـدم على الأحتياط فى الفرعية و ذلك بمقتضى قاعدة المزيل و المزال فلا اشكال:

حجة القائلين بالتخيير :

و الأصـــل :

الذى يقتضى المقام هو ان نتبع الأصل بالاصل والدليل نقابله بالدليل ليسهل السبيل ٠

فاعلم ان من ادلتهم التمسك بالاصل ٠

و لا يخفى عليك انه يمكن ان يقرر الأصل المذكور ٠

بالاستصحاب ٠

و البرائـــة ٠

و العــدم :

تقرير الاول هو استصحاب التخيير فيما اذا كانا متساويين فى العلم و الفضيلة اولا ثم فُضّل احدهما على الآخر فان زوال التخيير بحدوث الفضل فى احدهما غير معلوم فيستصحب التخيير الثابت المعلوم قبله كما عن المحقق الميرزا حبيب الله الرشتى صاحب البدايع رحمة الله عليه و تبعه

بعض الأعلام المعاصرين فى التقرير فى شرحه :

تقرير الجـــــواب :

و اجاب عنه المحقق الزنجانى رحمة الله عليه فى التنقيد ص ١٦٥ قال و ذهب بعض الآواخر كالأردبيلى و من تبعه الى عدم الوجوب مستندين فى ذلك الى امور غير مستقيمة :

احدهما اصالة التخيير الثابت عند التساوى الأبتدائى مع تتميمه فى ما عداها بعدم القول بالفصل :

و هو مع انها معارضة باصالة التعيين عند الانحصار كما اذا قلد عالما وكان اعلم ثم صار بعض اهل العلم مجتهدا يجوز تقليده فان مقتضى الاستصحاب وجوب البقاء فاذا وجب فى مورد وجب فى الجميع و تتميمه بعدم القول باطل اذ لا موضوع حتى يستصحب و تبعه بعض الاعلام مع توضيح و تمثيل :

ثم قال صاحب التنقيد ره :

ثم انه من الاستصحاب العرضى الذى لم يتمسك به فاضل الاشبهة ·

و لنوضح ذلك فنقول اذا ثبت حكم او وصف لموضوع يكون له جهتان هو بالنسبة الى احدهما مقطوع التحقق و بالنظر الى الثانى مقطوع الأنتفاء فاذا ذهب احدى الجهتين اللتين لا نعلم استناد الحكم اليه بخصوصه هل يستصحب اولا احتمله بعضهم ·

و ذلك كالحرمة الثابتة للحيوان المولد من الحيوانين احدهما نجس

العين قبل التذكية و كالنجاستة الثابتة للحيوان المولد ملطخا بالدم ثم زال عنها ٠

لكن عمدة ادلة الاستصحاب لما كان بناء العقلاء و اخبار الأئمة وعلم عدم بنائهم ههنا وعدم شمول الثانية للانصراف الى غيره لم بجد دليلا على اعتباره فضلا عن عدم العلم بالموضوع ايضا انتهى كلامه رفع مقامه :

و اجاب المحقق الرشتى السابق ذكره واظنه له السبق نظير هذا ٠

فقال : ان التخيير الثابت فى حال التساوى انما كان باعتبار القطع بعدم ترجيح احدهما على الآخر فى العلم و نحوه مما يشك فى كونه مرجحا فحيث زال القطع المزبور بحدوث مايحتمل كونه مرجحا اعنى الفضل فى احدهما امتنع الاستصحاب جدا لما عرفت فى غير موضع ان الحكم ـ المستصحب اذا انيط بشئ دار مداره وجودا وعدما و هذا الاستصحاب نظير الحكم بنجاسته الحيوان المشكوك فى طهارتها و نجاسته شرعا باعتبار استصحاب النجاسته الحاصلة له حين التولد بملاقات الدم انتهى كلامه فى هذا : اى مع زوال النجاسته :

و لا يخفى ان التحقيق يقتضى ذلك لان وجوب الرجوع الى العالم المنبطق لكليهما كان امر متيقنا و لكن اذا عارضه قول الفاضل لا يمكنه تطبيق ذلك الوجوب لهما معا للمخالفة فيحصل الانقلاب فى الامر اليقينى فكيف الأستصحاب و اين المستصحب :

تنبيه :

و مما ذكرنا يندفع ما يتوهم من انا لا نجرى الاستصحاب فى التخيير حتى يقال انه لم يبق فكيف الاستصحاب بل نجريه فى جواز الرجوع الى

المفضول الثابت ذلك له قبل حدوث الفضل للآخر فان هذا الجواز كان ملاكه العلم و الأجتهاد فعليه الأعتماد و ذلك الملاك باق بعد حدوث الفضل :

وجه والأندفاع ان الرجوع واجب و التعبير بالجواز لاجل الرخصة من الشارع فليس الجواز بمعنى الأباحة فالمراد منه الوجوب التخييرى للمكلف عند التساوى و بعد حدوث الفضل لا يمكنه التطبيق لكليهما كمالا يخفى :

و من هنا :

و من هنا تعرف ما فى كلام السيد الفقيه فى المستمسك حيث قال ص ١٤ الطبع الحجرى :

مضافا الى الأصل العقلى عند دوران الأمر فى الحجية :

الذى مفاده ان رأى الأفضل معلوم الحجية الخ .

و هذا صحيح الا انه قال : لكنه لا يطرد العمل بهذا الأصل مع سبق تقليد المفضول لعدم وجود الافضل ثم تجدد وجوده فان استصحاب بقاء الأحكام الظاهرية وارد على الأصل المذكور الخ كلامه رفع مقامه فانه لا يجرى حتى يقال بالورود فان مع الأختلاف يكون قول الفاضل مانعا من البقاء لاجله فتأمّل :

تقرير الأصل على البـــراءة :

و اما تقريره على البراءة فهو ان الشك فى المقام دائر بين التخيير و التعيين فما علم وجوبه فى الجملة اعنى التقليد فيرجع الى اصالة البـراءة

على القول بها فى امثال ذلك مثل اذا ثبت وجوب عتق الرقبة فى الجملة و شك فى وجوب عتق المؤمنة عينا او التخيير بينها و بين الكافرة فان مقتضى الأصل هوالبراءة عن الصفة الزائدة على اصل الرقبة :

و جوابـــــه :

و جواب هذا التقرير الثانى ان الشك فى التعيين و التخيير على صور .

احدها ان يكون التخيير المشكوك فيه التخيير العقلى العارض للافراد عند تعلق التكليف بالطبيعة و مرجعه الى الشك فى الأطلاق و التقييد مثل ما اذا ثبت وجوب طبيعة العتق و شك فى تقييدها بالمؤمنة وعدمه و الأيمان فى الرقبة امر متحد فى الوجود و انتزاع الشرطية و التقييد منه. و جريان الأصل هنا مبنى على القول به هنا مع ان المقام ليس من هذا القسم كما ستعرف مضافا الى ان البراءة العقلية فى هذا لا تجرى و تمام الكلام فى غير المقام :

و ثانيها ان يكون التخيير شرعيا مثل ما فى الصوم و العتق فى الكفارات

و ثالثها ان يكون التخيير عقليا ناشئا من جهة تزاحم الواجبين العينين و مرجع الشك فى التعيين و التخيير حينئذ الى الشك فى ترجيح احد لمتزاحمين على الآخر وعدمه فان لم يكن فى البين ترجيح بلحاظ التساوى فالمرجع التخيير العقلى و ان كان باعتبار اشتمال احدهما على ما يحتمل الترجيح به لم يبق سبيل للعقل فى الحكم به لعدم حكمه مع احتمال المرجح

و ح يحكم بما يحصل به البراءة المبرئة للذمة و ليس الا الأحتياط و الأشتغال للقطع الحاصل فى العمل بما فيه احتمال الرجحان ٠

تقرير الاصل بالعـــــدم :

و قد يقرر الأصل به و لعل مرجعه الى الثانى ٠

و بيانه ان المرجحيه امر توقيفى كالحجية فلابد فى ثبوتها لشئ من قيام دليل شرعى عليها و مقتضى الاصل عدمها حتى تثبت المرجحية :

و جوابه : ان الكلام فى المقام مع قطع النظر من الدليل اللفظى فعليه لا يجرى العدم لان المقام لوكان من المتزاحمين لما كان للاصل وجه كما عرفت ٠

و اما لوكان من قبيل تعارض الحجتين كما هو كذلك فلاوقع له اصلا لان المكلف يعلم المكلف به و هو العمل بالطريق و يعلم هنا فى التعارض و الأختلاف انه احدهما ليس الا بملاك ان الطريق عبارة عما يجب العمل به و الأخذ بمفاده فعلا و لا يمكن الاتصاف بالوجوب الفعلى الا احد المتعارضين لان ادلة حجية الطرق و منها قول المفتى لا تشمل لهما للتنافى ولا وجه للتساقط للعلم بكون احدهما طريقا و ان كان للوقف وجه الا ان قيام احتمال الترجيح يوجب رفع اليد عن الوقف فيعمل بما فيه الرجحان لانه طريق للقطع بالبراءة فلايحكم العقل بالتخيير لأجل ذلك مع ان الأخذ به لا ينافى التخيير كما يعرف بالدقة :

و خلاصة الكلام :

و ملخص الكلام فى الجواب عنه ان الشك فى التخيير و التعيين فيما نحن فيه ٠

ليس من قبيل الصورة الاولى الراجعة الى الاطلاق و التقييد ٠

و لا من الصورة الثانية الراجعة الى التخيير الشرعى لان ثبوت الحكم و لو شانا ليس مقطوعا بهلكل واحد من الفردين المحتمل تعين احدهما فيهما بخلاف ما نحن فيه فان الحجيه الشأنية على الاصطلاح مقطوع بثبوتها لقول كل من المتعارضين ٠

و دليل حجية قول العالم لا يمكن تناوله لصورة التعاند لمخالفة احدهما للواقع فالعقل يحكم بالتخيير عند التساوى ٠

و لا يحكم به مع الرجحان فى احدهما فينحصر الطريق الفعلى بالراجح و يقع الشك فى حجية المرجوح و اصالة عدم الحجية فيه محكّمة فتأمّل :

و مما ذكرنا تعرف ضعف القول كما عن المحقق القمى ره بان الاشتغال لم يثبت الا بالقدر المشترك الموجود فى ضمن الأدون كمامر اذا القدر المشترك لابد من الانطباق حتى يصير امرا موجودا بوجود الطريقة الفعلية و هو لا يمكن ان ينطبق عليهما بنحو الفعلية المنجزة للعمل فعلا فعلى هذا يظهر بداهة انتفاء القدر المشترك فيما نحن فيه الذى يمكن جعله موضوعا للحجية :

تنبيه فيه ارشاد : و لعل نظره رحمة الله عليه الى ارجاع التقليد الى امر تعبدى غير مربوط بالحجية و الطريقية كمتابعة قول العالم من

حيث هو لا من حيث كونه طريقا الى الواقع فزعم ان التقليد ح واجب من الواجبات التعبدية المحضة مثل اكرام العالم و الأعانة عليه ٠

و ان الشك فى وجوب متابعة الفاضل عينا او مخيرا بينه و بين المفضول مثل الشك فى وجوب عتق المؤمنة عينا او مخيرا بينها و بين الكافرة و هذا سهو بين كما عن المحقق الرشتى صاحب البدايع ره :

و الوجه فى ذلك ان قوله عليه السلام مثلا فلان ثقة فما يؤدى فعنى يؤدى يؤدى الى ان قولى هو الواقع فمن يؤدى عنى يصل الى قولى و ليس الا لاجل كون قول الثقة طريقا اليه كما لا يخفى ٠

قضاوة الاخبار على المختار :

منها رواية عمر بن الحنظلة رواها المشايخ المحمدون الثلاثة و لقد اشرنا الى ابواب الرواية فيما سبق فى ادلة الأستفتاء فراجع و هنا نشير الى ذيلها :

و لا يخفى على الخبير المتضلع انه قد عمل بها كل من صنف من الشيعة حتى صارت مشهورة و سميت بالمقبولة ٠ وعناية المشايخ فى نقلها يعد اعتبارا بوثاقته و توثيق الشهيد الثانى ره يؤيده كما فى كتاب درايته ٠

و نفى الكذب عنه فى كلام ابى عبد الله عليه السلام بقوله اذ ألا يكذب علينا كما فى يب فى اوقات الصلوة شاهد على المطلوب نقله ايضا جامع الرواة للعلامة الشيخ محمد الاردبيلى و رواية الرواة الثقاة عنه يدّل على منزلته فراجع الى جامع الرواة حيث انهم لولم يعرفوه بالوثاقة لما اسندوا

اليه كما لا يخفى :

بحث رجالى على نحو الاختصار :

لا يخفى ان علم الرجال علم شريف له مزايا متعددة و لهم احوال فلابد من النظر اليه و قد توجد لهم تحولات و فى تقلب الأحوال تعرف حقايق الرجال الا ان رجال المشايخ الثلاثة رجال هم اعرف بهم و ليس لنا برجال الكتب الأربعة الا هم و من يعاصرهم او من يقرب من عصرهم و عصر الرجال كالنجاشى و الكشى فليس للمتأخرين عنهم كثيرا مدرك و سند للجرح و التعديل و لا سبيل الا الأسطرلاب او على المزاح علم الغيب يا اولى الالباب :

نعم يمكن كشف حالهم بنفس رجال الرواة الذين يعتمدون و ينقلون عنهم كما عن المحقق الميرزا محمد بن على الأردبيلى رضوان الله عليه فى جامعه و لقد اجاد فيما افاد و اتعب نفسه فى كشف المراد فعلى مشيه يمكن الأعتماد فى تصحيح الأسناد :

نعم الوفاق :

و لقد عثرت بعد ما حظر ببالى على كلام الشيخ الجليل العالم الربّانى و الفقيه الاستاذ الحاج آقا رضا الهمدانى رضوان الله عليه فى مصباح الفقيه فى ص ١٢ من الصلوة فى الوتيرة ٠

نقل كلام المدارك و فيه قول الشيخ فى النهاية بجواز فعلها الى ان قال و قواه فى الذكرى قال لانه (اى مارواه الصدوق) خاص معلل وماتقدّم خال منها الاان ينعقد الاجماع على خلافه و هو جيد لوصح السند لكن فى الطريق عبدالواحد بن عبدوس وعلى بن محمد القتيبى و لم يثبت توثيقهما فالتمسك بعموم الاخبار المستنفيضة الدالة على السقوط اولى انتهى كلام ك :

اذا عرفت محل البحث فاعلم ان الهمدانى ره قال و اعترضه بعض بانهما من مشايخ الأجازة وعدم توثيق المشايخ غير قادح ·

لان اعتماد المشايخ المتقدمين على النقل و أخذ الاخبار منهم و التلمذ عليهم (اى التتلمذ) يزيد على قولهم فى كتب الرجال ·فلان ثقة ·

و كيف كان فالرواية بحسب الظاهر من الروايات المعتبرة التى لا يجوز ردها من غير معارض مكافوء · اذ ليس المدار عندنا فى جواز العمل بالرواية على اتصافها بالصحة المصطلحة و الا فلايكاد يوجد خبر يمكننا اثبات عدالة رواتها على سبيل التحقيق لولا البناء على المسامحة فى طريقها و العمل بظنون غير ثابتة الحجية ·

بل المدار على وثاقة الراوى او الوثوق بصدور الرواية و ان كان بواسطة القرائن الخارجية التى عمدتها كونها مدونة فى الكتب الاربعة او مأخوذة من الاصول المعتبرة مع اعتناء الاصحاب وعدم اعراضهم عنها · و لا شبهة فى ان قول بعض المزكين بان فلانا ثقة او غير ذلك من الألفاظ التى اكتفوا بها فى تعديل الرواة لا يوءثر فى الوثوق ازيد مما يحصل من اخبارهم بكونه من مشايخ الأجازة ·

و لاجل ما تقدمت الأشارة اليه جرت سيرتى على ترك الفحص عن حال الرجال و الأكتفاء فى توصيف الرواية بالصحة كونها موصوفة بها فى السنة مشايخنا المتقدمين الذين تفحصوا عن حالهم انتهى محل الحاجة. و عليه ايضا بعض المشايخ كما عن الشيخ محمد حسن المعروف بالشيخ الكبير المازندرانى فى ص ٢٧٧ فى حاشية باب التعادل الرسائل ذيل الصحيفة فراجع فانه نافع :

و هذا الوفاق سددنى فيما كنت اذهب اليه فان الوثوق الحاصل بالظنون الرجالية لعله الأدون لمراتب من الوثوق الحاصل بوجدان الخبر فى كتاب مثل الكلينى ره و لا سيما بعد تصريحه بكون ما فى كتابه من الاثار الصحيحة من الصادقين صلوات الله عليهم و ان كان ضعيفا على الا الاصطلاح المتأخر.

فقول الكلينى فى ديباجة كتابه : انى لا اذكر خبرا الا ان اعتمد عليه و يكون حجة : ليس معناه انها قطعية الصدور فافهم .

ولى ابحاث و كلمات مع الاعلام المتبحرين فيه رحم الله الماضين منهم و مع ذلك على مقتضى الاحوال اتجول فى حال الرجال و لست خلى البال مما قيل او يقال فى كل حال :

تنبيه :

و لست اعتمد على التسامح حتى فى ادلة السنن لان الحكم الشرعى يحتاج الى دليل و حجة و لافرق بين الواجب و غيره و فى التسامح تسامح لا يتسامح و التفصيل فى محله :

متن الحديث :

لا يخفى ان محل الأستشهاد قطعة من الرواية الطويلة التى نقلها الشيخ رحمة الله عليه فى زيادات القضا و الأحكام فى التهذيب ج ۶ ص ٣٠١ طبع النجف الجديد كما ان روايته الاولى الى قوله علي حد الشرك بالله نقلها فى باب من اليه الحكم ج ۶ ص ٢١٨ :

قلت فان كل واحد منهما اختار رجلا و كلاهما اختلفا فى حديثنا ·

قال الحكم ما حكم به اعدلهما و افقهما و اصدقهما فى الحديث و اورعهما و لا يلتفت الى ما يحكم به الآخر الحديث :

فالرواية آمرة بالرجوع الى الأفقه الاعلم و ناهية عن التعويل على قول غيره المفضول ·

و لقد شرحنا القول فى الرواية الأولى فى ادلة الافتاء ان المراد من الحكم ليس عبارة عن فصل الخصومة بقرينة السوءال عن المنازعة فلا تدل على تقديم مقالة الافقه :

فان الحكم هو الذى شرحناه فيمامر و ليس هو المصطلح و تبادره فى ازماننا لاجل انس الذهن و ليس له حقيقة شرعية لنحمل عليها :

فلا نطيل المقالة للاطالة فراجع هناك تجد حق القول فيه :

مضافا الى عدم القول بالفصل بين الحكم و الفتوى فكل من قال بتقديم حكم الاعلم قال بتقديم فتواه و قد اعترف بهذا الاجماع صاحب المفاتيح فى ظاهر كلامه كما عن المحقق الرشتى ره ·

و لكنا لانحتاج الى هذا الاجماع حتى يناقش فيه كما عن صاحب

الأشارات حيث حمل الحكم على معناه المصطلح الذى هو عبارة عن القضاء :

فان الحمل على ذلك يحتاج الى دليل و الظهور مستند نا لا لـه و لغيره فان الحكم على ما بينا فى السابق عبارة عن اخراج متعلقه عن التردد المنطبق على معناه الاصلى اللغوى و لقد اطلنا الكلام فيه مع الشواهد فيما فيمامر فراجع :

مع ان الفتوى عبارة عن الاحكام الكلية من المفتى و القضاء عبـارة عن تطبيق الحكم على الموضوع من القاضى فلافرق فافهم فان القضاء عبارة عن الأتقاق كما فى قضائهن سبع سموات لا يخفى بمعنى الخلق نعم يرد من الآيه الايجاد الاتقانى فالقاضى يتقن فى الحكم ·

و تشهد على ذلك جملة قول الراوى (و كلاهما اختلفا فى حديثكم) فان المتبادر كونه بيانا لاختلاف الحكم و من الواضح ان الاختلاف فـى نفس القضاء ليس اختلافا فى الحديث :

تنبيـــه : نعم يمكن تعقّل الاختلاف فى الحديث و ذلك فى عصر الامام عليه السلام بلحاظ اشتراك الفتاوى و احاديثهم فى الاستناد الى السماع عن الائمة عليهم السلام عموما او خصوصا فبهذا الملاك يكون الاختلاف فى الفتوى اختلافا فى الحديث فتأمّل :

و تشهد ايضا مقالة الامام عليه السلام ·

(الحكم ما حكم به اصدقهما فى الحديث) ·

فان صدق الحديث انما يناسب ترجيح الفتوى التى هى بمنـزلـة الحديث دون القضاء و لا دلالة فى منازعة المتحاكمين على كون المراد بـه

القضاء لان المتنازعين ربما ينشاء نزاعهما من جهة الأشتباه فى الحكم الشرعى فيرجعان الى من يحكم بينهما بالفتوى لا بالقضاء ٠

و المتبادر منهما تلك الجهة لا جهة النزاع فى الموضوع الذى يرجع الى الأدعاء و الأنكار و الا لما كان لاختيار كل منهما حكما وجه فان فصل الخصومة يحصل من حكم الواحد كما لا يخفى :

توضيح المراد فى الروايـــــة :

لا يخفى عليك ان جمع الحكمين او الحكام فى مسئلة او نزاع يتصـــور على جهات ٠

الأولى كون الغرض من اجتماعهم صدور الحكم منهم اجمع :

الثانية كون الغرض صدور الحكم من احدهم والغرض من حضورالباقين اعانتهم للحاكم فى مقدمات الحكم لئلايقع فى الخطاء :

الثالثه كون الغرض صدور الحكم من بعض و من السائرين الأنفـاذ و الأمضاء :

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الغرض الغالب الذى هو متعارف فى نزاع المجتمع البشرى من جمع الحكام دائر بين الجهتين الأخيرتين و الجهة الأولى مما لا يتعارف بل هى فى غاية البعد و الظاهر عدم وقوع المحاكمة على تلك الجهة فى زمان من الازمنة على ما قيل :

الاستنتاج :

فلو حملنا الحكم فى الرواية على ما هو المصطلح من الحكم لم تكد تنطبق على ما ذكرنا من الجهات ٠

اما الأخيرتين فمعلوم لان صراحة الرواية صدور الحكم من كل من الحكمين و الفرض فيهما من احدهم ٠

و اما الأولى فلو اغمضنا عن كونها بعيدة و حملنا الرواية على فرض نادر ينافى ذلك ما فى الرواية من الأمر بالنظر الى مدرك الحكمين بعد ذكر المرجحات ٠

فانظر الى تلك الجمله ٠

(قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه ٠

قال فقال ينظر الى ما كان من رواياتهم عنافى ذلك الذى حكما به المجمع عليه عند اصحابك) :

فان الامر بالنظر الى مدرك الحكمين من الروايات و الأخذ بالمشهور لا يلائم تعارض الحكم المصطلح من وجهين ٠

الوجه الأول ان شغل المترافعين ليس النظر فى مدرك الحكمين و الأجتهاد فى ترجيح احدهما على الآخر وذلك بالاجماع :

الثانى انه اذا تعارض الحكمان و لم يكن فى احدهما مزية على الآخر فى شئ من الاوصاف المزبورة فالمرجع ح هو اسبق الحكمين اى لا يبقى بعد صدور الحكم من احد الحكام محل لحكم الآخر :

فان قلت نحمل الرواية على صدور الحكمين دفعة واحدة :

قلت : اولا ان هذه بعيدة و مع البعد كيف الأستظهار مع امكان

دعوى القطع بالعدم بحسب العادة :

و ثانيا : ان الحكمين يتساقطان ح فلايبقى وجه للأخذ بالمرجحات كما لا يخفى ·

و الحاصل انه لامناص لنا الا من جعل الحكم عبارة عما بينا تفصيلافيما سبق ·

و هنا اجمالا ولا يتعدى عن المعنى اللغوى فهذا الحكم كالحكم بما انزل الله كما فى الآية ·

فح يكون بمعنى الفتوى فعلى هذا تكون الرواية منطبقة على جميع ما ذكرنا من صور المسئلة فاغتنم :

صراحة الدلالة :

و مما حققنا يظهر لك صراحة الرواية فى الدلاله فى على تقديم الأفضل و ادعى الشهيد الثانى رحمة الله عليه الصراحة بل قال بعد جملة من الكلام فى المقام و الرواية نص فى المطلوب لكن قد عرفت ما فى طريقها الخ :

و ينبغى نقل كلامه بتلخيص قال فى المسالك فى باب القضاء فى المسئلة الثالثة ·

اذا وجد اثنان متفاوتان :

قال فى شرح المتن المسئلة مترتبة على وجوب تقليد الاعلم و عدمه من التخيير هنا قولان ·

احدهما الجواز لاشتراك الجميع فى الأهلية الخ ·

و الثانى المنع و هو الأشهر بين الاصحاب الى ان ·

قال و لان اقوال المفتين بالنسبة الى المقلد كالأدلة فكما يجب العمل

بالدليل الراجح يجب تقليد الافضل و رواية عمربن حنظلة عن الصادق عليه السلام صريحة فى هذا الخ :

ثم تنظّر فى ادلة الطرفين و قال و الرواية نص فى المطم لكن قد عرفت ما فى طريقها الخ :

و مقصوده من قوله ما فى طريقها هو ان عمر بن حنظلة ليس له توثيق فى الرجال و داود بن الحصين الكوفى واقفى ٠

و لكن قد عرفت مجمل الكلام فى الاستناد على الروايات مع انه وثقه فى شرح بداية الدراية :

قال فى ص ٥٥ من الطبع الحجرى فى شرح بداية الدراية (و الشرح منه نفسه بل هو تعليق منه) ٠

و ثامن عشرها المقبول الى ان ٠

قال لكن امره عندى سهل لانى حقّقت توثيقه من محل آخر و ان كانوا قد اهملوه ٠ و مع ماترى فى هذا الأسناد وقد قبل الاصحاب متنه و عملوا بمضمونه بل جعلوه عمده التفقه و استنبطوا منه شرايطه كلها و سموه مقبولا و مثله فى تضاعيف التفقه كثير انتهى كلامه قدس سره :

و قال فى ص ٣٩٠ ج ٢ صاحب الرياض رضوان الله عليه مع ان فى السند قبلهما صفوان بن يحيى و قد حكى على تصحيح ما يصح عنه اجماع العصابة ٠

و بالجملة فالرواية قوية غاية القوه كالصحيحة حجة فى نفسها مع قطع النظر عن الشهرة الخ ٠

و داود وثقه العلامة فى الخلاصة و الشيخ فى رجاله :

و النجاشی انه ثقة و الاقوی عندی التوقف صه کما فی جامع الرواة :
راجع جامع الاردبیلی ره ختی تطلع علی الذین روی و اعنه و کذا فی غیره من الرواة لینکشف لك وجه اعتماد المشایخ الثلاثة فی النقل :

طائفة من الأعلام فی التمسك بها :

منهم الشهید الاول فی الذكري فی ص ٢ فان تعدد وجب اتباع الاعلم الاورع کما تضمنه الحدیث لزیادة الثقة بقوله الخ ٠

و منهم العلامة المحقق الجلیل الحاج المیرزا حسن الأشتیانی رحمة الله علیه فی کتاب القضاء ٠

و الفاضل الهندی ٠

و الفاضل المازندرانی فی شرحه علی اصول الکافی ٠

و الشهید الثانی کما عرفت ٠

و الفاضل المحقق الزنجانی ره فی التنقید ٠

و الفاضل المحقق الرشتی صاحب البدایع فی رسالة تقلید الأعلم ٠

و ظاهر عبارة صاحب الریاض حیث قال للأمر بالرجوع الی الأعلم فی مقبولة عمر بن حنظلة الخ :

و شیخنا الانصاری فی رسالة التقلید ٠

و المحقق الجلیل الأستاذ النائینی کما فی تقریراته ٠

و العالم المحقق صاحب مطارح الأنظار تلمیذ الشیخ ره و غیرهم من الأعلام کما لا یخفی علی من له فرصة التتبع و التطلع و التضلع :

فائدة مقالة الاعـــــلام :

و فائدتها هى انها قرائن على صحة ما استفدنا من الأخبار لانهم اولى الافكار و علمائنا الكبار كما لا يخفى على من نظر فى ا لأنظار و جانب الأحتمالات و المخيلات فى فهم الأخبار و انّى اولاً انظر فى الأخبار ثم فى الأنظار و ذلك بعون الله تعالى المفيض للأنوار :

تتميم فى رد مايناقش فى الرواية :

و ربما يناقش فيها بانها معارضة بمرفوعة العلامة لانهما اختلفتا فى الترتيب بين تلك الطرق المرجحة فان المقبولة ترجح بالاعدلية والافقيهية ثم بالمجمع عليه ثم بموافقة الكتاب ثم بمخالفة العامة ·

و مرفوعة زرارة ترجح بالشهرة اولا ثم بالاعدلية و الاوثقية ثم بمخالفة العامة ثم بالاحوطية ·

و لم يذكر فيها الترجيح بموافقه القران كما ان الاولى لم يذكر فيهما الترجيح بالاحوطية :

و جواب المناقشة ·

اولاً انها مشترك الورود فى الحكم و الفتوى ·

و ثانيا ان المرفوعة لاتعارض المقبولة لان الرواية بعد حجيتها باصل الصدور قد تعارض الأخرى و المرفوعة لااصل لها فى الكتب فكيف تعارض ·

و ثالثا انه يمكن ان يقال ان الترتيب غير منظور فيهما لان الترتيب

وقع فى كلام السائل لا فى كلامه عليه السلام ·

وغاية مايفهم من كلامه عليه السلام هو الترتيب الذكرى وهو لايستدعى الترتيب فى وقوع الترجيح بتلك المرجحات ·

فح فاى طريق اتفق من هذه الطرق عمل به :

وهذا الوجه الثالث نقله الشيخ الجليل الشيخ يوسف بن احمد بن ابراهيم البحرانى رضوان الله عليه فى الدّرة النجفية عن ابن ابى الجمهور فى غوالى اللئالى و تبعه المحقق الخراسانى على ما نسبه المحقق النائينى اليه ·

لا يقال يلزم الأشكال لو تعارضت الطرق المذكورة بان كان احد الخبرين مجمعا عليه من موافقته للعامة و الآخر غير مجمع عليه مع مخالفته لهم ·

او احدهما موافقا للكتاب مع موافقته للعامة و الآخر مخالفا للكتاب والعامة كما فى الدرة ·

لانا نقول غاية ما يلزم من ذلك خلوالروايتين عن حكم ذلك و المدعى انما هو عدم دلالتها على الترتيب فى هذه الطرق لا الدلالة على عدم الترتيب واقعا او الدلالة عليه كما فى الدرة :

على انا نقول انه مع القول بعدم المخالفة بين الأخبار و القرائن اذا كانت الأخبار مخصصة له كما حققناه فى مواضع اخر فلانسلم وجود هذه الفروض المذكورة فى اخبارنا المعمول عليها عندنا كما لا يخفى على من جاس خلال الديار و تصفح الأخبار بعين الاعتبار · مع امكان وجود ذلك الى اخر كلامه :

ثم انه ره نفى البعد عن العمل بالمقبولة باعتبار نقل الائمة الثلاثة

رضوان الله عليهم :

ثم لا يخفى ان تمام الكلام لا يقتضى المقام و نسئل الله على ان نأتى بيانه فى العلم الثانى للاصول و الأصول عندى ينقسم الى علمين مستقلين باعتبار موضوعين لا دخل لهما بالآخر و الفقير الى الجود السبحانى متعطش الى الفيض الصمدانى فى اتمام مباحثهما و الله ولى التوفيق :

خلاصة الكلام انه مما ذكرنا تسقط الوسوسة فى الرواية من حيث دلالتها على ترجيح الفتوى و كذلك فى سندها فالرواية تام الدلالة على المطلوب:

ثم انه ننقل هنا كلام شيخنا الأنصارى و تلميذه صاحب المطارح تائيدا لما نحن فيه و نختم المقال فى تلك الرواية :

كلام الشيخ قدس سره : (الانصارى)

قال الشيخ استاذ اهل الأستنباط المرشد الى سواء الصراط فى رسالة التقليد .

و اما الجواب عما اورد على المقبولة و اخواتها .

فبان التأمّل فيها و القواعد الشرعية يشهد بكون الترجيح لحكم الأعلم منها من جهة ترجيح فتويه .

و ان مورد الرواية فى السؤال هو تعارض النصوص لا الحكمين .

فان المرجحات المذكورة فى تلك الرواية .

منها ما يرجع الى الترجيح بقوة الأستنباط كالترجيح بالاعلمية .

و منها ما يرجع الى ترجيح الرواية التى استند اليها احدهما على ما

استند اليه الآخر ٠

و معلوم ان الترجيح بهما انما يوجب الترجيح فى الفتوى اولا ثم فى الحكم الناشى عن ذلك الفتوى ٠

و بالجملة فما ذكرنا من ان الترجيح للحكم فى تلك الروايات انما هو سن جهة رجحان فى اصل الفتوى امر ظاهر للمتأمّل ٠

و لعله لذا ادعى الشهيد الثانى قدس سره ان المقبولة نص فى المطلوب ٠

و اما ما ذكر فى الايراد اخيرا من ان المرجحات المذكورة فى تلك الروايات لا يعمل بها فى تعارض الفتوائين اجماعا ٠

فهو اشكال مشترك بين جعلها واردة فى تعارض الحكمين او الفتوائين ٠

و يمكن دفعه بالتزام وجوب اعمال تلك المرجحات فى تعارض الفتوائين فى ذلك الزمان بالنسبة الى الجاهل بالحكم الشرعى القادر على الأستنباط اذا وصل اليه الروايات و الفتوى النازلة منزلة الروايات ٠

فان فتاوى المفتين فى ازمنة صدور هذه الروايات كانت بمنزلة الروايات يعمل بها العامى و غيره عند سلامتها عن المعارض وعند معارضتها مع فتوى اخرى التى هى ايضا بمنزلة الروايات ٠ وكان وظيفة المستفتى القادر على اعمال الترجيح العمل بها اجمع ٠

و وظيفة العامى العاجر عن ذلك الأقتصار على المرجح الذى يقدر على معرفته اعنى أعلمية احد المفتين او اورعيته دون ما لا يقدر على معرفته من ذلك على ما ينبغى و معرفة ما يوهنه و يعارض ٠

اذ المرجح مثل الدليل فى وجوب الفحص عن معارضه · فوظيفة العامى الترجيح بالاعلمية لاغير فيتخير مع التساوى فى العلم ·

فتخييره نظير تخيير المجتهد اذا تساوت الفتويان عنده من جميع الجهات ·

و بالجمله فالمقبولة و اخواتها محمولة على تعارض الفتوئين المستندتين الى الروايات بالنسبة الى القادر على اعمال الترجيح المذكورة فالتراجيح المذكورة فيها مقيدة بالقدرة عليها الى اخر كلامه رضوان الله تعالى عليه:

كـــلام مطارح الأنظـــار :

قال قدس سره بعد نقل الأخبار : و التقريب فى الكل ظاهر فـــان الأمام قدم قول الافقه و الأعلم عند العلم بالمعارضة والمخالفة و هو المطلوب·

لا يقال ان ظاهر المقبولة هو اختصاصها بالقضاء كما هو المصرح به فى صدرها حيث سئل الراوى عن رجلين بينهما منازعة فى دين او ميراث فلا يستقيم الاستدلال بها ·

لانا نقول اولا يتم المطلوب بالاجماع المركب اذ لا قائل بالفصل بين وجوب قضاء الأعلم و تقليده و ان احتمل عدم تحققه فى العكس ·

و توهّم اختصاص الرواية بظاهرها لصورة تقارن الحكمين و لم يثبـــت الأجماع ح ·

مدفوع بان ذلك يوجب حمل الرواية على النادر اذ التقارن قلمـــا يتفق مع امكان دعوى الأطلاق ايضا ·

و ثانيا ان ظاهر المقبولة صدرا و ذيلا فيما اذا كان الأشتباه في الحكم الشرعي الذي مرجعه الى الاختلاف في الفتوى دون الامور الخارجية التي لا يكون رفع الاشتباه فيها بالرجوع الى الأحاديث فتكون الرواية دليلا على الترجيح بالاعلمية عند اختلاف ارباب الفتوى .

و يرشد الى ذلك ان رفع الأشتباه في غيرها انما هو بالامارات المفيدة للامور الخارجية كالايمان و البينات و نحوها بخلاف الأشتباه في الحكم الشرعي فان المرجع فيها بالرجوع الى الادلة الشرعية التي منها الأحاديث الواردة عنهم .

و توضيح ذلك ايضا ان المرجحات المذكورة بعد ذلك ايضا من مرجحات الأستنباط للحكم الشرعي مثل موافقة الكتاب و مخالفة العامة و نحوها .

و يؤيده ان النزاع في الامور الخارجية لا وجه له اختلاف الحكمين فيه اذ لا يجوز نقض حكم الحاكم الاول للثاني فلا يعقل الاختلاف بينهما .

فان قلت لا وجه لحمل الرواية على التقليد ايضا فان اعمال هذه المرجحات ليس من شأن المقلد ايضا ضرورة ان اللازم في حق المقلد هو الأخذ بالفتوى من دون مراجعة الى دليل الواقعة حتى يحتاج الى اعمال المرجحات .

قلنا ذلك مبني على اختلاف حال المقلدين الموجودين في ذلك الزمان و الموجودين في زماننا .

اذ يمكن المقلدون في ذلك الزمان من ارباب الأجتهاد و لا ينافي ذلك تقليدهم لحصول الأطمينان بان المذكور في مقام الفتوى هو مضمون

الرواية المسموعة عن الامام عليه السلام ٠

الا ترى امر الصادق عليه السلام بعبد الله بن ابى يعفور مع كونه من اصحاب الرواية بالرجوع الى الثقفى ٠

فالظاهر انهم كانوا يعتمدون بما عندهم من الروايات واذا احتاجوا فى واقعة الى حكم كانوا يسئلون بعضهم بعضا فيعتمدون على جوابه و ان لم يكن لفظ الرواية تنزيلا لفتويهم منزلة رواياتهم مثل المقلدين فى زماننا ٠

و اما اجتماع الأوصاف المذكورة فى الرواية فالظاهر من مساقها اكتفاء بعضها ايضا ٠

مضافا الى انعقاد الاجماع على خلافه و لا يوجب نقصا فى الأستدلال ٠

كما ان مخالفة ترتيب المرجحات ايضا للعمل لا يضر مانحن بصدده فلا وجه للمناقشة فى دلالة المقبولة ٠

كما لا وجه للمناقشة فى سندها فانها مقبولة معمولة بها مثل المناقشة فى الرواية الثانية ٠

نعم لوكان و لا بد من المناقشة فليناقش فى الرواية المنقوله فى نهج البلاغة فان الظاهر من مساقها الاستحباب انتهى كلامه رفع مقامه :

و منها :

ما نقله الشيخ فى التهذيب فى باب الزيادات فى القضايا باسناده عن داود بن الحصين ص ٣٠١ ج ٦ طبع النجف الجديد :

فقال ينظر الى افقهما و اعلمهما باحاديثنا و اورعهما فينفذ حكمه و لا يلتفت الى الآخر :

و نقله فى الوسائل الباب (٩) و قد سمعت الكلام فى داود و فى

مراجعة جامع الرواة شواهد و بينات في تشخيص حال الرجال :
و تقريب الأستدلال يتضح بما مر من الكلام كما لا يخفى على الأعلام :
و منها :
و ما نقله الشيخ رضوان الله عليه ايضا في التهذيب بعد رواية داود
عن موسى بن اكيل عن ابيعبدالله عليه السلام الى ان قال : فقال ينظر
الى اعدلهما و افقهما في دين الله عز و جل فيمضي حكمه :
موسى بن اكيل النميري كوفي ثقة الخ في جامع الرواة ٠
و في رجال (ص ٢٩١ طبع الحجري) النجاشي ثقة روى عن ابيعبدالله
عليه السلام له كتاب يرويه جماعة الخ :
و نقله في الوسائل الباب (٩) :
و منها :
ما رواه ابوعبيدة الحذاء :
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ٠
و الله ان احبّ اصحابي الي اورعهم و افقهم و اكتمهم لحديثنا الخ و
يروي عنه جميل بن صالح الذي ثقة و وجه كما في النجاشي و غيره: الوسائل
الباب (٨) من ابواب القضاء :
يدل على المزية فافهم فان المحبه معنى يوجب التعين بلحاظ معنى
الحب فراجع ٠
و منها :
ما رواه الكليني رضوان الله عليه في روضة الكافي ص ٢٦٤ الطبع
الحيدري بطهران : عن علي بن ابراهيم الى ان قال : و انظروا لانفسكم

فوالله ان الرجل ليكون له الغنم فيها الراعى فاذا وجد رجلا هو اعلم بغنمه من الذى هو فيها يخرجه و يجيئ بذلك الرجل الذى هو اعلم بغننمه من الذى كان فيها الخ .

و الوسائل فى الجهاد الباب (١٢) :

و انظر و تأمّل ايها المحصل كيف يقدم الامام ابو عبدالله عليه السلام فى تلك الرواية الاعلم على من سواه فى حفظ الغنم و سوقه و غيرهما فهل تشك فى تقدمه فى الدين و احكامه .

و قل لمن يقول ليس هنا دليل لفظى و يتمسك بالعقل فما هذا يا عالم :

و دلالته على الألزام تعلم من الأمعان فيها فتأمّل :

و منها :

ما فى كلام امام الموحدين اميرالموٴمنين عليه السلام :

ايها الناس ان احق الناس بهذا الأمر اقواهم عليه و اعلمهم بامرالله فيه :

نهج البلاغه الجزء الثانى ص (١٠٤) طبع مصر مطبعة الاستقامة .

و لا يخفى ان رياسة الفقيه مرتبة نازلة عن الأمامة فهو احق بامرالله اذا كان اعلم كما لا يخفى فتأمّل تجد :

و منها :

ما فى كلامه ايضا عليه السلام خطابا لمالك الاشتر رضوان الله عليه : ثم اخترللحكم بين الناس افضل رعيتك :

النهج الجزء الثالث ص (١٠٤) طبع مصر :

و حمله على الأستحباب كما عن بعض احتماله لا وجه له ٠
و الحكم ليس بامر مختص بالقضاء مع ان القضاء عبارة عن تطبيق الفتوى فافهم :
و منها :
قول رسول الله صلى الله عليه و آله : من تعلم علما ليمارى به السفهاء الى ان قال فمن دعا الناس الى نفسه و فيهم من هو اعلم منه لم ينظرالله اليه يوم القيامة :
فى الاختصاص للمفيد عليه الرحمة ص ۲۵۱ طبع الحيدرى بطهران ٠
و منها :
ما فى كلام الصادق عليه السلام من دعا الناس الى نفسه و فيهم من هو اعلم منه فهو مبتدع ضال :
نقله فى تحف العقول ص ۴۷۵) طبع طهران الحيدرى :
و لا يخفى انه مرسل لم يذكر السند ٠
و هو ككلام جده رسول الله صلى الله عليه و اله فليكم مؤيدا ان لم يكن دليلا يستدل به فافهم :
و منها ما عن عيون المعجزات ٠
قال الجواد عليه السلام يا عم انه عظيم عند الله ان تقف غدا بين يديه فيقول لك لم تفتى عبادى بما لا تعلم و فى الامة من هو اعلم منك ٠
هذا ما عثرت من الأخبار المشتملة على تقديم الفاضل و يستنبط منها و مما سيجئ ان المناصب الشرعية يعتبر فيها مباشرة الفاضل بل يعتبر فى غير صفة العلم التقديم لان ذات ذى المزية متقدم طبعا ثبوتا و اثباتا و

قضاوة العقل و حكومة الفطرة و الأدب شاهده :

و هنا اخبار آخر :

و هى الاخبار الداله على تقديم الافضل الاعلم الافقه فى امام الجماعة و عدم التقدم عليه ·

يمكن ان نستدل بها على تنقيح المناط و ان الفاضل مقدم و لا يجوز مع وجوده و ثبوته التقدم عليه :

وعن العلامة فى النهاية : ان الاعلم له مزيّه و رجحان على الأدون فيقدم كما قدم فى الصلوة : اى الأمامة :

منها :

ما رواه الشيخ باسناده عن العزرمى عن ابيه رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه و اله قال :

من ام قوما و فيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة :

(يب ج ٣ ص ٥٦ طبع النجف الجديد) :

و رواه الوسائل ج ١ باب ٢٥ من ابواب الجماعة : و رواه الصدوق فى عقاب الاعمال ص ١٨٦ طبع بغداد الجديد مثله الا انه قال اعلم وافقه و رواه البرقى فى المحاسن :

و منها :

ما فى الباب ٢٧ من الوسائل بعد ذكر بعض المرجحات :

فليؤمهم اعلمهم بالسنة افقههم فى الدين الخ و الرواية من الكافى باسناده :

تنبيـــــه : لا يخفى عليك ان المرجحات المذكورة فى امام الجماعة مع الغض عن سندها محل اشكال و اجمال ·

و لعل العلم و التقوى هو الملاك ·

و لكن ينافيه تقديم الأقرئ و فيه اجمال :

كلام صاحب المستمســـك :

و من جميع ما حققنا و شرحنا تقدر على دفع ما استظهره الفقيه الجليل السيد الحكيم قدس سره فى المستمسك من منع شمول المقبولة للفتوى·

و ما عن المحقق صاحب الكفاية فى الاصول قدس سره فان قوله ره ان المرجحات ظاهرة فى الحكم الفاصل للخصومة ·

ليس على ما ينبغى لان صدق الحديث مثلا انما يناسب ترجيح الفتوى التى هى بمنزلة الحديث دون القضاء مضافا الى ان الحكم الفاصل ليس معنى مختصا بالقضاء كمامر :

و ما فى التنقيـــــح :

و كذلك يظهر لك ما فى التنقيح لتقريرات المحقق الخوئى دام علاه من ضعف حيث استشكل فى المقبولة سندا و متنا ·

و لا يخفى ان السند فى غاية القوة فهى كالصحيحة كما عـــرفت عـــن صاحب الرياض و كما عرفت ما عن مصباح الفقيه فى الاعتماد على الأحاديث

وكما عرفت مما شرحناه فى ذلك الامر :

وكيف يكون ضعيفة السند بعمربن حنظلة ·

وصفوان بن يحيى رضوان الله عليه ذلك الرجل الذى ليس له مثل ·

و الرجل الذى هو فى غايه الورع و هو ممن قد اجمع الكل على تصحيح ما يصح عنه يروى عنه ·

و هل هو اعرف به ام نحن الذين ليس لنا طريق الى حالهم الاهم :

وكيف يكون كذلك مع قول ابيعبدالله عليه السلام فى حقه اذا لا يكذب علينا كما فى الوسائل الباب (٥) ج (١) من المواقيت ·

و قولكم ان يزيد بن خليفة واقع فى الرواية فهى ضعيفة به ليس فى محله لقول الصادق عليه السلام فى حقه :

انت نجيب بنى حارث بن كعب : و له كتاب يرويه جماعة كما فى النجاشى ·

و يدل على صحة الاعتماد على خبره ·

رواية الصفوان عنه مرات بالملازمة ·

و رواية محمد بن عيسى ·

و رواية ابن مسكان و الغالب انه عبارة عن عبد الله و هو ثقة جليل ·

وعمران بن مسكان ثقة كما فى حبش ·

و الحسين بن مسكان فيه تأمّل ·

و الحاصل ان رواية العدول و الثقات تدل على حسن حال المروى عنه و قبول روايته و الاعتماد عليه ·

فلوشئت فى العمل بالرواية التعديل المصطلح لكنت من العاجزين :

و رواية ابن مسكان عنه فی باب صيد المحرم الحديث ٢٠ فی الكافی ج (٤) ص (٢٣٦) طبع طهران الجديد :

و مما حققنا يظهر سقوط الدغدغة و التأمّل فی رواته :

و اما المتن فمستنده المستند لما يظهر من مطاوی كلماته انه نظر الی موارد اشكالات المستند للنراقی قدس سره و نحن لا نطيل الكلام و انت بالتأمّل و الانصاف ٠

تتمكن لتحليل الرواية علی ما شرحناها : فراجع المستند و طالع تمام كلامه فی باب القضاء :

حيث يقول ان الرواية مختصة بما اذا اختار كل من المترافعين مجتهدا و ترافعا الی مجتهدين فاختلفا الخ و السيد الجليل يقول :

بان الرواية اجنبية عن المقام الخ ثم انه يقول :

و الأعلم الذی يمكن الحكم الصريح بوجوب تقديمه فهو الاعلم بجميع تلك المراتب : ای التی صورها بقوله تارة و تارة و اخری :

و تبعه فی التقرير ٠

بان الاعلميه المعتبرة فی المقام هی الاعلمية المطلقة :

و لا يخفی ان المراد منها لوكان جودة الفهم و الدقة و الاحاطة با — لاحاديث و الأحكام فی دين الله فهو و الا فهی مفهوم متنزع ومعنی مولود من عمل الذهن و ليست بمدلول الدليل حتی يتبع :

و كيف كان ففی ما ذكرنا و ما تمسك به غير واحد من الاعلام الأركان كفاية :

و استشكل علی ما فی النهج من قوله عليه السلام اختر للحكم افضل: بان

المعتبر هو الاعلمية المطلقة : و قد عرفت ما فيه :

و استشكل فيما عن الأختصاص اولا بالمناقشة بانها راجعة الى دعوى الخلافة الخ ٠

و لا يخفى ان صد ر الرواية صريحة فيمن يتعلم لاغراض و لا دخل لها للخلافة و ان الرياسة الصالحة بالعلم لصالح الناس نعم لا تحاشى فى اطلاق قوله الاّ لا هلها للانبياء و الأوصياء و من يحذو خذوهم ٠

و ثانيا بانها من الأحاديث النبوية الواصلة الينا مرسلة و المراسيل غير صالحة للاعتماد عليها ابدا :

و فيه :

اولا انها ليست من النبوى المصطلح فهى كسائر ما رواه المشايخ الثلثة فى كتبهم المعتبرة رواها الكلينى فى الكافى ج ١ ص ٤٧ من الطبع الجديد الا انه لم يروى ذيلها : فمن دعا الخ فالا سال فيه من الاختصاص لا اصلها :

و ثانيا ان المفيد قدس سره نقل تلك الرواية المسندة فى الكافى بحذف الأسناد لا انه ارسل نبويا و لعله ذلك الرجل الفذ علامة الاسلام اطلع على ذيله ٠

وعلى الارسال فى الذيل فهى مؤيدة للمطم :

و من جميع ما ذكر من الأخبار مسندا و مرسلا تطمئن النفس بلزوم تقدمه :

مضافا الى تأئيد المشهور و الأجماع و حكومة العقل كما يأتى انشاء الله تعالى شأنه :

مستند التخيير وعدم الوجوب :

و مدرك ذلك بعد الاصل الذى عرفت عدم تأصله :

اطلاقات الكتاب و السنه :

اما الكتاب فلا يخفى انه لوكان فيه اطلاق او عموم لكان قوله تعالى (اهل الذكر) شاملا للاهمال و الظاهر منها انها فى مقام اصل التشريع لجواز الرجوع فليس ناظرا الى الحالات فالعالم و اهل الذكر بما هو و غيره من العنوان مأخوذ فى موضوع الحكم لا بماله شأن و ميزة فى الأحوال و الأقوال :

فالقول بان اهل العلم عام يشمل الفاضل و المفضول و الأمر بالسؤال عنهم يدل على وجوب قبول كل واحد على حد سواء مع لحاظ تفاوت مراتب العلماء و ندرة المساوات فمصلحة الرجوع فى الجميع مشتركة و كذا ايجاب الخدر فى آية النفر :

ضعيف فى الغاية اذ هى من اية دلالة تدل على تساوى الفاضل و المفضول عند اختلافهما فى حكم المسئلة فهل هى تستفاد من جهة الأ - طلاق او العموم فان غاية ما يستفاد منها جعل اهل العلم مرجعا للجاهل و اما ان كل واحد منهم حجة و لو عارضه معارض فلا نظر لها بذلك :

و من هنا تعلم انه لو شككت فى ان المرجع فى صورة الاختلاف غيرهم لا يمكنك دفع هذا الشك بالاطلاق او العموم بجواز الرجوع اليهم لا - لغيرهم .

و لو سئلت ثانيا عن حكم الأختلاف لم يكن جوابك شيئا معلوما من

الحكم الاول و لم يكن الحكم بعدم حجية المتخالفين عينا معا منافيا لما امر بالرجوع اليهم و ذلك واضح :

و عمومات الروايـــــات :

و من جملة ادلتهم عمومات الروايات كصدر رواية عمربن حنظلة التى قد مرت فى ادلة جواز الأفتاء و الأستفتاء ٠

و ما عن العسكرى عليه السلام :

فاما من كان من الفقهاء الخ :

و مشهورة ابى خديجة التى ادعى عمل الاصحاب على مضمونها كمافى التنقيد للمحق الزنجانى قدس سره :

انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضانا فاجعلوه بينكم قاضيا الخ ٠

و كتابة ابى الحسن الثالث عليه السلام : اعتمدا فى دينكما على كل مسن فى حبنا و كل كثير القدم فى امرنا فانهم كافوكما :

و غيرهما من الروايات :

و هذه الروايات مروية فى الباب (١.١) من القضاء فى الوسائل و ماعن العسكرى فى الباب (١٠) :

و الجواب عنها :

لا يخفى ان الذى يقطع الكلام و التمسك بها هو ان العمومات لا تشمل احوال الافراد من حيث التعارض و التزاحم و انما تشمل بذوات الافراد نفسها بما هى ٠

و لا يخفى عليك ان مداليل الادلة لابد ان تكون مقصوده لمن يلقى الكلام فى فهم المرام فالمدلول الذى لم يقصد كيف يسند اليه ٠

و برهان ذلك :

و دليل ما قلنا ان السائل فى الرواية لما فرض التعارض سئل عن علاج ذلك و لم يعتمد على العموم و لم يرجع الامام عليه السلام فى الجواب الى ما القى من كلامه الاول ٠

مضافا الى ان السائل لم يفهم التخصيص بعد التعيميم اذ لو عقل العموم لما سئل ثانيا و لما اجاب الامام عنه ٠

و من هنا يندفع ما يقال من الأشكال بان القاء الكلام المتحمل للعموم وعدمه مع عدم نصب قرينة للمرام اعزاء بالجهل ٠

و نفى ذلك القبح يقضى بالعموم كما لا يخفى :

بيانه ان الموضوع و المحمول فيها بالأنطباق ذات الفرد وذات الحكم فليس فيها مرشد الى حال الفرد و خصوصياته و ميزانه و مشخصاته ٠

اذ الملاك لسان الدليل و انطباق اللفظ فاذا كان قاصرا فكيف يشمل و لكل لغة صوت مخصوص و مفهوم بسيط لا يتعدى عنه ٠فجرى الحكم الى جميع ماله ميزات بالنسبة الى الطبيعة من حيث الحال والزمان ليس من الأدب الدقيق بل هو غلط اذ اللفظ الواحد لا يجمع جميع ما للفرد من الحالات و الكيفيات و الخصوصيات :

و ما قيل :

و ما قيل من :

استلزام التعيميم استعمال اللفظ فى التعيين و التخيير مع انه باطل

ليس بشئ ·

و ذلك لان التعيين و التخيير امر خارج عن مفاد الطلب بل همـــا راجع الى الكيفية المخصوصة بالمطلوب فلايلزم المحذور المزعوم فافهم :

و ما يقال :

و ما يقال من ان مفاد الأمر احدهما الكلى عينا شطط من الكلام ·لان المردد بما هو ليس مصداقا من مصاديق العام بل هو عنوان منتزع لم يحكم عليه بشئ من حكم المشخصات كما لا يخفى :

مسئلة الارجاعات و الأمر بالافتاء :

و من جملة ادلتهم ان الائمة عليهم السلام كانوا يأمرون جماعة بالافتاء و نشر معالم الدين مع انهم ذوو درجات متفاضلات كما ترى انّه عليه السلام قال لابان تغلب : يا ابان اجلس فى مسجد المدينة و افت الناس فانـى احب ان يرى فى رجالى و شيعتى مثلك · مع وجود الفقهاء السته ·

زراره بن اعين ·

و معروف بن خربوز ·

و يزيد بن معاويّة ·

و فضيل بن يسار ·

و ابو بصير الأسدى ·

و محمد بن مسلم زراره افقه السته :

و مع ذلك انه امر ابن ابى (اسمه عبد الله) يعفور بالرجوع الى محمد بن

مسلم و شعيبا العقرقوفى بالرجوع الى ابى بصير ·

وكان العقرقونى ابن اخت ابى بصير : اسمه يحيى بن القاسم :

فائـدة :

قال الكشى اجمعت العصابه على تصديق هولاء الاولين من اصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام و انقادوا لهم بالفقه ·

فقال افقه الاولين ستة ثم عدهم كمامر ·

و قال افقه الستة زرارة ·

كما عن رجال السيد الجليل التفرشى نقلا عن الكشى و نقله جامع الرواة فى احوال يحيى بن القاسم فى ج ٢ ص ٣٣٤ :

و فيه عن العقرقونى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ربما احتجنا ان نسئل عن الشئ فمن نسئل قال عليك بالاسدى يعنى ابا بصير :

و فى ترجمة محمد بن مسلم الطائفى : من عبدالله بن ابى يعفور ·

قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انه ليس كل ساعة القاك و لا يمكن القدوم و يجيئ الرجل من اصحابنا فيسئلنى و ليس عندى كل ما يسئلنى عنه ·

قال فما يمنعك عن محمد بن مسلم الثقفى فانه قد سمع من ابى وكان عنده وجيها :

كما فى رجال الاسترابادى قدس سره :

و الرواية موجودة فى الوسائل :

و الجواب عن امثال هذه الأخبار الخاصة ان الكلام فى المقام هى صورة تعارض فتوى الفاضل و غيره فمن اين كشفتم تعارضهم ·

و توضيحه انه لم يثبت ان معاصری الثقفی کان فيهم من يخالــف قوله فتوی الثقفی فيما يفتی به من المسائل و كان اعلم حتی يشمل اطلاق قـوله عليه السلام عليك بالثقفی على جواز الركون على قوله ح ٠

و كذا الكلام فی سائر اصحابهم المامورين بالرجوع اليهم كابان وزرارة و زكريا وعمری و يونس و غيرهم ٠

مضافا الی ان كلامنا فی الأجتهاد يات فلعلهم كانوا عالمين بالاحكام و نحن لا نحكم بما لا نعلم من حالهم بامر لا نعلم تشابههم فيه ٠

بل الذی يظهر من وثاقتهم و اعتماد الامام عليه السلام عليهم كما تری وصفهم و جلالتهم فی تراجم حالاتهم فی الرجال بمثل قولهم اربعة امنـاء الله على حلاله و حرامه و غير ذلك ٠ كونهم افضل من غيرهم كمحمد بن مسلم بالنسبه الی ابن ابی يعفور مثلا ٠

اولاً جل مطابقة قولهم للواقع كما لا يخفی :

كلام الشرايع :

و من هنا قال المحقق فی الشرايع وغيرها فی المسئلة الثالثة ٠

و هل يجوز العدول الی المفضول فيه تردد والجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام انتهی كلامه قدس سره : .

و يظهر من هذا الكلام ان المفضول من حيث نفسه لا يليق بالقضاء و الفتوی مع وجود الفاضل :

و خلاصة الكلام :

و ملخصه ان اصحاب الأيمة عليهم السلام وان لم يكونوا كاصحاب النبی صلی الله عليه و اله فی اتفاق الكلمة و القول فتأمّل نظرا الی مساس الحاجة

احيانا الى اختلافهم كالتقية و نحوها الا انه كان فى غاية القلة ٠

فلو سلم مخالفة بعض هوءلاء المرجوع اليه لغيره الفاضل ٠

نقول ان صرف المخالفة الواقعية لا يكفى فى استدلال باطلاق الامر لاثبات حجية قوله عند علم المستفتى بالخلاف بل لا بد مع ذلك من ثبوت العلم بالخلاف ٠

و لذا لا يصار الى تعيين الاعلم عند الجهل بالخلاف كما يأتى انشاء الله تعالى الكلام فيه مع التأمّل :

و السيـــــرة :

و من جملة ادلتهم السيرة :

و جوابها ان نقول فان تعجب فعجب قولهم و ما لا يعرف سببه فهو عجب على ما قيل و نحن لا نعرف سبب السيرة اهو عدم التأمّل ام غيره مع انك ترى ان الأثبات الأعلام و فقهاء الأسلام يفتون بعدم الجواز فكيف السيرة و اين هى افليس القول بها شئ عجاب يا اولى الألباب :

لا يقـال : انا ندعى سيرة معاصرى الأيمة عليهم السلام من السائل و المسئول عنه :

فانه يقال ان اكثر الأحكام معلومة عند هم لاجل تمكنهم من الوصول الى ائمة الحق و ولاة الأمر و الصدق حتى ان مثل علم الهدى رضوان الله عليه الذى لا يظن به التقول فى الشريعة مع بعده عن زمانهم يدعى معلومية الاحكام الكثيرة٠

فهل تنفع مثل هذه السيرة لنا مع انه رجم بالغيب عن حال جماعة كانت قبلنا ما يزيد على عشره قرون فتفكر رحمك الله و هذا من كلام المحقق الزنجانى فى التنقيح قدس سره :

اقول اشار رحمه الله بهذا اللحن الشديد الى تمسك صاحب الفصول قدس سره بها بعد الاستدلال بان تقليد المفضول لولم يكن جايزا لما جاز لمعاصرى الامام عليه السلام تقليد اصحابه بل كان عليهم الأخذ منه عليه السلام . ثم بين الملازمة ثم بطلان التالى بالرجوع الى الاصحاب . ثم قال و السيرة المستمرة شاهدة عليه : فراجع .

و لا يخفى عليك ان الرجوع مسلم فى الجملة .

و لكن الذى يجدى الرجوع مع العلم بالاختلاف .

و هذا غير معلوم بل معلوم عدمه كيف لا مع ان مخالفة الامام عليه السلام توجب القطع ببطلان الفتوى و لم يسمع من احد يدعى جواز التقليد مع العلم بالبطلان :

و قد تمسك بها الحاجبى و العضدى و جماعة على ما حكى عنهم كما لا يخفى و قد عرفت منعها كما عن النهاية و المنية منعها :

ارشاد :

و حقيقة الأمر و الأنصاف بلا اعتساف ان الاعتماد الى تلك الأطلاقات لو صلحت و تلك السيرة و غيرها فى حكم مخالف للاصل .

اولا و الاجماع و الشهرة .

ثانيا و الروايات .

ثالثا و العقل رابعا فى غاية الاشكال .

مع ان تلك الاطلاقات وغيرها التى تمسك بها القائل بالجواز كانت بمرئ و مسمع من الفقهاء الشامخين ٠

مضافا الى الاغماض عما فى سند بعض تلك الأخبار فافهم :

العسر و الحرج :

و من جملة ادلتهم لزوم العسر و الحرج المنفين فى لسان الشرع لو اكتفينا على تقليد الاعلم و الحرج المتعقل يتحقق فى نفس الفاضل ٠

اولا و فى المراجعين ٠

ثانيا و قد يظن فى العمل بفتواه ٠

ثالثا كما يظن فى تشخيص مفهوم الأعلم رابعا :

و توضيحه :

ان الفاضل كسائر الناس محتاج الى امور كثيرة فى الحياة الاجتماعية الدينوية و فى ما يعود الى المعاد من الأعمال ٠

فلو كان منحصرا فى المرجعية لوقع فى ضنك و مشقة فى فتواه و حكمه القضائى و تكفله للامور المربوطة لاصلاح الاجتماع من التصرفات و العنايات و السياسات الشرعيه :

و اما لمراجعين فالامر فيهم واضح لانهم بشر منتشرون فى الأمكنه والبقاع خصوصا مع لحاظ البعد فى البلاد فيلزم الفساد لوكان هوالمعاد مضافا الى كثرة الوقايع و المسائل لهم ٠

و ربما يقال ان هذا خارج عن قدرة العباد لو كلفوا بالأخذ عنه بلا

استناد الى سائر الأفراد :

اما العمل بفتواه فالعسر قد يكون فى تحصيلها و قد يكون فى نفسها بلحاظ صعوبتها ·

و اما مفهوم الأعلم فبلحاظ التشكيك فى معناه من حيث الاحاطة لكلية فى العلوم المربوطة للاستنباط او فى مقدار يكتفى به و ما هو و من حيث دخالة سائر العلوم فى تحققه او من حيث تشخيص الأعلم بعد فهم المفهوم و تعيين المصداق غير ميسر فبهذا يخرج عن كونه مصداقا فقط للادلة :

و الجواب عن هذه البيانات ان تلك تكلفات و تنيسق عبارات و كلمات ·

خاليات عن الوجه الملزم فى الاستدلالات ·

فان واحدا من البشر يكون نبيا عالميا و حكمه و دينه نافذ فى ام القرى و من حولها و الى من بلغ كما فى الآيه لا بالاشتراك و وصى النبى قائم مقامه على الأطلاق فهل يشك فى الاتباع مع بعد البقاع ·

و العلماء ورثة الانبياء و امناء الله على حلاله و حرامه فالوصول اليهم كالوصول الى واحد منهم لو تعين فاتبع السبب و عنه فلا ترغب و لا يأخذك الرهب و لا يخلو كل عمل من تعب ·

و الأنسان فى المتاع يفحص و يصل الى المراد و لو كان فى اقصى البلاد فان السبل واضحه فسيروا فى الارض فانظروا الى اثار رحمة ربكم فان سير البشر من اسباب جلب النفع و طلب العقل و العلم :

نعم لا نتحاشى بان الرجوع اليه يتقدر بقدر الأمكان الميسور للأنسان

و لم يبلغ الى العسر و الحرج يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر فالملاك الأقتدار على أخذ فتوى الاعلم بلاواسطة او بواسطة فابتغوا اليه الوسيلة فان الله جعل الفرس و الحمار و البغال لتركبوها كما جعل ـ السفاين و خلق من مثلها ما تركبون افلا تشكرون فابواب البلاد مفتوحة و الرسائل و الكتب اليها موصولة فى اللاحق و السابق ففى الأنسداد ينقطع الربط عن البلاد :

فالتكليف ح هو تعيّن الأخذ عنه و مع عدم التيسر فالتكليف ليس بمطلق كما يعمل به اهل الأطلاق لان رعاية الأعلم فالأعلم لازمة اذ الملاك مطرد فى الاعلم الأضافى و هل فيه حرج و من هنا يتضح لك ما فى تعميم الجواز للعسر و اليسر :

هذا ٠

و اما مفهومه فهو الاحسن استنباطا و الاجود فهما للحن قول الله و النبى و الأئمة فى الدين و الأحكام و اما من حيث الأحاطة فالمراد منه ما يتعلق بالدين من العلوم كما اشير فى الخبر فلا وحشة :

و اما تعيين المصداق فاعلم ان الأعلمية من الموضوعات العرفية المعروفة ٠

فهل فى تشخيص اصل الأجتهاد و المجتهد عسر و حرج ٠

هلا يعلم الناس اعلم الأطباء و المهندسين و الصانعين و غيرهم افليس يرجعون الى الخبرة و اهل الخبرة فى كل حرفة لهم شأن ولا يخفى ان هذا من باب تقريب الذهن لا ان الاعلمية صناعة كسائر الصناعات لما يأتى فى بيان المراد من الاعلمية فى المسئلة (١٧) انشاء الله تعالى فلا تقاس بها ٠

مضافا الى سهولة تشخيصه لولم نكتفى بالعلم ٠

و قلنا باعتبار الظن بل الأحتمال و لكن فيه لا فى الأجتهاد كما يأتى البحث فى ذلك انشاء الله تعالى ٠

و من جميع ما ذكر يظهر لك ما لو قيل بان وجوب الرجوع اليه تكليف بالمحال لعدم قدرة العوام على تشخيصه و الا لم يكن عاميا و هذا خلف : لما عرفت و لما يأتى من طرق معرفة العامى ذلك و مجرد قصور العامى لو كان دليلا لكان فى المجتهد ايضا دليلا فهل قصوره دليل و هل تركوه سدى و ما اشاروا اليه بطريق :

و لا يخفى انه يوجد ايضا لهم وجوه استدلوا بها و ليست بمهمة توجب زلل القدم فهنا تمت ادلة التخيير :

تنبيـــه :

وجه كون تقليده و اجبا على الأحوط كما عن الماتن قدس سره الأشكال فى تامية الادلة من الجانبين و حكم العقل بما يحصل به البرائة لاجل ترك ما يريب الى ما لا يريب :

و اما بناء على ما استظهرنا من تامية ادلة المختار و ضعف سند التخيير فالوجوب ح يكون اقوى و يزيد فى الأطمينان الأجماع و الشهرة و حكم العقل :

بيان الأجماع على المختار :

صرح المحقق الثانى قدس سره بالأجماع عليه :

و

قال فى الزبدة تقليد الافضل متعين عند نا ٠

و

فى المعالم نسبه الى الاصحاب :

و فى محصول الكاظمى عدم الخلاف ٠

و وافق ذلك القول المحقق و العلامة وعميد الدين و الشهدين ٠ و البهائى و الطباطبائى كما عن التنقيد :

و نص على انه المشهور بين الاصحاب العلامة فى النهاية :

ارشـــاد :

لا يخفى عليك ان الاجماع المنقول و لو قلنا بعدم حجيته وكذلك ـ الشهرة الا انه لا بد ان يتأمّل الفقيه فى انه كيف صارت المسئلة مشهورة و مورداً للاجماع ٠

و مجرد القول كما عن بعض الاعلام المعاصرين دام علاه بان مدركه لعله ما ذكر من الأدلة و فرض عدم تماميتها عند مستنبط آخر احتمال لا ـ ينفع فى العلم بل رجم بالغيب ٠

لا ن المستدل اذا كان عنده دليل يذكره و لا يكنى عنه بالاجماع٠

نعم ان اجماعات القدماء الأوائل مما يصعب رده فانهم كثيرا ما اطلقوا الأجماع و ارادوا به الرواية كما عن بعض الأعاظم قدس سره ٠

و لكن هذا ليس بدعوى الاجماع حقيقه فافهم ٠

كلام المحقق الزنجانى قدس سره :

قال و على كل تقدير ظهور الأمر بين الشيعة قديما وحديثا يقرّب الأمر من الأجماع القطعى و هو الذى اذهب اليه ٠

لا يقال كيف تعتمد على هذه الأجماعات و فيمن نقله من لا يرى امكان تحصيله ٠

و منهم صاحب المعالم و كلامه كشيخه و قرينه بل كوالده فى مسالك الافهام مشهور معروف ٠

لانا نقول نقلوا النا السبب الكاشف لمن يستكشف و ان لم يعتمدعليه بعضهم ٠

و ليس كل ما يذكره ذاكر يعتقده و يعتمدعليه كما انه لا يجب عليه ذلك و لا يشترط فى الاعتبار اعتماد المدعى لاختلاف الحركات الذهنية و المدارك ٠

انتهى كلامه رفع مقامه :

حكم العقـــــل :

و بيانه انه اذا تعارضا الدليلان و لم يتم عنده الحكم باحدهما فيحكم بما يقطع به البرائة من تكليف المولى فالاشتغال ح محكم عنده :

بناء العقـــــلاء :

و اما بنا العقلاء بما هم على ذلك وعادتهم جارية على الرجوع الىٓ الاعلم لزيادة الثقة بقوله فى كل فن من الفنون هذا لوخلى وطبعهمكذلك ٠

نعم يمكن ان يقوم عند الفقيه دليل على عدم الألزام و كفاية التخيير فى

حصول الأمتثال بما هم فقهاء فلاينافى ما ذكرنا من بناء العقلاء :

تقرير الدليل الأعتبارى و ما فيه :

و اما تقرير الدليل العقلى الأعتبارى الذى تمسك به جمع كالنهايه و المنية و المعالم و كشف اللثام و شرح الزبدة للفاضل المازندرانى و غيرهم قدس سرهم ·

فهو نظر لم يقم على صحته دليل بل هو فكر صنعه الذهن من باب حسن اعتبار ذلك و ليس بمدلول للدليل الشرعى فى الأحكام :

و بيانــــه :

تقريره ان الظن الحاصل من قول الفاضل اقوى من قول المفضول فيجب العمل به عينا ·

و ذلك لان العدول من اقوى الأمارتين الى اضعفها غير جايز ·

اما صغرى الدليل فوجدانيه لاجل ان لزيادة العلم تأثيرا فى اصابة الواقع :

و اما الكبرى فمع امكان دعوى الاتفاق كما يظهر بالتتبع فى تعــارض الأخبار تشهد بها بداهة العقل :

وعارض وعاند اهل مذهب التخيير و العامل بالظن المطلق ·

تاره بمنع الصغرى كما عن جمع من اهل التحقيق ·

كالمسالك ·

و الفصول · و المفاتيح · و القوانين و النراقى قدس سرهم ·

بملاك ان كثيرما يكون فى قول المفضول رجحان لعدم انضباط مدارك الظن كما عن المسالك ٠

او بلحاظ ان قوله قد يكون موافقا لجمع من المجتهدين و ح ربما يورث قوة فى الظن الحاصل من قوله كما عن المحقق القمى ره و نظيره عن المحقق النراقى فى المناهج على ما حكى فراجع :

و هذه المقايسات تتمشى بعد فرض جواز العمل بالظن مقلدا او مقلدا بالفتح و بعد فساد المبنى تسقط ٠

مضافا الى ان توافق الاقوال المفيد للقوة ليس كتعاون الروايات الباعث على التقدم فى الغلبة على المعاند ٠

لاجل ان المناط فى قوة الاقوال جودة النظر و مهارة التمييز للصواب و الخطاء فى الأمور الأجتهادية :

و ملاك قوة الرواية تحرز الراوى عن الكذب و اشتمالها بما يؤكد الأطمينان بصدورها فمناط القوة و الضعف فى كل منهما شئ و راء المناط فى الآخر :

فالقوة الذاتية لقول الأعلم باقية ثابتة توافق الأدون لمثله او تخالف اذ تراكم افكار الانداد و توافق انظار الامثال لا يوجب ترجيحا على الاصوب و الاجود نظرا :

نعم يمكن فرض كون ظنه اقوى مثل ان يكون قوة ظنه مستندة الى زيادة فحصه و بذل جهده زائدا عما يعتبر فهذا الظن ح مستند الى قول المفضول نفسه لا باعتبار الموافقة فيعتبر لاجل حصوله من الطريق الشرعى :

و لكن لا يخفى ان هذه الفروض تمحلات و تعسفات لا تستند عليها

الأحكام الشرعيه و اصل البنيان غير مرصوص :

و اخرى بمنع الكبـــرى :

و منع الكبرى عن المحقق القمى و صاحب المفاتيح و نقل عن النراقى ايضا فى المناهج فراجع ٠

و حاصله ان تعيين الاعلم لقوة الظن الحاصل من قوله انما يتم اذا كان المناط فى التقليد حصول الظن لا التعبد فعلى تقدير كونه تعبدا محضا راجعا الى نحو من البينة المطلقة كالعمل بالبينة عند القائلين بها تعبدا ٠ فلاوجه لملاحظة قوة الظن و ضعفه بل يجب الاعتماد على احد همـــا تخييرا كما فى البينة المتعارضة :

و الى هذا اشار المحقق القمى فى القوانين بعد منع الصغرى كما لا يخفى :

واجيب : بثبوت الواسطة بين مازعموا من الظن الشخصى كمـا عـن المحقق القمى ره و التعبد المحض كما عن مانعى الكبرى ٠

لان حجية الأمارات تارة يناط بحصول الظن الشخصى واخرى بحصول الظن النوعى ٠

و الظاهر ان كل الأمارات الشرعية او جلها انما هى من اجل افادتها الظن شأنا و نوعا ٠

لا شخصا و فعلا ٠ و لا تعبدا محضا ٠

و يدل على المطلب الأصل المقرر فى نظائر المقام فمقتضى الأصل بناء على التعبد المحض البناء على التخيير فيما اذا اختلفتا الأمارتات بحسب الظن ٠

بخلاف البناء على كون حجيتها من جهة الظن النوعى فان مقتضاه متابعة الاقوى خاصة اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن :

و اشتمال جملة من الأخبار الخاصة التى هى عمدة ادلة شرعية التقليد على مدح المفتى بالوثاقة و صدق الحديث و هذا يفصح عن كون اعتبار الفتوى من جهة افادتها الظن نوعا : انتهى ما عن المجيب :

و التحقيق :

و حق المطلب ان امر التقليد لا يدور مدار التعبد ·

و لا الوصف اى اعتبار الظن و ليس فى لسان الأدلة الآمرة بالرجوع الى الثقات الأثبات اثر من التعبد و الظن مطلقا بل التقليد عمل على طريق معتبر كسائر الطرق و الأمارات لا باعتبار كونها مفيدة للظن بل لاجل ان العمل بقول الثقة يعامل معه معاملة العلم و هو امر عقلائى و عليه يبتنى العلوم النقلية فى الاجتماع البشرى ·

و دل على صحة ذلك العمل حكم العقل و النقل لغير المتمكن من اصابة الواقع بنفسه :

ارشاد :

و من هنا يتضح عدم اعتبار ظن العامى قويا كان او ضعيفا مطابقا لفتوى المجتهد او مخالفا مع ان المصير الى التعبد يستلزم الموضوعية فلا تصح الا مع المصلحة ·

و الحال انه ليس فى لسان الأدلة ما يستشعر منه السببية والموضوعية

فى بناء الحجية و اساسها و ان كان فى المقام من يطيل فيها الكلام ·

و

الظاهر انه من التعقليات لا من باب اثبات الحقانيات ·

اذ ليس على الظاهر المترأى من الاصحاب و اصولهم احد من الشيعة يقول بها و يعتقد ها الا على نحو التصور فى مقام الثبوت لا الاثبات كما مر فافهم و تأمّل لئلا تزل قدم بعد ثبوتها و الله ولى الهداية و التوفيق و استغفرالله مما لا يرضى :

هذا تمام الكلام فى ادلة الطرفين جسما يقيضه المقام ·

قول الماتن مع الأمكان و يجب الفحص عنه :

اما مسئلة الا مكان فلان القدرة من الأمور العامة فى تنجز التكاليف ·

فاذا عجز المكلف او عسر بحيث لا يطاق و لا تقضى العادة بتحمله سقط وجوب الرجوع الى الفاضل ·

و ذلك لنفى العسر و الحرج فى الشريعة السهلة السمحة و كونها منفيان باعتبار تقديم ادلتهما على ادلة التكاليف بلسان الحكومة المصطلحة عندنا معاشر الأصولين :

صورة المسئلـــــة :

اما مسئلة الفحص ففى صورة الشك فى اصل التفاضل يبتنى الكلام على ان الأعلميه من الشروط او من المانع فيتفاوت مقتضاء ح و لاجل ذلك اشتبه بعض فى الأمر فحكم بوجوب الفحص زاعما شرطية الأعلمية ·

و لا يخفى عليك ان الأعلمية من الموانع التى تمنع عن اقتضاء حجيــة

سائر الاقوال فان قول كل واحد من العلماء حجة شرعية بمقتضى — الاطلاقات الواردة فى حجية قول العالم و الفقيه فالأعلمية لوتحققت تصير مانعة عن الاقتضاء عقلا و نقلا فح يحرزعدم المانع بالاصل لان الفرض صورة صرف الشك فى اصل التفاضل فلايجب فى هذه الصورة الفحص .

و الحاصل ان مقتضى الاطلاقات من الاخبار و الأجماعات لا يقتضى اشتراط وجوب تقليد الأعلم بل هو يمنع عن تقدم غيره و اذا شك فيه بهل البسيطه .

فلايجب الفحص فتأمّل :

لا يقال ان اعتبار الأصل مقيد بوجوب الفحص حتى يصح التمسك به و هنا لا يجوز العمل به الا بعده :

فانه يقال ان ذلك فى الشبهات الحكمية .

و اما الشبهة الموضوعية كالمقام فلافحص فيه .

نعم فى بعض المقامات يتوقف العمل به بعد الفحص كمافى مستصحب الليل بغلبة المخالفة او لغيرها .

وكما فى الزكوة و الاستطاعة و امثالها كالمايع المردد بين كونه خلا او خمرا فانه لا يجوز تناوله بمجرد التردد اذا توقف العلم به على صرف النظر اوعلى صرف السوءال .

وكذا فى الأستطاعة فلايجوز للمكلف نفى الوجوب بعدم لزوم الفحص لان العلم بالاستطاعة لمن كان فاقدا لها يتوقف على الفحص فى المال .

وكذا بلوغ المال حدالنصاب فى الزكوة .

و الوجه فى لزومه فى امثال ذلك منع اطلاق الاجماع كما عن الشيخ

الانصارى على عدم الفحص ٠

و لاجل الوقوع فى مخالفة التكاليف و تمام الكلام و حقه فى غيرالمقام :

صاحب المفاتيـــــح :

و قد تمسك صاحب المفاتيح على ما حكى عنه باطلاق العمومات والقدر الخارج عن تحتها صورة العلم بالاعلمية فصورة الشك داخلة فهو حسن :

و اجاب عنه المحقق الرشتى صاحب البدايع باننا منعنا اطلاقها فى التمسك به على عدم وجوب تقليد الأعلم و لو كان فيها اطلاق يقتضى التخيير لما صرنا الى وجوب تقليده :

و فيه ما لا يخفى اذ الأطلاق لا يشمل صورة التعارض فلاينفع التمسك به فيها لا أن ليس هنا عمومات و لا اطلاقات كما لا يخفى :

و لما لم يعلم الأعلمية كان كل واحد من العلماء مصداقا حقيقيا للعموم او الأطلاق بلاشك فيه فلا يتوهم انه من التمسك بالعام فـى الشبهـــة المصداقية :

و تمسك ايضا باصالة عدم الأعلمية :

و ناقش فيها المحقق المذكور بانها لا يثبت التساوى الا على قيـاس الاصل المثبت الذى لانعتمد عليه :

و فيه ما لا يخفى لان الأمر فى الباب ليس بمنوط بالتساوى حتى يناقش فى اثباته بالأصل لو كان مثبتا اذ مقتضى الأدلة مانعية اعلمية الغير من الرجوع فلا يلزم لنا اثبات التساوى فى جواز الرجوع :

و ناقش ايضا بان التخيير ليس حكما من احكام التساوى او عدم الاعلمية شرعا بل عقلا و لا يترتب على المستصحب الا احكامه الشرعية :

و فيه ان الجواب قد ظهر مما مرّ لان التساوى بما هو ليس موضوعا فى لسان الادلة و العقل فى صورة وجود الأعلم يحكم به فلما لم يحرزه يحكم بالرجوع الى العالم و صدقه على كل من تلبس بالعلم واضح :

فعدم الاعلمية يكفى فى التخيير فلا نحتاج ان نثبت انه من احكام التساوى كما اعترف به فى استدراكه بنعم لو كان التخيير شرعيا فراجع :

و مناقشة الثالثة بمعارضتها باصالة عدم المساوات يعلم جوابها مما مر فافهم :

و ناقش رابعا :

بان جماعة انكروا امكان تساوى المجتهدين و الظاهر انه على فرض امكانه عدم الوقوع فى الخارج او نادرة بحيث لا يمكن العلم به فيمكن منع جواز العمل باصالة عدم الأعلمية الا بعد الفحص كما فى نظائره من الشبهات الموضوعية التى لا يجرون الاصل الا بعد التفتيش و الحاصل انه كثيرا ما يتوقفون عن العمل بالاصل الا بعد الفحص ثم مثل بمستصحب الليل :

و لا يخفى عليك انه ليس باشكال و نقاش جديد بل توسل بنفى امكان التساوى الى الأختلاف و تخيل ان الحكم متوجه الى موضوع هو التساوى و لقد مر غير مرة ان الحكم عند عدم المانع متوجه الى سواه و الناس على سعة من موازنة العلماء و استخراج مساواتهم لتحقيق موضوع رجوعهم بل يعلمون ان التكليف بعد احراز عدم المانع و لو بالاصل هو الرجوع الى غيره من العلماء .

و مسئلة استصحاب الليل و نظائره لاجل الوقوع فى المخالفة لو قيل بعدم جواز الاصل فتأمّل :

تنبيـــــه :

لا يخفى عليك ان مقتضى ما ذكرنا هو الرجوع الى غيره و لو ثبت اختلافهم لا ن قولهم بعد عدم المانع حجة و ليس هنا راد ع عن الرجوع اليهم الا وجود الاعلم و مفروض الكلام فقد انه و لو بالاصل كما لا يخفى مع وجود الجهات السندية فى الطرفين حسبما يقتضيه الخبر و العقل من الحكم بالتخيير لا التساقط لا نه ضعيف ٠

الا ستدلا ل على وجوب الفحـــص :

ا ستد ل على وجوبه فيما لو ثبت الأختلاف و شك فى التساوى بوجوه لا تخلو عن قوة بل التحقيق يقتضى ذلك بحسب النظر الى نظر الأخبا ر كما يتضح انشاء الله :

فاعلم ان ما حكمنا من مقتضى الأصل بالتخيير مع فقد المرجح و الشك فى التفاضل كان مبينا على العبرة بالشك و مقتضاه التخيير ٠

و لكن النظر فى نظر الأخبار يقتضى النظر اليه لا نها بعد فرض — العدلين و المرضين فى الحد يث ما حكمت بالتخيير بل اوجب النظر الى المرجح فيعلم منه ان التخيير ليس بمطلق بل هو مقيد بفقد المرجح و لا — ينكشف الحال الا بالنظر كما فى رواية موسى بن اكيل و غيرها ان قلت ما لوجه فى الوجوب مع الشك فى مثل المقام ٠

قلت ان الشك لا يكفى فى تعيين الحجة عن لا حجة فيجب النظر من باب المقدمة الوجودية لتحصيلها على منوال سائر الواجبات المكلفة بالاضافة الى حصول العلم ٠

مضافا الى ايجاب النظر فى الرواية ٠

و معنى ذلك وجوب النظر تحقق التساوى ام لا لاجل الاختلاف و للشك الذى خلاف اليقين و معه لا يحرز الحجة فتأمّل :

و اما لوجوه ٠

فمنها ان حجية قول كل واحد منهما بعد الفحص و اليأس عن التفاضل يقينيّة وقبله مشكوكة فاصالة عدم الحجية محكمة الا فى القدر المعلوم :

و يمكن ان يقال ان التخيير حكم عقلى ينشاء من فقد المرجح و حيث احتمل وجود الرجحان فى احدهما فالعقل لا يقضى به بل بالتعيين :

و منهـــا :

القاعدة المقررة فى تعارض الطريقين من عدم جواز العمل بهما تخييرا الا بعد طلب المرجحات ٠

و لا يخفى ان الحكم بالطلب مبنى على وجوب العمل بالمرجحات كما هو الاظهر لا الاستصحاب :

و منهـــا :

ان احتمال اعلمية احدهما عن الآخر على القول بوجوب تقليده عينا يقتضى دوران الشك بين التعيين و التخيير فى التكليف النفس الأمرى و الأصل يقتضى التعيين :

و وجه ذلك قاعدة الاشتغال بعد العلم بالتكليف المنجز و ذلك

احتياط فى العمل لو قيل بفقد الدليل اللفظى على وجوبه :

وكيف كان فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوبه عند الشك فى اصل التفاضل :

هذا فى صورة الشك ٠

و اما فى صورة العلم ٠

و هو قد يتعلق بالمسائل المبتلى بها و قد يتعلق بمطلق المسائل :

اما الاول فلا اشكال فى وجوبه فى تشخيص الاعلم لاجل تعيين الحجة مع التفاضل ٠

و اما الثانى فان كان بنحو الشبهة غير المحصورة فقد يقال بعدم ايجاب الفحص هنا لعدم اعتبار العلم فى كل طرف من اطراف الشبهة اذ العلم الاجمالى انما يعتبر فيما كان كل طرف من الاطراف محلا للأبتلاء ٠

و لكن لو قلنا ان قول الأعلم متعين مطلقا وافق ام لا فلابد من التعيين كما لا يبعد و لعله يأتى الكلام فيه :

و اما صورة العلم بالتفاضل و الجهل بالاختلاف فيمكن التمسك بعدم الفحص بمشروعية التقليد بادلة الأفتاء و الأستفتاء فاطلاق الاخبار عموما و خصوصا يدل على جواز التقليد لكل واحد منهم لحجية قولهم ٠

نعم صورة القطع بالمخالفة غير ممكنة الدخول تحتها فتبقى صورتان ٠

الاولى صورة العلم بالاتفاق المحتاج الى التفحص التام فى اقوال العلماء ٠

و الثانية صورة الجهل بالاختلاف و هاتان الصورتان داخلتان تحتها بدعوى القطع كما اُدّعى فان تنزيل الامر بالرجوع الى الثقفى و العمرى و

زرارة و نحوهم على صورة احراز الواقع الراجع الى اتحاد اقوالهم مع اقوال غيرهم من الصحابة المشتملين على الافضل و الاعلم قطعا مما لايرضى به المنصف و يأبى عنه الأطلاق :

مضافا الى ان التفحص و العلم بالوفاق يحتاج الى مزيد فحص وبحث و هو ينافى الشريعة السهلة السمحة التى اقتضت التقليد تسهيلا للامر و لعل العامى يعجزعن بذل الجهد فى ذلك :

فيجوز التمسك باطلاقها ح على جواز تقليد المفضول مع الجهل بالاختلاف بينه و بين الافضل من دون فحص :

و فيه ان الاطلاق يتسالم فيما لوكان فيه اقتضاء بالفعل و بعدم المانع يوئثر المقتضى فى اقتضائه ٠

و لكن الاقتضاء مع الجهل بالخلاف مع وجود الافضل غير معلوم فان ظاهر الامر بالاخذ بالافقه و الاعلم هوالحكم الواقعى بنحو الواجب المطلق و لا اثر للجهل بالخلاف بجواز التنزل على غيره :

مضافا الى طريقة العقلاء حيث لا يقدمون على العمل بالدليل بلا فحص بحسب اقتضاء المقامات فعدم الفحص اعتمادا على الجهل بالاختلاف لا يقطع الكلام ٠

و يؤيده ما عن ظاهر صاحب الأشارات من الميل الى ان تقليد الاعلم غير مشروط بصورة العلم بالاختلاف و استظهره الفصول كما عن المحقق الرشتى ره :

فاصل حجية قول المفضول غير معلوم عند وجود قول الفاضل و افق ام خالف بمعنى سلب الاقتضاء الفعلى فقول الاعلم من قبيل الايجاب و

المفضول من الاقتضاء :

فلو كان تقليد الاعلم واجباً فى صورة العلم بالاتفاق فكيف صورة الجهل والانصاف ان المسئلة تحتاج الى مزيد التأمّل حتى يرتفع الأشكال واسئل الله توفيق المجال :

و قد يقـــال :

و قد يقال انه على تقدير كون تقليد الاعلم واجبا مطلقا غير مشـــروط بصورة العلم بالأختلاف لا يجب الفحص ايضا بحكم اصالة عدم المعـــارض فان المانع عن تقليد المفضول ليس وجود الاعلم بل معارضة قولـــه لقـول المفضول فاذا شك فى وجود هذا المعارض فيدفع بالاصل :

و فيه انه قد عرفت ان الشك لا يفيد و لا بد من النظر فلااعتبار به :

مضافا الى انه مبنى على ثبوت الاقتضاء الشأنى فى قول المفضول و مع المعارضة بكون قوله من قبيل فقدان المقتضى بدعوى اشتراط اصل حجيـة المفضول بعدم معارضته لقول الاعلم و احراز الشرط ظاهر :

و اما صورة العلم بالاختلاف و الجهل بالتفاضل فيعلم حكمهـــا ممـا سبق من الكلام فان العلم بالاختلاف يوجب النظر الى تعيين الحجـــة فيجب الفحص عما هو حجة فلايجوز العمل باطلاق حجية قول اهل العلم لانه مشكوك قبل الفحص كما لا يخفى :

و اما صورة الجهل بالاختلاف مع الجهل بالتفاضل ٠

فقد قيل بان مقتضى اطلاق ادلة الحجية حجية كل واحد من الفتويين

و احتمال الاختلاف بينهما الموجب لسقوط الأطلاق عن الحجية لا يعبئ به فی رفع اليد عن الأطلاق فاذا ثبت حجية كل واحد منهما جاز الأعتماد عليها قبل الفحص كما فی المستمسك :

و قيل كذلك ايضا كما عن التنقيح تقرير بعض الاعلام دام علاه :

و لكن الصواب كما استظهرنا من الروايه فيمامر هو ان الحكم الواقعی و نفوذه مقيد بعدم الحكم من الأعلم بالخلاف واقعا و لا دخل للجهل و العلم فی تقيده وعدمه فلابد من الالتفات الى ذلك فلا مسرح له بالعمل بالأطلاق قبل الفحص فتأمّل :

و اما صورة التساوی فی الفضل و الأختلاف فی الفتوی ٠

فمقتضی ذيل المقبولة هو الاحتياط لقوله فان الوقوف عند الشبهات الخ و لكنه باعتبار تيسر لقاء الامام عليه السلام فالاحتياط ليس بمسلم ٠

و مقتضی القاعدة مع تساوی الحجتين و فقد المرجح هوالحكمبالتخيير من ناحية العقل و النقل فلاوجه للتساقط بعد تمامية شرايط الحجية فی كليهما و لظهور الاتفاق فی جواز الرجوع الی ايهما شاء فافهم :

كلام شيخنا الاعظم قدس سره :

استدل شيخنا الحائری اليزدی قدس سره فی رسالة الأجتهاد و التقليد علی ما قرره تلميذه العالم الورع الحجة الشيخ محمدعلی الاراكی المعاصر دام ظله علی التخيير بطوايف من الاخبار :

الأولی رواية المقبولة حيث حكم بالترجيح مع الافقه و لا يتم الترجيح الا مع اصل وجود الملاك فی غير الافقه و لازم ذلك التخيير عند التساوی

بعد صرف النظر عن الاحتياط في ذيلها :

ولا يرد عليه ان اللازم هو التوقف لانه مستلزم له :

الثانيـــة :

الأخبار الواردة في علاج الخبرين المتعارضين الحاكمة بالتخيير .

فمنها خبر سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام (نقله ئل في الباب (٩) من القضاء : ج ٣ :)

قال سئلته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر بأخذه و الآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه :

قال الكليني و في رواية اخرى : بايهما اخذت من باب التسليم وسعك :

و تقريب الأستدلال ان التخالف و التكاذب بصرف نقل احدهما قولا من الغير و نقل الآخر خلافه عنه مع عدم جزم منهما بصدق مضمون ذلك القول و مطابقته مع الواقع .

غاية الامر يتحقق الاختلاف بين قولي المنقول عنه .

فاذن فينحصر مورد الرواية في المفتيين المتخالفين . و يشهد لذلك قوله احدهما يأمر بأخذه و الآخر ينهاها عنه .

و لا ينافيه قوله كلاهما يرويه لان مدرك فتوى المفتى ايضا هو الروايات فهو يخبر عن محصل ما استفاده من مجموع الروايات فيكون الحكم هو السعة و التخيير :

و لا يخفى ان ظاهره حمل الرواية على التخيير في المسئلة الفقهية لا في

الأصولية التى معناه جعل احد هما حجة للعمل ·

و ظاهر الأخبار هو الثانى و له ثمرات :

و منها ما فى ذيل المرفوعة اذاً فتخيّر احد هما فتاخذ به و دع الآخر و بعد التقريب قوله ·

و بايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا : فعليك بمراجعه التقريب:

الثالثة :

اخبار حجية قول العلماء فانها باطلاقها شاملة لحال التعارض ·

لا يقال ما الفرق بين هذه الأخبار و اخبار حجية اخبار الثقات فكما قلتم هناك بعدم الأطلاق ·

لها بالنسبة الى حال التعارض فلابد ان تقول بمثله فى المقام ·

لانا نقول بين مدلول الأخبار فى المقامين فرق ·

فمدلولها فى باب الخبر حيث ان موارد الخبر وقايع متعددة فواحد منها فى باب الصلوة و الآخر فى الصوم و هكذا · يكون اعطاء الحجية التعينية فى كل فرد فرد · و هذا المعنى اعنى الحجية التعينية يمنع تحققه فى المتعارضين كلاهما و لاجل هذا اطلاق الأخبار غير شاملة لحال التعارض ·

و هذا بخلاف المقام فان العالم عبارة عمن يعلم كل مسئلة و يعرف حكم كل واقعة و معناه تعدد افراد هذا العنوان لامعنى للحجية التعينية لكل فرد بعد كفاية واحد منهما للمرجعية ·

فمدلول الأخبار هنا حجية الواحد على البدل ·

و بهذا المعنى يمكن حفظ اطلاقه بالنسبة الى حال التعارض كما

هو واضح ٠

نعم لا يمكن التمسك بالسيرة و الأرتكاز فان مبناها على رجوع الجاهل الى العالم من باب الطريقية ٠

و المتعارضان لا طريقية لاحدهما الى آخر كلامه رفع مقامه الذى أتمّه بالنقص و الأبرام :

قال فى توضيح هذا المطلب :

و بالجملة حال فتاوى المجتهد الواحد فى تمام الوقايع من اول الفقه الى آخره حال اخبار الثقة فكما ان الحجية بالنسبة الى فتاوى الفقيه الواحد تعينية لا معنى للتخيير بينها كك بالنسبة الى اخبار الثقة ٠

و اما فتاوى فقيه مع فتاوى فقيه آخر فلامعنى لحجيتهما تعيينا بل التعين هو الحجية التخييرية ٠

و ان شئت قلت ان الطبيعة اخذت فى جانب الخبر بنحو الوجود السارى فكل فرد متصف بالحجية استقلالا ٠

نعم لو توارد فى قضية واحدة اخبار عديدة فالحجية قائمة بالجامع من حيث المدلول المطابقى و الالتزامى معا مع التوافق فى المضمون ٠

و من حيث الالتزامى فقط مع التخالف فيه ٠

و اما لطبيعة فى جانب الفتوى فقد اخذت على نحو صرف الوجود الخ :

هذا ما احببنا من نقل كلامه الشريف نشرا لفضائله اعلى الله مقامه ٠

و ان كان فى استفادة ذلك منها غموض و اشكال فتأمل :

و اما صورة الشك فى وجود عالم آخر وراء هذا الموجود ٠

فالظاهر عدم وجوب الفحص للشك والاصل عدمه و لبناء العقلاء وسيرة اهل الشرع على العمل مع الشك فى وجود مجتهد آخر .

و لكن لا يبعد مع هذا الفحص المتعارف ان كان هنا احتمال عقلائى كما لا يخفى فافهم :

(المسئه ١٣) : اذا كان هناك مجتهدان متساويان فى الفضيلة يتخير بينهما الا اذا كان احدهما اورع فيختار الاورع .

المسئلـــه (١٣) :

اذا كان هناك مجتهدان متساويان فى الفضيله يتخيّر بينهمـا الّا اذا كان احدهما اورع فيختار الاورع .

اقول الحكم بالتخيير فى صورة اتفاقهما مما لا اشكال فيه .

و اما فى اختلافهما فى الفتوى فيمكن ان يق بان الاطلاقات لا تشمل تلك الصورة .

او يقال ان الحجية التخييرية غير معقولة كما فى التنقيح :

و لكن فيهما ما لا يخفى لان اصل الحجية فى اخبار كل واحد منهما محرز كما يعلم من صورة الترجيح عند وجوده حيث انه يعقل مع وجود اصل الحجية فى الآخر و الا فلا معنى للترجيح .

فالذى يمنع عن الحجية الفعلية عن الآخر هو وجود ما يوجب التقدم و التعين و اذا لم يكن ذلك فما المانع عن حجية قول كل واحد منهما وهما كلاهما مخبر بشرايط الخبر وعالم و فقيه :

نعم الجمع بين القولين تناقض او تضاد فلايجوز ذلك و اذا لم يجز فهنا ليس تساقط بل حكم آخر من وراء غير تلك الأخبار من حكم العقل بالتخيير الأبتدائى او الشرع الحاكم او المرشد الى التخيير فما عرفت او سمعت من عدم الشمول لصورة الأختلاف فهو من حيث الجمع لا الاختيار لان الحجية فى قول الثقة مجعولة بوجودها السارى فى كل فرد فرد فلا وجه للمنع ح كما لا يخفى :

و اما قولكم ان الحجية التخييرية غير معقولة فغير سديد فان الحجية التخييرية ليست مجعولة فى لسان نفس تلك الأخبار و لا مفهوم منتزع منها و لا غير ذلك من الأحتمالات فى الفرض حتى يستشكل او ينفى بنفى المعقولية ·

و انما هى حكم آخر فى مقام التعارض علم من العقل او النقل كما مر ·

فاما حجية قول الثقة فهو امر مسلم و من اين يعلم ان قول هذا طريق و ليس قول الآخر بطريق و ليس فى قولهما بما هما تكاذب بل هما صادقان و انما التكاذب فى المؤدى فى نظرنا و الواقع لا يخلو من احدهما والعلم الاجمالى بالتكاليف لابد من ان ينطبق على احدهما بحسب الظاهر المعذّر فبالأخذ باحدهما مع فقد الرجحان قد عمل المكلف بتكلفه فهو معذور عن متن الواقع بعد عدم وجوب الأحتياط فتأمّل :

و الحاصل ان التخيير ليس بامر مجعول بل هو حكم مستفاد من حكم العقل عند فقد المرجح كما لا يخفى على المتأمّل الصادق :

(مسئله الاورع)

الماتن : الا اذا كان احدهما اورع فيختار الأورع :

اقول وجه ذلك ·

من جهات الأولى القطع بحصول البرائة فى العمل بقوله ·

الثانية قبح ترجيح المرجوح و الأورعية كالفضل لظاهر جماعةمن الاعلام الأثبات كالمحقق و العلامة وعميد الدين و الشهيد فى المعارج والتهذيب و المنية و الذكرى و الدروس قدس الله سرهم كما فى التنقيد ·

و لصريح العلامة و المحقق الثانى و الشهيدين فى النهاية والجعفريه و المقاصد العلية و المسالك و التمهيد كالطبرسى فى شرح الزبدة كماعنه ايضا :

الثالثة دلالة مقبولة عمر بن حنظلة و هى العمدة كرواية داود بن حصين حيث امرعليه السلام بعدم الالتفات الى الآخر ·

و لا يلتفت الى ما يحكم به الآخر كما فى المقبولة و لا يلتفت الى الآخر كما فى الثانية ·

و هى صريحة فى وجوب تقديم قوله و اى صريح من قوله لا يلتفت وبعده كيف يوجه قوله بعدم الدخالة و شيخنا الانصارى جازم بالمرجحية و كفى به وفاقا :

فالقول بالتخيير نظرا الى ان المناط فى التقليد هو العلم و الورع موجود فى المفضول و لا ترجّح فيما يتعلق بالأجتهاد و هوالعلم كما عن يه و شرح الزبدة : ضعيف

اولا انه اجتهاد فى مقابلة النص و هذا المناط كان محرزا عند الامام عليه السلام و معه قدّمه ولو فرض عدم المزيه فما الوجه فى ربع اليد عن التعبد بقوله عليه السلام ·

و ثانيا يمكن دعوى اقتضاء الأورعية دقة الفحص و زيادة بـذل الجهد عما فى العادل فيكون قوله اوثق من حيث الاستكشاف عن الحكم الواقعى و تلك المزية فى الاورع امر واضح :

و لا يخفى ان زيادة الورع توجب نورا فى القلب و انشراحاً فى الصدور و انقباضا فى الكف و عفة عما لا ينبغى و جبنا و خوفا فالاورع و الورع ليسا بسيان و لتلك الصفة و الفضيل درجات متفاضلات لا يطيق بعضها الانسان المتعارف الا الائمة عليهم السلام :

لا يقال ان القدر اللازم من بذل الجهد من دون مسامحة و الفحص الأكيد الذى ينحلّ العلم الأجمالى للمقيدات و المخصصات و المعارضات الى الشبهة البدوية موجود فى الآخر فالورع و الاورع متساويان فى وظيفة الاجتهاد و الا لخرج كلامنا عن موضوع الأجتهاد و المسامح ليس مما نحن فيه :

فانه يقال ·

اولا ما تصنع فى مقابل النص و هذا الحساب كان منظورا فى محاسبة الأمام عليه السلام :

و ثانيا ان المسئلة لعلها مشهورة ·

و ثالثا انهما و ان كانا عالمين باذلين جهدهما فى الأستنباط الا ان الاورع اوثق بحسب قضاوة الفطرة و الوجدان و النفس تميل اليه بالفطرة و الأعتبار و تنقيح المناط منّا فيه ما لا يخفى :

و من جميع ما ذكرنا تعرف فساد قول بعض اعلام المعاصرين من ان الاورعية لا توجب التعيين فى باب التقليد فى الحاشية على العروة :

و اما الاشكـــــال :

و الأشكال فى السند ٠

وحمل الرواية على القضاء و الأخذ بالملاك و غيره كمافى التنقيح يعرف رده مما فصلنا الكلام فى السالف سندا و متنا و المناطات فى الأستنباطات لاتنفع غالبا لانها احتمالات لا اجتهادات فتأمّل :

هنا فـــــروع :

و هنا فروع ينبغى التنبيه عليها ٠

الاول اذا كان المفضول اوثق من الفاضل فى الفتوى بحسب الامـــور الراجعة الى كيفية الأستنباط دون الأمور الخارجية مثل ان يكون المفضول اكثر فحصا منه و ابذل جهدا ٠

فهل يتعين ايضا تقليد الأفضل او يصير الامر منقلبا الى المفضول باعتبار ما فيه من الوثاقة ٠

لا يبعد القول بالثانى كما عن المحقق الرشتى ره لما فيه من الوثاقـــة المقربة للواقع بحيث لا يعارض زيادة علم الاعلم لان ازدياد الملكة انما توجب زيادة الوثوق مع المساوات فى سائر الجهات كبذل الجهـــد و استفراغ الوسع و نحوهما و مع فرض الاختلاف فى ذلك كأن كان المفضول باذلا بجهد زيادة عما يعتبر فى اجتهاد المجتهدين و قد اقتصر عليه الافضل فلااثر لزيادة العلم ٠

اقول و لكن التحقيق ان المسئلة ح تكون صغروية حيث ينطبق عنوان الأجودية فى الأستنباط على الأوثق و ليس معنى الافضل هو الأكثراطلاعا حتى لا يترتب على زيادة العلم اثر :

قال و من هنا يتّجه منع شمول اطلاقات الاجماعات و الأخبار الدالة على تعيين الافضل بعد استخراجنا المناط منها اعنى قوة الظن الداخلى و ضعفها :

اقول لو كان الفرض صحيحا ثبوتا و اثباتا لما كان لقوله بأس و لكن الكلام فيه ٠

نعم لو حفظت الأفضلية وعلمت الأوثقية فى الأستنباط فى الآخر لكان مقدما باعتبار الأطمينان الزايد كما لا يخفى فتأمّل :

الفرع الثانى :

الظاهر انه لا خلاف بين القدماء و اكثر المتأخرين فى وجوب تقليد الأعلم و تقديمه فى القضاء ٠

الا ان المحقق و العلامة فى الشرايع و التحرير فصلا فى القضاء بين زمان الحضور و الغيبة مجوزين نصب المفضول استنادا الى ان قصوره منجبر بنظر الامام عليه السلام و هو حسن مع العلم بنصب النبى و اميرالمؤمنين عليهما السلام المتفاضلين كما فى التنقيد الخ :

و لكن هذا المقدار من التعرض للمسئلة لا يكفى فى حل المرام لان هنا كلاما بالنسبة الى اختلافهما و اتفاقهما ٠

بل ينبغى ايتان الكلام ازيد مما يقتضيه المقام و ان كان البحث المشبع موكولا الى باب القضاء :

فنقول المرافعة كالاستفتاء فى الغيبة فيجب الرجوع الى الاعلم عند من يعترف بوجوب تقليده لعدم الخلاف كما عرفت منه قدس سره و اعترف به صاحب المفاتيح مدعيا لنفى الخلاف ظاهرا بين الاصحاب كما عن المحقق الرشتى قدس سره :

و الحكم بتسوية الترافع و الأستفتاء فى صورة اختلاف الفاضل والمفضول مورد نفى الخلاف مسلما ·

و اما صورة التوافق فلعله يق بعدم وجوب الترافع عند الفاضل كما عن بعض المحققين للفرق فى الحكم بين صورتى الاتفاق فى الرأى والاختلاف فيه فى البابين القضاء و التقليد كما عن المحقق الأشتيانى قدس سره وان كان ظاهر كلمات غير واحد بل صريح بعض الاطلاق ·

ثم لا يخفى ان رفع الأمر الى الأعلم فى صورة التمكن منه و الا فالظاهر جواز الرجوع الى غيره :

(الأصـــــل)

و يدل على المقصود بعد نفى الخلاف الأصل لان مقتضاه عدم جواز قضاء المفضول وعدم نفوذ حكمه ·

فاصالة عدم الحجية و اصالة بقاء الدعوى و استصحاب بقاء الملك على حالته محكمه ويدل ايضا قبح ترجيح المفضول على الفاضل فالتسويه قبيحه ·

و يدلّ ايضا قبح ترجيح المفضول على الفاضل فالتسويه قبيحة ·

و الاجماع المدعى فى كلام غير واحد منهم السيد فى محكى الذريعة ·

و المحقق الثانى فى محكى حواشى الشرايع كما حكى :

(تقديم الاعلم فى القضاء)

و الأخبار:

و الأخبار يدل ايضا و هى العمدة التى وردت فى تقديم حكم الاعلم عند الأختلاف ٠

و يمكن دعوى الأولوية فى الدلالة على المقام فافهم :

و اما مدرك عدم التقديم فى صورة الوفاق فهو الاطلاقات الدالة الواردة فى نصب الحكام بملاك ان عدم صورة الأختلاف قطعى الاندراج تحتها كما يرشد اليه قول الراوى بعد حكم الامام عليه السلام بالترافع عند بعض العارفين باحكامهم (فان اختلفا) الح فان السؤال عن حكم الاختلاف بعد ذلك مما يوجب اختصاص الاطلاق بصورة الوفاق :

و لكن هذا لولم نقل بتقديمه مطلقا كما لا يبعد فتأمل :

مسئلة زمان الحضـــــور :

لا يخفى عليك ان جماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم ذهبواالى جواز الترافع الى المفضول فى زمان الحضور كما نقلنا وعلله بعضهم بان نقصانه منجبر بنظر الامام عليه السلام ٠

و لا يخفى ان الانجبار لوكان با الارشاد و الاشارة الى المفضول فى الحكومة لكان قوله مطابقا بميزان الأعلم فهذا ليس من الجواز المبحوث عنه اولا :

و ثانیا ان میزان التفاضل بین اصحابهم و ان کان موجودا بینهم الا ان امر الجواز فی زمانهم لو سلم وعلم قد یعد من التسلیم فلا فائدة فی البحث عنه :

و الاظهر المنع و لعله ظاهر المعظم ٠

و فی الاخبار الواردة دلالة واضحة علی عدم الفرق بین زمان الحضور و الغیبة ٠

و الوجه فی ذلك ان تلك الأخبار فی بیان أخذ الاحکام و رفع الخصومات لولم تختص بزمان الحضور فلا اقل من شمولها و تناولها له كما لا یخفی فافهم :

و لعله یأتی فی كلام الماتن فی لمسئله (۵۶) بعض الكلام مما یتعلق بالمقام و لقد فصلنا الكلام فی المقام فی كتابنا القضاء فی شرح الشرایع٠

الفرع الثالث :

لا یخفی علیك بناء علی تقدیم الفاضل فی المقام ٠

هل یقدم الاعدل و الأورع علی العادل و الورع ام لا ٠

وجهان :

الوجه الاول هو التقدیم و هو ظاهر غیر واحد حیث ذكروه فی عنوان تقدیم الفاضل و صریح بعض٠

و هذا هو الاظهر بناء علی الأستناد فی تقدیم الاعلم الی الأخبار الواردة بعد حمل العطف فیها علی كفایة كل واحدة من الفضائل للترجیح

كما استظهرنا فى سالف كلماتنا وكما عليه الفتوى ·

وايضا يشهد له قول السائل الذى قرره الامام عليه السلام :

قلت جعلت فداك كلاهما عدلان مرضيان لا يفضل احدهما على صاحبه ·

فقد علم كون مدار الترجيح على مطلق الفضيلة بل قلنا فيما سبق ان غيرها من المزية يمكن ان يكون سندا للترجيح فى الجملة ومن هنا تعرف انه لامناص عن الترجيح بالفضيلة المزبورة فى باب الأستفتاء بعدما فصلنا القول فى مفادها الراجعة الى الأستفتاء وامرالتقليد وانطباقها عليه كما اختاره ذلك المعنى المحقق الميرزا محمدحسن الأشتيانى احد تلامذة شيخنا الأنصارى البارز فى الفضيلة رضوان الله عليهما على ما عثرت على كلامه بعدالبحث كما فى حاشيته وقضائه :

الوجه الثانى : وهو ظاهر جماعه حيث اقتصروا على تقديم الأعلم :

الرابــــــع :

انه اذا قلنا بالترجيح بالافقهية والأعدلية ·

فهل يقدم الافقه على الأعدل فى صورة التعارض ام لاصريح من تعرض للمسئلة فى القضاء وباب الأستفتاء هو التقديم اى الافقه كما عن المحقق والعلامة والشهيد فى المعارج والنهاية والتهذيب والدروس والذكرى كما حكى عنهم ·

ولكن التحقيق عدم استفادة ذلك من نفس تلك الأخبار ولوحملناها

على باب الحكومة و من ذلك يعرف عدمها لو قلنا انها ناظرة الى باب الأستفتاء ٠

و الوجه فى ذلك ان تعارض الفضائل ٠

كتعارض الأخبار فتقديم احدى الفضائل على الأخرى يحتاج الى سند ٠

فما يقال من ان الورع يمنعه عن الاقتحام فيبقى ترجيح العلم سالما عن المعارض ٠

فيه ان زيادة الورع ان لم يكن لها مدخلية لزم الحكم بالتخيير اذا تساويا فى العلم و الحال انهم يقدمون الاورع ٠

و ان كان للزيادة دخل فلاتكون زيادة العلم سالما عن المعارض كما لا يخفى ٠

و تقديم الاعلم فى رواية :

ابن حصين لا يدل على الترجيح ٠

لا ن الاورع فى رواية موسى بن بكير ايضا مقدم على الاعلم :

و القول بان زيادة العلم ادخل و اقرب للواقع فقوله اقوى الأمارتين فيحصل الترجيح فيه تأمّل :

نعم بعد منع التمسك باطلاق الأخبار فى المعارضه و فرض ان الأفقهيه مما هو متيقن الأعتبار فى القضاء والفتوى لكان لتقديمه وجه وجيه و لكن للتأمّل فى تعارض الفضائل مجال فان فى ٠

المنيه حكى عن قوم تقديم الاورع لقوه الأطمينان بصدق الاورع حكاه فى محكى الميسيه عن قوم ٠

و ذهب اخرون الى التخيير كما حكى عن المازندرانى نسبته الى طائفة.

كما عن المحقق الرشتى ره و توقف رابع نسب ذلك الى ظاهر المنيه فراجع :

و ليس الملاك لحاظ الا قربية حتى يقال ان الاقرب هو قول الفاضل كما لا يخفى فتأمّل و لا يبعد اخذ قول الأورع لقوله لا يلتفت الى الآخر لا طلاقه فتأمّل .

الخامس :

لا يخفى عليك ان المراد من الأعلم و الأفقه هو الأعلم بالفقه و لا يتيسّر ذلك الا من عرف لحن القول فى الكتاب الحكيم و الحان الأحاديث الضامنة لبيان الأحكام فان لكل كلام و جملة صوت مخصوص فى اداء الحكم من اجل التضمن بلغات يليق ايتانها فى التعبير و التفسير فالاعلم من كان اجود استنباطا لذلك و اشد ملكة لاجل الممارسة و المزاولة وسعة الأحاطة مع الالتفات الى وجه الكلام و مزاياه فى اداء المرام :

اللغات : اول ما يوجب التمكين و يوجد تلك الحالة فى نفس الفقيه هو العلم باصول اللغات العربية الخالصه من مصادرها القديمة المعتبرة الحاكية لاصل لغة العرب بما لم يتصرف فيه و لم يتوسع فيه الا بما يتضمن الأصل و احسن كتاب فى ذلك مقائيس اللغة لابى الحسين احمد بن فارس بن زكريا المتوفى (٣٩٥) ثم غيره مما يليه :

فالعلم بذلك كذلك هو الأساس فى الوصول الى مغزى الكلام كما لا يخفى على الاعلام :

فائـــدة :

لا يخفى على الأديب الدقة فى ابواب اللغة فان صوت اللغة والمعنى يتفاوت بتفاوت باب (نصر) مثلا وغيره وكذلك الدقة فى الحركات فان لها نكات ٠

فالادبيات حصولا و تحصيلا مفاتيح فلاتغفل :

علم الاصـــــول :

وعلم الأصول الذى عليه يبتنى المحاورات البشرية الذى هـو علـم متكون من ذى اللسان لاجل البيان المحاورى الذى هو علم وراء العلـم بالحجج الذى له موضوع خاص كما لمقابله له مدخل تام فى فهم المرام من الكلام فلابد للفقيه من الأحاطة و الألتفات الى جوانب الخطابـات مـن المزايا و النكات الدخلية فى بيان الضمير و الوصول الى ما يغـزى منـه ٠ فمباحث الالفاظ علم ٠

و مباحث الحجة علم آخر كما حققنا ذلك اجمالا فى كتابنا المحاورات الاصوليه المطبوع :

و ليس فى ما فى بعض كتب الأصول من الخلط المشوه دخل لاصل الغرض منه :

و خلاصه الكلام ان الافقه من كان كذلك فى دين الله كما وقع التعبير به فى رواية النميرى و بالافقه فى المقبولة و ينطبق عليه الأعلم بالحديث فى رواية داود بن الحصين ٠

فان الافقهية فى ازمنة الحضور تحصل بالاعلمية باحاديث الائمة المعصومين عليهم السلام فعباراتهم فى ذلك شتى :

فمن كان اقوى من حيث الملكة و احسن من جهة الأستنباط لاجل النظر الى الدليل و فهم الحكم من مداليله كما هو حقهما فهو المراد منه لا من كان اكثر حفظا و ضبطا كما قيل ·

و ما فى المستند فى معناه ·

بقوله تارة و تارة فليس يرجع الى معناه بل ما ذكره من المطالب منا-شئ له فراجع :

السادس :

ان وجود الأعلم وجود واقعى لا امر اعتقادى فلو قطع بكون مجتهد انه اعلم ثم بان و كشف انه مفضول حين العمل بقوله ·

فهل يحكم ببطلان عباداته المنطبقه على خلاف رأيه و فساد معاملاته كك اولا ·

الظاهر الاول لقضاء اطلاق حجية فتوى الأعلم الذى يشمل للسابق واللاحق و الأمور الواقعية لا تتبدل بالأعتقاد و الأدلة الشرعية معتبرة من حيث قيام الدليل على كشفها عن الواقع و الواقع منطبق على قول الأعلم بناء على وجوب تقليده ·

و الظاهر ان مقتضى القاعدة هو الحكم بالبطلان اذ الموانع كالاجزاء و الشرايط امور واقعية لا اثر للعقيدة فيها قطعا فتكون فاسدة :

نعم لو كان حصول الاعتقاد من طريق شرعى فاخطاء و لم يكن الخطاء فيما يرجع الى المعول لكان لتصحيح علمه وجها فى الجملة لامكان ان يق بوجوب التدارك على الآمرح لانه المفوت لكن بالنسبة الى العبادات:

و اما الاسباب و القواطع فانما اقصاه المعذورية لاالصحة فلوا خبر عادل او قامت بينة على افضلية مجتهد بناء على اعتبارهما ·

او شاع ذلك شياعا ظنيا وكان ممن افتى بجواز النكاح الفارسى ثم ظهر مفضولية زمان العمل وعلم ان الأعلم لا يجوزه فلادليل على الحكم بثبوت النكاح بمجرد الاعتقاد و العقل و السمع على خلافه و لايساعده عقل ولاسمع و المصير الى التدارك لوكان تاما لايتمشى فى الأسباب :

و التمسك بقاعدة الأجزاء جزاف اذ لاامر حتى يجرى و جعل الأمر لا يتأتى بالخيال و الامر الظاهرى لو فرض لا يجرى عن الامر الواقعى :

و الأمتثال حاصل بهذا دون الواقع ·

و التمسك بغيرها من العسر وغيره مما لا يخفى فيه ·

فكشف المقال بمقتضى الحال مما يطلب من ابواب التخطئة و تبدّل الرأى و مبحث الاجزاء و لعله يأتى فى الكتاب ما يتعلق بالباب :

هذا بالنسبة الى الأعمال الماضية و اما المستقبلة فلايجوز له الا الرجوع الى قول الأعلم عند من يراه واجبا :

و هذه المسئلة بخصوصها ليس فيها تصريح من الأصحاب على ما اظن قال العلامة الزنجانى فى التنقيد : لم اجد للقوم تصريحا فيما وصل الى من كتبهم :

نعم قالوا فى مسائل العدول لو انكشف كون احدهما افضل حين

تقليد الآخر امكن القول بالعدول مطلقا حتى فيما اوقعه من العمل ·
فينقض جميع اثار العقد الواقع بالفارسى مثلا ضرورة اشراط حجية
قول المفضول (بل مانعية قول الافضل كمامرو) ·

بعدم مخالفه من هو اعلم منه فى الواقع و بعد انكشاف الخلاف
انكشف الفساد كما لا يخفى ·
و نظيره لو قلد مجتهدا آخر بعد الاول ·
فكان يرى فساد ما كان يرى الاول و المسئلة محررة فى باب الأجراء
فراجع :
و مسئلة المطابقة لا بأس بها كما يأتى الكلام فيها الذى اسسها المحقق
الأردبيلى :

الفرع السابع : (ولايه الافقه و الفقيه)

لا يخفى عليك ان ظاهر الاخبار الآمرة بالرجوع الى الأعلم هو فى
خصوص الاحكام و الفتوى ·
و كذا ظاهر عدة و صريح الماتن كما يجئى و بناء على ذلك يثبت لغير
الافضل من المجتهدين سائر الولايات فيجوز له التصرف فى اموال اليتامى
و المجانين و نصب القيم و مال الغائب و مال الامام عليه السلام و سائر
الوجوه الراجعة الى الحاكم الشرعى المجتهد كالزكوات و الأوقاف العامة
و نحوها مما يشترط فيه اذن الحاكم :

و ذلك لثبوت الولاية لكل من كان فقيها جامعا للشرايط لاطلاق التوقيع و ما ورد فى شأن العلماء من انهم ورثة الانبياء فتأمل و ليس على خلافه اجماع ۰

بل ظاهر اطلاق عبائرهم يوءمى الى اطباقهم على ذلك كما عن بعض المحققين :

و الحكمة فى جعل هذه الولاية تسهيل الأمور مما يتعلق بنظم المعاش و حفظ النظام فى الأجتماع و رفع الضرر و الأهتمام فى وصول الحقوق الى اصحابها فلابد من القيام للحاكم فى المصالح العامة و الالتزام بمافى الشرع من الأهتمام بالأموال و النفوس و الاعراض ۰

و لذا يمكن ان يقال انه لا يعتبر فى التصدى فيها سوى الامانة و الديانة ۰

و يوءيده ان بعض التصرفات تنفذ من العدول الثقات فى كل عصر بلامانع يعرف كما ورد به بعض الروايات فى خصوص التصرف فى مال اليتيم فى كلامه عليه السلام حيث قال ان كان مثلك و مثل عبد الحميد فلا بأس نقله فى الكافى و نقله (ئل) فى البيع باب (١۶) ۰

لكن قال المفاتيح لم اجد نصا فى هذا الباب لاحد من الأصحاب لكن ظاهر اطلاق كلامهم فى بعض المقامات عدم الاشتراط انتهى كلامه : اى الاعلميه ۰ قال فى التنقيد ذهب بعض العلماء الى تقديم الاعلم فى التصرفات الماليه والسياسات البدنيه فان ثبت ذلك باجماع فلاكلام فيه والاما لوجه العدم الى ان قال و اما السياسات ففيها حد محدود بعضها من وظايف الامام و بعض منها مرخص فيه لغيره فليقتصر على الترخيص انتهى كلامه :

خلاصة الكلام انه ليس من البعيد ان يقال باختصاص الولاية بالأعلم اذا كان المصرف امر اخلافيا بين الفقهاء كمصرف سهم الامام فان فيه شائبة الفتوى و التقليد ·

او يقال بان الأعلم هو اللايق بهذه المناصب من قبل الامام عليه السلام ·

(جملة الكلام فى ولاية الفقيه)

و لكن هذه الأحتمالات و المناسبات فرضيات حول الولاية وقدعرفت ما هو ظاهر الأخبار فالاقوى ح هو المصير الى عدم اشتراط الاعلم :

الا ان يقال انه القدر المتيقن بعد الأصل ·

و فيه ان الأخذ به لو سلم انما هو بالنسبة الى الفتوى والقضاء صحيح ·

و اما سائر الولايات فلو سلم للفقيه الولاية فى الامور فلا و مراعات الاحتياط حسن فى كل حال :

و التحقيق ان توسعة ولاية الفقيه و تضيقها تحتاج الى اشباع الكلام فيها و هو موكول الى بابها و محلها ·

و الذى يترجح فى نظرى عجالة ·

انه لو قلنا بتمامية دلائل النيابه عموما كانت مفيدة لولاية الفقيه فى كل ما ثبت فيه ولاية الامام عليه السلام و اما لولم تسلمنا و استشكلنا فيها فلا تكون هى قائمة للاثبات ·

و لكن لا يخفى عليك ان ولاية الفقيه فى كثير من هذه الموارد التى ذكرناها اجماعية ·

و قد ارسلت فى كلمات الاصحاب ارسال المسلّمات :

و اما مسئلة سهم الامام عليه السلام فالملاك فيه القطع بالرضاء كماهو المعروف بين المحققين من المتأخرين فى التصرف و الصرف فيما لوكان الصرف من المصالح العامة ٠

لا الاعلمية و لا معنى ح لتمحل الأخذ بالقدر المتيقن و لذا لا يفرق فى القطع بالرضا من حيث قطع المالك الذى يريد دفعه او من حيث قطع الفقيه بل المالك هو المكلف للأداء الا انه غالبا لا يعرف المسئلة من جميع الجهات فلابد ان يرجع الى الفقيه ٠

فلايدل دليل على الدفع الى الفقيه بالخصوص ليصرفه بنظره بعد كون المناط القطع بالرضا الا ان نجعله من مصاديق مال الغائب او من المجهول المالك فتأمّل من باب تسريه الملاك وهو تعذر الايصال مع الاشكال فى ولايته فى الاول وكذا الثانى حيث ان ادلة التصدق مطلقة ولم تقيد باذن الفقيه ٠

نعم لوكان الاعلم رئيسا و مرجعا كليا يقوم بما يجب من المصالح العامة و حفظ العلم و حفظ الحوزات العلمية بتمام جهاتها كان من اللازم توجيه الوجوه من المالك او الفقيه المتصدى لأخذها بعد عجز المالك اليه بعد الصرف اللازم لنفسه ٠

و وجه ذلك ان الاعلم ح قائم على تمشية اعظم المصالح من حفظ الاسلام و شئونه و اساسه من نواحى العلم و حوزته و ما يلزمه من جهات و للقطع بالرضا ح مجال واسع و برهان ناصع كما لا يخفى على البارع :

الثامن :

انه قد علم مما سبق ان الأفضل مقدم فى الفتوى بل القضاء ايضا ·

فهل يقدم ايضا فى المسائل الوفاقيات على المفضول كَاَن يفتى كلاهما بان التسبيحة مجزية فى الاخيرتين مثلا اولا يجب :

قد يقال بان كلمات الأصحاب ناظرة الى صورة الأختلاف لا الوفاق فلايجب التقديم هذا اولا ·

و قصور الأدلة من حيث الشمول للجميع انما كان لأجل التعارض ولما انتفى الخلاف و اتفقا فلاوجه يقتضى عدمه و هذا ثانيا ·

و بناء العقلاء فى هذه الصورة مما لا ينكر و هذا ·

ثالثا :

و قد يقال بالتقديم و ذلك لأجل الشك فى العمومات و الأطلاقات و لما يقتضيه الأحتياط ·

و لا يخفى ان الاول هو الأظهر ·

و ذلك ان الاخبار ناظرة الى جهة التعاند لاالتعادل فاذا كانا متوافقين فى اراثة الواقع فيعمهما الحجية و ليس قول المرجوح فى الرواية و قول المفضول فى الفتوى من قبيل اللاحجة بل هو اقتضائى و قول الراجح ايجابى لوجوب الترجيح فح يكون طريقان مشيران الى ما هوالواقع كالا-صابع تشير الى شئ واحد :

و القول بانهما ح من قبيل توارد العلل المتعددة خيال لا أشكال ولا ينبغى كتابته فى الفقه :

الا ان نستفيد من جميع ما ذكرنا فى الترجيح ان قول الراجح مطلقا مقدم كما فى الأشارات من نفى البعد عن التقديم ·

و لكنه مشكل لعدم الشك في العموم و الأطلاق من حيث الشمول وان كان هوالأحوط لما ورد عن النهى من افتاء المفضول مع وجود الفاضل كمامر فتأمّل :

تنبيـــــه :

لا يخفى عليك ان مجرد تطابق القولين لا يكفى فى عمل المكلـف مالم يقلد .

و التقليد عبارة عن تطبيق العمل ولا يتسير الا بالمعين و هذا ليس من خصوصية اخذ الاستناد فى التقليد و لقد مرّ بعض الكلام فيه فى المسئلة (٧) .

او الألتزام بالتبعية الحاصلة بالتشخيص على اضعف الوجهين :

لا يقال انه اتى الواقع الذى يشران اليه فليس عليه حرج :

فانه يقال لو قال المولى فى مقام الأحتجاج من اين علمت انه الواقـع لو فرض الخلاف .

لم يكن له جواب الا ان يقول اعتمدت على قول فلان الذى جعلتـــه جائز اللأعتماد فح يتم الأعتذار كما لا يخفى على اولى الأبصار :

شيخنا الاعظم :

قال شيخنا الحائرى قدس سره :.

و اما لطبيعة فى جانب الفتوى فقد اخذت على نحو صرف الوجود .

(الاعلم و التبعيض)

كمامر فى ص ١٢٨ و نظره حجية القولين و ان كانا مخالفين فكيف فـى الموافقين بناء على ما استظهره قدس سره كما ان الحجية قائمة بالجامع فى

جانب الخبر لو كان متعددة متوافقة فراجع :

الأصفهانـــــى :

و مما ذكرنا تعرف ما فى اطلاق قول المحقق الاستاد الأصفهانى ره فى رسالة الأجتهاد ص ٤٥ (فلا تبعة له على فرض خطاء المفضول كالافضل) حيث له التبعته لولم يقلد :

انتقــــاد :

لا يخفى عليك انه ليس من علماء الأمامية من يقول بحجية الأخبار من باب الموضوعية على ما هو الظاهر و الحق فلا ينبغى سرد الكلام على فرضها حسبما يقتضى المقام كما ترى فى بحث الأعلام لان الموضوعية فرض كالكلام:

التاســـــع :

بناء على وجوب تقليد الأعلم يجب الفحص عنه كما مر قبل التنبيهـــات ص ١٢٣ فراجع :

العاشـــــر :

لا يخفى ان المراد من الأعلم موردا هو الأعلم بالدين و فقه الأســـلام كما مر الا ان الكلام فى المقام فى صور التبعيض كان يكون احدهما افقه فى مسائل الطهارة و الآخر فى بحث الصلوة او غيرها من ابواب الفقه :

و التحقيق ان مقتضى ما ذكرنا من وجوب تقديم قول الفاضـــل وجوب

تقليد الاعلم فى بابه فيحصل التبعيض فيه ·

و لكن التفكيك فى الافقهية فرض لو فرض التجزى و بناء على عدم التجزى فالتفكيك غير صحيح كمامر :

و الذى يسهل الخطب ان الأعلم فى باب دون آخر ليس من التفكيك لانه اعلم فى الاول بالفعل و فى الثانى بالقوة فاذا لم يستنبط لجهات فلا بأس فى التبعيض للمقلد و تمام الكلام قدمر فى التجزى :

الحادى عشر :

هل يجوز تقليد غير الأعلم بتقليد الأعلم ام لا :

لا بد من تحرير الكلام بما يقتضى رفع الابهام فى المرام و دفع الأطلاق على ما عليه طرح المسئلة من الأعلام الشارحين المعاصرين العظام للمسئلة فيما يأتى فى كلام الماتن قدس سره :

فنقول هنا تفصيل و قبل الخوص نقدم

امرين ·

احدهما انه اذا قلنا بالجواز يتحصل من قول الأعلم عدم رعايته فى المسائل الخلافيات فيكون هو و المفضول من موارد التخيير فاذا اختار المقلد قول المفضول بتقليد الفاضل لا يجوز له الرجوع الى فتاوى الفاضل الخلافية لان التخيير ابتدائى لا استمراى :

و الثانى :

ان اصل المسئلة قد يكون من المسائل الأجتهادية فقط مثل ما اذا دار الأمر بين تقليد رأى احدى الطائفتين المانع كل منهما عن تقليد الآخر كالطائفة الأصولية و الأخبارية فان الاتباع مسئلة اصولية خاصة ح :

وعندى بيان فى رفع الأختلاف و الأرجاع الى الوفاق بعد التنبيه الى بعض مبانى الأصول و انهم ايضا مجتهدون و ان كانوا لا يسمون انفسهم باسم الأجتهاد :

و قد يكون من المسائل التى تقبل الاجتهاد والتقليد و مسئله تقليد المفضول و عدمه قابلة لهما فاذا كانت كك يجب على المقلد الرجوع الى الأعلم لانه حجة و لو على القول بانه القدر المتيقن فى تبرئة الذمة عما يعلم من الحكم بضرورية الدين و احكامه اجمالا :

فاذا راجعه فان منعه عن تقليد غير الأعلم لم يجز له تقليده و الا جاز له ذلك من حيث كونه عملا بقول الفاضل لا المفضول :

و لكن هنا تفصيل فليس الأخذ بقوله مطلقا :

و بيانه انهما قد يكونان متفقين فى جواز تقليد غير الأعلم مع التمكن من تقليد الأعلم ٠

و قد يكونان مختلفين بان كان رأى المفضول عدم جواز تقليده مع التمكن من الأعلم :

فهنا صورتان ٠

الاولى التوافق ٠

و الثانية التخالف :

ففى الاول يجوز تقليده بتقليده فانه فى الحقيقة تقليد للأعلم فلا

يشمله ما دل على عدم جواز تقليده ٠

و مثلوا لذلك باعتماد المقلد على بعض الامارات الخلافيه في الموضوعات كالقبله و نحوها بتقليد المجتهد فانه يجوز عند الكل حتى عند من لا يقول باماريته كما عن المحقق الرشتى قدس سره :

و فى الثانيه يتوجه الأشكال فى ذلك :

لماذا لان فتاوى غير الأعلم ح ثابتة فى حق العاجز عن تقليد الأعلم فالقادر ليس ممن ثبت فى حقه تلك الفتاوى فان العاجز و القادر موضوعان مختلفان كالحاضر و المسافر٠ هنا اولا :

و ثانيا يلزم من تقليد المفضول ح عدم جواز تقليده اذ من جملة ما افتى به عدم جواز تقليده فيلزم من وجوده عدمه و من صحته بطلانه ٠

لا يقال انه يمكن ارجاع قول الأعلم بتقليده غيره الى غير هذه المسئلة الأصولية :

فانه يقال هذا شئ لا يساعده اطلاق فتوى الأعلم و لا اطلاق دليلها بل ٠

ربما يكون الأمر بالعكس بملاك ان تلك المسئلة باعتبار كونها اصولية تستدعى سبق التقليد فاذا قلده فيها بطل تقليده له فى غيره :

و التحقيق فى المسئلة :

و حق الكلام فى المقام ان قول الأعلم ٠

قد يكون له الصراحة فى الرجوع الى المفضول بان يقول يجوز لك ايها

المقلد تقليده فى المسائل المفتى بها عنده و ذلك لما يرى انها امارات لاحكام الوقايع و لا يلزمك متابعته فى هذه المسئلة خاصة فالامر ح سهل :

و قد يكون لكلامه اطلاق و ما ذكرنا يتوجه فى تلك الصورة :

و ح فهل لنا ما يحل به الأشكال ام لا :

و الذى يقتضيه التأمّل الصادق ان مسئلة التقليد للفاضل او المفضول قد تحققت و حصلت بقول الفاضل ابتداء بجواز الرجوع اليه فاللازم على المقلد العمل بجميع فتاوى المفضول و اماقول المفضول بالرجوع الى الأفضل فلايمنعه لان تلك المسئله صارت تقليدية بتقليد الأعلم ابتداء فالمسئلة الواحده لا تتحمل لتقلدين فلا شمول لقول الفاضل لقول المفضول بالمنع عن العمل بقوله لانه يلزم من اعتبار قوله عدم اعتبار قوله :

مضافا الى ان الشمول فى تقليده فى المنع يقتضى خروج تقليده فى الباقى من المسائل لمكان التنافى و التضاد فى شموله لهما معا وهذا يعد من المستهجن فى التخصيص بخلاف عدم الشمول فانه لا يستلزم الا خروج تلك المسئلة :

و ايضا ان الأخذ بالاطلاق فى كلمات العلماء ليس بمثابة الأخذ به فى كلام الأئمة الاطهار عليهم السلام فان فيه بين الاعلام كلام :

و ملخص الكلام ان للمفضول اجتهادا فى تلك المسئلة و اجتهادا فى بقية المسائل الفرعيات و كلاهما مورد للتقليد فلايلزم الجمع بينهما من شخص واحد فيقلد فى واحدة دون الآخر بل يقلد فيه لغيره كما يحصل ذلك بتقليد الأعلم .

و الحاصل ان العامى يجب له التقليد ابتداء الى الأعلم و هنا حصل :

و من هنا تعرف عدم الأشكال فى فتوى الاعلم بعدم وجوب تقليد الاعلم من حيث الأعتماد عليه كما عن الماتن قدس سره :

فقوله فالقدر المتيقن للعامى تقليد الاعلم فى الفرعيات انما يلزم فى الابتداء و هو حاصل فلااشكال فى الارجاع كما فى المسئله (٤٦) ٠

نعم عن الاستاد شيخ الفقها شيخنا الأنصارى قدس سره حكاية المنع عن بعض معاصريه ٠

و دفعه ان الكلام ان كان فى جواز الأفتاء بهذه الفتوى بعد اجتهاده فيها فلاوجه لمنعه ٠

و ان كان فى صحة عمل المقلد بها فلااشكال فى الصحة بعد جواز التقليد فيها و بعد علم المقلد بان هذه المسألة يجوز التقليد فيها : كما عن المحقق الأصفهانى فى رسالة الأجتهاد و اعترض على الشيخ ثم دفعه بما عنده من البيان : ص ٤٩ :

وعن الفقيه الجليل السيد محمود الشاهرودى دام ظله المعاصر نفى الأشكال فى تلك المسئلة :

قال لااشكال فيه لانه ايضا من الفروع لامن الأصول كاصل التقليد فى الحاشية :

و فيه نظر نعم بعد التسالم ان تلك المسئلة فرعية ينتفى الأشكال ٠
و ما ذكرنا فى دفعه اظهر :

الثانى عشر :

ان الملاك فى وجوب الرجوع الى الأعلم هو ما استفيد من النقــل و العقل من الحكم وعلى هذا فليس المناط القرب و البعد عن الواقع فى نظر المقلد اذ لا يترتب على نظره و ظنه اثر٠

نعم الاقربية النوعية لا بأس بها ٠

فما عن بعض من حسبان الاقربية الشخصيته ضعيف :

المسئله (١٤) :

المتن : اذا لم يكن للأعلم فتوى فى مسئلة من المسائل يجوز فى تلك المسئلة الأخذ من غير الأعلم و ان امكن الأحتياط :

اقول اما الجواز يعنى الوجوب لوجوب العمل بالمسئلة و المراد من غير- الأعلم هو الأعلم بالنسبة لانه مقتضى الأدلة و مقتضى فتواه على ما يأتى ٠

و قيد الأمكان لاجل عدم وجوب الاحتياط لمن لا يتمكن من الأستنباط و مساعدة الأدلة للرجوع الى العالم كما لا يخفى :

و مراده من قوله (لم يكن) يشمل الأحتياط فلو كان له احتياط فليتبع و لا يجوز الرجوع :

المسئلة (١٥) :

المتن : اذا قلد مجتهدا كان يجوّز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده فى هذه المسئلة بل يجب الرجوع الى

الحى الأعلم فى جواز البقاء وعدمه :

اقول لا يخفى عليك بناء على عدم جواز البقاء و وجوب الرجوع الى الحى فلامناص له الا بالرجوع اليه كما اسلفنا الكلام فيه :

و اما على القول بالجواز فالعدم من باب انه من تقليد الميت فى البقاء فحجية قوله موقوفة على احراز الحجية لقوله فهو غير محرز بل محرز العدم و اذا كان كذلك فلابد ان يرجع الى الحى لانه محرز الحجية بقيد الأعلم لوجوب تقليده عند من يراه واجبا :

و قوله كان يجوز البقاء قرينة على كون تقليده مطلقا لا فى خصوص هذه المسئلة ٠

و هنا فرع :

و هو انه لو قلد مجتهدا يفتى بوجوب البقاء فمات فقلد مجتهدا آخر يفتى بحرمه البقاء فمات فقلد ٠

ثالثا يفتى بوجوب البقاء وح ٠

فهل يرجع المقلد الى المفتى الاول او الثانى يذكر هنا وجهان :

يقرر قرب الاول بان الثالث يرى حرمة العدول فيكون الحكم الواقعى على طبق فتواه هو هذه الحرمه و المقلد اخذ به وعمل به ٠

و اما تقليده الثانى فهو غير واقع فى محله بمقتضى رأى الثالث و ان كان معذورا فى تلك المدة و العذر مقدر و مفروض على حسبه :

و يقرر وجه الثانى بان الذى يجب الأخذ به او العمل ما هو حكمه

حسبما يرشد اليه الشرع و فتوى الاول خارج عن كونه حكما له بلحاظ العدول الواجب عليه :

مضافا الى اعتضاده بالاستصحاب تكليفا و وضعا كما قيل :

و يمكن ان يقال فى الوجهين بالترجيح فى الاول بتقرير ان فتوى الاول لم يسقط من اصله و انما عارضه الفتوى الثانية و يحكم بسقوطه مادام التقليد الثانى باقيا فاذا انكشف خطاء الثانى و صواب الاول وجب الرجوع اليه :

اذا عرفت هذا فاعلم ان مقتضى النظر الدقيق و التحقيق ان انكشاف الخلاف لو فرض بواسطة العلم لكان للبحث عن انكشاف الخطاء وجه و اقتضاء ·

و لكن الظاهر فى المقام هو الكلام بمقتضى الادلة التى يجب ترتيب آثار الواقع على نظر المستنبط من حين التقليد ·

فاذا قلد الثالث يلزمه الأتباع و ليس له كشف الواقع من حيث الصواب و الخطاء و لم يكلف بتشخيص الواقعيات الا بما عند من الحجة الحاكية للواقع :

و ملخص القول ان ادلة التقليد دالة على وجوب العمل و ترتيب الآثار و ليس هنا شئ غيره حتى يتكلف فيه فح يكون تكليفه العمل بقول الثالث الراجع الى البقاء فى الثانى ·

و يمكن القول بالتخيير بينهما كما قيل ·

لكن مقتضى الأخذ بظواهر الادلة فى باب التقليد هو ما قلنافافهم :

المسئلة (١٦) : الماتن

عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل و ان كان مطابقا للواقع ٠

و اما الجاهل القاصر او المقصر الذى كان غافلا حين العمل و حصل منه قصد القربة ٠

فان كان مطابقا لفتوى المجتهد الذى قلده بعد ذلك كان صحيحا و الأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده حين العمل :

اقول تفصيل الكلام فى المقام يقتضى البحث فى مقامات :

و هى ٠

مسئلة الجاهل يقسميه :

و مسئلة التطابق :

و مسئلة ترتب العقاب :

المقام الاول فى الجاهل القاصر٠

لا يخفى عليك ان الجهل بمعناه اللغوى و خلو النفس عن العلم الذى هو ضد العلم كما عن المقائيس ليس بمحل الكلام فى الباب ٠

نعم بمعناه اللغوى الأعتبارى و هو اعتقاد الشئ بخلاف ما هو عليه ٠

او فعل الشئ بخلاف ما حقه ان يفعل سواء اعتقد فيه اعتقادا صحيحا او فاسدا كما فى المفردات قد يكون موردا للبحث :

وكذلك ليس الجاهل البسيط الشاك المتردد فى نحو الحكم محل نظر لعدم الخلاف فى عدم صحة عباداته لعدم تحصّل التقرب بما هو مردد

فيه :

بل المقصود منه من لم يعلم الاحكام من طرقه الأحرازية بنحو الأجتهاد او التقليد الذى هو طريق الى الواقع كالتشخيص الأجتهادى و ح يشمل هذا العنوان لمن حصل له العلم من غيرها كمن حصل له العلم بالواقع من قول ابويه او من قول معلمه مع فرض اصابتهم الواقع .

و دليل التعميم وقوع الخلاف فى هذا القسم ايضا :

و الحاصل ان تشخيص الجاهل من غير طريق معتبر داخل فيما ذكر من متابعة الآباء و الأمهات و المعلمين او من مشاهدة طريقة الناس او من قراءة كتاب من كتب الفقه و نظير ذلك كما هو الغالب فى عوام الناس و جماعة النساء :

بل قد يدعى فى اعمال كثير من اصحاب المعرفة و البصيرة بلحاظ انهم يظنون بمطابقة الاعمال بلااجتهاد و تقليد لا من باب العلم لانهم يحتملون الخلاف و لكنهم لا يلتفتون الى ذلك غالبا و تطمئن نفوسهم بالمطابقة :

و من هنا تعلم ان جعل هذا عنوانا احسن و اولى من تفسير الجاهل بتارك طريق الأجتهاد و التقليد لانه اخص و ما ذكرنا اعم و للاستغناء معه منه و قد يطلق على غير القاطع بالحكم سواء كان شاكا او ظانا كما يطلق على الغافل الذاهل ذهنه عن تصور المسئلة :

القاصر و المقصر :

لا يخفى ان الكلام فى المقام بعد علم المكلف بثبوت الدين ضرورة و يعبر عنه بالعلم الاجمالى بالاحكام و العلم بان الشارع اراد من المكلفين

افعالا لها ارتباطات داخلية كالصلوة و الوضوء حيث قال اقيمو ـ الصلوة واغسلو وجوهكم الح و تيمّموا كما فى العبادات وكذا فى المعامليات كالبيع و الأجارة و الصلح و غيرها :

و اذا كان الامر كذلك يحصل الجهل بها اما من حيث القصور اومن باب التقصير ٠

(القاصر و المقصر)

و القصور قد ينشاء من عدم تحصيل العلم تارة بحيث يتمكن من استعلام الأحكام الشرعية عن ادلتها ٠

و تارة من باب عروض العوارض المانعة عن الاستطلاع و ان كان اهلا لذلك ٠

او من جهة عدم وجود المدارك المعتبرة عنده ٠

و تارة من جهة فقدان العالم فى البلاد البعيدة عن مراكز العلم و سكان العلماء كاكثر القصبات و القرى من منطقة كرمان و بعض جزائر آبادان و غيرهما على ما حصل لنا من المعرفة بذلك مع كثرة النافرين و المبغلين من المحصلين الفضلاء الكرام فى هذه الأزمنة شكرالله مساعيهم و ايدهم بنصره و الحمد لله على تلك النعمة :

و مع ذلك فكثير من الاماكن البعيدة خالية عن اهل العلم فضلا عن اهل الفتوى ٠

و حال المسلمين الساكنين فى بلاد الكفر و القرى اسوء على ماسمعنا من حالهم فى العمل بالاعمال و الى الله تعالى المشتكى :

و التقصير ينشا من عدم الفحص اللازم فى تعيين الحكم و المأمور به من

حيث الاجزاء و الشرايط و الموانع مع الالتفات الى الحكم الشرعى و قد ينشاء من التسامح فى التعلم مع الأعتراف بالتقصير من المكلفين كما ٠ ربما يلتجئون فى مقام الأعتداز بعدم مساعدة التوفيق اياهم او بانهم متشاغلون باصلاح المعيشة و مشاكيل الحياة مع شعورهم ببطلان الأعتذار٠ كما لا يخفى على من شاهد ٠

حال الاجتماع :

خلاصة الكلام فى تصوير اقسام الجاهل :

احدها ان يكون له التفات الى الاحكام الشرعية ٠

و ثانيها ان يكون غافلا عنها ٠

و ثالثها ان يكون مع الألتفات جازما بها او مترددا فيها :

المتردد :

الاول منه ان يكون له التفات الى حكم السوءال ٠

الثانى ان يكون غافلا عنه ٠

الثالث انه مع الغفلة اما ان يكون فى سابق زمانه هذا له التفات اليه ام لا بل كان من اول الأمر غافل عنه ٠

الرابع انه مع الالتفات اما ان يكون عالما بالحكم او مترددا فيه :

الغافل :

و الغافل عن الحكم الشرعى له اقسام ايضا لانه قبل زمانه هذا اما حصل له علم اجمالى بثبوت الاحكام الشرعية و صدور الخطابات الالهية ام لا بل كان غافلا محضا ٠

وعلى الاول فاما ان يحصل له الالتفات بحكم السوءال ام لا و على

الالتفات اما ان يكون عالما به او مترددا :
ولا يخفى انه فى جميع هذه الاقسام المطابقه للواقع و قد يفرض المخالفه

و اما حكم الجاهـــل :

فينبغى اشباع الكلام فى المقام ليتّضح حقيقة المرام فيما وصل الينا من كلمات الاعلام و اصحابنا العظام و من الله التوفيق و الأعتصام :
فنقول المعروف بطلان تاركى طريقى الأجتهاد و التقليد و هو ظاهر اطلاقهم بفساد عبادات الجاهل يريدون به من ليس بمجتهد و لا مقلد و لا يفصلون بين المقصر و القاصر و لا بين من كان عمله مطابقا للواقع و غيـر مطابق ٠
و هذا ما يتراى من الاطلاق ٠
و لعل مبنى هذا هو شرطية الأجتهاد او التقليد فى الحكم بالصحة و هو خلاف التحقيق كما يتضح فى المقام الثانى فى مسئلة المطابقه :
و يمكن تصحيح اطلاقهم بارادة ان الجاهل غير معذور عنه المخالفة ٠
فدعوى شمول كلام القائلين بعدم معذورية الجاهل للجاهـل غيـر المقصر المطابق عمله للواقع مشكلة بل محل منع و المستفاد من القاعدة و الأخبار كما يأتى هو الصحه :
هل المحتاط كذلك :
قال فى التنقيد السيد الجليل السيد المحقق محمد المعـروف بابى

طالب الزنجانی قدس سره :

و لقد سمعنا من شیخنا المتأخر انه کان یروی عن شیوخه عن السید الطباطبائی صاحب الریاض استظهاره ظهور اطلاقاتهم حتی بالنسبة الی المحتاط و هو استظهار متین لولا الاجماع المدعی علی لسان العاملی فی العقد الطهماسبی :

قال بعد ان امر بالاحتیاط و ندب الیه فی العبادات و المعاملات و نقل الروایات :

و قد اجمع العلماء کلهم علی انه طریق واضح و افق النقل علی ذلک و الأحتیاج الیه فی زماننا اکثر لفقد المجتهد ظاهرا انتهی کلامه ۰ وکلامه قدس سرهما :

و البحث المشبع فی عمل المحتاط قد مر فی مشروعیة الأحتیاط :

و الحاصل ان المشهور بین الاصحاب قدس سرهم عدم المعذوریة الا فی مواضع مخصوصة کالجهل و الاخفات و القصر و الأتمام علی المشهوربل حکی علیه الاجماع کما عن المولی المحقق موسی بن جعفر صاحب الأوثق قدس سره ۰

و هو مقتضی النصوص ایضا :

و قد استثنی جماعة الجاهل بمفطرات الصوم ایضا و ان کان مقصرا لانهم قد اختلفوا فیه علی اقوال فعن الاکثر بل المشهور فساد الصوم بها و وجوب القضاء و الکفارة علیه :

وعن الشیخ فی التهذیب و ابن ادریس انه اذا جامع او افطرجاهلا بالتحریم لم یجب علیه شئ و ظاهرهما سقوطهما ای القضاء و الکفّارة معا

و احتمله فی محکی المنتهی :

وعن المعتبر : الذی یقوی عندی فساد صومه و وجوب القضـــاء دون الکفارة ۰

و حکاه فی المدارك مع اختیاره عن اکثر المتأخرین :

و قیل بالتفصیل بین الجاهل المقصر فی السؤال فیجب علیه القضاء و الکفارة و بین غیر المقصر فلایجب علیه الکفارة خاصة حکاه فی الجواهر عن بعض مشایخه ۰

لا ن ظاهر من نفی القضاء کما عرفته من الشیخ و الحلی هوالحکمبصحة الصوم ۰

و ظاهرهما الحکم بالمعذورية من حیث الحکم الوضعی دون التکلیفی :

و لا یخفی علیك انه یأتی ح هنا ایضا الأشکال الذی ذکر فیاشتثناء مسئلتی الجهر و الاخفات و القصر و الاتمام ۰

و ما رأینا من تعرض للاشکال هنا نعم حکی عن المنتهی تعلیل عدم القضاء و الکفارة برفع القلم عن الجاهل و ظاهره دعوی المعذورية من حیث الحکم التکلیفی ایضا :

(التقـــــریـــع) ۰

و فرعوا علی ذلك المقال المشهور بطلان صلوة الجاهل و هو من لــم یکن مجتهدا و لا مقلدا حیث اوجبوا معرفة واجب الصلوة و ندبها وایقاع کل منهما علی وجهه ۰

و ان تلك المعرفة لا بد ان تکون من الطریقین فصلوة المکلف بدونهما

باطلة عندهم وان طابقت الواقع وطابق اعتقاده و ايقاعه للواجب و الندب ليس ما هو المطلوب شرعا ·

و ممن صرح بذلك الشهيدان فى مواضع من مصنفاتهما و خالف فى ذلك جمع من متأخرى المتاين ·

منهم المولى الاردبيلى و تلميذه السيد السند صاحب المدارك و المحدث الكاشانى والأمين الاسترابادى و الفاضل المحدث العلامة السيد نعمة الله الجزائرى و الشيخ سليمان بن عبدالله البحرانى قدس الله ارواحهم كما عن الشيخ الفقيه المتتبع يوسف بن احمد بن ابراهيم البحرانى فى الدرة النجفية :

الاقوال فى المقام : و تحقيق المرام :

لا بأس فى ذكر الاقوال :

قال العالم الجليل الشيخ غلامرضا القمى قدس سره فى حاشيته على الرسائل لشيخنا الانصارى قدس سره : انها على ما ذكره رئيس المتتبعين فى الأشارات اربعة ·

قال ما لفظه ·

فمنهم من قال بانه ليس بمعذور الا ما خرج بالدليل كالجهر والاخفات و القصر و الاتمام وغير ذلك مما هو مذكور فى كلامهم :

و منهم من حكم بالاول فى العالم بالتكليف المتمكن من العلم على الوجه المشروط ·

و

بالثانی فی غیره اذا طابق عمله الواقع و هو المقدس الأردبیلی و ان کان مقصرا کما هو الظاهر:

و منهم من فصل بین کونه مقصرا فالاول و غیره فالثانی کالسید صدر الدین و البحرینی و غیرهما انتهی کلامه :

و قال العالم الحجة الشیخ محمد حسن الشهیر بالشیخ الکبیر المازندرانی قدس سره فی الحاشیة : و قد ذکر هنا اقوال أخر.

منها البطلان مطلقا کما عزی الی المشهور.

و منها الصّحة فی الغافل مطلقا .

و منها الصحة فی الجاهل مطلقا مع المطابقة و ان کان مقصرا کما نسب الی المحقق الأردبیلی .

ثم نقل احتمال صاحب الضوابط فی کلامه :

و منها التفصیل بین الغافل غفلة محضة و بین من اعتمد علی من لا یجوز تقلیده کاعتماده علی ابویه او استاده او المجتهد المیت ابتداءً او نحوها :

و منها التفصیل بین القاصر و المقصر و الاول معذور دون الثانی من دون فرق بین المطابق للواقع و غیره.:

و منها التفصیل بین ضروریات الدین او المذهب او الأجماعیات و بین غیرها فیصح فی الثانی و ان خالف الواقع و ان کان مقصرا دون الاول الا فی صوره الموافقة و نسب ذلک الی السید الجزائری ذکره فی منبع الحیوة و شرحه علی تهذیب الحدیث :

و منها التفصيل بين ما اذا سئل احد المجتهدين و افتى بما يوافق عمله و بين ما اذا لم يسئل فيصح فى الاول دون الثانى حكى بعض تلامذة الشيخ الراضى عنه بدعوى انه ذكره فى مجلس البحث : و مرجع ذلك الى ما ذكره المض من جعل المناط فى ذلك مطابقة الواقع الخ انتهى كلامه٠

و رأى المجتهد المطابق لعمله معتبر من اجل انه مطابق للواقع لابما انه رأى له و مطابق عمله رأيه ٠

و لا يخفى ان تحقيق الاقوال و بيان ادلتها موكول الى غير المقام فافهم ٠

تحقيق المقال و الحكومة فى الاقوال :

لا يخفى عليك ان مدار البحث فى المقام يدور على محورالعلم والجهل يعنى ان العلم بالبعثة و قيام الضرورة بثبوت الدين و احكامه ٠

هل يقتضى القيام به و العمل عليه بالعلم او بطريق معتبر يوصل اليه و يتطرق به الى درك الواقع فقط و لا ينفع الجهل به و لا يعذر الجاهل فى هذا الأمر ابدا الا فى مواضع تذكر :

او مع الوصف المذكور يمكن ان يكون للجهل نصيب وعذر من حيث الوضع و التكليف و اذا كان فهل يحكم بصحة اعماله كيفما اتفق الأخذ ولو من غير الطريقين المعروفين او يحكم بها عند مطابقة الواقع :

ثم يقع الكلام فى الواقع فهل هو الأحكام النفس الأمريه التى لا دخل للعلم و الجهل فى تحققها او ما عندنا من الطرق اليها :

ثم ينجر المقال الى درك المطابقة و يقال باى شئ تدرك المطابقة و اللامطابقة و ما هو يحرز به التطابق :

ثم عمدة المطلب للطالب التفحص و التعمق فى طوايف ادلة العلم و طوايف ادلة عذر الجهل و بيان الحكومة بينهما ليتضح المرام و يرتفع الاوهام بعناية هداية الملك العلام :

فنقول مما لا ريب فيه و لا يحتاج هنا الى اقامة دليل و برهان ان الدين هو وضع الهى لاجل ان يعمل به و ضرورية الدين قاضية للقيام و الأنبعاث له ·

و هى علة لاحراز تفاصيله و العلم بمحتوياته و لذا يجب على كل مكلف فى مقام الاحراز الأجتهاد او التقليد او الأحتياط لتحقيق الأمتثال :

و لا خفاء ايضا ان الجهل بالحكم بما هو لا يوجب سلب القدرة عن الفعل بل يوجب سلب القدرة عن الأمتثال فى الجاهل البسيط المتردد فعليه تحصيل القدرة للحكم فان دواء العى السؤال ·

فالجاهل بمعنى غير العالم بالحكم و ان كان شاكا او ظانا يجب عليه الفحص و السؤال و ان لم يساعده الأمكان و تعذر فمقتضى العقل و النقل هو التوقف فى الحكم و العمل بالاحتياط :

و هذا بخلاف الجاهل المركب ويلحق به الغافل عن الحكم كما يلحق بالجاهل بالموضوع الغافل عنه فان المترای من كلمات الاعلام التفصيل فى الحكم بالصحة و الفساد بين القاصر و المقصر ·

و لعله يشمل الجاهل مطلقا بسيطا او مركبا ·

و ان كان فى كلام بعضهم اطلاق القول بالفساد ·

و لو مع القصـــور :

و اما ناسى الحكم فحكمه عند هم حكم الجاهل بقسميه و صرح بذلك غير واحد من الاصحاب بملاك كونه بنسيانه يرجع الى الجهل كما عن كشف الالتباس و روض الجنان و البيان و المقاصد العلية على المحكى عنهم :

محل الكلام فى العقـــاب :

ثم ان البحث عن عدم معذورية الجاهل او معذوريته هل هو فى الحكم الوضعى او يعم التكليفى .

و لا يخفى ان ظاهر غير واحد من الاصحاب بل صريح بعضهـم هو الاول .

و الشاهد على ذلك العنوان : حيث ذكر غير واحد منهم فى عنوان المسألة :

هل الجاهل تصح عباداته ام تفسد :

و لم يذكروا انه معذور او غير معذور حتى يعم النزاع ايضا :

و ظاهر المحقق القمى قدس سره :

ان تخصيص النزاع بالحكم الوضعى هو المشهور بين الاصحاب .

و فى الضوابط :

ان الحق ان النزاع ليس فى التكليفى لوجوه عديدة :

منها انه لو كان النزاع فى الأثم وعدمه لم يكن للقول بالتفصيل المنسوب الى الأردبيلى معنى :

فان تفصيله على هذا ٠

اما فى المقصر فلاوجه لعدم الحكم بالأثم عند المطابقة اذ الأثم يترتب على الفعل الأختيارى للمكلف و الفعل الأختيارى هنا ليس هو العمل المطابق بل التطابق قهرى و من باب الا تفاق ٠

و الذى هو اختيارى له هو الايتان بما اراده بعد تقصيره فى الأخذ فذلك ان كان اثما لكان اثما لاجل عدم الأخذ و هو حاصل حتى عند المطابقة فلا معنى للحكم بعدم الأثم عند المطابقة ٠

و اما فى القاصر فلاوجه للحكم بالأثم مع عدم المطابقة للزوم التكليف بما لا يطاق ٠

و اما فى المقصر و القاصر معا فيرد عليه الأمران كلاهما ٠

و اذا ثبت ان التكليفى فقط لا يمكن ان يكون محل النزاع فلايصح فى الاعم منه و من الوضعى ايضا : انتهى المحكى من كلامه قدس سره :

و التحقيق فى المقـــام :

لا يخفى انا نقلنا بعض الكلام فى المقام منهم لاجل البصيرة و العناية لكلماتهم فى المقام ٠

و لكن التحقيق ان صرف العناوين لا يكون دليلا قطعيا على قصر النظر فى ذلك وعدم النظر فى غيره :

و الوجه فى ذلك ان التأثيم دائر مدار القول بوجوب تحصيل العلم تهيئا او ذاتا كما يقوى فى النظر ان يكون العلم كذلك و لا يستلزم ذلك

عدم صحة عمل الجاهل ٠

وعدم الحكم بالاثم ينشاء من عدمه لكونه للوصلة ٠

نعم يترتب عليه ما على المتجرى و الكلام فى ذلك ايضا مختلف و ان كان الحكم بالعصيان و كونه ظالما لمولاه قويا ٠

و لكن الحكم لا يعم بل يختص بالمقصر و القاصر يشمله حديث الرفع بناء على التأثيم ٠

فما حكى عن بعض المشايخ من ان الاظهر ذلك اى الأثم عند المطابقة لمخالفته الحكم الظاهرى مبنى على ما ذكرناه لكن لاعلى اطلاقه لما قلنا : و سيجئ ان العقاب على نفس ترك العلم لعدم الفرق بين العلم والعمل الا بوجوده المفهومى و وجوده العلمى فى العلم و وجوده الخارجى فى العمل فا نتظر لما فى باب العقاب انشاء الله ٠

نعم لما كان المنظور هو العمل عنونوا الصحة و الفساد : و العمدة للفاحص الذى يريد التمحيص و الترجيح التثبت فى ادلة العلم و ادلة عذر الجاهل :

النظر فى الادلة :

و قبل الخوض لا بد من بيان مقدمة دقيقة ٠

و هى ان الاحكام النفس الامرية اى ما عند الله تعالى شأنه و رسوله والائمة عليهم السلام لا يتقيد بالعلم وجودا و لا بالجهل عدما اذ هو محفوظ فى و عائه علم به او جهل به فلايمكن ان يكون منوطا بالعلم نعم هو كاشف عنه و

الا لزم الدور :

فهی احکام فعلیة فی حق المکلفین تتنجز بالالتفات الیها فنفس الالتفات موجب لتنجرها و من هنا یحکم بوجوب الفحص علی الجاهل بالحکم الملتفت الیه و عدم کونه معذورا فی مخالفة الواقع و لیس هنا فرق بین کون العلم واجبا نفسیا او للوصول الی حفظ الواقع عن الفوت لعقلیة الأنقیاد لما أمر و الأنزجار عما نهی فی باب اطاعة العبید للموالی ·

و خلاصة الکلام ان الواقع و الحکم النفس الامری محفوظ فی وعائه ·

فالعلم بالحکم الشرعی لا یکون مقدمة للوجوب و شرطا له بل الواجب و وجوبه نفسی امری علم به او جهل ·

و کك لا یکون مقدمة لوجوده و شرطا له بالمعنی المعروف للمقدمة :

نعم البعث للأنبعاث و التحریك للحرکة و لکن مع توسط الأختیار من المکلف فبالأختیار الذاتی له یحصیل الأمتثال و لا یحصل ایضا به :

و العلم به یتعنون ·

بعنوان التبعی للأمر النفسی تارة ·

. و بالنفسی اخری فانه علی القول بوجوبه النفسی و ملاك ذاته ·

و ان کانت المصلحه و الحکمه فی ایجابه کذلك ای لنفسه سبب لصیرورة المکلف قابلا لتوجه التکلیف بالمعلومات :

و عدم فوت مصالحها عنه ·

و لا منافاة فی وجوبه النفسی فح لحاظ الغیر لا یکون منافیا لکونه نفسیا کما تری فی کثیر من الواجبات النفسیه کالامر بالمعروف و وجوب التبلیغ و الأرشاد کما لا یخفی :

وعلى القول بكونه للارشاد و التوصل الى فعل الواجب وعدم فوته من المكلفين يتعنون بعنوان التبعى لما هو واجب نفسى متعلق بالواجب :

اذا عرفت هذا ·

فاعلم انه من اللازم هنا النظر فى الادلة بحيث يستدل به على المطلوب و لولم نستوعب الكلام فى نقل تمام ما يتعلق بالمقام لان البصير المتتبع و المتضلع يجد ماسواه فى ابوابه :

ففى الكافى ج ١ باب فرض العلم : بالاسناد عن ابى عبدالله عليه السلام قال :

قال رسول الله عليه السلام : طلب العلم فريضة على كل مسلم · ألا ان الله يحب بغاة العلم :

و فى رواية كما فى البحار عن مصباح الشريعه (و ان كان فيه كلام) باضافة و كل مسلمة مع جملة (و ذلك علم التقوى و اليقين)

و فى الباب عنه عليه السلام : طلب العلم فريضة : الخبر الثانى منه:

و فى الخبر الخامس منه عنه عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه و اله · طلب العلم فريضة :

و فى الباب : و فى حديث آخر : طلب العلم فريضة على كل مسلم الخ

و هذه عدة اخبار وردت بلفظ الفرض فى هذا الباب ·

و لا يخفى ان الفرض و هو الفاء و الراء و الضاد من حيث المادة اصل صحيح يدل على تأثير فى شئ من جزّ او غيره كما فى المقائيس :

و فى المفردات للراغب : الفرض قطع الشئ الصلب و التأثير فيه كفرض الحديد و فرض الزند و هما متوافقان فى التعبير :

قال فى المقائيس و من الباب اشتقاق الفرض الذى اوجبه الله تعالى و سمى بذلك لان له معالم و حدود :

قال الراغب : و الفرض كالايجاب يقال اعتبارا بوقوعه و ثباته ·

و الفرض بقطع الحكم فيه :

قال (سورة انزلناها و فرضناها) اى اوجبنا العمل بها عليك :

و يقال فرض من باب ضرب الأمر قدره و لاحظه بعقله ·

و يقال فرض الله الاحكام على عباده سنها و اوجبها :

و حق الكلام فى المقام ان استفادة الوجوب منوط بلفظ (فرض) و استفادته منه من حيث الماده غير صريحة الا من باب التوسع و الاطلاق و هو لا يكفى من حيث الصراحة ·

نعم يستفاد منه و من غيره الوارد بلفظ طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال كما فى الخبر الرابع من الباب انه مورد طلب المولى و طلب المولى يجب القيام به و لولم يكن بلفظ الأمر مالم يأذن فى الترك كما حققناه فى كتابنا (المحاورات الأصولية المطبوع) ·

مضافا الى ذيله :

و العلم مخزون عند اهله و قد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه : فانه صريح فى الأمر و الطلب فلا عذر فى الترك بمقتضاء :

و ايضا يستفاد الوجوب من (فرض) بلحاظ العناية به فى سائر الأبواب كما فى الكافى باب فرض طاعة الائمه فراجع :

و اما مفادها :

فهل المراد من العلم المطلوب هو الأصل او الفرع ٠

و بعبارة اخرى ما ماهية العلم فى تلك الأخبار فهل هو راجع الى المعارف الدينية و العقايد الحقة او راجع الى غيرها ٠

التحقيق ان المراد من العلم هو العلم بما فى الشريعة باعتبار تعلق امر الشارع به و بلحاظ المخاطب و هو المسلم الا عم من المسلمة ٠

نعم يمكن تعميمها بالنسبه الى تفاصيل المعارف الدينية مع حصول اصولها الأجماليّة الكافية فى الايمان و الاعتقاد و هذا لا ينافى الاكتفاء على بعض مراتب المعرفة فى بعض اصناف الناس ٠

ثم ان الظاهر منها وجوب التعلم لكل مكلف نفسيا حيث ان العلم مطلوب ذاتى حيث انه كمال اوكمال دينى ٠

و لا ينافى ذلك ان يقع مع ذلك وصلة للعمل مع انه اثر قهرى للعلم و لا يلزم التصريح به او فطرى خصوصا فى مطلوبات المولى الذى اطاعته امر عقلى مع الالتفات الى ارادته : فلايقال انها مع بقاء ظهورها لا يجامع اكثر الاخبار الداله على كونه مطلوبا للعمل فى الفروع فالعقل النظرى و العقل العملى لافرق بينهما الا بالمتعلق فتأمّل :

ثم ان ظاهرها ايضا الوجوب عينا كما حققنا فى اوائل الكتاب و قلنا ان الاصل الاولى ذلك :

و لكن البصير لا بد ان يلاخط جوانب جميع ادلة العلم و التعلم ثم يذعن ببقاء الظهور او يرفع اليد عنه بلحاظ العناية على ادلة جواز الاستفتاء فلايبقى على هذا لها ظهور فى العينى ٠

مضافا الى انه لم يقل احد بوجوب المعرفة العينية على كل مكلف

بالنسبة الى الفروع كما فى كلمات الأصحاب الا على فرض حمل الطلب و التفقه فى الدين على ما يشمل التقليد :

ثم على تقدير العينيّة فهل ظاهرها الاستيعاب او بالنسبة :

الحق هو الثانى لعدم فعلية الأحكام و لو لعدم الشرط بالنسبة الى جميع المكلفين فوجوب تحصيل العلم عينا انما هو فيما يتعلق به تكليف فعلى و هذا امر يشترك فيه جميع المكلفين كمعرفة احكام الصلوة و الصوم و الوضوء و الغسل و ما يبطلها و النجاسته و الطهارة و كذلك الحلال و الحرام و بعبارة اخرى كل ما لا ينفك عنه المكلف غالبا كما لا يخفى :

و ينفرد من استطاع الى الحج مثلا بوجوب معرفة احكامه و كذا ينفرد من عليه زكوة بمعرفة احكامها و الالتفات الى احدى النصب الزكوية :

الخلاصة كل من عمل عملا وجب عليه معرفة احكام ذلك العمل كما لا يخفى :

نتيجة ذلك :

و يستنبح مما ذكرنا ان القدر المسلم منها وجوب تحصيل العلم على كافة المكلفين لكن كفاية كما قرروا و حققوا فى بابه :

و لكن مع ذلك لا يستلزم ذلك بطلان عمل الجاهل مطلقا ان كان مدرك المشهور تلك الأخبار كما استدل بها على قول المشهور كما يتضح :

و ينبغى ذكر بعض ادله المشهور ايضا :

و مما يستدل به عليه الخبر الثالث من باب فرض العلم من الكافى ج ١ ص ٣٠ الطبع الجديد سئل ابوالحسن عليه السلام :

هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه ٠ قال لا :

و فيه عن على عليه السلام :

الا و ان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال :

و فى الكافى ج ١ باب سؤال العلم ص ٤٠ ط ج : الخبر الثانى منه٠

قال ابو عبدالله لحمران بن اعين فى شئ سئله : انما يهلك لانهم لا يسئلون :

و فى الخبر الرابع منه :

عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا و يعرفوا امامهم ٠ ويسعهم ان يأخذوا بما يقول و ان كان تقية :

و فى الخبر الخامس منه : عن ابيعبدالله عليه السلام ٠

قال :

قال رسول الله صلى الله عليه و اله ٠

اف لرجل لا يفرغ نفسه فى كل جمعة لامر دينه فيتعاهده و يسأل عن دينه ٠

و فى رواية اخرى لكل مسلم :

و تقريب الاستدلال ظاهر ٠

و بيانه ان الجاهل لوكان معذورا مطلقا لصح جميع ما اتى به من العبادات وح يسعه ترك المسئلة و الأخبار مصرحة بخلافه فان المراد بقولهم لا يسع الناس ترك المسئلة و بقولهم (ترك التفقه) ٠

انه لا يصح اعمالهم الا اذا كانت عن معرفة و تفقه كما دلت عليه الاخبار المتقدمة من طلب العلم :

و يدل ايضا ·

ما عن ابيعبد الله عليه السلام ·

قال : لودرت ان اصحابی ضربت روءسهم بالسياط حتی يتفقهوا : الكافی باب فرض العلم ج ١ الخبر الثامن :

و هنا ايضا اخبار كثيرة يطلع عليها الخبير :

(العلم للعمل)

و مفادها و ان كان عبارة عن طلب العلم و التفقه و السوءال الا ان المقصود ليس صرف طلب الفضيلة بل لاجل العمل به ·

و الدليل عليه قول علی بن الحسين عليهما السلام فی الكافی ج١ باب استعمال العلم ص ٤٤ ط ج :

الخبر الرابع منه ·

و فيه :

فان العلم اذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه الاكفرا و لم يزدد من الله الا بعدا :

و فيه فی الخبر السابع عن ابی جعفر عليه السلام : اذا سمعتم العلم فاستعملوه الحديث ·

و فی الكافی باب المستأكل بعلمه ج ١ ص ٤٢ الخبر الاول :

و فيه و من اخذ العلم من اهله و عمل بعلمه نجا · و من اراد به الدنيا فهی خطه :

وغير ذلك مما يطلع عليه المتضلع :

العلم هو العمل به :

و ممالم يذكر قول رسول الله ان العلم العمل به فى الحديث المروى عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام : قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه و اله فقال يا رسول الله ·

ما العلم قال : الأنصات ·

قال : ثم مه ·

قال : الأستماع ·

قال : ثم مه ·

قال : الحفظ ·

قال : ثم مه ·

قال : العمل به ·

قال : ثم مه يا رسول الله ·

قال : نشره :

الكافى باب النوادر ج ١ ص ٤٨ ط ج الخبر الرابع منه :

و لا يخفى ان فى ذلك البيان اشارات الى الاسباب و الغايات فى العلم فافهم :

فالجاهل لوكان معذورا مطلقا وكانت عبادته و اعماله صحيحة لاجل الجهل لم يبق للأمر بطلب العلم و العمل به معنى بالكلية وهذا واضح :

و خلاصة الكلام ان ما ذكرنا و امثاله مما يستدل على عدم معذورية الجاهل ·

و لكن العناية بما ورد فى عذر الجهل تمنع عن الحكم بالاطلاق فلابد من النظر فيه ثم الحكم بما يستفاد منهما و الجمع بينهما بمقتضى النظرفى الادله و الله الملهم بالصواب :

ادله عذر الجهـــــــل :

لا يخفى عليك ان رواياته كثيرة متفرقة فى ابواب الفقه كتاب الـحج و الصوم و النكاح و غيرهما من ابواب الحد و لكن لابد من التعمق فى انهـا ناظرة الى عدم العقاب او صحة ما اتى به و الاكتفا به و ان كان مخالفـا جهلا فان ما فى باب الحدود راجع الى العقاب فلايكون دليلا لمانحن فيه و ان كان مفيدا بالنسبة الى المقام الثالث و هو ترتب العقـاب و عدمه :

منـها ما عن معاوية بن عمار :

قال سئلت : ابا عبدالله عليه السلام · عن متمتع وقع على امرأته و لم يقصر :

فقال : ينحر جزورا و قد خفت ان يكون قد ثلم حجّه ان كان عالما و ان كان جاهلا فلا شئ عليه : الكافى ج۴ ص ۴۴۰ طج : الخبرالخامس: و امثاله فى ذلك الباب فى الكافى :

و فيه و فى امثاله انه فى صدد عدم الكفارة لا فى صحة عمله جهلافافهم فانه لا يخلو عن ظهور فيما نحن فيه :

و منـها ما عن زرارة عن ابى جعفرعليه السلام : من نتف ابطه ·او قلم

ظفره او حلق رأسه . او ليس ثوبا لا ينبغى له لبسه . او أكل طعاما لا ينبغى له اكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شئ و من فعله متعمدا فعليه دم شاة :

نقله فى الجواهر و نقل عنه فى دليل الناسك السيد الفقيه الحكيم الطباطبائى رحمة الله عليه ص ٢٦٩ : ط الثانية

و ظاهره صحة عمل الجاهل غير المتعمد وصحة عمل المتعمد ايضا مع دم شاه كما لا يخفى فافهم :

(حديث الـرفع)

و منها :

و من الاخبار الخبر المعروف المروى فى التوحيد و الخصال باسناده عن حريز عن ابيعبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله (صلى الله عليه و اله) رفع عن امتى تسعه اشيا . و منها : (ما لا يعلمون) :

و الجهل قد يكون فى الموضوع كالصلوات فى الثـوب و المكـان المغصوبين والثوب النجس و السجود على الموضع النجس :

و قد يكون فى الحكم كما فى كثير من الأحكام و لمزيد الأطلاع نتعرض لما فيه من الاختلاف .

فنقول بعون الله تعالى .

لا يخفى انه قد اختلف اصحابنا و فقهائنا رضوان الله عليهـم فى معذورية الجاهل وعدمها .

فالمشهور بينهم انه غير معذور مطلقا الا فيما قام الدليل على معذوريته فيه كالجهر و الاخفات و القصر و الأتمام مع اضافة تعرضنا لها فى اوائل

المسئلة :

و يتفرع على ذلك المذهب بطلان عبادة من ليس بمجتهد و لا مقلد و وجهه لاجل وجوب معرفة التكليف على احد الطريقين من الأجتهاد او التقليد :

و ذهب جماعة كالمحقق الاردبيلى كما فى مبحث الوقت من شرحه على الارشاد . و تلميذه المحقق صاحب المدارك وصاحب المفاتيح على المحكى عنه و المحدث الاسترابادى و المحدث الجزائرى قدس سرهم الى معذورية الجاهل مطلقا الا فى مواضع مخصوصة التى ذل الدليل على العدم فيها كما فى مصابيح الانوار للسيد العلامة الكبير السيد عبدالله الشبّر قدس سره : نقلا عن الدرة النجفية .

و لا يخفى عليك ان المعذورية فى كلامهم منوط بمطابقة العمل بالواقع الا كلام الجزائرى قدس سره فانه يعذره مطلقا طابق او لم يطابق :

و منها :

قوله صلى الله عليه و اله : الناس فى سعة ممّالم يعلموا :

و قوله ايضا : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم :

و لا يخفى عليك انه من الممكن بل القوى و لو بمعونة سائر الاخبار ان يكون سند المحدث الشريف قدس سره تلك الأخبار مع اطلاق حديث الرفع :

و لكن يأتى المحاكمة و المناظرة فى جميع الأخبار مع ان الحجاب فى الجاهل ليس من الله تعالى بل من قبله بترك الفحص و خبر الحجب يدل على ما لم يصل الينا فافهم :

و منهـــا :

و من الأخبار صحيحة زرارة عن ابيجعفر (عليه السلام) قال : من ليس ثوبا لا ينبغى لبسه و هو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فـلا شئ عليه الخبر : الدرة ص ٩ سطر آخر ٠

و منها :

و من الأخبار ما فى الكافى فى مرسلة جميل بن دراج عن احدهما: فى رجل نسى ان يحرم او جهل و قد شهد المناسك كلها و طاف و سعـى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه و ان لم يهل : نقلـه الوسائل فى الباب (٢٠) من ابواب المواقيت :

و منها :

و من الأخبار فى الباب المذكور من الكافى باسناده عن على بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات و جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه :

و منها :

و من الأخبار ما فى الكافى نقله الوسائل فى المجلد الثالث فى ابواب الحد باب سقوط الحد عمن شرب الخمر جاهلا بالتحريم :

باسناده عن ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام ٠

قال : شرب رجل الخمر على عهد ابى بكر فرفع الى ابى بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال و لم و هى محرمة قال فقال له الرجل انى اسلمـــت و

حسن اسلامی و منزلی بين ظهرانی قوم يشربون الخمر و يستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابوبكر الی عمر فقال ما تقول فی امرهذا الرجل فقال عمر معضله ليس لها الا ابوالحسن (عليه السلام) فقال ابوبكر ادع لنا عليا (عليه السلام) فقال يوٴتی الحكم فی بيته فقام و الرجل معهما و من حضرهما من الناس حتی اتوا اميرالموٴمنين (عليه السلام) فاخبراه قصة الرجل و قص الرجل قصّته ٠

فقال ابعثوا معه من يدور به علی مجالس المهاجرين و الانصار من تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلی سبيله فقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد :

و رواه الشيخ باسناده مثله ٠

وعن ابی بصير عن ابيعبدالله عليه السلام و ذكر نحوه :

(هنا اخبار)

و هنا روايات كثيرة متفرقة فی ابواب الحد و ابواب النكاح ومخصوصا فی ابواب الحج و ابواب السفر فی الاتمام و بعض الصوم فی الأكل ناسيا بل جهلا ايضا بحمل بعض الاطلاق عليه كقوله فی الرجل و هو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شیٴ عليه : خمله الشيخ علی النسيان :ويحمل علی الجاهل الباب ۹ من ابواب ما يمسك عنه من كتاب الصوم ج ۲ ـ الوسائل و مثله باب حكم المستحاضة اذا تركت من الاغسال حيث حمل بعض اخبار ذلك الباب علی الجهل بوجوب الغسل : و باب من صام فی شهر رمضان فی السفر و فيه اخبار كثيرة ٠

و فيه من صام فى السغر بجهالة لم يقضه : و فى رواية اخرى فى الباب الثانى من ابواب من يصح منه ايضا الصوم : عن ليث المرادى عن ابيعبدالله (عليه السلام) قال اذا سافر الرجل فى شهر رمضان افطر و ان صام بجهاله لم يقضه :

خلاصة الكلام :

و ملخص المقال انا لو استقصينا فى جميع ابواب الفقه من الاخبار لأتينا ما لايحصى مما يتعلق بالمقام و لكن نكتفى على ما اردنا ايراده من الروايات :

تحقيق المقال فى المقام :

اذا عرفت ما ذكرنا شطرا من الاخبار المعذرة للجاهل ٠

فاعلم انه يستفاد من مقتضى اطلاقات تلك الروايات ان الجهل عذر لمطلق الجاهل و ان كان مقصرا و يفهم منها ايضا الأجزاء طابق الواقع او لم يطابق و لعلها مستند المحدث الشريف الجزائرى قدس سره :

(مقالة المشهور)

و نتيجة ذلك بناء عليها عدم صحة مقالة المشهور من البطلان و منه يظهر وهن ماتمسكوا من وجوب المعرفة من الطريقين الاجتهاد او التقليد الا ان يتمسكوا باطلاقات ادلة العلم و التعلم و يوهنها مع عدم شمولها للجاهل القاصر الغير الملتفت وجود ادلة تدل على صحة عمل الجاهل و لوكان تقصيرا اذا طابق العمل للواقع كما يأتى تفصيل المقال فيه :

و لكن التحقيق فى الجمع بين تلك الأخبار ان الجهل هوخلوالنفس من العلم فالجاهل هو الخالى عنه و هذا هو الاصل فى الأطلاق و هذا المعنى يبعثه على الافعال الجارية على غير النظام و لكنه فى عرف الفقيه كمامر فى تفصيل الكلام : يطلق على غير العالم بالحكم و لو كان شاكا او ظانا وعلى الغافل عن الحكم بالكلية :

و الذى يستفاد و يستظهر من الأخبار هو الاطلاق الاول اى غير العالم مع فرض الشك او الظن و هذا الجاهل غير معذور فكيف يعذرو ضرورية الدين و احكامه قاضية بوجوب الفحص حتى يكون على بصيرة فى العمل و لو فرض تعذر ذلك عليه لكان فرضه الاحتياط لدلالة صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج وغيرها :

و الجاهل بالاطلاق الثانى و هو الغافل فهو معذور بملاك ان تكليف الغافل لا يجوز بمقتضى العقل و مساعدة النقل و لا يتمشى منه الاحتياط لعدم تعقله الحكم بالكلية بخلاف من كان شاكا او ظانا فانه قادر عليه لو فرض تعذر العلم كما لا يخفى فافهم :

و هنا جمعان آخران :

الاول الجمع باعتبار ان الأخبار الاول انما دلت على وجوب الطلب و لاكلام فيه و هذا لا يستلزم بطلان عبادة الجاهل مطلقا وعدم معذوريته و تأثيمه بفعل ما هو محرم و ترك ما هو واجب كما فى الدرة ص ١١ :

الثانى :

الثانى الجمع بينهما بحمل الاخبار الأخيرة اى اخبار عذر الجهل على صورة عدم امكان العلم فوجب الحكم بالمعذورية لذلك و الا لزم التكليف بما لا يطاق :

و لا يخفى عليك عدم مساعدة الدقة و التأمّل فيهما اى فى طرفى الاخبار ذلك و الا لزم الحكم بالعذر فى كلا القسمين من الجاهل ·

و من هنا يظهر وهن الاول منهما ·

و الاظهر هو الذى ذكرنا كما لا يخفى على الفاحص المتأمل — الصادق :

المقام الثانى فى التطابق :

قد عرفت ان المشهور ذاهب الى ان الجاهل غير معذور مطلقا ·

نعم قام الدليل عليه فى موارد كالجهر و الاخفاف و القصر و الاتمام و نحوها و بنوا على ذلك الأساس بطلان عبادة الجاهل الذى ليس بمجتهد و لا مقلد لوجوب المعرفة على احد الطريقين :

وعرفت ان ظاهر المحدث الشريف الحائرى قدس سره كونه معذورا مطلقا طابق فعله الواقع او لم يطابق :

المطابقة :

و لقد اسس هنا المحقق الاردبيلى قدس سره قاعدة و هى العذر فى صورة مطابقة الفعل للواقع و تبعه المتأخرون عنه منهم تلميذه المحقق صاحب المدارك و صاحب المفاتيح و المحدث الأسترابادى على ما فى مصابيح

الانوار لانها مما لامحيص عنها و ليس فى البين ما يعارضها الاماعن المحقق صاحب الكفايه السبزوارى فى شرحه على الارشاد بعدنقله شطرا من كلام المحقق الاردبيلى على ما نقله صاحب الدره النجفيه :

قال وعندى ان ما ذكره منظور فيه مخالف للقواعد المقررة العدليّة و ليس المقام محل تفصيل ٠

اقول اجمالا ان احدالجاهلين ان صلى فى الوقت و الآخر فى غير الوقت فلا يخلو اما ان يستحقا العقاب او لم يستحقا اصلا او يستحق احدهما دون الآخر ٠

وعلى الاول ثبت المطلوب ٠

وعلى الثانى يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا ٠

وعلى الثالث يلزم خلاف العدل لاستوائهما فى الحركات الاختيارية الموجبة للمدح و الذم و انما حصل مصادفة الوقت وعدمه بضرب من الاتفاق من غير ان يكون لاحد منهما فيه ضرب من التعمد او السعى و تجويز مدخلية الأتفاق الخارج عن المقدور فى استحقاق المدح و الذم مما هدم بنيانه البرهان وعليه اطباق العدليّة فى كل زمان انتهى كلامه رفع مقامه:

اشــــارة :

و هذا الدليل هو الذى تعرض له شيخنا الأنصارى فى رسالة القطع و لكن لا يخفي ان الشيخ ره عبر عنه بما يناسب البحث اى القطــع و بعض المحشين قال انه مأخوذ من كلام المحقق السبزوارى فى الذخيرة :

حل الاشكال و تحليل المقــال :

و حل الاشكال و الجواب عن كلامه ان الآتى للمأمور به القاصد لفعله المتمشى منه القربه اتى ما تعلق به الأمر فالحكم بالصحه لوجود المقتضى وعدم المانع فمراد السبزوارى قدس سره من قوله (اما ان يستحقا العقاب) و قوله فى النتيجة (ثبت المطلوب) ان كان انه يستحق العقاب وضعا و تكليفا بمعنى عدم الصحة مع العقاب فهو مردود بالنسبة الى عدم الصحة مع المصادفة لما قلنا و ان كان راجعا الى عقابه فقط فهو يبتنى على ترك الواجب النفسى من العلم و المعرفة للمسئلة و يأتى تحقيقه فى المقام الثالث فى عقاب الجاهل وعدمه :

و اما الآتى بالمامور به غير الموافق للواقع فالحكم بعدم المعذورية وضعا اى عدم الصحة فلاجل عدم ايتانه بالمامور به الواقعى الذى امره الشارع فيحكم بعدمها ، لعدم الأيتان و يعاقب على تركه للمعصية :

و قولك :

و قولك ان ذلك خلاف العدل و المصادفة وعدمها حاصلة بضرب من الأتفاق و تجويز مدخلية الاتفاق خلاف البرهان غير مرصوص البنيان لوجوه الاول ·

و توضيحه :

و بيانه ان المكلف فى صورة عدم المصادفه كما قيل كان عازما على اتيان المأمور به الذى امره الشارع باختياره فحاتفق عدم المصادفة من دون ان يرجع ذلك الى اختياره لماذا لانه كان قاصدا على ايتان ما يعتقده انه موافق فلم يكن مصادفا له فعدم المصادفة قضية اتفاقية خارجة عن حيّز الأختيار و ان كانت المصادفة فى صورة المصادفة اختيارية للارادة الأختيار

فالعقاب انما هوعلى ترك الواقع لانه حصل باختياره لاجل عدم تحصيل العلم بالمأمور به وعدم الاتفاق امر خارجى ليس له مساس فى المقام .

الثانى :

وحاصله ان المدح و الذم ليس لمجرد الافعال التوليدية من المكلف حتى يقال انهما مستويان فى الحركات الاختيارية الموجبة للمدح و الذم بل لاجل ان ما فيه مصلحة من الفعل الذى رتبه الشارع و جعل له اثرا واقعيا منه و موافق لما امره مما فيه حسن فيستحق المدح سواء تعمد اوحصل بنحو الاتفاق فيحكم بالصحة للموافقة وعدم العقاب لعدم المعصية بالترك الا ان يقال بان الجاهل معاقب من حيث تركه العلم او الاستناد الى التقليد او الاجتهاد و فى الكل نظر كما يأتى فى بابه :

و اما افعال من لم يصادف الأمر فلماذا يستوى فعله فعل من صادف و ليس فيه جهة حسن مرتبة على مصلحة كاشفة عما رتب الشارع من الأفعال المامور بها فلماذا لا يحكم بعدم الصحة لاجل عدم الموافقة و لماذ الايعاقب مع تركه المأمور به و البرهان لا يخلو من المغالطة فتأمّل :

الثالث :

و ملخصه ان تلك القاعدة لو تمت لورد عليها النقض بما حصل به الاتفاق من الفقهاء من صحة صلوة الجاهل بالقصر من حيث الاتمام مع دلالة النصوص على ذلك مع كونها غير مطابقة للواقع فح نقول اذا كان الجهل عذرا مع عدم المصادفة فبالحرى ان يكون عذرا مع المطابقة و الجهل هنا عذر للوضع و التكليف فلا عقاب ايضا على الظاهر فافهم :

الرابــع :

انه قد يعارض ذلك البرهان بما صرح به الأصحاب كما نقــل منهــم الشهيد الثانى قدس سره فى شرح الالفيّة على ما هو المحكى فى الــدرة من ان من صلى فى النجاستة جاهلا بها و ان صحت صلوته بحسب الظاهر الا انها غير صحيحة و لا مقبولة فى الواقع لفقد شرطها واقعا فان للقائـل ان يقول فيه ايضا انه يلزم خلاف العدل لا ستواء حركات هذا المصلى مع حركات من اتفق كون صلوته فى طاهر واقعا فى المدح و الذم فكيف تقبل احديهما دون الآخر اذ كل منهما قد بنى على ظاهر الطهارة فى نظـره و انما حصلت الطهارة الواقعية فى احدهما دون الآخر بضرب من الاتفـاق و الفرض ان الاتفاق الخارج لا مدخل له :

الخامــس :

انه اذا فهص دليل على صحة عبادة الجاهل فى صور المطابقة فهـل يقاومه ذلك البرهان الا على القول بترجيح العقلى لو سلم فانتظر الادلة:

ادلة المطابــــــقة :

منها ما رواه الوسائل فى ابواب الأستنجاء باب ٢٤ باب استحبـاب اختيار الماء من الاخبار : محمد بن على بن بابويه فى العلل عن ابيه عـن سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن ابى خديجة عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال كان الناس يستنبحون بثلثــة احجـار لانهم يأكلون البسر فكانوا يبعرون بعرانا كل رجل من الانصار الدباقلان

بطنه فاستننحى بالماء فبعث اليه البنى قال فجائه الرجل و هوخائف يظن ان يكون قد نزل فيه شئ يسوءه فى استنجائه بالماء فقال له هل عملت فى يومك هذا شيئا فقال له نعم يا رسول الله انى و الله ما حملنى على الاستنبحاء بالماء الا انى اكلت طعاما فلان بطنى فلم تغنى عنى الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء فقال له رسول الله هنيئا لك فان الله عز و جل قد انزل فيك آية فابشر ان الله يحب التوابيين و يجب المتطهرين فكنت انت اول من صنع هذا و التوابين و اول المتطهرين :

و فيه ايضا عن الخصال مثله بتفاوت يسير :

اقول هذا و مثله يدل على صحه عمل الجاهل بالعباده اذا طابقت الواقع بل على التحسين و الفضيلة كما هو مفاد الروايتين لا استحقاق المذمة كما هو مقتضى ما ذكره المحقق المذكور :

ان قلت ظاهرهما تأخر الجعل بعد العمل و لكن ظاهر روايه الكافى الذى نقل عنه فى الباب تقدم الجعل و هى ما عنه باسناده عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابيعبد الله (عليه السلام) فى قول الله عزوجل ان الله يحب التوابين و يجب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف و الأحجار ثم احدث الوضوء و هو خلق كريم فامربه رسول الله (صلى الله عليه و اله) و صنعه فانزل الله فى كبابه ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين :

قلت نعم و على هذا يكون الرواتين من باب تطبيق الكلى على مصداقه و لكن لا يساعده ظاهر الروايه الآتية مضافا الى ان ظاهر الرواية ايضا التأخر بقوله فانزل الله فى كتابه الخ :

و الذی یسهّل الامر ان الاحکام و المصالح و کلما له حسن عند الله عز و جل من الامور فعلیة و التنجیز علی العباد یحصل بانزال الکتاب و الآیات تدریجیة بحسب الاقتضا و شئون العباد والتربوة وهورب العالمین تعالی شانه :

و کیف کان لا یخفی جهل العامل فی المقام بالحکم : هذا فی الاستنجاء: القبلة و الوصیة :

و فی الباب ایضا عن الخصال باسناده عن الحسین بن مصعب عن ابیعبدالله (علیه السلام) .

قال جرت فی البراء بن معرور الانصاری ثلث من السنن اما اولهن فان الناس کانوا یستنبجون بالاحجار فاکل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجی بالماء فانزل فیه ان الله یحب التوابین و یحب المتطهرین فجرت السنته فی الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة کان غائبا عن المدنیة فامر ان یحوّل وجهه الی رسول الله (صلی الله علیه و اله) و اوصی بالثلث من ماله فنزل الکتاب و جرت السنته بالثلث :

اقول دلت الروایة علی صحة اعمال ممن کان جاهلا بها بل لم یکن بحسب الظاهر حکم و مع ذلک صحت الاعمال و جرت بها السنة لاجل المطابقة للواقع کما لا یخفی فافهم :

و منها :

و من الأخبار ما عن الوسائل عن محمد بن علی بن الحسین باسناده عن زرارة قال ، قال ابوجعفر (علیه السلام) قال ، قال رسول الله (صلی الله علیه و اله) ذات یوم لعمار فی سفر له یا عمار بلغنا انک اجنبت فکیف

صنعت قال تمرغت يا رسول الله فى التراب قال فقال كك يتمـــرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه و كفيه احديهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك :الوسائل من ابواب التيمم باب (١١) :

وجه الاستدلال به مما لا يخفى على البصير لانه صلى الله عليه و الـه قال افلا صنعت كذا فلوكان عمار رضى الله عنه فعل كما امر لكان صحيحاو ان لم يكن يعلم بالكيفية :

تنبيه يظهر من فعل عمار انه استظهر بحسب ظنه من اليتم انه بدل من غسل الجنابه و هو فى حكم المبدل و لذا تمرغ اى تقلب فى التراب و هو لو خلى و طبعه قياس حسن غفله عن الحكم و هذا ما خطر ببالى :

و منهـــا :

و من الأخبار ما يدل على اجزاء صوم آخر شعبان لو بان كونه من شهر رمضان و هى كثيرة :

منها ما فى الكافى عنهم اى عن عدة من اصحابنا عن سعيد الاعرج : قال قلت لابى عبدالله (عليه السلام) انى صمت يوم الذى يشك فيه فكان من شهر رمضان افا قضيه قال لا هو يوم وفقت له : نقله الوسائل فى ابواب الصوم باب الخامس :

و منها ما فى الباب المذكور عن على بن ابراهيم بالاسناد عن على بن الحسين فى حديث طويل ٠

قال صوم يوم الشك امرنا به و نهينا عنه امرنا به ان نصومه مــع صيام شعبان و نهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشــك فيــه

الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان كيف يصنع قال ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاء عنه و ان كان من شعبان لم يضره فقلت كيف يجزى صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا و هو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لأجزاء عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه : و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب : وغيرهما من الروايات فراجع الباب :

اقول لو لم يكن للاتفاق الخارج دخالة على الاطلاق لما اجزاء صوم يوم آخر من شعبان عن اول شهر رمضان متى ظهر كونه منه مع انه مفاد تلك الروايات الكثيرة فافهم :

(اشكال و دفع و كشف)

لا يخفى عليك انه لو قيل ان ما ذكر مما قام الدليل فنأخذ به فى مورده لم يصح ذلك لان الدليل العقلى السالم غير قابل للتخصيص فح نقول نهوض الدليل فى تلك الموارد وغيرها يكون دليلا على ان الاتفاق واقعا مما له دخالة فى المدح و الذم و الصحة و الفساد فيستكشف منه عدم تمامية ذلك البرهان و فى الاحكام الشرعية قد يكون موضوعها اعم من موضوع حكم العقل و لا مسرح له ح فى درك مناط تلك الموضوعات التى تؤخذ للحكم عند الشارع كما فصل بحثها فى مسئلة استصحاب الحكم العقلى و الدين لا يصاب بالعقول كما لا يخفى على الفحول فافهم :

عدم المطابقة :

و هنا اخبار تدل على الاجزاء و لو لم يطابق الواقع فضلا عن المطابق

كاخبار من ترك الاحرام جهلا او نسيانا فراجع الى الوسائل فى ابواب الحج من ابواب الاحرام فلانطيل الكلام بايرادها فى المقام :

تذكـــار :

و من هنا من ادلة العذر و ادلة عدمه وقع اختلاف الانظار و صارت المسئلة من المشكلة و الاظهر حسبما ذكرنا ما قلنا فعلى هذا تكون موارد عدم المطابقة من موارد الأستثناء بمقتضى النظر او تكون قرينة على الاعم من المطابقة على احتمال لا احتمال قوة القاعدة المذكورة فتأمّل فى المقام لا نـه مزال الاقدام و الله ولى التوفيق و ملهم الصواب كما لا يخفى على الاعلام :

مقالة المحقق الاردبيلى قدس سره :

و بما ان الاردبيلى قدس سره اسس تلك القاعدة و غفل عنها القدماء على ما هو غير معروف منهم ينبغى العناية على مقاله و نقله و ما رأيته الا عن بعض :

قال : فى ذيل شرح قول الارشاد : و يجتهد فى الوقت اذا لم يتمكن من العلم الخ :

و اما اذا وقعت فى الوقت تماما فيتحمل الصحة و البطلان و الظاهر البطلان الا مع تجويز عدم تكليفه بالاجتهاد وتجويزه دخول الوقت ودخل فوافق فالظاهر الصحة حينئذ فالناسى بالطريق الاولى للامتثال وعدم النهى حال الفعل و كذا الجاهل بالوجوب و الوقت لمامر ·

و اما لجاهل بدخول الوقت مع العلم بالوجوب فالظاهر البطلان ·

و بالجملة كل من فعل ما هو فى نفس الأمر و ان لم يعرف كونه كذلك ما لم يكن عالما بنهيه وقت الفعل حتى لواخذ المسائل عن غير اهله بل لو لم يأخذ من احد و ظنها كذلك و فعل فانه يصح ما فعله ٠

وكذا فى الأعتقاديات و ان لم يأخذها عن ادلتها فانه يكفى ما اعتقده دليلا و اوصله الى المطلوب و لوكان تقليدا كذا يفهم من كلام منسوب الى المحقق نصير الملة و الدين و فى كلام الشارح اشارات اليه مثل مدحة جماعة للطهارة بالماء فى عبارة الكتاب بالحجر و الماء و لعله سهو لان المدحة كانت على الاستنجا بالماء كمامر الخبر مع عدم العلم و صحة حج من مر بالموقف و غيرهما مما يدل عليه الأثر ستطلع عليه ان تأملت مثل قوله ص لعمار حين غلط فى التيمم قال الا فعلت كذا فانه يدل على انه لو فعل كذا لصح مع انه ما كان يعرف و فى الصحيح من نسى ركعة ففعلها و استحسنه (ع) مع عدم العلم ٠

و الشريعة السهلة السمحة تقتضيه ٠

و ما وقع فى اوائل الاسلام من فعله مع الكفار من الأكتفاء بمجرد قولهم بالشهادة وكذا فعل الأئمة ص مع من قال بهم مما يفيد اليقين فتأمّل و كذا جميع احكام الصوم و القصر و الأتمام و جميع المسائل ٠ فلو اعطى زكوته للمومن مع عدم العلم فتأمّل و احتط : انتهى كلامه زيد فى علو مقامه :

مقالة مصباح الفقيه :

قال فى آخر مسئلة من صلى قبل دخول الوقت ص ۷۴ بعد نقل جملة من كلام المحقق الاردبيلى ره : و هو حق كما تحقق فى محله و يظهر وجهه من بعض ما اسلفناه فى نية الوضوء فى صحة عمل المحتاط وعدم اعتبار

الجزم بالنية : انتهى كلامه رفع مقامه :

(شـرطية العلـم)

اقول و الذى ينبغى الالتفات اليه هو ان العلم بالتكليف و المكلف بهْ ليس شرطا كشرطية الطهارة للصلوة مثلا حتى يحكم بعدم المشروط عند فقدان الشرط بل هو لاجل الأحراز فهو طريق لتحقيق المأمور به فاذا اتى المأمور به و لو جهلا اتى المأمور به الذى كان يستكشف بالطريق و الأطاعة عبارة عن ايتان ما امره به المولى و هنا محقق فالامتثال بامره محقق و ليس فى ناحية حكم العقل بتحصيل الأطاعة شئ ازيد من ذلك :

تنبيـــه : و ارشـــاد :

و ليس ما يترأى فى كلمات بعض الأعلام من لحاظ الغرض و تحصيلـه لاجل احتمال الدخل فى شئ من لسان الأدلة و بيان الاحكام و تـرتيب الاثار عليها الا المطابقه كما عرفت شطرا منها و تعرف بالتطلع و التظلع فعليك بالعناية و البحث و الفحص و التأمّل فى الأخبار ومقالة المعصومين عليهم السلام و فهم لحنها و مضامينها فى فهم المراد اذ عليها الاعتماد بلاريب :

تائيد سديد : الحق لابد بان يتبع :

لا اشكال فى ان الحق لابد و ان يتبع و الدين وضع الهى ليعقلـه الناس بما هو فالناس فى تحصيل الكمال و الجهد و السعى فى الاستكمال شَرَعَ : قال الله تعالى : و من جاهد فينا لنهدينهم سبلنا و لكـن هذا الامر يقبل المراتب من حيث العقل و الفضيلة كما تشهد بذلك اخبار باب العقل من الكافى و غيره و يشهد ما ورد فى درجات الايمان من الكافـى

فراجع الكتاب لااقل حتى يفيدك ما ينفعك فى سائر الابواب مما يتعلق بالعبادة ولاتقنع بما يذكر من الاصل و القاعدة الا ان تستفاد من مقالة المعصوم لانها القاعدة وعليها الاساس :

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ادلة العذر لااطلاق فيها نعم لها نظر بالنسبة الى مراتب الناس اذ يستفاد من الاخبار ان تكليف ضعيف العقل كاكثر النساء و سكان البوادى و الصحارى ليس كتكليف كاملى العقول و ثابتى الافكار و مستقيمى الاذهان و صاحبى النظر و البرهان فالمجتمع الانسانى ذو مراتب من جهة الاشخاص و من حيث القبائل و الافراد :

ففى الخبر عن الكافى باب العقل عن ابى جعفر عليه السلام قال انما يداق الله العباد فى الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول فى الدنيا :

و فى رواية اخرى فى الباب المذكور : انما اثيبه على قدر عقله . و فى ثالثة فى الباب فانما يجازى بعقله :

فهو تعالى شأنه انما يجازى على اعماله وعباداته بقدر عقله :

فالبعث من الله منة على عباده للاستكمال كما فى الخبر: و لا بعث الله نبيا و لا رسولا حتى يستكمل العقل : الكافى :

فالعبادات فرايض تصاب على حسب اجتهاد المجتهدين و من ناحية العقل ففى الخبر و ما ادى العبد فرايض الله حتى عقل منه : الكافى :

فعقل الدين و احكامه متفاوت جدا بحسب الفضيلة وعقل الدين و دركه و الاطلاع و الالتفات من حيث البعد و القرب و الفهم و العلم عن مواطن العلم و الحكمة الالهية كما لا يخفى على البصير :

فالجاهل الذى يأتى و يقوم لاطاعة المولى اذا لم يعرف طريقها ولكن عمل بما هو مأمور به قيلكن عمله صحيحا للاتيان به و ليس العلم كالطهارة بالاضافة الى التكليف بل لو عمل عملا لم يطابقه لاجل النسيان او الجهل قد يكتفى به لاجل انه كان ناويا على اطاعة الله تعالى كما فى اخبار المرور عن الموقف وعمل المناسك و ان كان فيه اشكال الا ان يعد من الاستثناء كما مر :

تأكيد :

قال فى الدرة النجفية ص ۱۲ : بل قال شيخنا المجلسى طاب ثراه على ما نقله عنه السيد نعمة الله فى بعض فوائده : ان المستضعفين والكفار ممن لم يقم الحجة عليه من عوامهم و بعد من بلاد الاسلام ممن يرجى له النجاة : ثم قال بعد نقل ذلك عنه و هذا القول و ان لم يوافقه عليه الأكثر الا انه غير بعيد ممن تتبع الأخبار انتهى كلامه رفع مقامه :

اشكال و دفع :

قال المحقق الاردبيلى ره فى ذيل شرح قول المصنف ره و جاهلا (لا يعيد مطلقا) فى صلوه المسافر فى الاستدلال بالصحة بالعقل و من النقل : الناس فى سعه ما لا يعلمون و الشريعة السهلة و نفى الضيق الى ان قال وعدم الأمر بالقضاء لمن علموها مثل حماد وغيره الخ :

وجه الاشكال انه استدل بعدم الأمر بالقضاء هنا اى فى قضية حماد مع انه لا يفيد على من يستدل بهذه الرواية على عدم العذر لاجل التوبيخ:

و وجه الدفع انه وقع فى الوهم من ناحية التوبيخ و وهم انه لاجل الجهل باصل الصلوة و لكنه اتى و لم يؤمر بالقضاء و لكنه ليس كذلك لان

التوبيخ فى صلوة الحمار ليس متوجها الى متن الصلوة بل الى مراعات المستحبات كما لا يخفى على من راجع الرواية و تأمّلها فافهم :

و اما حديث من صلى و نقر كنقر الغراب فلايدل على عدم العذر فيما نحن فيه فان الظاهر منه انه ممن يحضر المسجد و يرى المصلين و كيفيتها و يقرب من حضور الامام و من دونه من الفقهاء فليس له للعالم و الجاهل اطلاق فان هذا الجاهل يكون ممن يجب له الفحص و التعلم و السوءال و مستحقا للعقاب و يترتب عليه بطلان عمله مع الأخلال :

و من هنا يظهر حمل قوله ليس منا من استخف بصلوته و قوله لا ينال شفاعتنا من استخف بصلوته على ما ذكر ايضا لان الخفة قد يكون حسنا و قد يكون مذموما فلها اطلاقات عديدة فاذا كان هنا امرا مهما فالخفيف و المستخف فيه مذموم :

صور المطابقة و عدمها حكما و موضوعا :

و لما انجر الكلام فى المقام الى مسئلة المطابقة و عدمها فالبحرى ان نفصّل المقال جسما يقتضيه المجال من بيان صور المطابقة و عدمها من ناحيتين الناحية الاولى من حيث الحكم ٠

و الثانية من حيث الموضوع لان من يأتى بالعبادة على نحو قد يأتى الكلام فيها بالاضافة الى احكامها او فى موضوعاتها :

الناحية الاولى :

لا يخفى ان من يأتى بالعبادة على نحو خاص ٠

اما ان يأتى بها على وفق حكم الله الواقعى من جميع الجهات من الأجزاء و الشرايط معتقدا موافقتها للحكم هذا واحد :

و اما ان يأتى بها مخالفا لحكم الله معتقدا للمخالفة و هذا ثانية :

و اما يأتى بها على وفق الحكم الواقعى و لكنه لم يكن معتقدا بالمطابقة و هذا ثالث العامل من الصور :

و اما ان يأتى بها مخالفا للواقع و لكنه يعتقد المطابقة و هذا رابعة:

فنقول و من الله الاستعانة ·

اما لاول اى الذى عمل عملا يطابق الواقع مع اعتقاده المطابقة و هنا لا بد من الكلام فى جهات :

الجهة الاولى : ان يكون ذلك الاعتقاد بالمطابقة من جهة العلم اى الذى لا يحتمل خلافه عادة ·

و الظاهر انه هو الذى منصرف اليه لسان الادلة من اطلاق العلم ·

فالعبادة المطابقة للواقع مع ذلك العلم مما لاكلام فيها من حيث الصحة لانه اتى بالمامور به على ما هو عليه فهو مطيع ممتثل فيستحق الثواب :

الجهة الثانية : تحقق الأعتقاد ناشئا عن اجتهاد معتبر يفيد الاطمينان باعتبار نهوض الدليل على اعتباره كمامر شطر من الكلام فى مشروعية الاجتهاد و هذه الصورة كالصورة السابقة للمطابقة و الأخذ بالطريق المشروع فالأمتثال و حصول الثواب امر واضح :

الجهة الثالثة : ان يكون ذلك الاعتقاد حاصلا عن طريق التقليد الذى دل عليه ما فى لسان ادلة الأفتاء و الأستفتاء و لا يخفى ان هذه

الصورة شريكة مع صورة الاجتهاد :

الجهة الرابعة : ان يكون تحقق ذلك الأعتقاد غير العلمى حاصلا من غير الطرق المعتبره عقلا و شرعا لاجل الغفلة عن التوجه اليهاوللجهل بها كما هو الغالب فى عوام الرجال و النساء من تبعية الاب و الام و الأخذ بظاهر كلام المعلم او الأخذ بما يرون من معاملة الناس بلفى اكثر اهل الفضل لاجل النظر فى كتب الفقه لا بالنظر حيث انهم يحسبون ذلك الأطمينان كالاطمينان الحاصل من الطرق المعتبرة و لذا يقعون فى احتمال الخلاف مع الالتفات و التشكيك و حكم تلك الصورة هو الحكم بالصحة ايضا للأيتان بالمأمور به و تحقق الامتثال به بنية القربة مع المطابقة و الحكم بالصحة من حيث التكليف واضح لعدم العقاب عليه من حيث ترك العمل بالطريق المعتبر لاجل عدم الالتفات و التكليف ح غير جائز لاعقلا و لا نقلا و العقاب على ما لم يعلم بلا تقصير قبيح :

و من حيث الوضع اى الصحة فقدمر ان عمله صحيح ٠

و اما بمعنى سقوط القضاء لو كان فالاقوى ايضا هى الصحة و سقوط القضاء و ان كان فيه قولان اذ ذهب جمع من الاصحاب الى ثبوته على المحكى و لعله لظاهر اطلاقهم بفساد عبادات تاركى الطريقين من الاجتهاد و التقليد و مع القول به لا يفصلون بين من طابق عمله و من لا يطابق ولابين القاصر و المقصر ٠

و ظاهر هذا المقال ابتناء الصحة على شرطية احد الطريقين ٠

و التحقيق خلافه لمامر من ان الطرق المعتبرة ليست شرطا كشرطية الطهارة للصلوة بل هى طرق و كواشف عما فى الواقع :

توجيــه :

و يمكن ان يقال بعدم شمول اطلاق كلامهم لما نحن فيه فيكون المراد من كلامهم ان الجاهل غير معذور كونه غير معذور لدى مخالفة عمله الواقع لا فى المطابقة ·

فدعوى الشمول للجاهل القاصر مع مطابقة عمله للواقع محل اشكال بل منع ·

و الحاصل ان الملاك الذى لابد من ان نتبع هو الدليل و لقد قلنا انه يدل على الصحة من الأيتان بالمأمور به و حصول الامتثال والطريق ليس بشرط الامن جهة الوصول و تحصيل الواقع و هو حاصل :

مضافا الى شهادة العرف فى الأوامر العرفية لو تطرق بطريق لا يعلم انه من جملة اوامر المولى و صادف حيث لا يوءمر بالأيتان ثانيا لاجل عدم التطرق بخصوص الأمر و يعلل ذلك بان الغرض هو الوصول و هو حاصل و لا وجه لتحصيل الحاصل الا ان يفهموا شرطيه التطرق بالطريق المنصوب و هو بمكان من البعد عن فهمهم :

و قد يستدل بالاولوية بان نقول ان الطريقين لو كانا مجزيين بمالهما من الشأن من حيث تطرق الاحتمال و حصول الخطاء احيانا فليكن الوثوق الحاصل من غيرهما مع المطابقة اولى بالقبول :

مضافا الى ما عرفت من دلالة الأخبار فى عمل ابن معرور و غيره :

مع ان الامر بالقضاء خلاف الشريعة السهلة السمحة و خلاف اليسر قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر و القضاء عسر و لم يعهده الامر به مع عموم البلوى فافهم :

و ايضا بناء على ان القضاء تابع للفوت لا يصدق هنا الفوت لتحقق المأمور به و مطابقته للواقع :

الكشف التصديقى : و الالتفات

اعلم ان الكلام فى المقام كان راجعا الى مقام الثبوت والكشف التصورى و بعبارة اخرى حكم المسئلة من حيث نفسها :

و اما الكشف التصديقى اى مقام الدلالة و مقام الاثبات مع عروض الالتفات الى اعتبار الطريق و حدوث الشبهة فى الكفاية فهو يرجع الى نفس العامل .

فنقول ان العامل كذلك من اين يعلم ان عمله هذا مطابق للواقع حتى يكون مصداقا لما مر من البحث او انه مخالف له حتى يكون مصداقا لما يأتى من البحث فى غير المطابق :

الجواب يعلم بالعلم لو تيسر تارة فيعلم بان العمل السابق كان مطابقا للواقع و اخرى من طريقى الأجتهاد و التقليد و هذا واضح وحكمه ظاهر :

و قد ينكشف المخالفة بالنسبة الى الاعمال السابقة لما احرزوفهم من الطريق الموجود عنده فى الحال فسيأتى البحث فيه انشاء الله تعالى :

و قد يحصل الشك اى يشك ان عملى السابق هل كان مطابقا ام لا فليكن المراد منه عدم العلم بالموافقة و المخالفة لاجل العوارض من النسيان بمرور الزمان كما لا يخفى فيشمل الظن ح ايضا .

الشك : و بيانه انه اصل (اى الشين و الكاف) المشدد يشتق منه سائر صيغه و هو يدل على التداخل و من ذلك قولهم شككته بالرمح وذلك

اذا طعنته فداخل السنان جسمه : و من هذا الباب الشك الذى هو خلاف اليقين . انما سمى بذلك لان الشاك كانه شُكّ له الأمران فى مشك واحد و هو لا يتيقين واحدا منهما فمن ذلك اشتقاق الشك : المقائيس :

فهنا :

فى هذا الصورة يمكن القول بوجوب القضاء لاجل عدم العلم بالبرائة مع الاشتغال و المبرء بالذمة هو مطابقة الواقع و لاعلم بها فى الحال فالاصل يقتضى بقاء التكليف فيجب القضاء :

و فيه : ان الفرض فى المقام الأيتان مع اعتقاده المطابقة والحال التى عرضت له لا توجب العلم بالمخالفة نعم يشك فيه فاذا كان شاكا بعد العمل تشمله قاعدة الفراغ من عدم العبرة به بعد و هذا اظهر فافهم :

و يمكن ان يستدل لمقالة المشهور من عدم المعذورية لو كانت شاملة لتلك الصورة بان التكليف باق و مع عدم العلم لا دليل على اعتبار غير احد الطريقين من الأجتهاد و التقليد فلا موجب للبرائة :

و فيه : ان العلم و الطريقين كمامر ليس شرطا و انما هو للوصول الى المأمور به فاذا حصل بلااستناد الى الادلة المعتبرة فحصول الأمتثال واضح :

نعم لو التفت و لم يأخذ بالطريق يحكم ببطلان عبادته لعدم حصول قصد القربة لاجل عدم الاطمينان بان ما يأتى به من المأمور به لا لاجل كونه شرطا كما لا يخفى :

و الاستدلال منهم بأية السوءال و ما دل من الأخذ من العلماء و

النهى عن اتباع غير العلم كقوله تعالى و لا تقف ما ليس لك به علم ·
و ما ورد من انه لاعمل الا بالفقه و المعرفة و بالعلم و باصابة السنة و قولهم عليهم السلام الا بدلالة ولى الله :

مـــــردود :

بان شمولها لا يصح لما نحن فيه لفرض الجهل ·

فان قلت ان ظاهر لاعمل الا بالفقه الح و قوله الا بدلالة ولىالله ان لاعمل هنا بدونه حتى يصح و لاعمل الا بارشاد الولى :

قلت : ان عمل هذا الجاهل فقه و علم بالاعتقاد وعبادته مطابقـــة للواقع و هى اصابة السنة و اما موضوع ارشاد الولى الذى يدل بظاهـــر على الشرطيّه ·

ففيه ان وساطة الولى بنفسه ليس بمراد كما يدل عليه ادلة جوازالافتاء ليونس بن عبد الرحمن و ابان تغلب وغيرهما و المفروض ان هذاالجاهل من اهل الولاية و يعتقد ان ما يأتى به من اوامر الولى الواصل اليه و لو من ناحية مشاهدة عمل الناس و الآباء و الامهات كما لا يخفى فظهران ما استدل به للمشهور لا يكون دليلا خاليا عن الاشكال ·

نعم الاحتياط امر مستحسن فى كل حال بمقتضى الأحوال :

الفرض الثانى من الناحية الأولى :

و هو العامل بالعبادة التى تخالف الواقع مع اعتقاده للمخالفة اى يعتقد انها ليست بمأمور به و ذلك اما من طريق الأجتهاد او التقليد او باعتقاد حاصل من غيرهما و هذا الفرض لو كان له حقيقية لكان عبادتـــه باطلة و لعله من الضرورى لا يحتاج الى البيان اذ مع الفرض لا يتحقق منه

قصد القربة و لا يصدق عليه انه مطيع حتى يثاب و يثبت له القضاء لدليله او لبقاء الامر ان كان غير موقت او لبقاء الوقت فيلزمه تحصيل الواقع نعم لا بد من تقييد صورة الأجتهاد و التقليد بالتقصير فيهما فلو لم يقصر فكيف يتمشى منه العبادة فهذا الفرض كما عن بعض فرض فافهم :

الفرض الثالث من الناحية الاولى :

و هو العامل بالعبادة المخالفة للواقع مع كونه معتقدا للمطابقه و هذا الأعتقاد ٠

اما من العلم او الطريقين المعتبرين او الظن الحاصل من غيرهما كما فى اكثر الناس من عوام الرجال و النساء ففى صورة عدم انكشاف الخلاف ما دام حيّا هو الحكم هو حصول الثواب وعدم ترتب العقاب ٠

و هل هنا قضاء ام لا :

ذلك ينكشف فى الكلام فى الانكشاف مع احتمال العقاب فى القسم الأخير و هو التابع للظن و القول به كما عن بعض المتأخرين لا بد و ان ينتهى الى كونه ملتفتا لا قاصرا و هو خلاف الفرض ٠

او الى ان العقاب على ما لا يعلم ايضا ثابت و يأتى الكلام فيه انشاء الله تعالى فى مسئلة العقاب مع انه خلاف السهلة السمحة و العدل :

الكلام فى القضاء : و الانكشاف : ٠

و هنا مقامات :

المقام الاول : فيمن علم وعمل ثم انكشف خلافه للواقع او حصل له الشك باعتبار زوال علمه فى انه كان مطابقا ام لا :

فالعالم العامل لدى الانكشاف ٠

اما ان يشك و اما ان يظن و اما يعلم بالخلاف :

اما الشاك فالظاهر انه مشمول لعدم الاعتبار بالشك بعد العمل وهو قاعدة الفراغ ·

و اما الاعمال الآتية له فيجب تحصيل ما يطمئن به فى الحكم بالصحة:

فرع : و لو لم يتمكن منه فهل يستصحب حكم العلم السابق او يحتاط وجهان ·

و الاول ضعيف ·

و الثانى قوى فتأمّل :

و اما الظان : فان حصل من غير الطريقين فحكمه حكم الشك لا يعتنى به من اجل قاعدة الفراغ فلايجب عليه القضاء · ففهم فان قاعدة الفراغ جريانها فى الاحكام محل اشكال بل موضوعها الموضوعات و تفصيله فى محله و ان حصل من طريق معتبر فمنتهى الكلام فيه جواز العمل به و لكنه بالأضافة الى الأعمال الآتية فيجوز العمل بهذا الظن الذى حصل له على خلاف الواقع ·

و اما بالنسبة الى الاعمال السابقة اى بان يعمل بهذا الذى هو على خلاف الواقع فيقضيها فمحل منع لانه بمقتضى العلم الذى كان حاصلا عنده عمل بها و هو كان حجة عليه و قد قام على العمل بمقتضاه من الأيتان على طبقه ·

و العلم بالخلاف ليس بحاصل و احتمال المطابقة لم يرتفع ·

فان قلت :

ان الشارع او بناء العقلاء على الغاء احتمال الخلاف فى الطرق

المعتبرة و راء العلم فيكون الظن المعتبر د ليلا على كونه مخالفا للواقع فيجب القضاء :

قلت ان الخطاء فى العلم غير جار فترجيح الظن على علمه كما ترى و اجراء حكم العلم بالاضافة الى الاعمال السابقة ايضا اولى من اجراء حكم هذا الطريق غير العلمى .

فح الظاهر عدم الحكم بالقضاء و ان كان لا يخلو عن تأمّل فتأمّل :

و اما القاطع :

فاعلم ان ما يعمل به المكلف لعلمه بانه ما امر به الشارع شئ و ما هو الواقع و نفس الامر شئ آخر و كشف الخطاء و كون علمه جهلا مركبا يقتضى بقاء الأمر و عدم حصول الموافقة فيجب القضاء مع خروج الوقت و الاداء فى بقائه فان قلت : فهلا يقتضى ايتان المأتى به الأجزاء الذى هو ملاك الاجزاء و من شئون المأتى به لا من شئون الأمر حتى يقال ليس هنا امر و الأمر باق على حاله من البعث .

و الحاصل ان الأجزاء يدور مدار و فاء الماتى به بمصلحة المأمور به فهنا يمكن ايفائه و الوقوع ايضا فى الجملة شاهد كما لا يخفى فلماذا لا نقول بالكفاية :

قلت : محض الامكان و وقوع الايفاء احيانا لا يدل على الاكتفاء بل ليس المقام من مسئلة الأجزاء فلابد من نهوض الدليل على قيامه مقامه اذ الأجنبى المؤتى به كيف يقوم مقامه و هو واضح :

فان قلت : ان العلمان متساويان و ليس لاحدهما ترجيح و هو بلا سبب ليس بجائز و احتمال كون العلم الاول جهلا مركبا لا يختص به فيأتى

فی الثانی ایضا :

قلت : ان هذا الأحتمال قد یتولد عند اهل الاستنباط و هنا المکلف بنفسه حصل له القطع بخطائه و لا یحتمل الخلاف فی الثانی و الا لم یکن العلم علما فی نظره اذ احتمال الجهل المرکب مانع من کون الأعتقاد علما فی خصوص الواقعة ٠

و الحاصل ان المناط هو نظر المکلف و مجرد احتمال الخطاء فی نظرنا لا وقع له فالقضاء عنده امر مسلم و ان کان المفتی قد یشك فی صدق الفوت بناء علیه فالمسئلة خالیه عن الأشکال :

المقام الثانی : فی من ظن لاجل الأجتهاد و زال ذلك عنه بالنسبة الی الأعمال السابقه فان کان سببه ایضا من اجل الأجتهاد المعتبر و هو الذی یعنون فی مباحث الأجتهاد بعنوان العدول عن الفتوی ٠

فح نقول هل یوجب ذلك وجوب القضا لما سبق ام لا ٠اقول مقتضی ما یستفاد من عدم تقید الاحکام الواقعیة بشئ من العلم او الطرق المعتبرة و انما هی کواشف عدم الکفایة بما ظن ثم تبدل الرأی : الا ما اخرجه الدلیل و لقد قلنا فی کتابنا (المحاورات الاصولیة المطبوع) ان مسئلة الاجزاء و عدمه ترجع الی الفقه و من المشکل اعطاء الضابطة الکلیة حتی تجری فی الموارد کلها :

اعتبار الطرق :

نعم لو قلنا کما هو المعروف ان الطرق غیر العلم انها حجة بلحاظ افادة نوعها الظن لکان کشف الخلاف غیر مضر لعدم الترجیح فی البین الا مع ظن القصور فی الاول بحیث یضعف احتمال الوثوق به :

الأعتبار من ناحيه اخرى :

و لو قلنا باعتبارها من باب بناء العقلاء و انها فى نظرهم كالعلم بمعنى انهم يعاملون معها معاملة العلم و ينزّلونها منزلة العلم كما سمعناه من والد ى الفقيه قد س سره و تبعه على ذلك المحقق النائينى فى تقريراته و سبقه فى هذا المقال المحقق السيد محمد الموسوى الزنجانى فى كتابه التنقيد ص ٩٩ بقوله فان قلنا بجعل الطرق من الشرع او من العقلاء :

وكذا قال وكذلك لو قلنا بانجعالها و هو دقيق : طبعه الشيخ احمد الشيرازى فى طهران و هو اقدم الكتب بالنسبة الى ما برز فى زماننا و بعض تلامذته الاكابر و لا يخلوعن قوة و متانة كان الأجتهاد الثانى متبعا فيترتب عليه اثره من القضاء و الأعادة و تجديد ما سبق لان المستنبط يرى خلافه و المناط نظره لا نظرنا و احتمالنا من موافقة الاول كما لا يخفى فافهم :

و التحقيق فى المقام ان نقول ان كونها كالعلم لا يستلزم اتباع الثانى كالعلم الوجدانى بل هى كالعلم من حيث اثره و هو وجوب الاتباع و العمل و ليس معنى البناء على انها كالعلم عبارة عن كونها مما يترتب عليه لفظ العلم .

و بعبارة اخرى ان التنزيل ليس على ما هو المعروف من لفظ العلم بل على ما هو المعروف من الجرى العملى :

اذا عرفت هذا فنقول ان التجديد ح يبتنى على الكشف العلمى و ليس هنا كذلك و ليس هنا ايضا ما يوجب الترجيح فالقول بالتجديد بانه مقتضى القاعدة لبقاء الأمر وكشف الخلاف فرض و ايكال للأمر بالقاعدة الفرضية و الكلام فى الحساب و حقيقة الانكشاف خصوصا فى نظر الاشخاص و ـ

المستظهرين من الاخبار فما هو الحكم و مَن المخبر بالخلاف الحقيقى فتأمّل فان شمول القاعدة هنا محل منع و تأمّل :

تائيد بل دليل :

و يؤيده بل يدل على ما قررنا ما عن السيد الفقيه المحقق السيد محمد كاظم اليزدى قدس سره فى حاشيته على المكاسب لشيخنا الانصارى قدس سره :

قال : فى شرح قول الشيخ ره (فرع لو اختلف المتعاقدان اجتهادا او تقليدا) بعد كلام :

و بالجملة فظن المجتهد حجة فى حق نفسه و حكمه بالنسبة اليه و يجب حكمه على غيره ممن لا يجوّز ذلك ان يترتب عليه الأثر (كمن يجوزنكاح المرئة بالفارسى فانه صحيح على رأيه و من لا يجوّز ذلك يجب عليه ترتيب اثر النكاح فلايجوز له مع اعتباره العربية ان يتزوج تلك المرأة لانها زوجة لمن يجوز فى ظاهر الشرع و ان كان ذلك الذى يقول باعتبار العربية ان يتزوج امرأة باللغة الفارسية) :

وعلل ما ذكره بقوله : لان دليل حجية ظن المجتهد متساوى النسبة الى الظنّين وكذا لو كان رأيه عدم وجوب السورة فتبدل الى الوجوب بعد مدة يكون عمله السابق صحيحا لانه كان مطابقا للظن الذى هو حجة فى ذلك الرمان كهذا الظن اللاحق ٠

نعم لو تبدل الى العلم بالخلاف وجب القضاء كما ان المجتهد الآخر اذا علم خطاء الاول لا يجوز له ترتيب الأثر لان هذا لازم القول بالتخطئة انتهى ما نقلنا عنه رفع مقامه :

و الحاصل ان حكم الأجتهادى من الادلة واجب الاتباع و الحكم الثانوى المخالف ايضا حكم اجتهادى كالاول فيجب اتباعه لانه يدل على خلاف الاول للواقع دلالة علمية ٠

دفع شبهة :

و هى ان الحكم ح يكون مجعولا فى حقه قائما مقام الواقع فهل هذا الا التصويب :

و دفعها واضح ٠

لان الاعتقاد من الاجتهاد لا يكون جعلا للحكم حتى لا يكون له حكم محفوظ ٠

بل الحق ان ليس له تعالى غير الواقعيات فما يجتهده اهل ـ الاستنباط ان طابقها فهو و الا فهو اعتقاد فى غير محله و هو بما هو لا يوجب جعلا للحكم و تأصلا فيه و اما ترتيب الاثر عليه و لزومه على ما يراه واقعا فليس من اسباب تأصل الشئ فى عرض الواقع كما لا يخفى على الاعلام :

و خلاصة الكلام فى المقام ان ادلة اعتبار المشئ على ما اجتهده تقضى و تحكم بلزوم ترتيب اثار الواقعيات عليه فى مرحلة الظاهر فالاجزاء لاجل الامتثال وعدمه فى صورة كشف الخلاف بعلما و الظن الثانوى ليس منه و ان لزم البناء عليه فيما بعد و اما ايجاب القضاء و التجديد فى ما سبق فمحل تأمّل بل منع ٠

فتسمية الاحكام الظاهريه بالواقعية ان سمّيناها بها لا يضر من حيث انه يراها مطابقا للواقع لا انه يقول بانها واقعيات و ادلة الأعتبار لاجل

مصلحة الوصول لا لاجل الجعل الحكم الظاهر فى حقه فى قبال الواقع و تمام الكلام فى غير المقام :

(عدم تعرض الاخبار)

و مما يدل على المطلب عدم تعرض الأخبار للقضاء و الأعادة و هى اخبار الحكم بالتخيير و غيرها و بعض اخبار المرجحات الاواخر المنقولة فى رسائل الشيخ فى الخاتمة ويستشعر ذلك من اخبار ادلة العذر التى فصلنا شطرا منها و هذا مع كثرة الوقوع و الأبتلاء وعدم البيان :

كلام الشيخ احمد آل كاشف الغطاء :

ينبغى نقل كلام الشيخ الفقيه الشيخ احمد قدس سره التلميذ الارشد للسيد اليزدى المذكور آنفا لفقاهته :

قال فى سفينة النجات طبع النجف فى ص ٢٩ فى الامر الخامس بعد جملة من الكلام فى حكم تغير الأجتهاد :

و اما ان لم يعلم بذلك بل كان اجتهاده الظنى على خلاف ما سبق فاما فى الاعمال اللاحقة فالحكم كمامر .

و اما فى الاعمال السابقة فهو محل الخلاف .

فمنهم من يقول بالاجزاء .

و منهم من يقول بعدمه .

و القاعدة و ان كانت تقضى بالثانى .

و لكن لزوم (خبره يأتى بعد اسطر) العسر و الحرج بل اختلال النظام

الموجب للمخاصمة بين الأنام و الا لسلبت الزوجة من بعلها و اخليت الدار من اهلها و لو بعد دهور و اعوام و ذلك منفى بالسيرة القاطعةمن العلماء و العوام المتصلة الى زمان الامام ٠ و لذا لم يتعرض من الأخبار لبيانه مع كثرة وقوعه و كثرة الابتلاء به حتى فى زمان الأئمة عليهم السلام ٠

يعين الاول (خبر لكن لزوم الخ) على ان فى اقتضاء القاعدة لذلك فى مثل المقام تأملا فانه يمكن ان يقال انه حتى بعد حصول الظن الثانى هو يرى حجية الظن الاول فى زمانه بعد تمامية موازينه و لا رجحان للثانى على الاول بالنسبة الى زمان حصوله : انتهى محل النقل :

و لقد عثرت على كلامه بعد ما كتب ما فى المقام و لقد اعطانى كتابه بعض من يحضر بحثى من الفضلاء سلمه الله لاطالع :

اقول و لقد اجاد فيما افاد و لكن فى تمسكه بالسيرة ضعف يأتى البحث فيها انشاء الله تعالى مضافا الى ما فى العقود من الكلام ويتضح فى بحثه بعون الله :

مقالة الشيخ و اعاظم تلامذته :

قال فى التنقيد ص ١١٨ بعد سرد المقال : منهم من حكم بعدم جواز النقض مطلقا و هم جماعة ليست بقليلة و فيهم من يشار اليه بالرياسة كشيخ القرن الثالث عشر و اعاظم تلامذته و قد نسب بعض الاعاظم منهم الى ظاهر مذهب الشيعة فقال ما هذا لفظه ٠

و ان بلغ اجتهاده الثانى الى حد الظن و التردد وقضى اصل الفقاهة

عنده بخلاف ما افتى به اولا فظاهر المذهب عدم وجوب الأعادة القضاء فى العبادات عليه وعلى مقلديه و يدل عليه العسر و الحرج . و ان غايه ما يفيده الدليل الدال على وجوب الأخذ بالظن الأخير هو بالنسبة الى حال حصوله .

و اما بالنظر الى ما قبل حصوله فلادليل على وجوب الأخذ به و قد وقع الفعل المفروض على مقتضى حكم الشريعة و مادل عليه الدليل الشرعى فيكون مجزيا فالظن المذكور القاضى بفساده لم يقم دليل على وجوب الأخذ له بالنسبة الى الفعل المتقدم فلا داعى ح الى الخروج عن مقتضى الظن الاول بعد وقوع الفعل حال حصوله : انتهى كلامه .

قال و نقول اما الظن بالاجماع فغير صحيح فهذا هو العلامة ره و عميد الدين يدعيان الأجماع على النقض فكيف لاتعتدون بخلافهما و لاتعتدون بنقلهما اذ لا اقل من موجبات الترديد :

اقول لم يعيّن ره معقد اجماعهما فلعله بالنسبة الى الكشف العلمى و اما فى المقام فكيف يتصور الاجماع على اجتماع النقيضين النقض و عدم النقض فلابد من مراجعة كلامهما هذا اولا :

و ثانيا ان قول بعض الاعاظم (الى ظاهر مذهب الشيعة) ظاهرفى ان عدم النقض يقتضى ذلك باعتبار لسان الادلة وعدم التعرض له من اخبار الشيعة .

و لذا استدركه بقوله .

نعم ظاهرا المذهب عدم القضاء :

و قال و قد سمعت شيخنا الاعظم و تلميذه الأستاد قدس سرهما

يدعيان الاجماع القطعى عليه مع اعتراف الاستاد بان القضاء مقتضى الاصول المعتمده : انتهى كلامه :

و لقد صرح بان عدم لزوم القضاء بالعدول ممّا قد انعقد عليه الاجماع صاحب العناوين العالم المحقق قدس سره ايضا وغيره :

(العسر و الحرج)

ثم قال فى التنقييد ص ١٨٢ ٠

و اما لزوم العسر و الحرج فهو دعوى غير مسموعة ضرورة افتقار صحتها الى السپر الصحيح اذ تبدل الآراء مما يقل ثم لا يكون كله مخالفا للاحتياط ثم لا يبتلى المكلف الا ببعضها و لو فرض ابتلاء و كثرة لا يلزم منه العسر ثم لا يكون كل عسر منفيا فى المجعولات و لو سلم يعول على القاعدة و يؤخذ بما يندفع به فلا يطرد الحكم قطعا الخ كلامه :

اقول هذا كلام متين كما لا يخفى على الأعلام : و لكن مستندنا غيره :

ثم قال : فى ص ١٨٣ ثم ان ما ذكروه فى كيفية دليلية الدليل اشتباه بيّن اذ الأدلة الشرعية قامت على اعتبارها لكشفها عن الواقع و بلحاظ كشفها فح يبطل التفكيك اذ لم يقم عليه دليل : انتهى :

اقول نحن نسلم انها معتبرة لمصلحة الوصول و لاجل الكشف و لكن لو كشف الخلاف بالعلم يبطل الاول و مع غيره لم يحرز الكشف و ليس هنا كشف حقيقى حتى لا يعتبر فى السابق و يعتبر فى الآخر اللاحق ليلزم التفكيك فى الادلة :

ارشاد :

و لقد اطال الكلام فى المقام شيخنا الحائرى قدس سره فى رسالة

الاجتهاد و التقليد المخطوطة و هو ره اجال المقال فى مقام الثبوت كثيرا :

تنبيـــه :

لا يخفى ان ما حررنا من الكلام فى المقام هو فى صورة تساوى الاجتهادين من حيث لحاظ الموازين المعروفة فى الاستنباط فلو كان النظر الثانى اقوى بحيث يحصل له عدم الوثوق بالاول او عثر على خاص مثلا او مقيد او غير ذلك من المزايا المغيرة للبحث الأجتهادى فهو امر راجع الى مقدار البحث و الفحص الذى يجوز العمل و لو لم يعثر على ما يمكن ان يكون دخيلا فتأمّل :

المقام الثالث : (الظن التقليدى) فيمن ظن و لكن من باب التقليد و زال بالشك فى المطابقة فالظاهر عدم الأعتبار لكونه بعد العمل :

و غير خفى ان التقليد لا يدور مدار الظن بالواقع بل هو امر تعبدى لا ينافى الشك فى كون الفتوى مطابقا للواقع اولا و من هنا يظهر ان ليس الفرض عبارة عن الشك فى التقليد :

هذا فى الشك بعد الظن التقليدى :

و اما الظان بخلاف ظنه المذكور بان يظن بطلان حكم قلد فيه لا — بطلان تقليده و ذلك اما بمعونة من الخارج او لاجل عدول مقلده عن الفتوى فيها انه تابع له حصل له الظن ببطلان عمله السابق و حكم هذا يعلم مما مضى فى مسئلة عدول المستنبط :

و اما القاطع بخلاف ظنه التقليدى بان دخل فى تحصيل الأحكام و اجتهد فى تحقيق المسئلة و صار قاطعا بالخلاف فانه كالمستنبط القاطع

بخلاف ما استنبطه فى لزوم الأعادة و القضاء على مقتضى القاعدة :

المقام الرابع : فيمن ظن و اتى بالاعمال و لكن كان ظنه غير حاصل من احد الطريقين المعتبرين ثم حصل له الانتباه و التوجه الى كشف الخلاف للواقع و ذلك اما من ناحية القطع او بالأستنباط لو اشتغل بالعلم او الالتفات الى وجوب التقليد و حكم هذا ايضا يعلم مما سبق من لزوم القضاء :

دفع توهم :

و لقائل ان يقول ان ما ذكرتم من لزوم القضاء صحيح فيما لو انكشف الخلاف لاجل العلم و ذلك واضح :

اما لو كان كشف الخلاف لاجل الاستنباط الذى لا يفيد علما وجدانيا او لأجل التقليد ممن يجب عليه الرجوع فالحكم بالقضاء غير واضح و ذلك لعدم العلم بالخلاف و احتمال الخلاف قد يجيئ فيهما فيكون ذلك المقام كمن ظن بعد الظن فلزوم القضاء ح غير واضح :

و دفعه واضح لان التكليف الواقعى يجب الأمتثال به و الحجة عليه اما العلم من حيث الايصال و اما الحجة القائمة المعتبرة لكشفه عن حجية الاجتهاد او التقليد فح ينطبق واقع هذا الشخص على ما يراه من الاستنباط او العمل بفتوى من يجب عليه تقليده لا بمعنى التقيّد بل بمعنى انهما عبارة عما به ينظر لا بما فيه ينظر حتى ينقلب الواقع عن مفادهما بل مفادهما واقع هذا الشخص فعلا فما ظنه مع المخالفة لا يغنى عن واقعه فاذا وجب العمل عليهما يجب تطبيق العمل بالمفتى به فيجب القضاء لما يرى من فوته و مخالفة ما ظنه من غير الطريقين بما يجب العمل

به :

و مما ذكرنا ظهر ان ما ينطبق عليه مفاد الطريقين و ان كان واقعيا الا ان الواقع الاصلي محفوظ في عاتقه فلو فرض القطع بصحة ما ظنه مع مخالفة الطريقين بما قطع لا يجب عليه اتباعهما كما لا يخفى فتأمّل :

الفرض الرابع من الناحيه الاولى :

فيمن اتى فعلا مطابقا للواقع و لكنه يعتقد انه غير مطابق و هذ فرض و لو فرض له مصداق يكون ما اتى به باطلا من حيث فقدان قصد القربة اذ كيف بتصور حصوله مع فرض عدم الاعتقاد بمطابقته للواقع نعم يكن التصحيح بارجاعه الى من اعتقد انه مأمور به في صورة الشك او الظن في كونه امرا واقعيا فأتى بحسب اعتقاده و حكم هذا حسب الظاهر هو الأجزاء و لا قضاء عليه لأجل كونه آتيا بالمأمور به :

لا يقال ان الأيتان بالواقع لا بد ان يستند بكونه مأمور به و لو بالظن و مجرد كونه مأمورا به من ناحية نفسه لا يجزى عن الواقع على فرض المطابقة:

فانه يقال افرض هذا كالمستنبط او المقلد فمتى صادف الواقع على المفتى به او العمل به سقط اعتبارهما قيدا و لقد مر ان العلم ليس شرطا كشرطية الطهارة و كك الطريقين و الأعتقاد و انما المناط هو الوصول فقد وصل هذا :

خاتمة فيها ارشاد :

لا يخفى عليك ان حكم الجاهل الذى سبق الكلام فيه لا فرق من حيث كـون الجهل جهلا ابتدائيا بمعنى عدم السابقة على طريق يعتبر فى الأخذ وهو الخلو عن العلم و من حيث كونه عرضيا بمعنى النسيان الذى يحصل للانسان امّا لأجل ضعف قلبه من انحفاظ ما استودع فيه و اما عن الغفلة التى تعرض من قلة التحفظ و هذا يتصور فى المستنبط و المقلد حيث عـرض لهمـا النسيان فزعما ان المأتى به على طبق الحكم و من حيث الخطاء فى معرفة الحكم ابتداء او غفلة عما فهمه اولا فالجميع داخل فى جميع ما ذكـر مـن حيث الحكم بالصحة وعدمها فتأمّل :

ايقـــاظ :

قد عرفت فى مطاوى ابحاثنا ان الواقع ليس بمتقيد بالعلم و الجهل و انما العلم شرط للتنجز و البعث الفعلى و كك ما يعتبر من الطريق :

و تحقيـــق :

اذا عرفت هذا فهل يقبل ما ذكر الأستثناءً فيما لو قام الدليل علـى تقيّد الحكم بالعلم بان يكون واقع المكلف على نحو التقيد كما قد يظـــن ذلك فى موارد القصر و الاتمام و الجهر و الأخفات و من هنا ينشاء القول بان الجاهل فيها معذور لو أتى بخلاف ما هو الواقع مع امكان الاستدلال عليه بان دليل الوجوب انما هو العالم فح يكون العلم و الجهل فى المقام مُنوّعا للمكلف كالسفر و الحضر و وجدان الماء و فقدانه و نظائرهما مـــن الاحوال الطارية لتغير الموضوع الموجب لتغير الحكم فمن كان جاهلا لا يجب عليه واقعا كالعاجز : ام لا يقبل :

الاصح و الأصلح عدم القبول لا ن العلم بالشى متأخرعن تأصل اصل الشئ و لأجل دعوى تواتر الأخبار على ان لله حكما يشترك فيه العالم و الجاهل و ان كنت فى شك فيه فالدين الالهى و ضروريته لاجل الكل مما لا يخفى على المسلم و الجهل به لا يكون سببا للانقلاب نعم يعد عذرا فى عدم التنجز لا الفعلية ٠

و اما موارد القصر و الاتمام و الجهر و الأخفات وغيرها بعد قيام النص فلعلها لاجل العفو و المشئ على سبيل السمحة السهلة الذى يستفاد من عدم الامر بالقضاء و الأعادة فالاحكام فى حق الناس فعليّة يشترط فى الانبعاث و الامتثال العلم و ليس العلم و غيره من الطريق المعتبر شرطا كالطهارة كما مر غير مرة فالناس العالم منهم و الجاهل شرع فيها كما لا يخفى على الاعلام :

توجيه غير وجيه :

فما عن المحقق الاردبيلى قدس سره فى البحث الثالث فى ذيل شرح قول المضره (و جاهلا لا يعيد مطلقا) فى مسئلة القصر و الاتمام :

من قوله لجواز اختلاف الاحكام الشرعية للجاهل لسبب الجهل والعلم فى الجملة و يكون للعالم فى الجملة حكما غير حكم الجاهل المطلق الخ فى توجيه كلام السيد الشريف المرتضى علم الهدى قدس سره غير وجيه ان كان يرتضيه لا ن فيه تأمّلا :

لما قلنا من ضرورية شمول الدين و الآيات و الأخبار للكل فالجهل يكون عذرا و العلم سببا للتنجز و لا يكونان سببين لاختلافهما كما يعلم بالدقة :

ما عن المحقق النائينى ره و ما فيه :

فما عن المحقق النائينى الاستاد فى التحقيق فى المبحث الثانى من القطع الطبع الحجرى ص ٦ :

من قوله : و لكن الادلة قابلة للتخصيص (اى ما دل على ان الحكم مطلق فى حق العالم و الجاهل) و قد خصصت فى غير مورد كما فى موارد الجهر و الاخفات و القصر و الاتمام حيث قام الدليل على اختصاص الحكم فى حق العالم فقد اخذ العلم شرطا فى ثبوت الحكم واقعا الخ انتهى محل الحاجة :

غير صحيح : اذ اى دليل يدل لسانه على الأختصاص و اما قوله عليه السلام ان قرءات عليه آية التقصير و فسرت له فصلى اربعا اعاد و ان لم يكن قرأت عليه و لم يعلمها فلا اعادة عليه : رواه فى الوسائل عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم قال قلنا لابى جعفر (عليه السلام) رجل صلى الخ باب (١٦) من صلوة المسافر :

فهو راجع الى العلم و الجهل و لا دلالة فيه و امثاله المذكورة فى الباب على ما ذكره ره كما لا يخفى :

و التفصيل فى العلم الثانى من الاصول العقلية و هى الحجة انشاء الله تعالى شأنه :

الناحية الثانية : فى موضوع العبادة :

قد عرفت ان البحث فى العبادة المأتى بها تارة يكون من جهة

ملاحظتها من حيث الأحكام و اخرى بلحاظ موضوعها و اذ تم الكلام حسبما تقتضيه الحال فى الناحية الأولى فلشرع بعونه تعالى فى الثانية :

اعلم ان موضوع العبادة امر شرعى لابد من بيانه بما يتحقق به موضوعها المعتبر عنده من الاجزاء و الشرايط و ما يمعنه عن التحقق المعتبر و بابه باب الفقه المتكفل لبيانه فما نجعله موضوعا لبحثنا هنا فهو ايكال لأمر مسلم فالكلام فيه يبتنى على الاصول الموضوعية كما لا يخفى :

فنقول ان من يعمل و يشتغل بالعمل العبادى اما ان يأتى به مشتملا على جميع ما يعتبر فيه من الاجزاء و الشرايط و يكون ذلك مطابقا للواقع مع اعتقاده بالمطابقة فهذه الصورة معلومة من حيث الصحة لاجل الأمتثال بما هو واقعه :

و اما صورة عدم الاعتقاد بالمطابقة كمن يشك فى اطلاق الماء ومن يشك فى لباس الصلوة من حيث الجنس و أتى بها من حيث لا يدرى انه مماهو مأمور به ام لا فتلك العبادة باطلة من اجل انتفاء قصد القربة :

نعم لو اعتقد ان مايشك فيه مورد للامر فيصح منه ح قصد القربة فيدور الامتثال وعدمه و الحكم بالصحة وعدمها مدار مطابقة الواقع وعدمها :

صورة المخالفة : (فى الموضوع العبادى)

لا يخفى ان الموضوع العبادى لو خالف الواقع فلابد ان نتكلم فى مراحل حتى يتضح المرام :

المرحلة الاولـــــى :

و هی فی الخطاء المفهومی بمعنی ان المکلف یخطأ فی موضوع العبادة من ناحیة مفهوم العبادة کالتمرغ فی مفهوم التیمم کما وقع لعمار رحمه الله کما فی الروایة و کما لو اخطاء فی مفهوم الوضوء و ظن انه غسل تمام البدن و امثال ذلک من الخطاء المفهومی کمن نذر عبادة و اعتقد ان تلک العبادة عبارة عن الصدقة مثلا و انکشف له انها کانت صوما :

فحکم هذه المرحلة فی صورة ظهور الخطاء معلوم من عدم الکفایة مطلقا فی بقاء الوقت و خارجه لو کان له قضاء لانه لم یأت بالمأمور به نعم لوشک فی ان له قضاء ام لا فالظاهر عدمه لو کان بأمر جدید فافهم :

المرحلة الثانیـــــة :

و هی صورة الخطاء فی مصداق العبادة کمن علم ان الغسل من ناحیة المفهوم عبارة عن غسل تمام البدن لکنه اخطاء فغسل شیئا منه و ظن غسل الکل و امثال ذلک کالعارف بمعنی العبادة مفهوما و الآتی بمصـــداق مغایر لها کصلوة العید حیث یأتی بصلوة جعفر فظن انه اتی بها :

و حکم هذه المرحله کالسابقة :

المرحلة الثالثـــــة :

و هى الجامعة لصور الجهل او النسيان او الغفلة عن المفهوم العبادة او عن مصداقها فأتى شيئا اخر مكانها من جهة الغفلة عن اصل المراد او مصداقية المأتى به عن المأمور به و حكمها حكم الخطاء وانما الفرق ان اعتقاد المخالفة جار فى الخطاء دون غيره فافهم :

المرحلة الرابعـــــة :

و هى الخطاء فى جزء العبادى من حيث المفهوم كالظان فى معنى التيمم انه اعم من الوضع لا انه ضرب اليد ان لم نقل بكفاية الاول او ان معنى السورة اعم من الآية و امثال ذلك كمن ظن ان معنى رمى الجمار اعم من الوضع :

و حكم هذه هو عدم حصول الامتثال فيجب عليه الأيتان لوظهر خطائه فى الوقت و خارجه لو كان له قضاء لانه لم يأت بالمأمور به الواقعى :

و من هنا يظهر الكلام فى المقام لو كان الايتان كك من باب الجهل و النسيان و الغفلة :

تنبيـــه :

لا يخفى عليك ان المقال فى تلك المراحل ثبوتى غالبا و مقام الأثبات تفصيلا لابد ان يطلب من الفقه الضامن لحل كل مسئلة منها فالكلام فى المقام فى الكشف التصورى و الكشف التصديقى على نحو الاجمال بمقتضى الحال :

المرحلة الخامسة :

و هى الخطاء فى مصداق الجزء لا مفهومه كمن علم ان الانحناء المعتبر فى الركوع عبارة عن حد مخصوص و لكن اعتقد تحققه بهذا الانحناء الموجود منه و ظهر الخطاء ٠

او علم معنى سورة التوحيد و لكن اخطاء فى المصداق او وقف فى غير عرفات و لكن زعم انه وقف فى عرفات و امثال ذلك :

قد يقال ان القوى بحسب النظر عدم وجوب الايتان ثانيا ويعلل بان الأمر ليس بمتعدد بل الأمر واحد بالأيتان بالعبادة مع العلم بانها المأمور بها و قد أتى بها كك و ليس وراء هذا أمر :

و هذا بخلاف الاشتباه فى مفهوم الجزء كمامر لان فى هذا قد اشتبه في فهم المراد و زعم المأمور به شيئا آخر فأتى به فبقى اصل الأمر فهناك أمر آخر وراء ما آتى به و لا يجزى الثانى من الاول بخلاف المقام فان المأمور به واحد و هو الذى فهمه من الخطاب لكن معرفة مصاديقه محوّل على نظر المكلف فكل ما اعتقده انه هو ذلك يأتى به ٠

و هذا امتثال لهذا الأمر اذ هو مقيد فى موضوعاته الخارجية بالعلم فيصير المعنى أئت بكذا وكذا الذى علمت انه كذا و قد اتيت به و لا فرق فى ظهور الخطاء فى الوقت او فى خارجه الا ان يقوم دليل فى مورد خاص على ذلك :

و التحقيق :

و لا يخفى ان مقتضى التحقيق اولا هو الفرق بين الموضوعات العرفية

و الموضوعات الشرعية التى لها دخل فى لسان الأدلة ٠

و ثانيا ان التقييد بالعلم مبنى على ان يكون الجزء ذكريا فلابد من لحاظ دليله ح فالمسئلة محل اشكال بل منع ٠

و تحليل المرام مما يتعلق بالمقام من كل فرع من فروع تلك المرحلة موكول الى محلها :

و مما ذكرنا يظهر وجه احتمال القول بلزوم الأيتان ثانيا مطلقا :

المرحلة السادسة :

هى صورة الأيتان بغير مصداق الجزء من باب الغفلة او النسيان او الجهل و هذه الصورة من باب توهم الأمر لانه لم يكن معتقدا بذلك المصداق من حيث كونه مأمورا به و حكمه وجوب الأيتان ثانيا على الظاهر لبقاء الأمر و شمول اطلاقه كما قيل :

المرحلة السابعة :

و هى صورة الخطاء فى مفهوم الشرط كخطائه فى الغروب او العدالة فى الجماعة او فى معنى ستر العورة او فى معنى الأطلاق و الاضافة فى الماء او فى كيفية التطهير و مرجع هذه كلها الى الخطاء فى الحكم فبظهور الخطاء يرجع الى مقتضى الخطاب و العمل به لاطلاقه و لو بقى على حاله من الأعتقاد فامره ح من الاضطرارى العقلى و البحث فى كل واحد منها

على نحو الجزم موقوف على لحاظ لسان الادلة و هو غير المقام :

المرحلة الثامنــــــــــة :

و هى صورة النسيان عن معنى الشرط او الغفلة عنه او الجهل وحكمه ظاهر مما مضى فى الخطاء فى المفهوم و لكن مع لحاظ الادلة الواردة و لسانها و لسان الادلة العذرية فالكلام المشبع فى محله :

المرحلة التاسعـــــــــة :

و هى صورة الخطاء فى مصداق الشرط كمن زعم ارتفاع الحمرة فصلى او كون ثوبه غير حرير او متطهرا طاهرا او كون مكانه مباحا او كون وجهه الى القبلة و امثال ذلك مما يكون من باب الشبهة فى مصداق الشرط ٠

و قد يقال :

الذى يترجح فى ذلك ايضا فى النظر عدم لزوم الأيتان ثانيا لعين ما ذكر فى الخطاء فى مصداق الجزء فى المرحلة الخامسة :

اقول و قد عرفت ما فيه مع احتمال القول باللزوم كما لا يخفى :

تذكـــر و تشكـــر :

لا يخفى على المطالع انه ساعدنى فى تشقيق الشقوق و توضيح الصور حكما و موضوعا ما فى العناوين للسيد الجليل الكامل المتبحر الحجة السيد عبد الفتاح بن على المراغى الحسينى قدس سرهما و لقد ادرجنا فى خلالها

ما هو التحقيق و الصواب كما لا يخفى

فاعلم ايها الطالب الفاحص ان كتاب العناوين من الكتب المهمة الجامعة للقواعد الكلية فهو نافع فراجع فاستفد منه و المراغة من بلدان آذربايجان الشرقى من توابع (تبريز) :

المقام الثالث فى مسئلة العقاب :

المقام الثالث من مقامات صدر المسئلة اى عمل الجاهل : فى ترتب العقاب :

لا يخفى ان العقاب امر يترتب على المعصية الحاصلة من ترك الاحكام الواقعية و الدين امر ضرورى الثبوت و احكامه مبيّنته بلسان النبى و الائمة المعصومين عليهم السلام :

و اطاعة المولى من الدلالات العقلية حيث يدرك الائتمار و ذلك واضح :

فالعقاب الذى هو محل الكلام لا بد ان يترتب على تكليف الزامى تركه العامل فهو ان كان عبارة عن المأمور به الذى يجب الأيتان به فهو حق فى حق التارك لانه ترك الواقع وكان مأمورا بايتانه :

و ان كان لاجل ترك ما يتوصل به الى الواقع بحيث لو كان حصل لما وقع فى مخالفته فلازمه وجوب المقدمات او وجوب ما يوجب تركه تركه ٠

و بعبارة اخرى لا نقول بمقالة المشهور من استحقاق العقاب لمخالفة الواقع بل نقول به حين اداء الترك الى مخالفة الواقع فالعقاب ح على

نفس ترك التعلم الذى يوجب تركه تركه بخلاف مقالة المشهور من انه لنفس الواقع :

و هذا المعنى اى قولنا حين اداء الترك قبل اسطر : ذكره بعض المحشين لرسائل الشيخ الانصارى ص ٢٦٦ .

قال و رابعا بما عن شيخنا الشريف فى مقام توجيه كلام الأردبيلى قدس سره من ان الخطاب بالواقع منقطع حال الجهل لقبح خطاب الجاهل و انما يعاقب على ترك الواقع حين تركه المقدمة اعنى تحصيل العلم انتهى محل الحاجة :

و خلاصة الكلام :

ان القول بالعقاب يبتنى على كون التعلم واجبا نفسيا لو قلنا بدلالة ادلة العلم عليه فلابد ح من تعدد العقاب لاجل تركه و لترك الواقع فهل يلتزم بذلك :

و ان لم يكن واجبا او كان و لكن للتوصل فلا عقاب الا على ترك الواقع كما هو عن المشهور :

و عليه يختص الكلام فى المقام فى معذوريته من حيث الوضع فلا يعم التكليف مع انه بالنسبة الى الجاهل القاصر محل منع لأجل قبح الخطاب :

كما هو المشهور اى تخصيص النزاع بالحكم الوضعى بين الاصحاب كما عن المحقق القمى قدس سره :

و فى كلمات غير واحد منهم اخذ عنوان المسئلة هكذا : هل الجاهل تصح عبادته ام تفسد و ليس فيه عنوان العذر حتى يقال بانه اعم من التكليفى .

تحقيق المقال فى الوجوب النفسى و العقاب :

لا يخفى ان العلم مطلوب ذاتى لحسنه ·

و لما ان الدين بتمام معناه علوم و فضائل و مصالح و حكم و حسنات و احكام مشتملة على الحكمة و المصلحة لما هو من الوحى الذى يتلقى من الله تعالى فهو من علمه الذاتى وكماله المحض الموحى الى رسوله صلى الله عليه و اله : و ان الدين عند الله الاسلام :

فالدين بتمام معناه يكون من الحسنات المطلوبة الذاتية فح يكون العقل دالاعليه و النقل بايجابه النفسى كما هو مقتضى اطلاق ادلة العلم شاهدا فح يكون وجوبه النفسى موردا لدليلين من العقل و النقل :

اعتبار الوصلة :

و لامنافاة بان يجعل ذلك النفسى بما هو مرآت ونور للمجهولات و وصلة اليها و لو انتزع من تلك المقالة عنوان غيرية فهو امر اضافى عرضى لا يقدح فى عنوانه الأولى :

و ليس هنا فى باب العلم انه لاجل الوصلة حتى لا يتحد المورد و يحصل عنوان لازمه عدم الوجوب النفسى بل فى لسان ادلته ما يستفاد من بعضها ان العلم للعمل كقوله هلا تعلمت حتى تعمل الوارد فى تفسير قوله تعالى فلله الحجة البالغة كما فصلنا الكلام فى ادلة العلم فراجع :

الأستنتاج : مع الدقة :

و نستنتج مما ذكرنا مع الدقة الى ان العقاب على ترك العلم والواقع شئ واحد لا ن العلم عبارة عن وجود الشئ فى موطن النفس و العمل عبارة

عن وجود المعلوم الخارجى بالأيجاد فمن علم عمل اى يتحقق صـــورة العلم بصورة العمل باختيار الفاعل الممتثل و لا يتوهم من ذلك ان المعلوم هو الواقع على نحو التقيد بل العلم ما يرى به الواقع فهو ما به ينظر :

و من هنا يظهر انه لو اتى الجاهل بعمل مطابق للواقع بلاتطرق من الطرق صح عمله لانه اتى ما يثبته العلم و ليس هو كالطهارة من الشرط كمامر فتأمّل تجد :

فكل مكلف كان له التفات بالتكليف يتنجز له فلا عذر له فيعاقب الا فيمالايجوز توجيه الخطاب اليه كالجاهل القاصر بل الغافل على تأمّل فالملتف المقصر كالعامد الا فى مورد طابق عمله الواقع مع تمشّى قصد القربة فالمتردد من لا تقرّب له :

فاستثناء موارد المطابقة لأجل حصول الامتثال و العمل بالبعث الواقعى و ان كان عاصيا لمولاه فى الامر للتحصيل لان المطابقة لابد وان ترجع الى العلم فالواقع يحرز به او بما هو حجة عليه :

و وجه المعصية قبح مخالفة المولى لاصرف مخالفة الواقع مثلا لـو ارتكب ما يخالف الواقع غفلة او نسيانا فلا يعاقب على الواقع فهى لأجل الاستخفاف و الاقدام على المعصية و انهتاك حرمة المولى و هذا قبيح عند العقل و الى هذا ذهب الشيخ العالم الشيخ غلامرضا فى حاشيته على رسالة الشيخ الانصارى الذى حضر مجلس بحثه ص ١٦ : وغيره كالشيخ الكبير فى الحاشية و المحقق الآشتيانى فى مطاوى كلماته فى ص ٢٢ خصوصا فليس المصير اليه ممّن قارب عصرنا و لا من استاذه :

بيان نكتة و تعرّض : لا يخفى ان المعصية

و منها التجرى من مقولة الفعل و كاشفيته اقوى و اشد من حيث توجه المذمة و الأستحقاق من القصد و سوء السريرة المنكشف بذلك الفعل كما فى التجرى فكيف يلتزم بتوجه المذمة على الأضعف دون الأقوى مثلا شرب الماء الذى قطع بكونه خمرا الموجب كونه من المبغوض فى الظاهر اشد و ادل على الطغيان و المعصية من قصد شربه فاستحقاق العقاب يتوجه دائما الى الفاعل من حيث فعله الاختيارى لا من حيث ذاته و صفاته الأقتضائية :

مضافا الى ان سوء السريرة و الشقاوة العارضة للانسان من اجل الاعمال القبيحة لانها ذاتيه كما بيناه فى المحاورات لا يكون موردا للذم الا من جهة الازالة كما لا يخفى :

تنبيه :

و الفعل قد يتحد مع الواقع من فعل المحرم فيحصل مصداق واحد للمعصية و قد لا يتحد فيحصل ايضا هنا كما فى المتجرى معصية لانه هتك بنفسه للمولى ففى صورة الاتحاد وعدمه يتحقق معصية واحدة فلا يتوهم تعدد العقاب فى الاولى كما يعرف بالدقة :

و اما التعرض :

لا يخفى على الأذهان الصافية و الفطرة السليمة ان قبح المعصية و التجرى كحسن الاطاعة و الانقياد ذاتى اى ذاتى باب البرهان لا الأيساغوجى ·

و توضيحه : ان الذاتى بهذا المعنى ما يكفى الذات فى انتزاع محمولاتها من حاق الذات كما تقول ان الناطق المنتزع من مقام الذات

ذاتى للانسان بمعنى كفالة الذات فى تحقق ذلك المحمول :

اذا عرفت هذا فنقول ان قبح المعصية و التجرى من حيث كونه هتكا او ظلما ذاتى بلا ارتياب كالتجرى على الله فى مقابل الأنقياد و الأطاعة فيمتع عروض جهة محسنه له ٠

كما ان الانقياد له تعالى شأنه حسنة ذاتى فيمتنع ايضا عروض جهة مقبحة له :

فالحسن فى الانقياد و القبح فى المعصية ذاتى بمعنى كفاية نفس الانقياد و المعصية فى الحكم بحسن الاول و قبح الثانى :

فمعنى كون قبح التجرى ذاتيا كفاية تحقق العنوان فى حكم العقل و ادراكه بالقبح :

و من هنا يظهر التعرض و الغرابة من حسبان ذلك الحكم العقلى بالقبح و ذلك الذاتى من القضايا المشهورة المسطورة فى علم الميزان فى باب الصناعات الخمس و امثال هذه القضايا مما تطابقت عليه آراء العقلاء لعموم مصالحها و حفظ النظام الخ :

كما عن العلامة المحقق الشيخ محمد حسين الاصفهانى فى حاشيته على الكفاية فى بحث التجرى :

اذ كون الانقياد لله تعالى حسنا من حكم العقل و الوجدان والفطرة و حكمه ذلك مما لا شبهة فيه فكيف يق بالاعتبار كما لا يخفى :

نعم قد يكون الحكم به مشروطا بشرط و اعتبار عند العقل و يتصور ذلك فى صورتين :

الاولى : فيما لا يدرك العقل فيه بملاحظته فى نفسه حسنا و لا قبحا

ففى هذه الصورة يكون ملاك حكمه باحدهما عروض الجهة المحسنة او المقبحة وكانت تلك الجهة منشاء للحكم بهما :

الثانية : فيما يدرك فيه الحسن او القبح بشرط عدم عروض جهة مقبحة لزوال الحسن او عدم عروض جهة محسنة لزوال القبح فتلك الجهة المعارضة تعد من المانع .

و لكن الكلام ليس فى المولى العرفية حتى يتأتى ما ذكرنا و الظاهر امتناع وجود مصلحة مزيلة لقبحه اى قبح التجرى عند المولى الشارع لانه غنى و الناس فقراء فتأمّل :

و خلاصة الكلام فى المقام ان العقاب على ترك الواقع و هو مرتب على ترك العلم الذى هو وجود فى موطن الذهن الذى يتحقق بالعمل وليس العلم علة تامة للعمل لوساطة اختيار الفاعل فيه فدائما يستند الترك الى تركه و اما صور المطابقة فهى مصادفة مع قوة القول بالعقاب الافيما لايجوز الخطاب فتأمّل :

و ينبغى التنبيه على امور:

الاول :

لا يخفى ان العلم الاجمالى بثبوت الدين و مجئى الاحكام بواسطة الرسول لا يكون سببا للعقاب كما يمكن التوهم مما اسلفنا فى مسئلة العقاب لان ادلة عذر الجهل شاملة للجاهل المطلق الذى ليس له علم لا تفصيلا و لا اجمالا بذلك المأمور به و الجاهل الغافل من حيث عدم علمه بتلك

الجزئيات و ان كان عالما باجمال ما حرم الله و حلله فى د ينه ٠

فا ن جملةً منها دالة على معذوريته فى جملة من الجزئيات خصوصا فى اخبار الحج مع ضرورية العلم لكل مكلف باصل الدين فكيف يلتزم به فى عدم العذر مع وجود اثبات العذر بمقتضى ادلته كما عرفت شطرا منها : فقوة العقاب فى غير هذه الصورة كما لا يخفى على المتأمّل :

الثانـــى :

ان الجاهل بالحكم و لكن بمعنى الظان او الشاك حكمه الفحص و السؤال و لو لم يمكن ذلك و لم يحصل له العلم تعين له الاحتياط بحكم العقل و قد يدل عليه النقل كموثقة ابن بكير عن زرارة المروية فى الوسائل الباب ١۴ من ابواب المواقيت للاحرام : ج ٢ :

عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقد موا الى الميقات و هى لا تصلى فجهلوا ان مثلها ينبغى ان تحرم فمضوابها كما هى حتى قدموا مكة و هى طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه فكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر (عليه‌السلام) فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها :

وجه الاستشهاد :

و وجهه انها تركت ما يجب عليها لأجل احتمال الحرمة مع الطّمث فقال عليه السلام قد علم الله نيتها و هو مشعر للأستحسان فتأمّل : وتفصيل المقام فى غير المقام :

الثالـث : (وجوب التعليم و التعلم)

انه ينبغى بمناسبة الكلام فى ادلة العلم و عذر الجهل ايتان بعض

المقال فی وجوب تحصيل العلم و التعليم من العالم ·

فنقول هل يجب على العالم التعليم للجاهل بلاسوءال ای يجب ابتداء :

ام يجب على الجاهل السوءال فلايجب عليه التبادر :

قد يقال ان مع الجهل بكون المكلّف عالما او جاهلا الحكم بالبرائة ·

و ايضا ان وجوب التعليم مقيد بالسوءال فلا يجب الابتداء :

توضيح المقـــام :

لا يخفى ان شأن العلم و العالم هو الهداية التی هی فی الرتبةالاولی من شأن ربنا الذی اعطی كلشئ خلقه ثم هدی بالهداية التكوينية والتشريعية كما ان شأن الجود هو الجود :

و هل العالم شأنه ابتداء ذلك حتی يجب عليه التعليم ابتداءمقتضی آية النفر و اطلاقها وكذا قوله تعالی شأنه فلتكن منكم امة ذلك :

وكذا مقتضی موءاخذة العالم قبل الجاهل كما فی الرواية التی رواها الكلينی قدس سره فی باب بذل العلم :

باسناده عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قرأت فی كتاب علی عليه السلام · ان الله لم يأخذ علی الجهال عهدا بطلب العلم حتی أخـــذ علی العلماء عهدا ببذل العلم للجهال · لان العلم كان قبل الجهل :

وكذا اطلاق قوله تعالی و اذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتـــاب لتبيّننه للناس : حيث قال صاحب مجمع البيان دلت الآيه على وجوب اظهار الحق و تحريم كتمانه فيدخل فيه بيان الدين و الاحكام و الفتاوی و الشهادات وغير ذلك من الامور التی تختص بها العلماء :

وكذا اطلاق قوله تعالى : ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات ـ الخ قال وفى هذه الآية دلالة على ان كتمان الحق مع الحاجة الى اظهاره من اعظم الكبائر الخ :

هو وجوب التعليم ابتداء والتعليل عجيب لان العلم مافوق الجهل . ويستظهر منه ان وجود العلم والعالم لابد ان يكون مزيلا للجهل ، ولا يخفى ان العلم بالاحكام مقدم على الجهل بها وان كان العلم يحصل بعد الجهل اذ لو لم يكن قبلا لم يحصل بعدا كتقدم النور على الظلمة و كالنبى والائمة عليهم السلام وبعدهم العلماء لان العلم كان قبل الجهل :

هذا سمة العلم والعالم وانما الكلام من حيث الالزام والتكليف و مقتضى ما ذكرنا ومقتضى اطلاق ان العلماء ورثة الانبياء كما فى الكافى للكلينى قدس سره واطلاق قوله عليه السلام اى ابى جعفر عليه السلام : زكاة العلم ان تعلمه عباد الله : كما فى الكافى باب بذل العلم : وكذا ظاهر بعض روايات العلم :

هو الوجوب الابتدائى مع تنزيل العالم منزلة النبى :

ولكن الاطلاق لم يبق على حاله لروايات كثيرة فى الحث على السؤال والتعلم وح لابد من لحاظ حال الناس من حيث وجوب التعليم لهم ووجوب السؤال والتعلم عليهم :

الا ان يق ان الوجوب على العالم داخل فى باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر مع الشرايط فتأمل :

فنقول ان الجاهل لو فرض انه لا يعلم من الاحكام شيئا وعلم العالم حاله فالظاهر فى هذه الصورة وجوب التعليم اظهارا للحق لانه شأن

العلم و العالم و دعوة لما يعلم ان الله يريده من عباده ولان الجاهل لا يعلم ما يجهل ليعمل و ان كان لا يخلو عن تأمّل لان الجاهل المطلق متى علم بالتكليف يشمله وجوب طلب العلم و التفقه و انه فرض على كل مسلم فهو آثم لو ترك و لكنه لا يلزم منه بطلان ما يأتى به حال الجهل بالحكم كما مر مفصلا :

الجاهل :

و لو فرض ان الجاهل ليس بغافل بل يشك او يظن و هو الذى يقال له انه غير عالم فى اطلاق الجاهل فالظاهر وجوب السوءال للتمكن من التفحص و السوءال للاخبار السابقة فى ادلة قول المشهور و يعلم ذلك بمراجعة ابواب العلم من الكافى الشريف و يشمله ايضا قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر :

و اما الوجوب بعد السوءال :

لا يخفى انه لو سئل العالم يجب عليه ح الجواب للاخبار و الآيات الا فرض هنا عذر و ما ورد فى تفسير آية الذكر فراجع و تأمّل فان التردد فى الجواب فى بعضه لاجل التقية و غيرها .

خلاصة الكلام :

و الذى يتلخص من مشاهدة الاخبار فى المقام و يستظهر منها ان اطلاقات الواردة الدالة على الوجوب ابتداء لم تبق على حالها بل هى مقيدة بالسوءال لجملة من الاخبار الدالة على وجوب طلب العلم على المكلف و السوءال عن العالم و لا سيما قول الصادق عليه السلام : لا يسع الناس حتى يسألوا و يتفقهوا و امثال ذلك من قوله : لوددت ان اصحابى

ضربت روءسهم بالسياط حتى يتفقهوا كما يعلم ذلك بالمراجعة الى ابواب العلم من الكافى للكلينى قدس سره ٠

فالظاهر لما قلنا التقييد اذ لوكان الواجب التعليم ابتداء لو سع للجهال ترك السوءال حتى يبتدء العالم و هو خلاف قوله لا يسع الناس حتى يسألوا :

نعم يمكن دعوى دخول تلك الاخبار المطلقة فى باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و لكنها لا يخلوعن تأمّل بل الظاهر بعدها فافهم :

و اما العقل فى المقام فهو يدرك حسن الارشاد كما لا يخفى فافهم :

تنبيـــــه :

وجوب التحصيل عينى و كفائى : اعلم ان وجوب التحصيل اما عينى و هو ما تعلق به التكليفى الفعلى من وجوب معرفة المعارف الدينية و معرفة احكام الصلوة و الصوم و الغسل و ما يبطلها و احكام الطهارة و الحلال و الحرام مما لا ينفك عنه المكلف غالبا و لكن بيّنا ان معرفة الخالق جل جلاله و صفاته تحصل بالعلم الحضورى الذى هو ذاتى لكل ذى حياة فى كتابنا (داورى وجدان) و العلم الحضورى المطبوعان : فراجع تجد ٠

ثم يتنوّع المكلف من حيث بعض الاحكام كمن صار مستطيعا فانه يجب عليه معرفة احكام الحج بخلاف من لم يكن كك فانه لا يجب عليه الآن لعدم تنجز التكليف و ان كان فعليا بمعنى وجوبه على الناس عند الاستطاعة : و كذلك الكلام بالنسبة الى الزكوة لمن وجبت عليه :

و يستنتج مما ذكرنا ان كل من عمل عملا وجب عليه معرفة احكام ذلك العمل ٠

و ليعلم ان وجوب العلم و تحصيله كفائى على كافة المكلفين كما قد مر شطر من الكلام فيه و هو معنون فى كلام الاعلام :

عـود الكلام الى المتـن :

قوله باطل و ان كان مطابقا للواقع :

اقول لعله ره اماّ استند الى مقالة المشهور السابقة الشاملة لصـورة المطابقة ايضا او الى عدم الجزم بالمأمور به حين الا يتا ن او عدم تمشّى قصد القربة .

اما مقالة المشهور و قد عرفت الكلام فيه و ان الاستناد الى الحجـة ليس الا لاجل الوصول الى الواقع و هذا قد وصل و الطرق ليست كالطهارة شرطا بالنسبة الى الواقع :

و اما الجزم فقد عرفت فى مسئلة مشروعية ألاحتياط عدم اعتباره :

و اما عدم القصد فالظاهر من حال المكلف و لو كان مقصرا هو داعى العبادة فكيف لا يتمشى منه القصد و لو بالبناء منه على ان ما يؤتى هو ما امر به المولى فاذا اتفق المطابقة فلايبقى للبطلان وجه و لقد عرفت فـى صور المطابقة ما ظاهره الاكتفاء و لو مع عدمها فتأمّل :

و اما قوله ره فان كان مطابقا لفتوى المجتهد الذى قلده الخ يريد به ما قلنا سابقا من الكشف التصديقى بالنسبة الى الواقع فانه المناط فـى الصحة و الفتوى واسطة فى الاثبات لا انها معتبرة من حيث هى و لذا لو انكشف له الحال بالاجتهاد او العلم فرضا خلافها لا تجدى فى صحـة عمله :

و الملاك فى مطابقة الفتوى هو زمان ازالة الجهل الذى يستفاد من

قوله ره قلده بعد ذلك و اما اعتباره حين العمل كما جعله احوطافلا وجه له لان الادلة معتبرة لمحض الطريقية لاغير كما مرت الاشاره فى خلال المباحث :

و مما ذكرنا يظهر ان مجتهده الذى يتعين الرجوع اليه لو كان حيا حين العمل يجب العمل على طبق فتواه لكونها طريقا و ان لم يكن حيا حين فرغ عن العمل و اراد ازالة الجهل فطريقه قول من يقلده بعد العمل فكلاهما طريقان .

و اما احتمال مطابقة خصوص قول من يفتى حين العمل فلابد من احراز خصوصية فى قوله من انقلاب الواقع الى قوله و هو غلط و من هنا ظهر ضعف اخذ الحنيية كما يظهر من غيره من بعض الاعلام المحشين لكلامه و ان كان معتبرا فى الفقه كما لا يخفى :

مسئله (١٧) قوله المراد من الاعلم الخ :

غير خفى على البصير ان الاحكام الواقعية عندهم عليهم السلام لاتفاوت فيها بحسب واقعها .

و انما الكلام فى تشخيص مرامهم الواقعى من كلامهم و اقوالهم المأثورة المودعة فى مصادرنا المعتبرة :

فالمراد من الأعلم من يكون له تشخيص المرام الواقعى بالنسبة اى هو الذى اعرف فى الوصول الى امر الدين و هو حق مدلول عليه و هو الذى لا يصادمه و لا يعارضه قول الفاضل و هو المعبّر عنه بالافضل و الأعلم و

الأحسن من حيث تشخيص لحن كلامهم عليهم السلام واصوات مقالاتهم المشتملة على مزايا فى تأدية الحكم و معانى كلماتهم التى يستهدف بها الأحكام :

(منشـــائه)

و ذلك لا يتيسر الا لمن احاط خبرا بالسنته و دخل ابوابها من كل باب لامجرد التضلع و التطلع بل الأعرف بما يرمز به الحكم و كيف يرمز به و كيف يستخلص منه حكم خالص مراد :

ولعل ماذكرنا مرادمن قال : هوالاقوى ملكه او الأحسن استنباطا او الاجود استنباطا كما فى كلام الماتن قدس سره و الا يستشكل عليه فيقال ما معنى الأجودية من حيث التعقل ثبوتا و ما الطريق اليه اثباتا و لكنما ذكره من قوله اعرف الى اخره يرفع الأجمال من كلامه فتأمّل :

الصّفة النفسانية :

و مما ذكرنا تعلم انه من الحالات و الصفات النفسانية التى تحصل للشخص الأعلم فى تشخيص الاحكام لاجل ما ذكرنا من حسن معرفة السنة و لحنها و الأحاطة بها و لكن خبراً بعد ما كان له كماله المطلق بالنسبة الى المحاورات الاصول اللفظية و معرفته الكاملـــه لسان الحجـة من الأدلة :

فهذه صفة نفسية و حالة معقولة فى افق النفس و من شأنها يكـون الشخص اعرف فى الوصول و الكشف الأصوب و ذلك بالعناية و الأحاطة بما فى السنته خبراً بما فيها من المشكل و السهل و رده اليه و رفـع مـا ظاهره المعارضته باحسن وجه يحصل باعرفية مصب الأحكام :

د و ليست من محض التضلع فى القواعد المرسومه لا نها مع الاشكال فى كليتها الا عند المستظهر قد لا تكون محكمه مقبوله نعم ما فى لسان الادله منها يكون محكمه يكون مناطا فى تطبيق الصغريات على تلك الكبريات :

الصنعة : و التنقيح :

و ليست ايضا كالصناعات و الفنون لانها ربط المواد فى الاختراعات و المهارة فى القياس الامتدادى كما فى الهندسة فلاتقاس تلك بها كما هو ظاهر التنقيح فى تقرير المحقق الخوئى دام علاه :

المهارة التامة : (التنقيد)

و مما ذكر تعرف الاجمال فيما عن التنقيد ص ١٧٧ للمحقق الزنجانى الموسوى قدس سره من تعريف الأعلمية بانها عبارة عن المهارة التامة فى الفن بحث يعجز عن الأيتان بمثل ما يأتيه من يقابله فى عصره :

و مثله ما عن التنقيح تعريفه باشد مهارة وفاقاله ص ٢٠٣ :

الملخّص :

و ملخص الكلام انى و ان لم استشكل فى التعريفات كثيرا لان الكل او الجل من الاعلام و كلهم يريدون بها ما ينتقل الى المرمز و لكنها غالبا صناعى و غرضى كان الاشارة الى ما فى لسان الادلة كما يستفاد ماورد فى تقديم الافقه و الاعلم و ليس بامر معضل :

لسان الدليل :

و من هنا : تعرف ان الاعلم مما ورد فى لسان الادلة و الاخبار وان لم يكن بصورة صناعية فوجود لفظ الافقه و الاعلم واعرف بالسنته بامرالدين و باحاديثنا و غير ذلك مما يجعله موضوعا للحكم بالمراجعة اليه وجوبا :

التفضيل فى المعـــرفة :

و قد عرفت فى اوائل الكتاب فى الاجتهاد و التقليد ان معنى قولـه عليه السلام (و عرف احكامنا) عبارة عن سكون نفس الفقيه و حصول الطمأنينة فى مادة (عرف) :

فيكون قوله عليه السلام فى لسان الادلة (اعرف بالسنته) تفضيلا لذلك العرفان و مبينا لمعنى الاعرف و الاعلم :

و مثله فى التعريف قوله عليه السلام : انتم افقه الناس اذا عرفتـــم معانى كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف يشاء و لا يكذب : باب ٩ من القضاء : ج ٣ : و قدمر

و بالجملة ادلة جواز الاجتهاد بالمعرفة تكون ناظرة الى مقام اصله و ما ورد بلسان التفضيل يكون معرفا لمعنى الاعلم فلاوجه لاتعاب النفـس بالالتزام على نحو الصناعة كما هو واضح :

ما فى التنقيح :

لا يخفى ان الحكم بوجوب معنى قول الافقه وارد فى المقبولة بقـولـه الحكم ما حكم به اعدلهما و افقهما الخ وكذا فيما نقله الشيخ ره كمامر : فقال ينظر الى افقهما و اعلمهما باحاديثنا فينفذ حكمه و لا يلتفت الى الآخر :

و لقد قلنا فى كتابنا المحاورات المطبوع ٠

ان الوجوب و الالزام لا يختص بما يقتضيه الفن فهلايكون قولـه عليـه السلام : (ينفذ) و قوله (الحكم ما) صريحا فى الأيجاب :

وكذا قوله فى رواية داود كامر : (فيمضى حكمه) اى الافقه وغير ذلك من العبارات :

فالحكم بوجوب تقليد الاعلم وارد فى لسان الادلة اذا عرفت ذلك فيظهر لك ما فى التنقيح ص٢٠٤ من قوله :

و ذلك لان الحكم بوجوب تقليد الاعلم لم يرد فى شئ من الادلة اللفظية الخ كيف و قد عرفت ورود الادلة اللفظية بلفظ الاعلم فيما مرفكيف لابد ان يرد الحكم حتى نرضى به و نجعله موردا للبحث و قد ورد تعريف الاعلم و الحكم بالمضى على طبق قوله كما مر ايضا :

قول الماتن :

و المرجع فى تعيينه اهل الخبرة و الاستنباط :

اقول ان اصل الأجتهاد الصحيح امر دقيق ولا شبهة فى امكان الوصول اليه و معرفته بطرقه و ليس معرفة الاعلم اشد اشكالا منه فكما يعرف اصله كذا يعرف الفاضل من المفضول كما يأتى البحث فى المسئلة (٢٠) :

تنبيه :

ندرة مصداقه و الحكم بتقديمه : و ما فيه :

لا يخفى ان العالم يشترك مع غيره من العلماء فى العلوم المشتركة ثم يتخصص فى الفقه و ادلته بالاحاطة خبراً وعلماً ثم اذا تمحّص و تمحّض فيها حصل له الكمال و الاكملية و الفضل و الافضلية و العلم والاعلمية بذلك التخصص و الغور فى خلالها و ليست الأعلمية معنى يعجز عنه غيره وليس اعجازا ينحصر فى مورده ٠

بل للفقهاء حالات و تذوّقات فقهية فكثيرا ما يصل اليها كثير منهم او قليل ليس بواحد واثنين :

و ليس الاعلم من افنى عمره فى جميع العلوم الرسمية بل هو بعد الاخذ

بالعلوم المشتركة من يكون اعرف بالحكم من حيث الاستنباط والوصول بمرمى السنته و حدود الله لاجل التخصص الموجب له :

فما فى المستند : ص٨ من باب القضاء :

فما فى المستند من قوله قدس سره : والاعلميه فى الاحاديث يكون تارة باكثريه الأحاطة بها و الاطلاع عليها ·

و الاحزى بالافهمية لها و ادقية النظر و اكثرية الغور فيما :

و ثالثة بزيادة المهارة فى استخراج الفروع منها ورد الجزئيات الى كليناتها :

و رابعة بزيادة المعرفة بصحيحها و سقيمها و احوال رجالها و فهم وجوه الخلل فيها الى اخره الذى ننقل بالتلخص ·

و خامسة باكثرية الاطلاع على ما يتوقف فهم الأخبار عليها من علم اللغة الخ :

و سادسته باستقامة السليقة الخ ·

و سابعه باكثرية الأطلاع على اقوال العلماء و اقوال العامة التى هى من المرجحات عند التعارض :

ثم قال و الأعلم الذى يمكن الحكم الصريح بوجوب تقديمه فهو الاعلم بجميع تلك المراتب او فى بعضها مع التساوى فى البواقى و الا فيشكل الحكم بالتقديم ·

و من ذلك يظهر ندرة الحكم فيه بوجوب التقديم التبة و الله سبحانه هو العالم انتهى كلامه رفع مقامه :

تطويل بلا طائـــــل :

و هذا التطویل و التفصیل لا یوجب تبعید المراد منه و لیست تلك المراتب الا ما اجملنا من قولنا من لزوم العلوم المشترکه و هی مما لا بد فی العلم و الفقاهة و لکن التذوّق فیها و الأتقان و التجوّل فیها بمساعدة الفطرة السلیمة و شهادة الوجدان لاجل ان کلها او جلها من العلوم الارتکازیه سوی الفقه یوجب الأعرفیه و الأعلمیه فی تشخیص ما هوا الواقع بالنسبه کما قد یعلم ذلك من طرق مشیه فی الاستدلال و اخد النتیجه و صوره الفتوی بلااستعانه زائده الی ما یصطلح به فی الاستنباط :

العلم فی قید الافکار :

ذلك الذی قلنا مما اصطلح فی الاستدلال هو ان واقع العلم فی العلوم قد قید بالتفکیر الشخصی الذی یجعله المفکر قاعدة و الحال انه استظهار محض لا قاعدة الا نادرا و التفکیر کذلك یجعل ردا للتفکیر الآخر فتحصل الاراء المتعاصیة و الأفکار المتضاربة کما تشاهد من اول الاصول الی آخرها مثلا و کذا فی غیره :

فمن تمکن من تجرید النفس فی فهم مدالیل الادلة لان الحق مدلول علیه تیسر له فهمه و تشخیصه بما هو و لا یکون ادخل و اعرف و اعلم الا من حیث الأصابة :

مضافا الی مجرد کثرة الاطلاع و الأحاطة بالاقوال قد یکون موجبا لخفاء ما کان یرید فهمه بالأعتماد فی النفس لان تراکم الاقوال و اختلاف الاستظهارات قد توجب حجابا لما یفهمه بصرافة طبعه و صفاء ذهنه :

والدی للفقیه قدس سره :

و لعله من اجل ذلك نصح لی والدی الفقیه قدس سره فی التفکیر

فى الاخبار بان نصرف النظر عما فى عناوين الابواب من قول الكافى او الوسائل : (باب فى وجوب فلان) او غيره حتى اتمكن من فهم الحكم من حيث كونه واجبا او غير واجب بنفسى لا بما خطر بالبال من عنوان الباب :

و الحاصل ان العالم اذا هذب العلوم الأرتكازية وعلم ما يحتاج الى علم رجال الاخبار و دخل فيها خبرا من كل باب لا بمعنى ان يكون له فتوى من كل باب بل لاجل الفتوى فى باب وعرف لحنه الواقعى منها قد يكون اعرف من غيره و اعلم بمرام الشرع منه :

و هذا قد لا يقابله من فى عصره و ربما يكون فى مصره :

و الاعلمية ح يكون بحسب غالب المسائل لا فى فرع و لا فروع فافهم :

الشرطية او المانعية : فرع :

لا اشكال فى حجية قول الفقهاء و لكن يستفاد من الروايات الواردة فى تقديم قول الاعلم ان قوله مانع عن نفوذ قول غيره لا ان الاعلمية شرط فى جواز التقليد كما يعلم بالتدبير فيها فافهم : و لقد مر .

و هنا فروع : (الاول)

لا اشكال فى تقديم الاعلم فى المسائل الخلافية لانه مدلول الادلة فى الباب فهل يقدم ايضا فى المسائل الوفاقية اى ما اتفق فيه مع غيره :

الظاهر عدم اللزوم بملاك ما يستفاد من الاخبار من ان قوله انما يقدم لأجل مخالفة قوله لقول المفضول و يتنزع منه ان قوله مانع عن نفود غيره و

اما اذا توافقا فلاوجه :

وما يقال من نفى البعد فى التقديم ايضا بمناط الشك فى العمومات و الاطلاقات كما فى الأشارات ·

فضعيف لانها مقيدة بالنسبة الى مورد الخلاف و معنى التقديم ليس بطلان قول الآخر بل بمعنى عدم الالتفات اليه فيما خالف قوله قوله و اذا لم يخالف فالحجية ثابتة لا زائلة كما لا يخفى على المتأمّل الصادق :

نعم مقتضى الاحتياط التقديم ايضا لأحتمال خصوصه فى نحو استنباطه :

تنبيـــه :

غير خفى ان صرف المطابقة لا يكفى فى تحقق التقليد لانه تطبيق العمل و من هنا يظهر انه يحتاج الى تعيين قول المفضول لا بمعنى ان الاستناد شرط فى الصحة بل لاجل ان المردد بين قوله و قول المفضول لا يوجب صدق التقليد :

و ادعى بعض ظهور الاتفاق فى عدم اللزوم حيث لم يخالف فيه احد من المشاهير كما فى التنقيد ص ١٧٢ للمحقق الزنجانى قدس سره :

و استشكل فيه بان هذا دعوى فان اكثر الكتب خاليه فمن اين يدعى المدعى الخ :

و مما ذكرنا فى التنبيه يعلم ضعف مضيره الى ان الاقوى الاول اى لزوم التقديم فى صوره المطابقة للشك فى اعتبار قوله مع التعيين الخ :

الثانـــى :

ان تقليد الاعلم لا يناط بالقرب و البعد على حسب نظر المقلّد بل وجوبه مقتضى ادلة الباب فلو بعد فى نظره لم يترتب على ظنه اثر نعم

الاقربية النوعية معقولة و لعل تخيل بعض بانها شخصية صارالى القول او الميل و ساوى بين العامة و الخواص فى اصل المطلب فلا تغفل وصرح به الزنجانى قدس سره :

الثالــــث :

لا يخفى عليك ان الملاك هو الاعلمية بحسب الواقع بمقتضى لسـان ادلته الناظرة اليه فح يسئل عن ان للاعتقاد اثرافى الاعلميه فيقال فى جوابه بعدم اعتباره و يتفرع عليه انه لو قطع بكون مجتهد اعلم من غيره ثم ظهـر كونه غير اعلم حينما عمل بقوله فهل يحكم ببطلان عباداته المنطبقة علـــى خلاف رأيه و فساد معاملاته كك اولا :

قال فى التنقيد لم اجد للقوم تصريحا فيما وصل الى من كتبهم لكنـا نقول مقتضى القاعدة البطلان و الفساد اذ الموانع كالاجزاء و الشرايــط واقعيات لا اثر للعقيدة فيها قطعا فتكون فاسدة : انتهى كلامــه رفع مقامه :

اقول لو لم يحرز المطابقة للاعلم فالبطلان واضح لاجل تخيل الامر فى المقام فكان له تطبيق علمه على قوله لانه كان حجة عليه والمفروض عدم حجية قول غيره فالامر بالاتباع بمقتضى قول الاعلم الواجب الاتباع باق فلابد من الامتثال حتى يحصل البراءة عن التكليف المدلول عليه بقوله :

فـــــرع :

لو كان المقلد اعتمد على طريق شرعى فاخطاء لكان للقول بالصحـــة وجه :

المعاملات بالمعنى الاعم :

فلو اخبر عادل او قامت بينه على اعلميه شخص كما يأتى ما هو تمـــام الكلام انشاء الله او حصل شياع ظنى فى حقه وكان ممن يفتى بجواز النكاح باللغة الفارسية ثم ظهر كونه غير اعلم وعمل العامل بفتواه و حصل له العلم بان الاعلم الذى يجب الرجوع الله لا يقول بجوازه فهنا لا دليل على الحكم بتحقق عقد النكاح بمحض الأعتقاد الحاصل له سابقا لا من طريق العقل و لا من جهة الشرع بل مقضاهما خلافه :

لا يقال ان مصلحة السلوك تصلحه ·

لانه يقال ان تلك المصلحة لو كانت تامة لما كانت مؤثرة فى تغييـــر الاسباب عما هو عليه :

و القول بالاجزاء ساقط لتخيل الأمر فالواقع لا يرفع عنه اليد و الا‍ـــ متثال كان ظاهريا :

فمن هنا يظهر القول بتجديد العقد بالنسبة الى الماضى و البناء فى الاعمال على ما بان له من الحكم :

العسر المنفـــــى :

نعم يمكن ان يقال فى المقام بجواز التمسك بقاعدة العسر المنفى فى الشريعة و لكن يمكن الجواب عند تارة بعدم اللزوم حتى يكون خلاف السمحة السهلة ·

و اخرى بالاكتفاء على ما يلزم منه ذلك فتأمّل :

الـــــرابع :

لا يخفى ان مقتضى دليل تقديم الأعلم تقديمه عند احتمال ما يحتملـــه فى مجتهد دون الآخر فضلا عن الظن بمعنى الترجيح كما يأتى الاشـــارة

مع توضیح الحق :

الخامـــــــس :

ان مسئلة وجوب الرجوع الى الأعلم مسئلة مرسله بالنسبة الى من قلد ثم علم بوجود الاعلم فانه یجب علیه الرجوع و لو بعد حین و لیست مقیدة بالابتداء بل هی استدامی و ذلك واضح :

فما عن صاحب المفاتیح تقییده بالابتداء کما تعرض له صاحب التنقیره و ذلك للاخذ باطلاق کلماتهم کقول العلامة فی النهایة : اذا اتبع العامی بعض المجتهدین فی حکم حادثة وعمل بقوله فیها لم یجز له الرجوع فی ذلك الحکم بعد ذلك الی غیره اجماعا :

اشتباه فی ظاهر النقل لان الدلیل الموجب للتقدیمات هنا نفی الدلیل علی التقیید ٠

نعم یأتی الکلام من عدم جواز العدول فی المجتهدین اذا قلد باحدهما و کانا مختلفین او متحدین علی احتمال و المقام لیس منه :

فالاعلم مقدم بدوا و دواما کما هو واضح :

و مثل عبارة المفاتیح عبارة الحاجبی وعضد الدین و الآمدی کما فی الکتاب المذکور :

و لکن لا یخفی ما فی الاخذ بالأطلاق ٠

اولا ان اطلاق کلمات العلماء لا یقاس باطلاق الادلة اذ الثانی دلیل و الاول فتوی و استظهار شخصی فلیس فیه جهة الزام کما فی الثانی :

و ثانیا انه لا بد ان یکون بلحاظ غیر ما نحن فیه لان منهم من لا یقول بالاطلاق فکیف یکون موردا للأجماع :

و ثالثا : كيف يصار اليه مع ما عرفت من تقديم الأعلم فاى اطلاق يزاحم تلك الادلة الموجبة لتقديمه كما لا يخفى على التأمّل الصادق فافهم :

السادس :

لو كان مجتهدان متساويان فى الفضل و كان احدهما اورع فهل هو كالاعلمية مقدم و الآخر موءخر فى التقليد ام لا :

و الذى يترجح بل يقوى فى النظر هو الاول لوجوه الاول القطع بحصول البرائة عقلا ٠

لا يقال ان الورع امر مشترك بينهما و ليس للزيادة دخالة فى الفضل :

فانه يقال ان المقبولة المشتملة على كلام المعصوم عليه السلام يدل على تقديم الأورع وعدم الالتفات على الآخر و ليس فى حصول البرائة تصور بملاك شمول الادلة لهما اذ العقل حاكم و الاحتمال غير مرتفع فتأمّل ٠

فما تقولون انتم فى مقابله ٠

و القول بان اعتباره معتبر بالنسبة الى الصدر الاول دون اصحاب الاستدلال كما عن التنقيد للمحقق الزنجانى قدس سره :

غير مرضى : لانه تقييد بلادليل اولا و الصدر الاول ليس باقل من اصحاب النظر فى النظر و التشخيص ثانيا و فهيم امناء الله على حلاله و حرامه كما يعلم بالمراجعة فى تراجم احوالهم و مقامهم :

و ثالثا ان شدة الورع لا الاشتغال المحض بالأدعية و الأذكار وضعف النظر توجب نورانية و صفاء فى النفس و العقل النظرى لأجل العقل العملى الذى به يترجح قوله من حيث الركون :

لا يقال ان ما ذكر لعله يرجع الى مزيد الفضل فلاجله يقدم :

فانه يقال انه يمكن الارجاع لاجل البيان المذكور الا ان الرواية جعلها بنفسها مرجحة و لا دليل على الترخيص و رفع اليد عن مفادها :

الثانى من الوجوه نفس الرواية التى تكلمنا فى ظهورها :

الثالث : ان الأورعية فضيلة و لا وجه لتركها بلاجهة و ذلك غيرمحبوب ان لم يكن قبيحا :

موافقة الاعلام الاركان :

هذا الذى قلنا ظاهر جماعة كالمحقق امام الفقه فى المعارج :

و العلامة فى التهذيب :

و الشهيد الاول امام الفقه فى الذكرى و الدروس :

وعميد الدين فى المنية :

و هو صريح العلامة و المحقق الثانى و الشهيدين فى النهاية و الجعفرية و المقاصد العلية و المسالك و التمهيد كالطبرسى فى شرح الزبدة كما فى التنقيد ص١٧٧ :

السابع: لوكان فى المجتهدين من هو اعلم و الآخر اورع فهل يتصور تقديم الثانى ام لا :

الحق ان مقتضى دليل تقديم الأعلم تقديمه لاجل تحقق مصداق تعارض الفاضل و المفضول هنا و لقد دلّه الدليل على تقديم الأول و هذا امر واضح لا ينبغى الاشكال فيه :

موافقة الاعلام : و المحقق فى المعارج و العلامة فى التهذيب . و النهاية و الشهيد فى الذكرى و الدروس و جماعة اخرى كثيرة موافقون فى تلك المسئلة فراجع الكلمات :

حكاية : وحكى فى المنية عن قوم تقديم الاورع : و ذهب آخرون الى التخيير و توقف رابع كما فى التنقيبد :

و من الموافقين العلامة الموسوى الزنجانى قدس سره : حيث قال وهو مقتضى مامر من الدلائل فان نبى على مراعات الاقربية فلاشك فى قرب فتأوى الاعلم نوعا و ان بعد شخصا و ان نبى على التعبد الصرف فاى سند لهم يسند اليه انتهى كلامه :

و هو كلام متين لما عللنا من تحقق مصداق التعارض فافهم :

قول الماتن المسئله (١٨) الاحوط عدم تقليد المفضول حتى فى المسئلة التى توافق فتوى الافضل :

قد يكون نظره قدس سره فى ذلك الى الشك فى العمومات و الاطلاقات و من ذلك يستنتج الاحتياط و لقد مر فى مسئلة الاعلم بعض الكلام فراجع :

نعم اطلاق قوله عليه السلام لا يلتفت الى الآخر يفيد المنع عن تطبيق قوله الى غيره لكنه من القوى انصرافه الى صورة التعاند كما يعلم من التأمّل فى الاخبار الوارده فى حجية فتوى العالم :

ما فى المستمسك : و ما فى المستمسك للسيد الحكيم الفقيه قدس سره من قوله : فاحتمال المنع عن الثانى غير ظاهر الا اطلاق قولهم لا يجوز تقليد المفضول الخ ٠

فمنظور فيه لاجل ان اطلاقات العلماء ليست كاطلاق الادلة حتى تكون حجة ما نعة حتى يتكلف فى دفعها بانها لو تمت فليست بمعقد اجماع فتأمل :

قول الماتن المسئله (١٩) لا يجوز تقليد غير المجتهد و ان كان من اهل العلم كما انه يجب على غير المجتهد التقليد و ان كان من اهل العلم :

اقول اما المسئلة الأولى فلاجل ان صرف صدق اهل العلم لا يوجب جوازه ما لم يحصل له التشخيص المعتبر فى

الاجتهاد و الترجيح عند التعاند :

و اما الثانية فلو لم يحتط فلاجل ان التقليد للوصول الى ماهوالحكم فى حقه و المفروض انه ليس بواصل فيجب عليه التقليد و هذا واضح :

و لو تمكن من الاستنباط فيلزمه كما مر فى مشروعية الاجتهاد :

قول الماتن المسئله (٢٠) :

يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانى الخ :

وكذا يعرف بشهادة عدلين من اهل الخبرة الخ :

وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم ٠

وكذا الاعلمية تعرف بالعلم او البيّنته بلاوجود المعارضة او الشياع المفيد للعلم :

اقول اما العلم الوجدانى فاعتباره غنى عن البيان لو حصل للشّخص لانه بنفسه طريق للانكشاف بل هو نفس الأنكشاف و ليس ورائه شى يثبته الانفسه و العقل بحكم به و الجرى فطرى على منواله ان لم يكن قهريا و النقل يامر بالاتباع عنه و منه العلم المتعارف الذى عليه بناء اجتماع البشر فى متنوع العلوم فافهم :

او باخبار جماعة يفيد العلم :

شهادة العدلين :

لا يخفى ان مادة (ش و هـ و د) كما فى المقائيس لابن فارس و غيره بمعنى العلم و الحضور و الاخبار عن علم ، انتهى كلامه ٠

و الاقرار اثبات الشئ ٠

فالاخبار عن علم اذا كان متعلقا بنفس الانسان يسمى اقرار بل يمكن ان يق ان الأقرار على النفس شهادة لانه اخبار عن علم و لا يبعد حيث يستظهر ذلك من قوله تعالى شانه (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله و لو على انفسكم) فافهم :

و اذا كان بامر متعلق بالغير يسمى شهادة :

الشاهد و الشهيد :

الفرق بينهما ان الاول بمعنى الحدوث و الثانى بمعنى الثبوت فاذا تحمل الشهادة فهو شاهد باعتبار تحمله و اذا ثبت تحملها زمانين او اكثر فهو شهيد كما عن كنز العرفان : ج ٢ ص ٥٠ :

دليل اعتبار البينة :

لا يخفى على المتتبع المتظلع فى ابواب الفقه ان اعتبارها يعد من ارسال المسلمات و مما يمكن تحصيل الاجماع المحصل عليه فضلا عن المنقول الذى لا نتمسك به فى المقام حتى يورد بعض الكلام من بعض الاعلام :

و قبل الخوض فى البيان نورد ما يقال و يحتمل فى حجية البينة من الاقوال و الاحتمال ٠

قال الشهيد عليه الرحمة فى القواعد : البينة حجة شرعية :

و المحتملا فی البینة امور ٠

احد ها ان یکون حجیتها مقصورة علی ما ورد فیه النص الخاص کمقام الدعاوی و الحکومات علی تفاصیل ذکروها فی کتاب الشهادات و ذکروا فی کل باب من الفقه ما یکون مثبتا له بمقتضی الا دلة الخاصة :

و الوجه فی ذلك : و الوجه فیه ان الموضوعات التی تعلقت بها الاحکام انما یراد بها الامور الواقعیة کما هو مقتضی مدلولات الالفاظ و الطریق الی الواقع هو العلم فما علم کونه فی الواقع كك فتعین به الحکم وضعیا کان او تکلیفا :

و ما علم عدمه فلا و ما شك فیه فالمرجع الاصل سواء وافق الحکم — المجهول او خالف و قیام البینة مقام العلم بقول مطلق لادلیل علیه والقیاس باطل فیقضی علی ما ورد فیه النص او قام علیه الاجماع و اما موارد الشك فلا :

و ثانیها : القول بحجیتها فی مقام لم یعتبر فیه العلم بدلیل خا ص و بعبارة اخری الأحکام الثابتة للموضوعات المطلقة لا یفترق الحال فی ثبوتها بین کونها معلومة او ثابتة بالبینة :

و اما الموضوعات التی قیدت بالعلم فلا عبرة فیها بالبینة کالطهارة و النجاسته فان الشارع حکم بالطهارة فی الموضوع المشتبه حتی یعلم انه نجس و فی الحرمة و الحلیة حکم با الحل حتی یعرف او یعلم انه حرام ٠ و فی الشئ الذ ی علم وجود ه حکم ببقائه الی ان یعلم خلافه و یحصل — الیقین و نحو ذلك بان فی هذ ه المقامات لاعبرة بالبینة لا نه لیس بعلم و الدلیل قد قید فی المقام باعتبار العلم ٠

و الوجه فى ذلك :

و الوجه فيه ان البينة لو فرض له دليل عام على حجيته لعارضه ما دل على اعتبار العلم فى ذلك بالعموم و الخصوص من وجه ·

فان دليل البينة قاض باعتبارها سواء كان هناك اعتبر العلم ام لا و دليل اعتبار العلم قضى بعدم تعلق الحكم بدونه سواء كان هناك بينة ام لا ·

و متى ما وقع التعارض فاما ان يكون الترجيح لدليل اعتبار العلم لنصوصيته و موافقته للاصل و العمومات من الكتاب و السنه · او يتكافئان و يتساويان فلايثبت حجية البينة ايضا :

و اما فى مقام لم يعتبر فيه العلم بدليل خاص فليس هنا ما تعارض دليل البينة الاعموم ما دل على النهى عما وراء العلم من كتاب او سنة و دليل البينة اخص منه لعموم النواهى للموضوعات و الأحكام و اختصاص البينه بالاول ·

مضافا الى عدم وجود دليل عام للبينه بحيث يشمل صورة اعتبار العلم بالخصوص ايضا والمتيقن من فتاوى الاصحاب و من الاستقراء ايضا هوصورة عدم اشتراط العلم بالخصوص فيقتصر عليه فلابد ح فى كل مقام من تتبع الدليل الدال على حكم ذلك الموضوع فان كان بلفظ مطلق منصرف الى الواقع فيكون البينة حجة فيه · و ان كان مشروطا بالعلم فلايكون حجة فيه· و لعل عدم اعتبار بعض المتأخرين البينة فى باب النجاسته انما هو من هذا الباب :

ثالثها : القول بحجية البينة مطلقا الا فيما دل الدليل على اعتبار

الزائد و المراد بالبينة شهادة العدلين : و هذه المحتملات ذكرها صاحب العناوين قدس سره ثم قال و هذا (اى الوجه الاخير) هو الذى يظهر من كلمة الأصحاب فى سائر الابواب وعليه مشايخنا المعاصرون :

اقول و تحقيق المقام :

و تحقيق المقال جسما يقتضيه الحال انه تلك المحتملات تعقلات و تصورات للمسئلة فى مقام الثبوت مشوبة بشئ من الاثبات و من نواحى بعض المسائل فلايفيد الوقوف عليها بلاكشف الحال بنحو لا يتم المقال :

ما هو العلم :

فحق المقال ان يقال ما هو العلم المأخوذ فى لسان الادلة حتى يتبع فى موضوعه و كشف حكمه فهل هو العلم الوجدانى والصفة النفسانية الخاصة المقابلة لغيره من الصفات النفسانية او الاعم منه و من العلم المتعارف المتداول فى مجتمع العقلاء فى شتى العلوم فى الكشف و الاعتماد و الاتكال عليه لاجل ما تطمئن النفس اليه لا من باب القناعه بل من باب العناية :

الظاهر الذى لا يرتاب فيه ان العلم بما هو حجة و كشف قد اخذ فى لسان الادلة لا بما هو صفة خاصة و التعبير بها عمل فى تحقيق الماهية لا ان المقيد الصناعى منظور اليه فى مقام الحجية :

نعم الاصل الاولى فى نظر العقل و الشرع و العرف هو العلم و لكنه اعم منه من حيث المنشاء عندهم و ليس من حيث القناعة و اللامناصية بل لاجل العناية بان غير الوجدانى من مصاديق ما يستكشف به و يعمل به فى السيرة العقلائية و الشرعية و العرفية :

و لذا قلنا ان العمل بخبر الثقة الثّبت ليس من باب التعبد الصرف

بل لاجل انه طريق فطرى عقلائى فى كتابنا (المحاورات الاصوليه) فى العلم الثانى من الاصول و هو الحجة :

الفاظ الكشف :

قد يوجد فى لسان الادلة الفاظ ظاهرها خصوصيتها كقوله (حتى تعلم) و قوله (حتى تعرف) و قوله (استبان) و قوله (حتى تستيقن) و قوله (انقضه بيقين) و غيره من الاخبار الوارده فى باب اعارة الثواب من الذمى حيث قال (ع) لا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه : حيث ادار المسئلة على اليقين : وغيره مما فى كتاب الطهارة كما لا يخفى على المتتبع : ان كان المراد من العرفان و الاستنبانه و العلم هو العلم المعروف و الافيعم :

و لذا لم يعتبره ابوالصلاح و صار الى كفاية الظن فى الحكم بالنجاسته و ان كافيه ما لا يخفى و اكتفى العلامة فى التذكرة بالظن المستند الى سبب شرعى كالعدل فهو المتيقن فى الحكم بالنجاسته و الافلا : و فى المنتهى على المحكى اما لو شهد عدلان فالاولى القبول و جزم المحقق فى المعتبر بعدم القبول فى العدل الواحد و جعل القبول فى العدلين اظهر : الى غير ذلك من الاقوال :

ما هو منشاء العلم :

و ما هو منشاء العلم الذى يراد العمل به فى الشرع بل غيره فهل هو العلم الحاصل من اليقينات الستة او المرجع فى ذلك الى الكتاب والسنة و اقوال الائمة المعصومين عليهم السلام و ما يؤدى قولهم ۰ و ما يعتبره الشارع فى العلم :

المنشاء فی ذلك العلم الكتاب و قول النبی و الأئمة و قول من یقبل قوله فی الأداء و اصابة الواقع بالطریق الفطری من خبر الثقة الثبت الذی یعمل به و لا یتحاشی عنه العقل و الشرع و العرف :

من مناشئه البینة و الدلیل :

لا یخفی ان قول الثقه الثبت و العدل مما یركن الیه ولكن الشارع لاهمیة بعض الموارد و الموضوعات شدد الامر و اعتبر عنایة العدلین او الجماعة و ذلك لخصوصیة لا لقصور الطریق :

و الدلیل : و ان كان فی الطهارة و النجاسته :

دلیل اعتبار العلم فی قول العدلین و الاكتفاء بقولها فی ثبوت العلم الذی اعتبر فیه العلم و ذكر فی لسان دلیله العلم او المعرفة او الاستنبانه مضافا الی حصول العلم المتعارف من قولها بل و من الثقه الثبت علی اشكال فی بعض الموارد علی الاكتفاء ٠

ما روی ثقه الاسلام الكلینی قدس سره و الشیخ الاجل فی التهذیب عن الصادق علیه السلام فی الجبن :

قال كلشئ لك حلال حتی یجیئك شاهدان و یشهدان عندك انفیه میتة :

و ما رویا ایضا عنه علیه السلام كلشئ لك حلال حتی تعلم انه حرام بعینه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب قد اشتریته و هو سرقة الی ان قال و الاشیاء كلها علی هذا حتی یتبین لك غیر ذلك اوتقوم به البینة :

و الحكم بالطهارة حتی تعلم النجاسته و الحل فی كلشئ حتی تعلم الحرمة من باب واحد :

و المتأمل الصادق يعلم انهما صريحان فی الاکتفاء فی ثبوت العلم بشهادة الشاهدين فيما اعتبر فيه العلم ابتداء بقوله حتی تعلم او تقوم به البينته و حصول العلم بها نوعا امر ظاهر و الا لم تقم مقامه و ليس صرف التعبد بظاهر كما يعلم من اطلاقات الموارده حيث جعلت البينته من احد اسباب ثبوت الحكم كما لا يخفى .

فبشهاده العدلين يثبت القتل و غيره و الا لا يقتل :

و يويد بل يدل على ما قلنا ان الظاهر انه لاخلاف فی انه لو كان المبيع ماءً فادعى المشتری فيه العيب باعتبار كونه نجسا و اقام شاهدين بذلك فانه يتسلط على الرد و ليس الا لاجل ثبوت النجاسته :

و ما يقال كما قيل :

و ما عن بعض من امكان المناقشة باعتبار منع اطلاق الاعتبار من الشارع و ان مسئلة البيع لا تدل على ازيد من ترتب جواز الرد او اخذ الأرش عليه و اما كون حكم النجس فی سائر الاحكام فلابد له من دليل :

غير مسموع :

و ذلك ان جواز الرد و اخذ الأرش من اثار تحقق النجاسته و حكم الشرع لاجل البينته ظاهر فی تحقق العيب الذی هو سبب لاحكامه :

و بعبارة اخرى ان الطهارة و النجاسته و الحل و الحرمة و القبلة و

و الوقت و سائر ما عند الشارع من الأمور لها اسباب و كواشف رتب عليها الكشف منها العلم و منها البينته و منها قول المالك و منها غير ذلك :

الخصوصية : و لحاظ اكثر الموارد التى اعتبرت فيها البينته يكشف عن انها امثلة للسائل و ليست لها خصوصية مانعة نعم بعض الموارد يحتاج الى ازيد من ذلك ·

قال المحقق الاردبيلى قدس سره فى باب الصوم فى الرؤيه :

الرابع شهادة العدلين مطلقا و دليله بعد اعتبارها فى الشرع فى اعظم من هذا مثل قتل النفس و اثبات جميع حقوق الناس و الفروج بها بالكتاب و السنته و الاجماع الى آخره :

و ظاهره اعتبار الأطلاق فى اعتبارها :

اعميه العلم :

و يزيد توضيحا لما مر من ان المراد فى العلم الواقع فى لسان الادله هو الأعم من المتعارف لا الحقيقى ما نسئلكم و نقول :

هلا وردت بان الاشياء كلها على هذا اى على الطهاره المعلومه بالاصل و العلم فح نقول ان العلم ليس الاعباره عن عدم العلم بالنجامه و الحرمه وعدم العلم لا يدل على العدم ·

و لذا يرد على ابن البراج حيث اقتصر فى طريق اثبات النجاسته على العلم و انكر ثبوتها بالبنيته محتّجا بان الطهاره معلومه بالاصل و شهاده العدلين لا تفيد الا الظن فلا يترك لاجلد المعلوم :

بان الطهاره المعلومه بالاصل الّتى جعلها معارضه للظن الحاصل

من البنيه عباره اخرى عن استصحابها و من المعلوم ان الطهاره المعلومه به بعد ثبوت حجيه البيّنه لا تقاوم معارضه للبيّنه و ان لم تفد الظن مع ان قول الثقه الثبت يفيد اطمينانا تسكن النفس اليه كالعلم فكيف قول العدلين :

خلاصه الكلام :

و ملخّص الكلام فى المقام ان المتتبع المتضلّع اذا امعن النظر لا يكاد يرتاب فى عدم مدخليه خصوصيات الموارد التى ثبت اعتبار البيّنه فيها بل هى طريق شرعى ارشادى او تعبّدى لم يلغها الشارع فى شئ من مواردها .

نعم كما مر اعتبر فى بعض الموارد ازيد من ذلك :

و اما نفى اعتبارها رأسا فلم يعهد فى الشّرعيّات كما لا يخفى :

هل هنا عموم :

يمكن ان يقال ان ليس هنا اى فيما دل على حجيّه البيّنه عموم يقتضى فى حجيّتها فى غير مورد الخصومات بحيث يعم سائر الموارد :

نعم له عموم يقتضى :

نعم ما دل على اعتبارها فى مورد الخصومات مع مقابلتها بقول ذى اليد يدل على حجيّتها فى الموارد السالمه عن المعارض بالاولويه

القطعيّه :

و يدل عليه مامر و ما سيجئ من الا ستدلال من الروايات من ان سوقها يشهد بكون طريقته البينه لا ثبات الموضوعات الخارجيه من الامور المسلّمه فى الشريعه :

فان شئت فانظر الى مامر من قوله عليه السلام كل شى لك حلال : حتى يجيئك شاهد ان يشهدان ان فيه ميته المرويّه فى(ئل) الباب ٦١ من ابواب الاطعمه : و الاشكال على تلك الروايه كما عن بعض ليس فى محله :

قول الماتن :

اذا لم تكن معارضه بشهاده آخرين من اهل الخبره ينفيان عنه الأجتهاد المتن :

اقول : هذا واضح مع فقد المرجّح لان تصديق كلتا الشهادتين يوجب الاذعان بوقوع النقيضين و هو محال فكيف يشمل دليل اعتبار الشهاده فى صدق الشهادتين :

قوله : وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم ·

وكذا الاعلميه تعرف بالعلم : المتن :

كلتا المسئلتان واضحتان لانّ العلم حجه بالذات كما لا يخفى :

قوله : او البينه غير المعارضه · او الشياع المفيد للعلم :

المتن : ثبوت الأعلميه بالنبيه اذا لم تكن من اهل الخبره ·

وكذا اصل الأجتهاد محل اشكال خطر ببالى فى المقام و ان كان مقتضى فهم العموم من حجيّه البيّنه الأعتماد :

توضيح الاشكال . هو ان نقول ان اصل الأجتهاد وكذا الأعلميّه من الامور القائمه فى النفس و ليس له ظاهر و أثر يستكشف به عند غير اهل الخبره فكيف يخبرعن تحقّقه فى نفسه و هذا يوجب الشك فى حجيه البيّنه فى المقام كما لا يخفى على الاعلام .

اما لوكانت البيّنه من اهل الخبره لصح الاعتماد عليها و ذلك .

لا نّ اكثر القوى تدرك بالأثار كما قاله ابن سينا و اثر التشخيص و الترجيح اللّذان هما عبارتان عن اصل الاجتهاد وكذا الجوده و الادقيه شئ ظاهر عن تحقق تلك الملكه فيصّح لاهل الخبره الاستدلال والاستكشاف من الأثر فافهم .

و يزيد على ذلك انه لا يجوز تكذيب البيّنه من خفاء الأمر عليه او الأشتباه .

تنبيــــــــــــه :

وكذا يثبت بقول الثقه من اهل الخبره لان الاعتماد على قولــه من الامر العقلائى فى المجتمع و يعدّ من العلم المتعارف وعليه مدار امور الاجتماع كما بيناه فى محله .

و قوله (غير المعارضه) قد استبان وجهه لان الاثبات مع النفى ليس من الاثبات :

قوله او الشياع المفيد للعلم : لان العلم لو حصل فهو حجه و لو كان منشأه الشياع و اما الاعتماد على البينه فلم يعلم منه قدس سره انه يريد حصول العلم منها حتى يقال ان الفرق بينهما من حيث السبب ح كما عن السيد الجليل الحكيم قدس سره اذ لعلّه قدس سره اعتمد عليها لاجل التعبّد او لاجل كونها حجه شرعيه ٠

نعم لو حصل منها العلم لكان الفرق بالسبب فتامّل :

المسئلـــه (٢١) : اذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلميّه احدهما و لا البيّنه فان حصل الظن بأعلميّه احدهما تعين تقليده بل لو كان فى احدهما احتمال الاعلميّه يقدّم كما اذا علم احدهمـــا اما متساويان او هذا اعلم و لا يحتمل اعلميّه الآخر فالاحوط تقديم من يحتمل اعلميّته : المتن :

لا يخفى ان حجّيه كليهما محرزه فيتخيّر المقلد بينهما بالعمل والذى يكون مانعا من التخيير هو احراز اعلميه احدهما و هو لم يثبت فى المقام ٠

و ما ذهب اليه قدس سره من تعيين تقليد من ظنّه اعلم ٠

فهو ضعيف لعدم الدليل على ذلك الظن فضلا عن الاحتمال هذا مع عدم العلم بمخالفتها فى الفتوى فتأمّل ٠

و امّا معه فيستمر فى الاخذ من احدهما ٠

و العلم من المكلّف بتنجّز الواقع و لو اجمالا لا يقتضى الاحتيـــاط لانحلاله بتطبيق العمل على احدهما الذى هو كاشف عما تنجّز الذى هو حجه عليه كما لا يخفى فتأمّل :

و من هنـــــا :

و من هنا تعرف ما فی تکلّف من البیان و وجوب الاحتیــاط من السید الفقیه الحکیم قد س سره و من السید الفقیه المحقق السید ابوالقاسم الخوئی دام علاه و هذا الاحتیاط لیس من وظیفه المقلد فافهم :

المسئلـــــه (٢٢) : یشترط فی المجتهد امور · البلوغ · و العقل · و الایمان · و العداله · و الرّجولّیه و الحرّیه علی قــول : المتن :

اقول متوکلا علی اللّه و عنایته و هدایته الی الصواب ·

ان التکلیف فی التشریع الاسلامی کاشف عن کمال الانسان و رشده بالبلوغ الی حدّ البلوغ ·

و ذلك یرشدنا الی انّ الصّبی لااعتبار بقوله و عمله الا فی امور قلیله فلا یعوّل علی قوله لاعند العقلاء و لا عند الشرع و الشارع قد جعلـــه مولّی علیه فمن کان مفتقرا الی الولّی کیف یولّی علی الناس و یجعــل من الوسائط و لذا اجتمعت الأمه من لدن عصر النّبی صلی اللّه علیه وآله من غیر خلاف علیه ·

و ترتب بعض الاحکام من الوضعیه و الاحکام العقلیّه علیه من باب ان موضوعهما هو الأدراك فلاوجه للخلط و الاختلاط لانه من الألفاظ · مضافا الی ان الفطره لاتذعن بالثقه علیه ·

و اما الامامه فی الصغر من ائمتنا المعصومین علیهم السلام فممّا لا یقاس علیه و بعض المعتزله لم یدرك و لم یصل الی کنهها لان الامامه و الولایه من المعصوم لیست بکسبیه کالنبوه بل هی کالنبوه مجعوله بجعل تکوینی من جاعل آدم علیه السلام خلیفه و علمهم لیس من سنـــخ العلم

التحصيلى حتى يستوحش من لم يمعن النظر فى حقيقه الأمامـه من جانب اللّه تعالى شأنه فانها لمعه نور فى نفس الامام المعصوم . و لقد حققّنا القول فى ذلك فى كتابنا (قضاء الفطره فى ائمه العتره) المطبوع فى حدود السنه ١٤٠١ القمريه فراجع فانه مفيد :

و مما ذكرنا يظهر التعجب من قول السيد الحكيم قدس سره حيث يقول : كيف و ربما كان غير البالغ حائز امرتبه النبوه او الأمامه فكيف لا يجوز منصب الفتوى اللهم الّا ان يقوم الدليل على كون منصب الفتوى مختصا بالمعصوم انتهى محل الحاجه :

و وجه العجب انه كيف ساوى و قاس مع ان مبحث النبوه و الأمامه بحث ممتاز عن بحث العالم المحصل للعلم :

و تعبيره بقوله : اللهم : الخ ليس من الجزم و الحال ان بيان الاحكام مختص بهم بالذّات الّا انّهم عليهم السلام اذنوا بمقتضى أدله الاستفتاء و الافتاء كما فصلنا فيما سلف منا :

ثم انه رحمه اللّه تعالى كيف اعتمد على بناء العقلاء فى عدم فرقهم بين البالغ و غيره حيث ان بنائهم لم يحرز فى ذلك مع ان فى التصدى فى الامور الشرعيّه شروطا و ليس موضوعها صرف العالم كما بيّنا فى السالف .

ثم ان هو لاء العقلا من هم و انتم ترون ان الفقهاء العقلاء لا يجوّزون قال : المحقق الزنجانى قدس فى كتابه : التنقيبيد : صفحه ٤٧ المطبوع :

فالصّبى لا يعوّل على اقواله لا عند العقلاء و فى الشرع الخ فراجع

الى كلمات الاعلام :

كلام المحقق الخوئـــــــــى دام علاه :

وكذلك سرد الكلام فى المقام كما ذهب اليه السيد الحكيم قدس سره العالم الجليل المحقق الخوئى دام علاه توافقا فى الفكر او استفادا من استادهما و اتفاق الفقهاء على العدم يكشف عن عدم تحقق السيره العقلائيه المدعاه فيرد عليه ما اوردنا على زميله قدس سره :

اما العقـــــــــل :

فيدل عليه العقل و ذلك لحكومه العقل بان غير العاقل لا يعقل و لا يتعقّل فكيف يدرك الحقايق من المصالح الفرديه و الاجتماعيّه ويردع عن المفاسد و هذا واضح :

و النقـــــــــل :

و ذلك لان الملاك فى جميع التكاليف و الشروط هو العقل و به يثاب العبد و يعاقب كما فى الكافى فى باب العقل و غيره و غير العاقل مرفوع عنه القلم ·

و بهذا بان ان الموضوع هو العاقل ·

و من هنا تعرف ان ما فى تقريرات المحقق الخوئى دام علاه استظهار فى لزوم العقل لا دليل مثبت للموضوع الذى يجب احرازه قبلا.

و الحكيم قدس سره احال اعتباره الى الوضوح كما ترى :

ثم المراد منه :

ثم ان المراد من العقل ما يصح به الاحتجاج من المولى و المؤاخذه لا مجرد الفيض المشرك بين تمام افراد البشر كما لا يخفى :

و المسئله محل اجماع من السلف و الخلف كما فى التنقيد و غيره ·

و هل يشمل الاجماع للادوارى كا لمطبق الظاهر ذلك ·

مضافا الى الشك فى شمول الادله فتأمّل :

اما الأيمان :

فهو واجب لمن يتصدى المناصب الشرعيه التى تقتضى الأذن فى الفتوى و لم يعلم الترخيص للمخالف بل دل الدليل على خلافه و ايضا انّ الايمان داخل فى العداله و بما ان العداله تطلق على الاعم من الايمان انّها تعرضوا لخصوص الايمان قال المحقق الاردبيلى قدس سره فى القضاء و هو اجماعى عندنا فافهم ·

مضافا الى ان الاشتغال اليقينى يستدعى البرائه و ذلك يكفى فى نفى المخالف ·

قل لى : كيف و من اين يحصل لكم الوثوق و الأطمينان من فتوى المخالف الموافقه لمداركنا و هل تفحصتم فتاواى من فرضتم انه يفتى

طبق مصادر فقهنا و اذا لم تفحصتم فهل توجد من يصرف اوقاته لاجل فهم الانطباق ٠

و هل ينفع فى العلم قولكم نحن نفرض انه يفتى كذلك فيشمله ادله اخذ الفتوى منه فلا احتياج لشرطيه الأيمان ٠

و هل يكفى فى العلم الفرض و الاحتمال و الأمكان الذى ملأ الدّفتان من ذلك ٠

و هل يكفى فى التعليم ذلك و اهل العلم يريدون فى التحصيل التحليل العلمى و لااقل مما تطمئن النفس به :

اما قولكم : بناء العقلاء :

فلابد ان يكون مرادكم منهم : العقلاء بما هم عقلاء فنسائلكم هل جلستم مجالسهم و بحثتم حتى صار لكم معلوما عدم الاشتراط او تعقّلتم بالذهن لا بالعين فهل هذا التحقيق او خيال تحقيق ثم ان اتفاق السلف و الخلف من الفقهاء العظام العقلاء الكرام رضوان اللّه عليهم لماذا لم يصرفكم عن دعوى بناء العقلا : (يا عقلاء) يا كرام ٠ و لابد تقولون نحن نقول (بما هم عقلاء) و لكن ذلك يقتضى التماس لا تخيّل البناء ٠

ثم : لماذا فررتم عن البناء من جهه معارضه المرتكز عندنا من عدم الرجوع اليه لو كان استدلالكم صحيحا كما فى تقريرات التنقيح للعلامه الحجه الغروى التبريزى دام فضله ٠

تنبيــــــــــــه :

ولا يخفى على المطّلع المتضلّع ان السير مع الامعان فى مجموع الاخبار الوارده فى ابواب القضاء و الافتاء و الأستفتاء يعطى ان اهل الأيمان ليس لهم الا الأخذ من اهل الايمان و فى بعضها : ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا الخ الباب ۱۱ من صفات القاضى من(ئل) حيث ان التقييد بكلمه (منكم) يدل على ان امر دينكم راجع الى من كان منكم و لا فرق فى القضاء و الفتوى بل المفتى اعلى مقاما :

و فى بعضها : الى رجل منكم : و لم يعهد من الائمــه عليهم السلام الارجاع لوكان منهم من يفتى على طبق مداركنا كما فرضتم فرضا لا وجود له فلو كان مشروعا لاشاروا اليه فى امر الدين كما لا يخفى فتبصــر حتى تكون ابصرو اللّه الموفّق للصواب :

اما العــــــــــداله :

فهى الحاله الباعثه على الطاعه و البعد عن المعصيه فــى الدين الناشئه عن الخوف عن مقام ربه جلّت عظمته ٠

فالعدل ح ليس من صفه الفعل كما فى بعض التقريرات فما ورد فى الاخبار من كون القاضى عدلا و من كون الشاهد كذلك اوكــون امام الجماعه صالحا او مرضيّا اشاره الى تلك الحاله التى ذكرنا ٠

۱ــ راجع الى الوسائل باب القضاء و باب الشهادات وباب صلوه الجماعه و غيره من الكافى و غيره :

و هذا امر لا يفهم من اللغه لا ن ماد ه (عدل) لها اصوات مختلفه باعتبار حركات الدال من حيث ضمّها وكسرها و فتحها باختلاف الابواب فيختلف المعانى لاجلها من تسويه السهم والظلم و الجور و الميل او الحيد نعم من باب (شرف) بمعنى كان عادلا و لكن ما معناه :

و قد يذكر للعدل بفتح العين ضد الظلم و لا يعرف منه ما نروم فى المقام ٠

وكذا له معنى الكيل و الجزاء و القصد لافى الامور و الامر المتوسط٠

و العدل بكسر العين بمعنى النظير و المثل و نحوه ٠

و العدل بفتح العين و الدال عباره عن تسويه العدلين بكسر العين :

و العدل بكسر الدال نعم بمعنى العادل لكن ما هو العادل :

الخلاصه : المقصود من اطاله الكلام ان المعنى المقصود فى المقام ليس يفهم من المعنى اللغوى كما يستظهر المحقق الخوئى دام علاه على ما قرره السيد السند العلامه الحجه السيد محمد مهدى الخلخالى فى فقه الشيعه دام فضله و ليس له ما هو العرفى كما ذكره ايضا بل المستفاد من الوصف و الصلح و الرّضا اى مرضيّا هى المأمونيّه فى الدين و الدنيا انقيادا فى الطّاعات و انزجار عن المحرمات و منشاءها ما ذكرنا فى اول البحث ٠

و ما ذكر فى الروايه من العفاف وكف البطن و الستر فهو من آثار الحاله المتحقّقه فى العادل بملاك انّ (اكثر القوى تدرك بالآثار) كما عن ابن سينا :

المصرّحـــــــــــون بها :

منهم علم الهدى السيّد و المحقق الحلى ٠ و العلامه ٠وفخرالدين ولده ٠ وعميد الدين ٠ و الشهيدين و المحقق الثانى و الاردبيلـــى و السبزوارى و التونى و البهائى و غيرهم من غير خلاف يذكر كما فى التنقيد للمحقق الزنجانى قدس سره و رضوان الله عليهم ص ٥٢ :

فالمسئله اجماعيه كسائر الشروط المذكوره على الظاهر ٠

و الأشكال فى الاجماع بامكان الاستناد الى امر لا يستند الى قول المعصوم عليه السلام كما عن المحقق الخوئى دام علاه ليس على ما ينبغى بعد العنايه الى نصوص الباب :

فالاشكال فى العداله و البلوغ و الايمان ثم الرجوع عنه مجرد بحث و احتمال و تشكيك لافائده فيه كما عنه دام علاه وعن السيد الجليـــل الحكيم قدس سره فى المستمسك :

الاصل المحكـــــــــــم :

ان اصل اشتغال الذّمه محكم فى المقام لو اعتمد المكلّف مـــع عدم الشرط و هل للفاسق شأن فى ذلك الشأن ٠

مضافا الى ان السيره المستمره تقضى باشتراطها مع ان القضاوه و الفتوى من المناصب الشرعيه و لم يثبت فى المقام مجرد الوثـــوق فـى

الاستناد لوكان غيرعادل وكذا مجرد الخبره ولقد حققنا فى سالف كلماتنا عدم كفايه مسئله مجرد رجوع الجاهل الى العالم لان فى الشرع قيوداً لابد من احرازها :

ارشـــــاد :

لا يخفى ان طرح هذه الاثار و ترك عمل الفرقه المحقه فى الازمنه و الاعصار و الاغماض عن الآيات و الروايات فى الامر بالاجتنـــاب عن المخالفين والفسقه و بالأتباع بمتابعه العلماء الابرار بمقتضى التدقيق و تحليل البحث بعنوان التحليل الذى هو امر فى مقام الثبوت الخالى عن السند .

امـــر غـــريب و تعمّق عجيب لو لم يكن غفله و انتم الأجـــلاء لماذا لا تقولون مثل ذلك القول فى باب القاضى و الشاهد مع ان المفتى اولى بالعدل و الشأن ان الباب واحد و الطريقه متحده :

مناط الوثـــــوق :

و سند توهم كفايه الوثوق فى الافتاء وعدم لزوم العدالـــه هو ان العداله الشرعيه ما كانت معتبره لصحه الافتاء بل لقبول القول فتكفـــى الوثاقه ح بل العداله بالمعنى الاعم الذى يوجد فى بعض اهل غيـــر الاسلام و ارباب النحل الفاسده و من هنا يستنتجون ان اعتبـــارها فى

الافتاء توهم :

قلنا : ان الحكمه فى قبول الاخبار لوكانت هى حصول الاطمينان كما هو قريب جيّد كما حققناه فى العلم الثانى من الاصول كتاب الحجه مع ما فى خلال الاخبار من ملاحظه المسئول عنه من حيث الأمن والموالى لولينا و غيره غير مطرده لان الاحكام الشرعيه ربما يتخيّل لها حكم معقوله لكنّها لا تبلغ مبلغ العلل ٠

مضافا الى ان منصب الافتاء فى الشرع من المناصب الشرعيهالجاريه مجرى المناصب الالهيه كالنبوه و الامامه و لكن بالتنزيل و الاذن فى الافتاء فالعصمه فيهما و العداله فى المفتى تكون واضحه فان المفتى ح قائم مقامهما و له الرياسه الربانيه و الولايه العامه و الناس مأمورون بطاعته و الأخذ منه فكيف يتصدّى هذا الامر من ليس بعادل :

الاشـــــارات :

لا يخفى ان البحث المشبع فى العداله من حيث التعريفات ٠ و دلاله الروايات ٠ و البحث عن الكبائر المزيله لها وعددها وغير ذلك من المطالب يطلب من رساله العداله لشيخنا الانصارى قدس سره و غيرها من الابواب المعدّه لبحثها فراجع و لكن فيما قلنا كفايه :

العدل شرط واقعـــى :

لا يخفى ان العداله و الاستقامه فى الدين الناشئه عن خوف مقام الرب جلّ و علا شئ له ثبوت واقعى يتجلّى باعماله اللازمه و ترك ما هو محرم عليه فهى شرط واقعى كمطلق الشروط ما لم يقم دليل على خلافه لتسهيل الامر على الناس من باب تعميم الموضوع عفوا و نتيجه ما ذكرنا بطلان عمل المقلد لو ظهر فسق المقلد بالفتح فيما لو لم يطابق الواقع و الكلام فى غيره محل تأمّل ٠

و قد يستشمّ من صحه صلوه المأموم عند ظهور كون امام الجماعه فاسقا ما يفيد بالمقام و لعله يأتى فى المطالب الآتيه ما يوضح المشكل انشاء اللّه تعالى شأنه :

اما الرجوليه :

فلاجل ان العمومات و الأطلاقات لا تشمل للنّسوه بعنايه لحاظ موضوع ٠

الأدله فيستكشف منه العنايه بالرجال مضافا الى التصريح فى بعضها (منكم) و فى آخر (الى رجل) منكم و ليعلم ان كل قيد من القيود له دخاله فى موضوع الحكم فالمقيّد بما هو له صوت مخصوص اى المعنى و ليس لباب المفهوم قاعده لا تنخرم بل لكل قيد و وصف و شرط و غيره مفهوم حتى بالنسبه الى قيد يعلم منه عدم لحاظ المفهوم لاجل ان التقييد يشير الى العنايه به و لو لم يكن لنفى غيره ٠ كما حققنا ذلك فى العلم الاول من الاصول اللفظيته فى الجزء الثانى منه و قد طبع الجزء

الاول المسمّى (المحاورات الاصوليه الضروريه و يؤيد او يدل على اشتراطها الاجماع كما عن المسالك و نهج الحق كما فى المستند و قال : يدل عليه مرسله الفقيه : يا معاشر الناس لاتطيعوا النساء على حال و لا تأمنوهنّ على مال : لا يملك المرأه من الامر ما يجاوز نفسها و غير ذلك فراجع و مقام الفتوى اولى بل البابين واحد :) .

الاصـــــــــل :

و الاصل هنا ايضا محكم و فى جميع الاخبار المناسبه لم يعهد من الائمه عليهم الأشاره الى جواز التصدى منهّن و الحكمه ما شائت ذلك من النساء :

اشـــــــاره :

و مما ذكرنا تعرف عدم استقامه ما اورد على روايه ابى خديجــه و روايه عمر بن حنظله من ان عنوان الرجل فى موضوع الحكم من جهه التقابل باهل الجور او من باب الغلبه كما فى ص ٢٢٥ من التنقيح لمقررها العلامه الحجه الميرزا على الغروى التبريزى دامت افاضاته .

و كذا ما فى كلام السيد الجليل الحكيم قدس سره خصوصا فى تمسكه ببناء العقلاء اذ الشك يكفى فى الردع عنه لو كان كما لا يخفى فتأمّل .

ثم قال المحقق الخوئى دام علاه و الصحيح ان المقلد يعتبر فيـــه

الرجوليه و سند ه فى ذ لك ذكر الاخلاق الفاضله المطلوبه فى النساء فراجع ص ٢٢٦ فهل هو د ليل :

اما الحريـــــــــــه :

فلا نجد سندا لها بعد حكومه الاطلاقات و العمومات بالجـواز و اشار الماتن قد س سره بقوله على قول : الى ما عن الشهيد الثانى و ما عن جماعه كالشيخ والقاضى وابن سعيد والكيد رى والفاضل وهوظاهرابن‌عمده خمسه و نسبه فى المسالك و الروضه الى الاكثر و اختار المحقـق العدم و استقربه فى الكفايه كما فى المستند للنراقى قد س سره و لا يخفى ان ما اختاره المحقق هو الاظهر اذا اذ ن له المولى و قيل بانه المشهـور و لم اتحقق ذ لك :

قول الماتـــــــــــن قد س سره :

و كونه مجتهدا مطلقا فلايجوز تقليد المتجزى ٠ و الحياه فلا يجـوز تقليد الميّت ابتداء نعم يجوز البقاء كما مروان يكون اعلم فلا يجوز علـــى الأحوط تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل ٠ و ان لا يكون متولّدا مـن الزناء ٠ و ان لا يكون مقبلا على الد نيا و طالبا لها مكبّا عليها مجدّا فـــى تحصيلها ٠ ففى الخبر من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لد ينــه مخالفا لهواه مطيعا لامر مولا ه فللعوام ان يقلّد وه : المتن :

فهنا مباحث الاول كونه مجتهدا مطلقا لا يخفى ان المطلق والمتجزي لم يردا فى رواياتنا فهما اصطلاح و لقد فصلنا القول فـــى ذلك فى مشروعيه الاجتهاد فى السالف و العمده احراز اصل الأجتهاد و ح يجوز للمتجزى فيما استشمر من المدارك فراجع :

المبحث الثانـــــى : فى حياتـــــه :

لا يخفى ان الحياه هى منشاء الاثار و القيام لأقامه الوظايف و تحمّل عباء الولايه الفقهيه فلابد منها لاصلاح المجتمع من حيث الفتاوى وذلك معلوم لا بحث فيه ٠

قوله : فلا يجوز تقليد الميت ابتدا قالوا للاجماع المسلم ٠

و لكن نقول ان ادله الارجاع و الأستفتاء ناظره قطعا الى الحىلان الرجوع الى الميت و الاستفتاء لا يمكن من المايت لا نه مايت نعم كان من اهل الذكر و العلم و لقد مر اشباع الكلام فى المقام فى مشروعيهالاجتهاد:

قوله : نعم يجوز البقاء كمامّر : و لقد قلنا فما سبق ان الاقوى عدم جواز البقاء لاجل الظهور من الادله فى الارجاع و ليـــس شـأن الفقيه مجرد الفتوى حتى تقول انه قد افتى و هو باق بل له شئونالمرجعيّه التى بها صلاح الاجتماع من الجهات المتنوعه كما لا يخفى :

المبحث الثالــــــث : الاعلميّه :

و لقد سبق فيما قلنا ان الاعلميه فى المفتى مما دل عليـــــه الادلّه اللفظيه ايضا و راء حكم العقل فالاقوى هو الرجوع اليه لاعلى الاحوط كما عن الماتن قد س سره و قلنا ان الاعلم ليس شرطا فى الجواز بل هو مانع عن الرجوع الى المفضول فراجع فان فيما قلنا ثمرات :

المبحث الرابـــــــــــع : طهاره المولد :

قال الشهيد الثانى قد س سره فى الروضه بعد عدالبلوغ و غيره و طهاره المولد اجماعا :

اقول اعلم ان اجماع القدماء فى مسئله مما لا ينبغى بل يصعب عدم الأعتناء به و لكن اجماع المتأخرين مما يصعب قبوله لولم يكن محصلا :

و قال المحقق الاردبيلى قد س سره فى اول القضاء : و طهارهالمولد فكأن دليله الاجماع و تنفّر الأنفس وعدم الأنقياد انتهى :

وعلله المسالك فى القضاء بقوله و لقصور ولد الزّناء عن تولـى هذه المرتبه حتى ان أمامته و شهادته ممنوعتان فالقضاء اولى انتهى كلامه رفع مقامه اقول كذلك الافتاء :

قال المحقق فى الشرايع : و لا ينعقد القضاء لولد الزّناء مع تحقق حاله كما لا يصح امامته و شهادته فى الاشياء الجليله انتهىمحل الحاجه :

و ما ذكر من الفقهاء العظام يحصل منه الاطمينان فى المسئله ٠

تنبيـــــــــــــــه :

لکن لا یخفی علیك انه لا مانع من شمول الا د له له لوکـــان واجدا للشرایط الأحز و لیس هنا اصل محکم لا ن الا صل لا بد له من منشـاء و صرف الشك بعد ظهور الا د له لا یعتنی به قال : المحقق الزنجانـی فی التنقیـد ص ۵۵ قیل : یشترط طهاره المولد و تحریر المطلـب ان نقول اما علی مذ هب السید المرتضی و اتباعه قد ســت اسرارهـم فالبحث ساقط اذ لا مند وحه عن اشتراطها ای بناء علی حکمهم بکفره ۰ و اما علی مذ هب المشهور ای من عدم کفره فا ثبا ته مشکل :

المبحث الخامــــس : مسئله ان لا یکون مقبلا : الی اخره

لا یخفی ان المقالا ت الوارد ه فی العدا له عن الا ئمـــه المعصومین علیهم السلام ترجع الی معنی واحد و لو کانت العبارات مختلفـه فی اللفظ لا نه لا اختلاف فی کلام الحکیم فضلا عن المعصوم وما ذکره الماتـن قد س سره لعله للتشریح لولم نتأمّل فی صحه الخبر :

مسئلــــه (۲۳) : قال الماتن :

العدا له عباره عن ملکه اتیا ن الواجبات و ترك المحرمات و تعرف بحسن الظاهر الکاشف عنها علما او ظنّا ۰ و تثبت بشهاد ه العدلین و بالشّیاع المفید للعلم : المتن :

لا یخفی ان الذ ی یوجب الا طمینا ن بالعدا له هو ما قلنا من د اعـی

خوف مقام الرّب جلّ جلاله فهى الحاله التى تنشاء بعـــد تحقق اصول المعارف من ذلك الخوف و قد عثرت بعد الى كلام العلامه قدس سره فى النهايه بعد الاختبار بالصحبه المتأكده قال : حتى يظهر له من القرائن ما يستدل به على خوف فى قلبه مانع عن الكذب و الاقدام على المعصيه :

وكذا عبّر المحقق الزنجانى فى التنقيد ص ١٦٠ بقوله (بل من داعى خوف اللّه تعالى :

و اظن ان شيخنا الانصارى قدس سره استنتج فى رساله العداله ذلك اى الخوف حيث لم اراجع فعلا : فراجع ٠

اشـــــــــاره :

و لا يخفى ان التعريفات تعبيرات عن المعنى الذى فى النفس و كل الى ذلك الجمال المعنوى يشير ٠

و لقد قلنا فى مباحثنا فى بيع الشيخ الاجل الانصارى قدس سره ان البيع هو البيع المعروف فى العرف و العرفى لا يعرّف وانّما التعريف عنه لما يراد منه فيختلف التعبير و التبديل و لقد اتعب الشيخ نفسه بذكر التعاريف و الانتقادات و هى غير وارده على جميعها لان الفقهاء رضوان اللّه عليهم اعظم درجه من عدم الالتفات الى ان الانتقال مثلا ليس نفس البيع بل كل يريدون ما هو المحصل من البيع و كل يعبّر عن ذلك بعباره و ليس المقام من الاعيان حتى يلاحظ الانعكاس و الاطراد و من

هذا يقع الشك فی نفوس المحصّلين فی معناه الذی لا شك فيه كما لا يخفی و اللّه الموفق :

كلام الماتن :

عبّر عنها بالملكه حيث اختلف العلماء فی التعبير ٠

فمنهم من قال ان العدل الملكه الراسخه الباعثه علی ملازمه التقوی :

و منهم من زاد المروّه و هذا هو الذی اشتهر من زمان العلامه قدس اللّه روحه قال : العلامه فی المختلف باب الجماعه ص ۱۵۳ لانّها هيئه قائمه فالنفس تقتضی البعث علی ملازمه الطاعات و الانتهاء عن المحرمات مع اختلاف العبائر ٠

و الظاهر انه رحمه اللّه تعالی تبعهم :

و لكن اقول انه قدس سره عرف العداله بالملكه و لكن ما هی الملكه و لم يتعرض لها و هی عباره (عن صفه راسخه فی النفس) ٠

و ما هی الصفه و لا مناص الا من بيان الحاله الناشئه عن خوف مقام الرب جل اسمه و هذا معنی لا يصعب دركه :

و منهم :

و منهم من فسرها بترك المعاصی او الكبائر و هو صريح ابن حمزه و ابن ادريس من القدماء و منهم ابوالصلاح كما حكی عنه ٠

و السبزواری و المجلسی و غیرهما من المتأخرین رضوان اللّه علیهم و جعلوه اشهر القولین ٠

الاستنتاج : و نستنتج من ذلك التعریف منهم انها عبارة عن استقامه فعلیّه و ان لم یکن عن ملکه و لکن من البعید غایته ان یریدوا انها نفس الترك لان الفعل و الترك ینشآن عن منشاء فی النفس :

الشیخ و ابن جنید : و التحقیق :

و لکن الشیخ و ابن جنید و المفید فی کتاب الاشراف قدس اللّه اسرارهم جعلوها عبارة عن الاسلام مع عدم ظهور الفسق مع دعوی الاجماع فی الخلاف کما فی کتب الفقه :

اقول اما المفید قدس سره یعرفها ٠ بان العدل من کان معروفا بالدین و الورع عن محارم اللّه عزّ و جل کما فی المقنعه ص ۱۲ باب — البیّنات من القضاء السطر الاول :

و اما ابن جنید : نعم هو یقول کل المسلمین علی العداله ٠ الی ان یظهر منه ما یزیلها ٠

کما فی المختلف ص ۱۵۹ باب الجماعه :

و اما الشیخ : قال : فی النهایه العدل الذی یجوز قبول شهادته للمسلمین و علیهم هو ان یکون ظاهر الایمان ثم یعرف بالسترّ و

الصلاح .

و يعرف باجتناب الكبائر التى اوعد اللّه عليها النار من شرب الخمر و الزنا وعقوق الوالدين و الفرار عن الزحف وغير ذلك الخ : كما فى الدره النجفيّه للشيخ الجليل الشيخ يوسف البحرانى صاحب الحدائق قدس سره ص ٢٨٦ : نقلا عن المختلف للعلامه :

و قال الشيخ فى المبسوط العداله فى اللغه يكون الانسان متعادل الاحوال و متساويا و فى الشريعه هو من كان عدلا فى دينه عدلا فى مروته عدلا فى احكامه :

توضيح : مراد الشيخ قدس سره هى العداله اى جامع العدل التى تتجلى بالتحفظ على الدين و بالعنايه على الاخلاق الفاضلـــه و بالاستقامه وعدم التّعدى فى الأحكام كما لا يخفى فافهم . فانـــه فسر الثلاثه فى المبسوط على ما فى الدره .

فنستنتج منه انه فى بيان الاجتناب الذى ينشاء عن الحالـــــه او الملكه لا الاجتناب الذى ينشاء عن الاغراض و الدواعى الخارجيـــه او النفسانيه و لا الترك الحاصل من فقدان الاسباب و لا الحاصل من خوف الأمراء و الناس بل من داعى خوف اللّه تعالى شأنه كما قلنا فيمامّر :

ايضا ابن جنيد و لكـــــــن :

و لكن قال ابن جنيد قدس سره على فى ما الدره النجفيّه ص ٢٨٧ نقلا عن المختلف : فاذا كان الشاهد حرا بالغا معروف النسب مرضيّا

غير مشهور بكذب لا يتهاون بواجب من علم او عمل و لا بالحرص على الدنيا و لا يساقط المروه فهو من اهل العداله المقبول شهادتهم : باختصار منا :

انقداح الخلاف فى نسبه الخلاف :

و مما ذكرنا ينقدح الخلاف فى نسبه الخلاف الى ابن جنيد و الشيخ و المفيد عطرالله مرقدهم الا مايترای من ظاهر الخلاف و ظاهرما نقله العلامه فى المختلف عن ابن جنيد الذى قابل للتأويل لاجل ماذكره من الدليل القاطع انشاء الله تعالى :

و من هنا : (تضعيف)

و مما ذكرنا يظهر لك ضعف ما ذهب جمع من الاصحاب الى ان العداله عباره عن مجرد الاسلام و نقلوه عن ابن جنيد وعن الشيخ فى احد قوليه مع ان القول الثانى محكم لو ثبت التأخير ٠

و ايضا يظهر ضعف الميل الى هذا القول اى مجرد الاسلام من الشيخ الجليل الشهيد الثانى و تبعه فيه سبطه السيّد السند و المحدث الكاشانى و الفاضل الخراسانى كما فى الدره ٠

* * * * * * * * * * *

الدليل القاطـــــــــــع :

و اما التحقيق باقامه الدليل القاطع على العداله بماوصفناو وصفوا و عدم كفايه مجرد الاسلام كما قيل هو دلاله الايه الشريفه :

و هى قوله تعالى شأنه و اشهدوا ذوى عدل منكم الآيه حيث انه تعالى بقوله (منكم) يشيرالى المسلمين و يختار من كان ذا عدل منهم فيعلم ان الحكم يتعلق بامر غير الاسلام قطعا فلابد من احراز العدل الذى هو أمر وجودى الذى وقع موضوعا للأحكام و الموضوع من قبيل العلّه بالنسبه الى تعلق الاحكام و لما كان العدل امرا زائداً على الاسلام فلا يخفى على المستنبط رعايه اعتباره بما وصفنا و التعبير بالملكه تفنن فى العباره كما تدّل على ما قلنا صحيحه ابن ابى يعفور و غيرها من الروايات المعتبره الحاكيه عنها ·

و اما اخبار باب الجماعه فللبحث عنها محل آخر :

و اما قوله تعالى : و اشهدوا شهيدين من رجالكم : فلوا اخذ باطلاقه يلزم قبول شهاده الفاسق لاطلاق قوله تعالى (من رجالكم) فلا مناص الامن تقييد المطلق بالايه الاولى · و يدل عليه ما روى عن الامام العسكرى عليه السلام فى بيان الآيه : قال : ليكونا من المسلمين منكم فان اللّه شرف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم و جعل ذلك من الشّرف العاجل الخ نقله الشيخ الجليل الشيخ يوسف فى الدره النجفيّه ص ۲۸۶ ·

اصاله التشريـــــــــــــع :

الاصل فى التشريع هو الوحى المنزل من اللّه تعالى فى كلامه ٠ و التشريع التفويضى الى الموحى به الرسول و المود ع عند اوصيائـه صلى اللّه عليه و على اوصيائه لا يخالف ما أصّله الوحى فعلم الرسول وباب مد ينه علمه و اولا د ه أمنا الوحى من مشرب واحد و لكن ليس ذلك العلم من سنخ التحصيلى و قد فصّلنا الكلام فيه فى كتابنا (قضاء الفطره فى ائمه العتره) المطبوع فراجع فانه برهانى مع النص :

الاستنتـــــــــــــاج :

فنستنتج ممّا قلنا عدم صلاحيّه معارضه ما فى بعض الاخبار للآيه و كذا للصحيحه المذكوره مع انها بالدقه فى تعبيراتها ليست بمعارضه و معها لا مناص الامن التأويل او حملها على التقيّه التى هى فى اختلاف الأخبار المشكله حلّها اصل :

ما قيل فى الآيـــــــــه :

فما عن المسالك و من تبعه من ان غايه ما تدل عليه الآيه الأتصاف بأمر زائد على مجرد الاسلام فنحمله على عدم ظهور الفسق :

فی غایه الضعف لان العدل وصف وجودی و لیس عباره عن عدم شئ کما یساعده و یشهد له صوت اللغه و العرف و ما ورد من الشرع .

نعم الحاله و القوه الوصفیه الحاصله فی النفس یکون من شأنها بعد وجودها عدم الارتکاب لا انها عدم الفسق لعدم مساعده اللفظ ای العدل ذلک کما یعلم بالتأمل الصحیح و لابدّ فی اللفظ من الانفهام :

و ما قیل ایضا :

و ما عن المسالك ایضا من نقل القول بالاسلام کما عرفت و الأدعاء منه بان القدماء لم یصرحوا فی عباراتهم الخ لیس علی ما قیل اذ قد عرفت عباراتهم التی نقلناها :

المروه ما هی :

المروءه او المروّه بادغام الهمزه واوا من باب (شرف) لا من الابواب الأخر اذ لها منها اصوات و معانی غیر ملائمه للمقام . عباره عن النخُوة بفتح النون ای الحماسه و العظمه و کمال الرجولیه کما فی اللغه :

فهل هی مأخوذه فی تعریف العداله ام لا .

و الظاهر هو الثانی لان ما ورد من الروایه فی وصف العداله خال عن ذکرها الا ما سیجئی ذکره .

و عرّفوها باتباع محاسن العادات و اجتناب مساویها وما ینفّرعنه

من المباحات و يوءذن بخسّه النفس و لكنها بهذا التعريف محل بحث و تأمّل واضح :

لمـــــــــاذا :

لما ورد في الاخبار بان النبى صلى اللّه عليه و آله كان يركب الحمار العارى و يردف عليّا عليه السلام خلفه ·
وكان يحلب الشّاه ·
وكان يخرج الى الصلوه و هو يأكل خبزا قد غمسه فى اللبن و نحوه مما هو مناف لمامّر من التعريف :

معنى المروّه فى الاخبــــــــار :

فى كتاب معانى الاخبار للشيخ الصدوق قدس سره طبع المتتبع الغفّارى دام عزه ص ۲۵۷ ·

(باب المروءه)

روايات تفسّر معنى المروّه ·

منها : ما باسناده عن عمرو بن عثمان التيمى القاضى ·

قال : خرج اميرالموءمنين صلوات اللّه على اصحابه وهم يتذاكرون المروءه فقال : اين انتم من كتاب اللّه ·

قالوا : يا اميرالموٴمنين فى أىّ موضع ٠ فقال : فى قوله عز وجل: ان اللّه يأمر بالعدل و الاحسان : سوره النحل : فالعدل الانصاف ٠ و الأحسان التفضّل :

الانصاف : يقال انصف الرجل اى كان عادلا : كما فى اللغه : و بقرينه قوله عليه السلام اين انتم من كتاب اللّه : يكون الاحسان مروّه :

و منها : باسناده عن معاويه بن وهب عن ابيعبد اللّه عليه السلام كان الحسن بن على عليهما السلام فى نفر من اصحابه عند معاويه فقال له : يا ابا محمد اخبرنى عن المروٴه فقال : حفظ الرجل دينه و قيامه فى اصلاح ضيعته ٠ و حسن منازعته و افشاء السلام و لين الكلام و الكف و التحبب الى الناس :

و الجملات كلها تشير الى كمال الرجوليه بالدقه فيها :

و منها : باسناده عن الاصبغ بن نباته عن الحارث الاعور ٠ قال : قال : اميرالموٴمنين صلوات اللّه عليه للحسن ابنه عليه السلام : يا بنى ما المروٴه قال : العفاف و اصلاح المال :

و المراد من العفاف الكف عما لا يجمل :

و منها : باسناده عن ابان بن تغلب عن ابى جعفر عليه السلام٠ قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله : المروٴه استصلاح المال :

و منها : قال ابو عبد اللّه عليه السلام : تعاهد الرجل ضيعته من المروٴه فى الباب الخبر ۷ ٠

و منها : باسناده عن الهيثم بن عبد اللّه النهدى عن ابيه ٠ عن

ابی عبد اللّه علیه السلام ٠

قال : المروءه مروءتان ٠ مروءه الحضر ٠ و مروءه السفر ٠

فاما مروءه الحضر فتلاوه القران ٠ و حضور المساجد ٠ و صحبه اهل الخیر ٠ و النظر فی الفقه ٠

و اما مروءه السفر فبذل الزّاد و المزاح فی غیر ما یسخط اللّه ٠ و قله الخلاف علی من صحبك و ترك الروایه علیهم اذا انت فارقتهم :

و فی خبر آخر الباب : المروءه ان یضع الرجل خوانه بفناء داره ثم فسر علیه السلام کالخبر السابق : و کلها تشیر الی السماحه و کمال الانسان فهی غیر العداله :

تنبیه : و فسّر ابو عبد اللّه الصادق علیه السلام الفتوه و المروءه : قال : انما المروءه و الفتوه طعام موضوع ٠ و نائل مبذول ٠ و برّ معروف و اذی مکفوف الخ : باب معنی الفتوه ص ١١٩ ٠

الاستنتاج : و من جمیع ما ذکرنا یعلم ان المروّه غیر داخله فی حقیقه العداله بعد هذه التفصیلات الوارده فی المروّه کما لا یخفی بالتأمّل الصادق :

ما وعدنا ذکره :

و هو ما روی عن الرضا علیه السلام عن ابائه عن امیرالموءمنین علیه السلام ٠

قال :

قال : رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ٠ من عامل النـاس و لم یظلمهم ٠ و حدّثهم فلم یکذ بهم و وعد هم فلم یخلفهم فهو ممّن کملت مروته و ظهرت عد الته و وجبت اخوته و حرمت غیبته : کما فی الدرّه النجفیّـه ص ۲۸۵ :

حیث جعل الخصال الثلثه بیانا للمروّه و العداله و لا یخفی ان لازم ذلك وحد ه العداله و المروّه و قد مر عنه صلی اللّه علیه وآله انّهاا ستصلاح المال و الصواب ان قوله (کملت مروته) اشاره الی بلوغ الرجل الی کمال الرجولیه ٠ و الی ان الخصال لها ظهور فی العداله و لم یعرف صلـی اللّه علیه و آله بان العداله کذا لا نه لاخلاف فی کلامه :

عدم اشراط العداله بمناسبه المقـــــام :

لا یشترط العداله لافی تکلیف و لاضمان و غرامه و لا فی‌صحه‌العباد ه و لافی العقود و الا یقاعات من حیث هو کذلك ٠

لعموم ما دلّ علی التکالیف و الضمانات و صحه العقود و العبادات من دون دلیل یدل علی الاشتراط فاصاله الاطلاق سلیم عن المعارض ٠ و معتضد بالفتوی :

و ما عن الشیخ قد س ســـــره :

و ما یترائ‌من الشیخ انه اعتبر فی التصرفات المالیه العداله‌اد راجا

للفاسق تحت السفيه المحجور عليه فيصير اشتراط العداله من جمله اجزاء اشتراط الرشد فمع خروجه عن الفرض اذ الكلام فى اعتبار العداله من حيث نفسها : كما عن المحقق صاحب العناوين :

يرد عليه ان السفه نقيض الحلم و ردائه الخلقه :

و ليس الفاسق كذلك و الظاهر ان الشيخ اعتمد على ما ورد فى الخبر ان شارب الخمر سفيه و الاستناد به غير موجّه لان المراد منه لابد ان يكون ان شارب الخمر مثل السفيه من حيث عدم التّعقل او ليس بانسان لايق او انه مسرف .

و نظيره ما ورد فى الخبر : من اصبح و لم يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم على ما فى خاطرى من متن الروايه .

و من الظاهر ان من لم يهتم مسلم و لكنه ليس بمسلم كامل كلام الشهيد الثانى :

قال : قدس سره : ان الفاسق لو كان سفيها محجورا عليه لم يقم للمسلمين سوق اصلا و الضابط فى بيانه ان الرشد عباره عن ملكة مقتضية لاصلاح المال و مانعة عن افساده و صرفه فى غير الوجوه اللايقة بحال العقلاء و مجرد الاصلاح لا يكفى فيه .

و السفه عبارة عن عدم تلك الملكة : كما عن العلامه المحقق صاحب العناوين قدس سره :

تنبيـــــــــه :

و لكن يشترط العداله فى كل مقام يكون فعل شخص او قوله مسقطا عن غيره او حجة عليه او كان موئتمنا على مال لغيره او حقه كما هو ظاهر الاصحاب حيث يعتبرون فيما ذكر العداله و لا يخفى انه يندرج فيها عداله الشاهد و القاضى و الكاتب و المترجم وعامل الصدقه و المقوم للمال و المقسّم و نائب العبادات و امين الحاكم على مال الايتام و المنصوب على نظارة الوقف و الوصى على مال الاطفال وعداله امام الجماعه و غير ذلك :

الضابط : (و الاشكال المهم)

كون قوله مسقطا عن غيره او حجة عليه او كون فعله حجة عليه او كون يده مسلّطا على مال غيره فالعداله معتبره فى تلك المقامات :

و لا يخفى ان البحث فيها يحتاج الى مزيد كلام و تحليل يوجب اتضاح المرام فيما يعتبر فيه العداله و ما لا يعتبر حيث ترى ان الفقهاء رضوان الله عليهم يقولون ان الوكيل فيما يجوز فيه الوكالة كالعقود و الأيقاعات و تطهير الثوب و نحو ذلك من قبض و اذن لا يشترط عدالته مع ان فعله و قوله مبنى على الصحه و مسقط عن الموكل بمعنى ان كلما فعله الوكيل بمنزلة ما فعله الموكّل . فاذن ينقدح الاشكال فيقال كيف لم يشترط العداله هنا ايضا اذ من الممكن ان يخبرعما هو ليس بواقع من بيع و نكاح و تطهير اوغير ذلك .

و اىّ فرق بين هذه الامور و بين الاستنابة لعباده كالحج و نحوه

حيث يشترط فيه العداله ٠

نعم عللوه بعدم سماع قوله على الاتيان على وجه صحيح ٠

فلا يعلم برائه الذمه و الاطلاع على افعاله غير ممكن اذ من جملة الشرائط قصد القربه و لا يطلع عليها احد ٠

و لكن لا يخفى ان هذا التعليل و الوجه يجرى فى المعاملات ايضا فان قوله غير مسموع و للاطلاع هنا ايضا غير ممكن اذ من جملة الشرايط القصد و هو مما لا يمكن الاطلاع عليه ٠ اذ لعله كان غير قاصد :

دفع اشكـــــال :

و يمكن دفعه بان مقتضى القاعده هو اشتراط العداله و لكن باب الوكاله خرج من اجل الاجماع و من جهه اطلاق النصوص فيكون ح فعل الوكيل منزلا منزله الموكل مطلقا :

و لكن لا بد من تحقيق القول فى تحقق الاجماع ٠

ثم هل اطلاق النصوص باق ام لافتأمل : فان ابا الصلاح الحلبى قدس سره قال : لا يجوز للمسلم ان يوكّل الا المسلم العاقل الأمين الجازم البصير الخ كما فى المختلف ص ۲۵۸ باب الوكالة والامين والثقه يرادف العداله و ظاهره وجوب ذلك ٠

و لكن المشهور استحباب تلك الصفات كما عن العلامه فى المختلف:

و قال : ابن البرّاج لا يجوز للمسلم ان يوكّل على المسلم الا المسلم الثقه العاقل الأمين البصير كما فى المختلف : فاعتبار الثقه لا يقصر عن

اعتبار العداله :

و المراد من نقل تلك المقالات الشّبهة فی الاجماع و حق الکلام فی باب الوکاله انشاء اللّه تعالی :

و خلاصة الکلام ان ادلة النیابه و ادلة الوکالة لامناص الّا من النظر الیهما من حیث الاطلاق فی النیابه و الوکاله و من حیث الاجمال فی کلیهما .

فالفرق بان ادله الوکاله مطلقه : شامله لتوکیل الفاسق ایضا فیتّبع قوله و ان ادله النیابه مجمله داله علی جواز الاستنابه او وجوبها والمتیقن هو استنانه العدل غیر واضح فمن اللّه تعالی شأنه العنایه و الهام الصواب :

تابع قبله : قول الماتن : و تعرف بحسن الظاهر الکاشف عنها علما او ظنّا و تثبت بشهاده العدلین و بالشیاع المفید للعلم : المتن :

اشار الماتن قدس سره الی طرق اثبات العداله .

الاول بحسن الظاهر ای الصلوح و الحسن الکاشف عن الجمال المعنوی و هی العداله و هو مقتضی روایات العداله کروایه ابن ابی یعفور وغیرها (قوله) (ظنّا) لا یخفی ان الظن بما هو لا اعتبار به فلیکن مراده ما هو امر عقلائی من الاطمینان :

الثانی : شهاده العدلین لعموم حجیه البیّنه کما فصلنا القول فیه فی کلماتنا السابقه الا ما خرج کما مرّ باضافه کون البینه من اهل الخبره کما قلنا فی ثبوت اصل الاجتهاد فتأمّل :

الثالث : الشياع المفيد للعلم : اى الأنتشار المفيد للعلم الحصولى او الاطمينان الذى يعامل معه معامله العلم عند العقلاء و ينبغى تقييد الشياع من فضلاء الناس و من اهل الخبره و التشخيص الذين لكشفهم معيار كما يعلم بالتأمل الصادق :

مسئله : (۲۴)

قال الماتن قدس سره : اذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلّد العدول الى غيره : المتن :

دليل وجوب العدول هو عباره عن دليل وجوب التقليد لمن كان واجدا للشرائط و هذا فاقد فيجب تقليد من هو واجد و هذا معنى العدول و ليس الفاقد كالميت كما حكى عن الفصول :

و اما من نسى المدرك فلايجوز للمقلد التعويل عليه كما لا يجوز للمفتى ان يفتى مع النسيان ذكره جماعه منهم المحقق الثانى و تلامذته و كاشف الغطاء كما عن العلامه المحقق الزنجانى فى التنقيد ص ۲۰۷ .

و قال فيه شك و صعوبه .

نعم لو صار نسيان المدرك موجبا للتردد و الجهل بالفتوى صح ذلك لكن لو قطع بفتويه و لم يحضره فالحكم كانه خال عن الدليل انتهى كلامه رفع معامه :

اقول هذا كلام متين كما لا يخفى فتأمل :

مسئله : (۲۵)

قال الماتن قدس سره : اذا قلد من لم يكن جامعا و مضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد اصلا فحاله حال الجاهل القاصر او المقصّر : المتن :

اما عدم تحقق تقليده اصلا فلعدم تحقق شرطه و ذلك واضح فهو ح كالقاصر و المقصر و لقد اشبعنا الكلام فيما يتعلق بهما فى اوائل الكتاب و بيّنا مسئله المطابقه للواقع التى أسسها المحقق الاردبيلى قدس سره فراجع :

مسئلـــــــــه : (۲۶)

قال : اذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميّت فمات و قلّد من يجوّز البقاء . له ان يبقى على تقليد الاول فى جميع المسائل الا مسئله حرمه البقاء : المتن : تقدم الكلام فى مسئله (۱۵) :

مسئلـــــــــه : (۲۷)

قال الماتن قدس سره : يجب على الملكف العلم باجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها و لولم يعلمها . لكن علم اجمالا ان عمله واجد لجميع الاجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صح و ان لم يعلمها تفصيلا : المتن : اقول : قد عرفت تحقيق الكلام فيما يتعلق بالمقام و ملخّصه ان ضرورة الدين و العمل به تقتضى ذلك و العقل شأنه الحكم باطاعة المولى فيما امره لا انّه يحكم راسا بتعلّم الاجزاء و الشرائط كما عن العلمين الحكيم قدس سره و الخوئى دام علاه . فراجع :

قوله : صح و ان لم يعلمها تفصيلا :

لا يخفى ان تفصيل المرام هو ان يقال انه لا مناص الا من فهم مدلول الأدله الشرعيه المفسره للعبادات فهل هى صادقه على الطاعه الاجماليه كالتفصيليه ام لا فاذا كانت صادقه فح يحكم العقل بالامتثال لا ان الوجه و التمييز مما لا اعتبار به فى العبادية عند العقلاء كما هو ظاهر السيد الجليل الحكيم قدس سره فى شرحه على العروه ص ۲۹ اذ الاعتبار و عدمه مما لا بد ان يستظهر من متن الأدله و لا دخل لنظر العقلاء فى ذلك كما يعلم بالتأمل الصادق فقوله (صح) باعتبار العلم اذ لا اجمال فيه و انّما الاجمال فى المتعلق كما لا يخفى .

و اما الكلام فى وجوب العباده و اجزائها فقد قلنا ان الاحكام كلها واجبة فعلّية لا ان الصلوة مثلا قبل الوقت غير واجبة و بعده تجب اذ انشاء الحكم صدر دفعه واحده و ليس فى الوقت انشاء جديد نعم بعد الوقت تتنجّز و بعد الاستطاعه كذلك :

العبــــــــــاده :

العبادة خاصة مركبة و لا مناص الا من احرازها تفصيلا او بان يعلم المكلف اشتمالها على اجزائها و شرائطها و لو بنحو الاجمال و لقد مرّ فى كلماتنا البحث عن ذلك :

****

مسئلـــــــــــــــــه : (٢٨)

قال الماتن قدس سره : يجب تعلّم مسائل الشك و السهـــــو بالمقدار الذى هو محل الابتلاء غالبا نعم لو اطمئن من نفسه انه لا يبتلى بالشك و السهو صح عمله و ان لم يعلم باحكامهما : المتن :

لا يخفى ان وجوب تعلمها لاجل تحفّظ الصلوه باتمامها صحيحة فلو علم الحفظ و لو بتحويل خاتمه على اصابعه او تحويل التربة يمينا و شمالا كما شاهدته من بعض المؤمنين فلم يتعلم فلا باس فى صلوته و ذلك ما اشار بقوله (صح عمله) .

و قوله (لو اطمئن من نفسه الخ) لا يخفى ان المناط هو مطابقــــه الواقع :

تنبيـــــــــــــه : لا يخفى ان المسئله لا ربط لها بمسئله حرمه قطع الصلوه كما عن بعض الاعلام الشارح فى تقريراته فتامّل :

مسئلـــــــــــــــه : (٢٩)

قال الماتن قدس سره : كما يجب التقليد فى الواجبات والمحرمات يجب فى المستحبّات و المكروهات و المباحات بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات او المعاملات او العاديـات : المتن :

لا يخفى ان وجوب التقليد فى الواجب و الحرام لأجل انّهمـــا من الاحكام الشرعيه و لا طريق لهما الا العلم او الحجة القائمة عليهمـــا من

فتوى المستثمر المجتهد الذى امر المقلّد و المستفتى الى الاعتماد الى المفتى و من هنا يعلم ان الاستحباب و الكراهه و الأباحه ايضا حكم شرعى يجب فى تشخيصها التقليد :

قوله : (كل فعل يصدر منه) لان موضوع الاحكام هو فعل المكلّف فله حكم لا بدّ من احرازه ولو بالتقليد ·

نعم لو علم المكلف ان فعله خارج عن جهة الحرمة و الوجوب فله ان يأتى به بلاعتماد الى التقليد الا ان يريد اتيانه بعنوان مستحب او يتركه من جهة كراهته فانه ح يلزم الاعتماد على الاجتهاد او التقليد لان جامع الحكم حكم لا مناص للمكلف الا من الاحراز حتى الأباحه :

تنبيه : و لذا قلنا ان التسامح فى ادلة السنن تسامح كما نفصله انشاء اللّه و من هنا تعلم استقامه قول فضيه عصره الخوئى دام علاه فى الادعيه المستحبه من قصد الرجاء لولم يثبت استحبابه كما فى تقريراته بعنايته فى العلم الثانى من الاصول و هى الحجة فعلم الاصول علمان علم بالالفاظ و هى الاصول المحاوريه الضروريه و موضوعه (الكلام المحاورى) وعلم بالحجه و موضوعه جامع الحجة ·

و الاول من مقوله الكيف المسموع و هى الكلام المحاورى :

و الثانى من مقوله المعنى و المعقول فلا مناص الا من تأصل العلمين علم الالفاظ · وعلم الحجه فراجع الى الجزء الاول من كتابنا (المحاورات الاصوليه او واقع الاصول اللفظيه) المطبوع :

مسئله : (٣٠) : قال الماتن :

اذا علم ان الفعل الفلانی لیس حراما و لم یعلم انه واجب او مباح او مستحب او مکروه یجوز له ان یأتی به لاحتمال کونه مطلوبا و برجاء الثواب و اذا علم انه لیس بواجب و لم یعلم انه حرام ٠ او مکروه او مباح له ان یترکه لاحتمال کونه مبغوضا : المتن :

اقول : وجه ذلک ظاهر بناء علی عدم اعتبار الوجه و التمییز و کفایة القربة کما هو الحق هذا فی جانب الایتان ٠

و اما جانب الترک فانّه بما هو لا بأس به لا بالعنوان :

مسئله : (۳۱) : قال :

اذا تبدّل رأی المجتهد لا یجوز للمقلّد البقاء علی رأیه الاول :المتن:

تحقیق المقام لاتّضاح المرام یقتضی الکلام فی تحلیل المسئله فنقول بعد استثناء الضروریات و القطعیّات و المتواترات التی لاتبدل فیها عمّا هو علیه ٠ یقع الکلام فی الادلة الأجتهادیة التی قد یقع الخطاءفی الطریق و قد یقع من المستطرق و تلک المدارک الاجتهادیة فی حکم العلم للاستطراق و الوصول الی الواقع بالغاء الخلاف و اسقاطه عن الاعتبار باعتبار کونها امرا عقلائیا یرکن الیها و الکلام فی الجعل موکول محله :

اما الواقع :

فاعلم ان الأحکام الشرعیّه التی تأصّلت بالتشریع الأسلامی لها

حقايق واقعية التى لا ينالها التبديل : (و لن تجد لسنة الله تبديلا) من اجل الاعتقاد او الجهل بها و بالعلم تنكشف لك :

انكشاف الخلاف :

و اذا انكشف الخلاف و الخطاء فى الادلة الاجتهادية طريقاو مستطرقا لم يبق شئ يعوّل عليه و لا يجوز للمقلد العمل و البقاء على رأيه وعليه ان يعمل بالاستظهار الثانى من الادلة : اما ابواب القضاء و المرافعات فالظاهر المتسالم ثبوت ابقائها على حالها لمصالح من جهة حصول الطمأنينة فى قطع الخصومات و سدّ ابواب المرافعات كما فى كلمات اصحابنا الفقهاء رضوان الله عليهم :

و اما العبادات و المعاملات :

فنقول التحقيق ان يقال ان نقض ما سبق و القضاء بمقتضى النظر الدقيق هو عدم النقض وعدم القضاء لا بمجرد الاجماع و ظاهر المذهب او لزوم العسر و الحرج بل لاجل ان الاستظهار و الفتوى الثانى ليس كالعلم بالفساد بل هو اجتهاد ببذل التّوسع فى فهم مفاد الادلة من خبر الثقة وغيره الذى يعتمد عليه شرعا وعند العقلاء كما كان الاستظهار و الفتوى الأول مستندا اليها و حجة عليه وعلى مقلّده و لم يكن الثانى قطعا بفساد الاول بل هما متساويان فى مقام الاستظهار نعم الثانى

بمقتضی النظر الثانی مورد عمل و حجة فعلّیة و الاول ح لا یعوّل علیه لکونه خلافا فی نظره و یکون خلافا فی نظر مقلد یه ٠

اشکال و دفع :

اما الاول فهو ان یقال ان نسبة الاستظهارین المتعاقبین کالقطعین فکما یحکم فی القطع بخلاف القطع بلزوم القضاء فلم لا یحکم فی الاستظهار:
فانه یقال ان الجواب قد علم ممّا ذکرنا من ان الثانی لیس قطعا بفساد الاول و طریان الثانی لا یوجب القطع بخلاف الاول حتی یعلم الفوات مثلا فیجب القضاء بخلاف العلم فانه یوجب القطع بخلاف الواقع:

اشکال و دفع :

لا یقال ان استظهار المجتهد بعد قیام الدلیل علی حجیّته ایضا قطع شرعا فیکون کالقطعین :
فانه یقال : نعم و لکن بالاضافة الی وجوب العمل علی طبقه لا جمیع الاثار المترتبة علی صفة العلم و من المعلوم ان سبیل عرفان الفوت الواقعی انما هو العلم فکون الاستظهار الثانی بمنزلة العلم فی لزوم العمل علی طبقه لا یوجب کون فوات الواقع فیما سبق قطعیّا اذ الاستظهار الثانی یکون معتبرا فی الآتی و لا ربط له الی ما سبق اذ هو ایضا کان کالثانی معتبرا و العمل بالأمرین و لولأجل التعبّد لا مانع منه بخلاف

العلم و القطع فانه يوجب العلم بمخالفة احدهما الواقع كما يعلم بالتأمّل الصادق فتأمّل فان بعض الاعاظم من الفقهاء نسب هذا القول ای عدم النقض الى ظاهر الشيعة فقال : ظاهر المذهب عدم وجوب الاعادة و القضاء فی العبادات عليه وعلى مقلديه و يدل عليه العسر و الحرج الخ كلامه كما فی التنقيد للمحقق الزنجانی قدس سره ص ۱۸۲ :

المعاملات :

قال المحقق القمی رضوان اللّه عليه : بالتفصيل بين ما يقتضی الاستمرار كالعقود اللازمة و الايقاعات التامة و بين غيره .

ثم مثل لمقالته بما اذا جوز تزويج بكر باذنها وكان ابوها غائبا عنها فان العقد يستلزم الدوام اما دائما او منقطعا بالنسبة الى الأمد المضروب و قطع الاستمرار يتوقف على ما جعله الشارع قاطعا كالأرتداد و الطلاق و القضاء الأمد و الرضاع اللاحق .

و لم يظهر من الشرع ان من القواطع تبدّل رأی المجتهد : نقله فی التنقيد ص ۱۸۴ ثم استشكل : و التحقيق ما ذكرنا :

.

الاجماع :

و الاجماع على عدم النقض معارض بما عن العلامة و عميد الدين قدس سرهما يدعيان الاجماع على النقض فهو ح مورد للترديد كما عن

التنقيد : قال : نعم ظاهر المذهب عدم القضاء و قد سمعت شيخنا الاعظم و تلميذه الاستاد قدس سرهما يدعيان الاجماع القطعى عليه مع اعتراف الاستاد بان القضاء مقتضى الاصول المعتمده انتهى كلامه : و التحقيق ما بيّناه فافهم :

العسر و الحرج :

و فيه ان دعوى ذلك يحتاج الى الأستقراء لان تبدّل الرأى مما يقل او يندر ثم لا يكون كلّه مخالفا للاحتياط ثم لا يبتلى المقلّد الا ببعضها نعم لو فرض الابتلاء بكثرة يؤخذ بالعسر و الحرج بمقدار لا يلزمان فلا يصح اطراد الحكم قطعا كما لا يخفى :

اما الاستصحاب : فهو مما لا مورد له كما يعلم بالتأمل الصادق والله العالم فرع بمناسبة المقام ·

لو قلنا بجواز العدول فهل ينقض الاثار السابقة : المنقول عن العلامة وعميد الدين قدس سرهما الاجماع على العدم و هذا لا يجتمع على دعويهما الاجماع على النقض عند تبدل الرأى فالاجماعان متدافعان مع اتحاد طريق المسئلتين كما فى التنقيد ص ۱۹۷ فراجع الى اخره :

مسئله : (۳۲) : قال :

اذا عدل المجتهد الى التوقف و الترديد يجب على المقلد الاحتياط

او العدول الى الاعلم بعد ذلك المجتهد : المتن :

اقول : بمجرد التوقف و الترديد ينتفى استظهاره فى تلك المسئله مثلا فيكون فرض المقلد الرجوع الى الاعلم بعده لانه حجة عليه فلاوجه للاحتياط :

مسئله : (٣٣) : قال :

اذا كان هناك مجتهدان متساويان فى العلم كان للمقلّد تقليد أيّهما شاء و يجوز التبعيض فى المسائل و اذا كان احدهما ارجح من الآخر فى العدالة او الورع و نحو ذلك فالاولى بل الاحوط اختياره : المتن :

اقول : قوله : (أيّهما شاء) ظاهر لكونهما مصداقان للأدلة ·

و اما قوله : (و يجوز التبعيض) فهذا مع مخالفه فتواهما لايجوز اذ اطلاق التخيير مقيّد ح بالأبتدائى ·

و قوله : (بل الاحوط اختياره) بل لا يخلو عن قوه كمامّر الكلام بما يناسب المقام :

مسئله : (٣٤) : قال :

اذا قلّد من يقول بحرمة العدول حتى الاعلم ثم وجد اعلم من ذلك المجتهد فالاحوط العدول الى ذلك الاعلم و ان قال الاول بعدم جوازه: المتن :

اقول : قوله (فالاحوط العدول) لا يخفى عليك انه مرّ فى مسئله

وجوب الرجوع الى الاعلم ان الاعلم مانع عن الرجوع لغيره لا شرط فعلى هذا يجب الرجوع اليه و لو كان فتوى الاعلم حرمه العدول وكان ممّن لا يجوز تقليد غير الاعلم فلا يشمل فتواه لقول الاول و ان كان موافقا لما قلنا باعتبار قوله و لزوم اخذه مع الموافقه ايضا و الّا فجاز فتأمّل :

مسئلـــــــــــــه : (٣٥) : قال :

اذا قلّد شخصا بتخيّل انه زيد فبان عمروا فان كانا متساويا يبيـــن في الفضيله و لم يكن على وجه التقييد صح و الافمشكل : المتن :

اقول : قوله (بتخيّل انّه زيد) لا يخفى ان التقييد المصطلح كما في العناوين القصديه لا يخطر ببال اهل التقليد بل هو يريد ان يطّبق عمله على قول العالم فعلى هذا لا اشكال فى صحة عمله نعم لو فــرض و الفرض فرض تخيّل المقلد ان يكون معناه أنّى لا اقلد غير زيد لكان اصل التقليد غير متأصل ح كما لا يخفى :

مسئلـــــــــــــه : (٣٦) : قال :

فتوى المجتهد يعلم بامور ٠

الاول ان يسمع منه شفاها ٠

الثانى ان يخبر عدلان ٠

الثالث اخبار عدل واحد بل يكفى اخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمينان و ان لم يكن عادلا ٠

الرابع الوجدان فى رسالته و لا بد ان تكون مأمونه من الغلــط :

المتن :

قوله : (ان يسمع) و ذلك لا ن فتواه كما هو حجة فقوله ايضا حجة للملازمة بداهة .

قوله : (عدلا ن) لما عرفت من عموم حجية البيّنة الاما خرج :

قوله الثالث : خبر العادل بل الثقة حجة و التقييد بالاطمينان ليس بلازم لا نه يفيده و ان لم يفد مثلا فيوءخذ ايضا لمتابعة الحجة و تفصيل القول فى ذلك فى العلم الثانى من الأصول و بما هو مشهور تركنا التعرض فى المقام :

قوله : (الوجدان) وجود الفتوى اما بالكيف المسموع الذى هو حجة و اما بالوجود فى الكتابة التى يعلم انها خطه و ان لم يكن بخطه فيعتبر كونها من موثق و قد يعلم صحتها بامضائه لها :

مسئلـــــــه : (۳۷) : قال :

اذا قلّد من ليس له اهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول و حال الاعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلد وكذا اذا قلّد غير الاعلم وجب على الأحوط العدول الى الاعلم و اذا قلّد الاعلم ثم صاربعد ذلك غيره اعلم وجب العدول الى الثانى على الاحوط : المتن :

قوله : (وجب عليه العدول) اى الرجوع الابتدائى و التعبير به لاجل تخيّل تقليده : قوله (على الاحوط) بل علّى الاقوى وكذا مـــا بعده : قوله (عمل الجاهل) قد مر تفصيل الكلام فى اوائل الكتاب :

****

مسئلـــــــــــه : (٣٨) : قال :

اذا كان الاعلم منحصرا بين شخصين و لم يمكن التعيين فان امكن الأحتياط بين القولين فهو الاحوط و الا كان مخيّرا بينهما : المتن :

اقول : و لقد بيّنا ان الاعلم مانع عن الرجوع الى غيره فما لم يحرز المانع لا باس بالتخيير فلاوجه للاحتياط بقوله فهو الاحوط :

مسئلـــــــــــه : (٣٩) : قال :

اذا شك في موت المجتهد او في تبدّل رأيه او عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء الى ان يتبيّن الحال : المتن :

قوله : (اذا شك) لا بد له من منشاء من مطلق السماع او الاحتمال او القول بالفروض بلاسند فح يجوز البقاء على ما حصّل من الاطمينــان على التقليد بمقتضى روايه زراره كما تعرفها في الاستصحاب و يجوز له التبين في بعض الموضوعات و منها ذلك :

مسئلـــــــــــه : (٤٠) : قال :

اذا علم انه كان في عباداته بلاتقليد مدّة من الزمان و لـــم يعلم مقداره فان علم بكيفيّتها و موافقتها للواقع . او لفتوى المجتهد الـــذى يكون مكلّفا بالرجوع اليه فهو و الا فيقضى المقدار الذى يعلم معه بالبرائة على الاحوط . و ان كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقّن : المتن:

اقول : قوله (للواقع) العلم بالموافقه قد يكون بالاجتهـــاد او

التقليد حين الالتفات او القطع لو فرض حصوله فح لا يجب القضاء او الأعادة : و صور المطابقة وعدمها فصلناها فى قاعدة المطابقه فيما سبق :

قوله : و الافيقضى : اى فان لم يعلم بان شك او ظن الذى هو فى حكمه فى الموافقة وعدمها و بعبارة اخرى لا يعلم الموافقه و لا المخالفة فان كان فى البين متيقّن البطلان فيقضيه و هو واضح ٠

و اما الزائد عنه فقد يقال بلزوم القضاء لعدم احراز البرائة عن التكليف و الاشتغال به يوجب الخروج عن العهدة و المسقط هو احراز الموافقه و لم يحرز فالاصل بقاء التكليف فيجب الاتيان ثانيا بمقتضى الامر الاول كما هو الحق لا بعنوان تعدّد المطلوب لانه لا يفهم فالتعدد تصوّر لا دلالة :

و قد يقال : ان الفرض ان المكلف لم يحصل له العلم بالمخالفة غاية الأمر انه يشك وح هو داخل فى ادلة عدم العبرة بالشك بعدالعمل و الفراغ مع احتمال الموافقه و نظر الماتن قدس سره بقوله (على الاحوط) الى القول الاول اذ اصالة البرائة تنجر الى ترك ما كان منجزا نعم رعاية الاحتياط لازم ما لم ينجّر الى العسر و الحرج كما لا يخفى فتأمّل ٠

مسئله : (۴۱) : قال :

اذا علم ان اعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت عن تقليد صحيح ام لا بنى على الصّحه : المتن :

لا يخفى ان المسلم الملتفت الى وظيفة الدين يقتضى ان يراعى

الشرائط فاذا قلد ثم شك في صحته بنى على اصالة الصحة في فعله التقليدى و يترتب عليه صحة اعماله السابقة ٠

نعم عليه ان يفحص فعليه اما الاستمرار او العدول :

مسئلــــه : (۴۲) : قال :

اذا قلد مجتهدا ثم شك في انه جامع للشرايط ام لاوجب عليه الفحص : المتن :

وجوب الفحص لتحقيق الموضوع فان لم يحصل في الآن الاول ففى الثانى للاحراز :

مسئلــــه : (۴۳) : قال :

من ليس اهلا للفتوى يحرم عليه الأفتاء وكذا من ليس اهلا للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس و حكمه ليس بنافذ و لا يجوز الترافع اليه و لا الشهادة عنده و المال الذى يؤخذ بحكمه حرام و ان كان الآخذ محقّا الّا اذا انحصر استفادة حقه بالترافع عنده : المتن :

لا يخفى ان ظاهر كلامه قدس سره بقوله يحرم عليه الافتاء ناظر الى من ليس له تشخيص و ترجيح الذى هو معنى الاستنباط فالحرمة واضحة لانه قول بلا علم و يدل عليها روايات نقلها (ئل) في الباب الرابع من ابواب صفات القاضى و لا احتياج الى النقل لان المسئله مما لا ريب فيها٠

و اما لو كان مجتهدا و لكن كان فاسقا فمجرد الافتاء لا يكون حراما و لكن لايقبل منه لفقد العدالة فتطويل الكلام في المقام كما عن الشارحين استطراد:

قوله : من ليس اهلا للقضاء يحرم عليه القضاء الى اخر المتن فى المسئله فلقد فصلنا القول فيها فى كتابنا (القضاء) شرحا للشرايع للمحقق قدس سره و نشير هنا اشارة :

اما حرمة القضاء ممن ليس باهل فلانّها محل اتفاق بين الفقهاء كما فى المسالك وغيره و ظاهر الماتن هنا ايضا هو الذى ليس له تشخيص و نظر مضافا الى النصوص فراجع الى الوسائل و من هو كذلك ليس باهل لا انّه غير ماذون بالاذن الخاص اوالعام كما ترى فى بعض العبائر :

قوله : ولا يجوز الترافع اليه : اى مع امكان الرجوع الى حكامنا لما فى مقبولة عمر بن حنظلة من قوله عليه السلام : من تحاكم اليهم فى حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت : و فى المسالك انه عندنا كبيرة و غيرها من الروايات الكثيره فراجع (ئل) الباب ۱۱ من صفات القاضى

منها روايه ابى بصير الباب ۱ من صفات القاضى و منها روايه محمد بن مسلم فى الباب :

قوله : (ليس بنافذ) للاصل وعدم تحقق موضوع النفوذ :

قوله : ولا الشهاده عنده : لقوله تعالى شأنه : ولا تركنوا الى الذين ظلموا : فالشهاده عنده تكون عملا امضاء لقضاوته و هو تشريع محرم :

قوله : (و المال الذى يوءخذ بحكمه حرام) :

لا يخفى ان مقتضى مقبولة عمربن حنظلة و غيرها عدم جواز اخذ شئ بحكم الجائر و المتصدى الذى ليس باهل لانه طاغوت سواء كان دينا او عينا لان ظاهر قوله عليه السلام فيها من قوله (وما يحكم له فانّما يأخذه

سحتاً وانكان حقاً ثابتاً شموله لهما كما لا يخفى وغيرها والاشكال فى الرواية ليس بشئ لما حققنا فى اوائل الكتاب و هو مختار كفاية الأحكام حيث قال بعد نقل الاخبار الدالة على حرمة التحاكم الى الطاغوت و يستفاد من الخبرين عدم جواز اخذ شئ بحكمهم و ان كان له حق و هو فى الدين ظاهر و فى العين اشكال لكن مقتضى الخبرين التعميم :

و امّا التفصيل فى المقـــــام

لا يخفى ان الفرق بين العين فلا حرمة فى اخذها و بين الدين فيحرم بملاك عدم الرضا من المعطى فح لا يتعيّن ما فى الذمه و لا — يتشخص فى المدفوع غير وجيه بل خلاف ظاهر الرواية اى المقبوله لان تصحيح اخذ العين بملاك عدم صدق السحت عليه بتفسيره انه عبارة عن مال الغير المحرم كما عن المحقق الاشتيانى قدس سره ص ۲۲ وكما عن العالم الفقيه المحقق الخوئى دام علاه ٠

غير ظاهر لان السحت ليس عبارة عما فسّر كما عن الاشتيانـى و غيره بل هو عبارة عن المال الحرام يقال اكتسب سحتاً اى المال الحرام فالعين الذى يؤخذ بحكم من لا اهلية له تكون كالمغضوب ولو بالعنوان الثانوى :

تنبيـــــــــــه :

ولو كان ما قلتم صحيحا فى العين لكان التوجيه فى الدين أيضاً

صحیحاً بتقریب ان التشخیص و جبر الحاکم الجور فیه و ان کان اثما الا انّه لا ینا فی تشخیص الدین بعد کونه حقاً فلا یترتب علی الاخذ حرمة بل الحرام هو الرجوع و جبر الحاکم کما لا یخفی ٠

جواز الرجوع عند الانحصار

قوله قدس سره : الا اذا انحصر استفادة حقه بالترافع عنده المتن :

اقول اذا انحصر اخذ الحق بالترافع عند من لا اهلیه له فهل یجوز الرجوع الیه ام لا قد یقال کما قیل بالمنع ایضاً لاطلاق النصوص و هو فی بدو النظر استدلال و لکنه غیر دقیق لان الفقیه لا مناص له الا من مراعات جمیع الادلة ولو کانت ادلة فی المرحلة الثانیة کادلة نفی الضرر و العسر و الحرج فانها ناظرة الی الاولی و حاکمة علیها فح یجوز الترافع عنده اذا علم ان حقه حق کما لا یخفی :

المسئلــــه : (۴۴) : (العدالة فی المفتی والقاضی)

یجب فی المفتی و القاضی العدالة و تثبت بشهادة العدلین و بالمباشرة المفیدة للعلم بالملکة او الأطمینان بها و بالشیاع المفید للعلم المتن :

اقول : اما المفتی فلما مرّ و اما القاضی فلما حققنا فی کتابنا (القضاء) شرحا للشرایع و ان شئت فارجع الی الباب الثالث من ابواب صفات القاضی من (ئل) خصوصا الی روایة سلیمان بن خالد عن ابیعبدالله علیه السلام فان فیها قوله علیه السلام (انما هی (ای

الحكومة) للامام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين) فانه دال على ان القضاوة انما هى للنبى او وصيه · و من لم يكن عادلا كيف يكون مأذونا فى القضاء و منصوبا منه : فراجع :

قوله : و تثبت الخ قد تقدم الكلام فى تلك الجملات فى المسئلة الثالثة و العشرين فان شئت تجديد النظر فراجع ·

المسئلـــــــه : (٤٥) :

اذا مضت مدة من بلوغه و شك بعد ذلك فى ان اعماله السابقة كانت عن تقليد صحيح ام لا يجوز البناء على الصحّة فى اعماله السابقة و فى اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلاً : المتن :

اقول : اما البناء على الصحة فلأجل اصالة الصحة فى فعل المسلم الذى دل عليه الاجماع و نصوصها المذكورة فى محلها ·

و فعل المسلم معنى يشمل لفعل الانسان نفسه و غيره و لا يخفى ان الاستقراء الحاصل فى حول عمل العامل يعطى ان العامل فى العباده او فى عمل شئ مترتب بعضه على بعض يلاحظه حسبما هو عليه من الشكل و المسلم حين العمل بالعبادة أيضاً متذكر بعمله على ما هو عليه و يؤيد او يدل عليه ما عن ابيجعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ·

و دعوى اختصاصها بغير نفسه محل منع :

و ايضاً ظاهر حال المسلم دال على الصحة فى السابق فانه اذا اراد ان يعمل العبادة لا يترك شيئاً يمكن تأثيره فيه و هذا راجع الى مامر :

قوله : و فى اللاحقة يجب الخ و ذلك ان مقتضى الشك هو

الاحراز فعلا للعمل اللاحق و البناء على الصحة فى السابق فيه شائبة الارفاق و ان كان مقتضى اصل الشك الفساد فتامل :

المسئلـــــــــه : (۴۶)

يجب على العامى ان يقلّد الاعلم فى مسئلة وجوب تقليد الاعلم او عدم وجوبه و لا يقلّد غير الاعلم اذا افتى بعدم وجوب تقليد الاعلم بل لوافتى الاعلم بعدم وجوب تقليد الاعلم يشكل جواز الاعتماد عليه فالقدر المتيقن للعامى تقليد الاعلم فى الفرعيّات : المتن :

قد قلنا فى مسئلة التقليد ان اصل التقليد اجتهادى لا فرعى ·

و اما تقليد الاعلم من حيث الجواز فلا اشكال فيه بل امر يقينى و انما الكلام فى المقام من حيث الوجوب و عدمه و الوجوب حكم فرعى لا مناص فيه الا من التشخيص فح لايبعد ان نقول ان الرجوع الى الاعلم ايضاً كاصل التقليد اجتهادى ينشاء من حكم الفطرة بان من كان اعلم يكون قوله اكشف و احكى عن الواقع فيتعين من حيث الحجية لا من باب القدر المتيقن من الحجتين ·

نعم لو كان شاكا لكان رفعه بتقليد الاعلم (قوله) يشكل جـــواز الاعتماد عليه :

و لكن الظاهر عدم الاشكال بحسب القاعدة لانه قلد الاعلم فى المسئلة بمقتضى دلالة ادلة الاعلم :

تنبيه

تنبيـــــــــــه :

اعلم ان الاعلم لو كان اعلم لما سنح له القول بتقليد غير الاعلم مع

مراعاة ادلته اذ معها يستنبط عدم صحته ولو لأجل البنـاء على الاحوط كما لا يخفى :

المسئلـــــــه : (٤٧) :

اذا كان مجتهدان احدهما اعلم فى احكام العبادات والآخر اعلم فى المعاملات فالأحوط تبعيض التقليد وكذا اذا كان احدهما اعلـم فى بعض العبادات مثلاً والآخر فى البعض الآخر : المتن :

قوله : فالأحوط تبعيض التقليد : لصدق تقليد الاعلم ولو فى حصة من العبادات او المعاملات و ليس فى ادلة التقليد شئ يشير الى التقليد فى الكل :

و قوله على الاحوط جارعلى ما اختاره و على ما اخترنا يكـون على الاقوى و ليس المسئلة لاجل عدم الفرق فى بناء العقلاء كمـا عن الحكيم قدس سره بل لاجل مقتضى ادلة المسئلة :

المسئلـــــــه : (٤٨) :

اذا نقل شخص فتوى المجتهد خطاً يجب عليه اعلام من تعلّم منه .

وكذا اذا اخطاء المجتهد فى بيان فتواه يجب عليه الاعـلام :

المتن :

لان سنة اللّه تعالى شانه لا مناص الا ببيان و تعليم و تبليغ ما هو عليه (و لن تجد لسنة اللّه تبديلا) و الخطاء من الناقل و المجتهد عذر و مع الالتفات يجب الاعلام لاظهار الحق كما هو و تدارك ما نقل او افتى بغير علم مع الغفلة و الخطاء و الايدخلان فى اية الكتمان .

****

تنبيـــــــــــــــــه :

لا فرق فى وجوب الاعلام بين الاحكام الخمسة لانها بما هو حق لا يقبل الكتمان .

وقد استدل المحقق الخوئى دام علاه بما فى صحيحة ابى عبيدة الحذّاء قال : قال ابو جعفر عليه السلم من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله تعالى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه : المروية فى (ئل) فى الباب (٤) من ابواب صفات القاضى :

وفيه ما لا يخفى : وذلك ان الناقل والمفتى خطاء يشمله حديث الرفع ولا يشمله هذا الخبر مع حالة الخطاء والغفلة فكيف يكون سنداً للاعلام نعم لو التفت واستمر فى ذلك الامر العياذ بالله يشمله ذلك الخبر وكلامنا فى وجوب الاعلام بعد الانتباه .

نعم لا بأس بالتمسك برواية عبد الرحمان بن الحجّاج المروية فى الباب ٧ من ابواب اداب القاضى من (ئل) : قال : كان ابو عبد الله عليه السلام قاعداً فى حلقة ربيعة الرأى فجاء اعرابى فسأل ربيعه الرأى عن مسألة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابى أهو فى عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً فاعاد المسئلة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابى اهو فى عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلم هو فى عنقه قال أم لم يقل . وكل مفت ضامن :

بتقريب . ان الافتاء عبارة عن ابانة الحكم فى المسئلة و اخراج

الفتوى فيها الذى يشمل الناقل و الفتوى عبارة عن اسم من بين الحكم بالسند الشرعى ٠ و الضامن عبارة عن الكفيل الملتزم ٠

و اذا عرفت معنى الجملة فاعلم ان الناقل و المفتى مع الالتفات ضامن لبيان الحق على ما هو عليه و الا فعليه الوزر و اللعنة واذا اخطاء كان الخطاء عذرا و لما التفت علم انه ابان خلاف الحق فح يعلم ان وزر الحرمة مع نقل الاباحة و وزر ترك الواجب مع النقل او الحكم بالاستحباب مثلا عليه فيجب الاعلام لكونه ضامنا لبيان الحق كمالا يخفى:

المسئلـــــه : (۴۹) :

اذا اتفق فى اثناء الصلوة مسئلة لا يعلم حكمها يجوز له ان يبنى على احد الطرفين بقصد ان يسئل عن الحكم بعد الصلوة و انه اذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلوته فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقا للواقع لا يجب عليه الاعادة : المتن :

لا يخفى ان المسلم المتدين يجب عليه تعلم محتوى العباده لتيسر له العمل بها و ظاهر كلام الماتن قدس سره ايضا ما ذكرنا الا انه يجوز اتفاق ما لا يعلم حكمه فى اثناء الصلوة فح يبنى على احد الطرفين ولكن برجاء المطلوبية و مراد الماتن قدس سره من السوءال التطرق الى كشف الواقع لا ان له ربطا فى صحة عمله كما يتوهم و باقى العبارة واضح لما مر فى مسئلة المطابقه و بما انه يمكن المطابقة فيما اتى و بنى لا يجوز له القطع فما عن المحقق الخوئى دام علاه فى تقريراته فى فقه الشيعه لمقرره العالم الحجة الخلخالى دام فضله من التخيير بين البناء و قطع الصلوة

لا يخلو عن خدشة :

مسئلـــــــــــه : (۵۰) :

يجب على العامى زمان الفحص عن المجتهد او عن الاعلم ان يحتاط فى اعماله : المتن :

اعلم ان العامى قد لا يهتدى سبيلا الى الاحتياط وانكان مقتضى القاعدة وجوب ايتان ما ثبت من الدين بالضرورة اما بالاجتهـــاد او التقليد او الاحتياط ٠

و الظاهر كفاية الاطمينان بالسوءال عن اهل العلم او الوالدين المتدينين العارفين او اهل الأيمان الى ان يهتدى سبيلا الى المجتهد ثم الفحص عن الاعلم لانه ليس بشرط فى العمل بل الاعلم مانع عن الرجوع الى غيره كما حققنا ذلك فى مسئلة الرجوع اليه :

مسئلـــــــــــه : (۵۱) :

المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الاوقاف او فى اموال القُصّر ينعزل بموت المجتهد بخلاف المنصوب من قبله كما اذا نصبه متوليا للوقف او قيّما على القصر فانه لا يبطل توليته و قيمومتـه على الاظهر : المتن :

الوكالة من العقود القائمة بالاذن فهو و المأذون ينعـــزل لاجل انقطاع الأذن كما بين فى الوكالة مضافا الى دعوى الاجماع عليه ٠

و اما قوله قدس سره فى التولية و القيمومة لا تبطل على الاظهـــر فاشباع الكلام فيه موكول الى باب القضاء وغيره و لقد تكلمنا فيه فى كتابنا

(القضاء) شرحا للشرايع و البيع تقريرا و تحليلا لكلام شيخنا الانصارى قدس سره كما لا يخفى :

مسئله : (۵۲) :

اذا بقى على تقليد الميت من دون ان يقلد الحى فى هذه المسئلة كان كمن عمل بلا تقليد : المتن :

لان تقليد الميت حدوثا و بقاء من المسائل النظريه فلا مناص له الا من الاجتهاد ان كان من اهله او التقليد نعم لو كان فى زمان البقاء على الميت عمله مطابقا للواقع صح ولو اتفق بعد الرجوع صحة البقاء لا يفيد فى صحة عمله لانه كان بلا استناد الى الحجة :

مسئله : (۵۳) :

اذا قلد من يكتفى بالمرة مثلا فى التسبيحات الاربع و اكتفى بها او قلد من يكتفى فى التيمم بضربة واحدة ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه اعادة الاعمال السابقة وكذا لو اوقع عقدا او ايقاعا بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات و قلد من يقول — بالبطلان يجوز له البناء على الصحة ٠

نعم فيما سيأتى يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثانى ٠

و اما اذا قلد من يقول بطهارة شئ كالغسالة ثم مات و قلد من يقول بنجاسته فالصلوات و الاعمال السابقة محكومة بالصحة و ان كان مع استعمال ذلك الشئ ٠

و اما نفس ذلك الشئ اذا كان باقيا فلا يحكم بعد ذلك بطهارته ٠

وكذا فى الحلية و الحرمة فاذا افتى المجتهد الاول الذبح بغير الحديد مثلا فذبح حيوانا كذلك فمات المجتهد و قلد من يقول بحرمته فان باعه او اكله حكم بصحة البيع و اباحة الاكل .

و اما اذا كان الحيوان المذبوح موجودا فلا يجوز بيعه و لا اكله و هكذا : المتن :

قوله : لا يجب عليه اعادة الخ لا يخفى ان الفرض ان المسئلتين السابقة و اللاحقة من الاجتهاد لا العلم وكشف الخلاف فح نقول لا ترجيح لاحدهما على الآخر و ان كان اللازم هو العمل باللاحقة مضافا الى الاستصحاب و اما مسئله اجزاء الامر الظاهرى المبحوث عنه فى الاصول ففيها بحث و لقد اوضحنا شطرا من الكلام فيها فى كتابنا — (المحاورات الاصوليه) المطبوع فراجع و على ما ذكرنا لا فرق فى عمل نفسه و عمل مقلده لعدم العلم بالخلاف الواقعى كما لا يخفى و من هنا تعرف ما فيه من بعض الشراح فافهم فان فى صورة الخطاء يلزم التدارك :

قوله : وكذا لو اوقع عقدا الخ لان ما قلنا يجرى فى العبادة و المعاملة و ما يقال من دعوى الاجماع المحقق فى الاولى دون الثانية بعيد لان الكلام فى تأصل الاجماع فتامل :

قوله : و اما نفس ذلك الشئ اذا كان باقيا الخ :

و وجه ذلك ظاهر اذا الشئ المذكور يكون موضوعا للاجتهاد الثانى فيخرج عن الأول فيترتب عليه حكم الاستنباط الثانى اللازم الاجراء فعلا فما عن السيد الحكيم قدس سره من قوله (غير طاهر) فى قول الماتن (فلا يحكم) ضعيف :

مسئلـــــــــه : (۵۴) :

قال الماتن : الوكيل فى عمل عن الغير كاجراء عقد او ايقاع او اعطاء خمس او زكوة او كفارة او نحو ذلك يجب ان يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه اذا كانا مختلفين وكذلك الوصى فى مثل مالو كان وصيا فى استيجار الصلوة عنه يجب ان يكون على وفق فتـوى المجتهد الميت : المتن :

كل ذلك لاجل العمل بظاهر التوكيل مع اطلاقه وكذا بـاب ـ الوصاية و كون الوكيل ممثلا للموكل كما لا يخفى :

مسئلـــــــــه : (۵۵) : قال :

قال : اذا كان البايع مقلدا لمن يقول بصحة المعاطاه مثـلا او العقد الفارسى و المشترى مقلدا لمن يقول بالبطلان لا يصح البيـــع بالنسبة الى البايع لانه متقدم بطرفين فاللازم ان يكون صحيحا من الطرفين وكذا كل عقد كان مذهب احد الطرفين بطلانه و مذهب الآخر صحته : المتن :

و وجه ان حسب حكم الواقعى او الظاهرى بلحاظ الطريقيه فى البيع لا تحقق له لان المشترى القائل بالبطلان لايرى الزاما فى المقام الذى هو مما لا مناص الا منهما و القائل بالصحة لايفيده ان يقـول البيـع صحيح عندى لان البيـع ارتباط فانشـائه مما لا طرف له .

و لايخفى ان المسئلة لا تتم بالامكان و الاحتمال او بقد يقال كمـا

مسئلــــــــــه : (۵۶) :

قال : فى المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعــى الا اذا كان مختار المدعى عليه اعلم بل مع وجود الاعلم و امكان الترافع اليه الاحوط الرجوع اليه مطلقا : المتن :

قوله : اختيار الحاكم الخ لا يخفى انه ليس فى المقام دليل قاطع نلتزم به و لا يخفى انا كتبنا فى ذلك شيئا فى شرح القضـــا من الشرايع الا ما ادعى من الاجماع فى المحكى عن المستند لو تم نعم من شأن من يدعى ان يجعل حاكما لطرح دعواه ٠

و اما تقديم الاعلم فهو منوط باحرازه و معه يكون قوله مانعا عــن نفوذ غيره كما فصلنا القول فيه فى مسئلة تقليد الاعلم فليس الاعلميه بشرط و فى اخبار المسئلة كما اسلفنا دلالة الى تقدمه مع معاضدة العقل وذلك منوط بالامكان و عدم الحرج بالرجوع الى البلاد البعيدة :

مسئلــــــــــه : (۵۷) :

قال : حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقصه ولو لمجتهـد آخر الا اذا تبين خطاؤه : المتن :

و ذلك مضافا الى المشهور بل الاجماع الذى يدل على صحــة عدم جواز النقض مما يستفاد من الروايات وحكمة القضاوة فــى المجتمع البشرى يدل عليه ما فى المقبولة من قوله عليه السلام فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل فانما بحكم الله استخف و علينا رد الخ و الاشكال فى السنـد من حيث عمر بن حنظلة لا يصغى اليه بعد توثيق الشهيد الثانى و بعد

وجوده فی الکتب المعتبرة کما فصلنا ذلك فی اوائل الکتاب کما لایخفی : و هو مروی فی الوسائل فی الباب ۱۱ من صفات القاضی :

قوله : الا اذا تبیّن خطاؤه :

تبیّن الخطاء قد یکون بالعلم و ان ندر و قد یکون من القصور فی مبادئ الاجتهاد الذی یکشف عن عدم صحة الاستنباط الصحیح ٠

و اما عدم صحته بما یری غیره و یستنبط من الدلیل فلا یعبأ به و لقد تعرضنا للمسئلة فی کتابنا (القضاء) فی شرح قضاء الشرایع و لیست مسئلة حکم القاضی و القضاوة من باب تصور الموضوعیة و السببیة کما عن بعض الشارحین و ان رجع اذ السببیة تصور و خیال لا سند لها و الامامیة الاثنی عشریة عنها معروضون و حکم الله تعالی جار و لن تجد لسنته تبدیلا :

مسئلـــــــــــه : (۵۸) :

قال : اذا نقل ناقل فتوی المجتهد لغیره ثم تبدل رأی المجتهد فی تلك المسئلة لایجب علی الناقل اعلام من سمع منه الفتوی الأولی و ان کان احوط ٠ بخلاف ما اذا تبیّن له خطاؤه فی النقل فانه یجب علیه الاعلام : المتن :

قوله قدس سره : لا یجب علی الناقل :

و لا یخفی انه استند فی النقل الی الحجة و هی فتوی المجتهد و لا یکون ح مصداقا للتسبیب الی الحرام بعد عدول المجتهد عن فتواه الاول فلا یجب علیه الاعلام فی ذلك الفرض و اما فی صورة تبین الخطاء فی النقل کالاباحة بالنسبة الی الوجوب او الکراهة بالاضافة الی الحرمة

فهو منه تسبيب فيجب الاعلام ٠

و اما قوله قدس سره و ان كان احوط في الصورة الاولى فلاجل بيان حكم الله تعالى بما هو الذى هو مشترك بينه و بين غيره وح لا فرق بين الالزام و غيره و لقد مر فى مسئلة (۴۸) ما هو مناسب للمقام فما في التنقيح فى تلك المسئلة فمحل اشكال و منع يعلم بالتامل الصادق :

مسئلـــــــــــة : (۵۹) :

قال : اذا تعارض الناقلان فى نقل الفتوى تساقطا و كـذا ـ البيّنتان و اذا تعارض النقل مع اسماع عن المجتهد شفاها قدّم السماع وكذا اذا تعارض ما فى الرسالة مع السماع و فى تعارض النقل مع مافى الرسالة مع الأمن من الغلط : المتن :

قوله : تساقطا : اقول بلحاظ ان الفتوى مفاد الخبر لا وجه للتساقط لانه يؤخذ بالارجح و الاوثق من القولين و مع التساوى يعمل بالتخيير و ان كان الاولى التوقف حتى يتبيّن الامر فى ذلك و يجـــئ الكلام ايضا فى تعارض البينتين و فى تعارض النقل مع السماع يقـــدم السماع لانه الكيف المسموع الذى يتأصل منه النقل فاذا سمــع علـم و معه لا يبقى لصحة النقل وجه هذا فى صورة وحدة التاريخ و لكـن مع اختلاف التاريخ و ان كان التعارض موجودا الا ان الظاهر تقديم السماع لاجل ترجيح السماع و ذلك بحسب حكم العرف ٠

قوله : وكذا اذا تعارض ما فى الرسالة مع السماع : لاجل ان خط الكاتب كنقل الناقل و ان كانت الرسالة بخط المفتى و ان كان يقال يقع التعارض بين خطه و قوله فيشكل الترجيح ح مع ان اصالة

الخطاء جاريه فيهما الا ان السماع اصرح و ادل من الخط فيقدم مع زيادة الاطمينان به :

قوله : قدم ما فى الرسالة : ان كانت الرسالة بخط الكاتب الموثق و اعتمد عليه المفتى او حصول المرور بها منه قدم ما فيها على النقل لمزيد الوثوق بما يكتب فى الرسالة :

مسئلـــــــــة : (۶۰) :

اذا عرضت مسئلة لا يعلم حكمها و لم يكن الاعلم حاضرا فان امكن تأخير الواقعة الى السؤال وجب ذلك : المتن :

اقول : لا يجب ذلك لاجل ان الوصول الى الواقع بالاحتياط جائز كما مر فى اوائل الكتاب مع فرض عدم تعذر او تعسر الاحتيـــاط مضافا الى ان مع عدم حصور الاعلم و عدم الوصول اليه لو كـــان غيره حاضرا يجوز تقليده لان قول الاعلم مانع لا شرط فما لم يحرز المانع يجوز الرجوع الى غيره كما حققنا ذلك فى مبحثه :

قوله : و الا فان امكن الاحتياط تعيّن : (بقيّة المتن) ان لم يكن غير الاعلم ايضا حاضرا لما مر :

قوله : و ان لم يكن يجوز الرجوع الى مجتهد آخر الاعلم فالاعلم بقيّة المتن : و ذلك ظاهر لما مر :

قوله : و ان لم يكن هناك مجتهد آخر و لا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء اذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور : بقية المتن :

اقول : وجه ذلك حصول الوثوق بقول المشهور بالنسبة الى

الوصول الى الواقع و مسئلة الانسداد بحث اصولى لاجل ابطال العمل بالمطلق لثبوت الحجة فى الشرع و مع عدم التمكن منها يكون العمل بالمشهور اقرب الى الواقع كما لا يخفى :

قوله : و اذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الاعادة او القضاء : بقية المتن : و لما لم يكن قول المشهور حجة شرعية و خالف الحجة من قول مجتهده يبقى التكليف بالاعادة او القضاء :

قوله : و اذا لم يقدر على تعيين المشهور يرجع الى اوثق الاموات : بقية المتن : لاحتمال كونه اقرب الى درك الواقع :

قوله : و اذا لم يمكن ذلك ايضا يعمل بظنّه المتن لانه الطرف الراجح :

قوله : و اذا لم يكن له ظن باحد الطرفين يبنى على احدهما : المتن : و هذه التنزّلات لاجل رجاء العمل بالتكليف بحسب الفطرة الحاكمة لاطاعة المولى :

قوله : وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد ان كان عمله مخالفا لفتواه فعليه الاعادة او القضاء : المتن :

اقول : اما بالنسبة الى فتوى غير الاعلم فيشكل القول بالاعادة او القضاء لانها كانت حجة عليه و ظهور قول الأعلم فى الواقعة يكون سببا للعدول اليه بعد : فتأمل :

مسئله : (۶۱) :

اذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب

البقاء على تقليد الميت اوجوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الاول او الثانى الاظهر الثانى و الاحوط مراعاة الاحتياط : المتن :

اقول : قد عرفت منا ان البقاء على تقليد الميت ليس له دليل صالح فالميزان هو الرجوع الى الحى مطلقا فنتكلم على طبق المبنى فنقول اذا كان المجتهد الاول اعلم يكون الاقوى البقاء عليه ولوكان الثانى اعلم من الاول يجب البقاء عليه ولو كانا فاضلين متساويين فى ايهما يتخير شاء . و ان كان الثالث اعلم منهما يجب تقليده و ان افتى بوجوب او جواز البقاء لما عرفت منا ان قوله مانع عن حجية قول غيره غير الاعلم .

و قوله : قدس سره : الاظهر الثانى لعله لاجل انقطاع تقليده الاول و الحال انه متأصل لا انقطاع له حتى يكون البقاء عليه مثل التقليد الابتدائى :

مسئلــــــــــه : (۶۲) :

يكفى فى تحقق التقليد اخذ الرسالة و الالتزام بما فيها و ان لم يعلم ما فيها و لم يعمل فلومات مجتهده يجوز له البقاء و ان كان الاحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاءوالعدول الى الحى بل الاحوط استحبابا على وجه عدم البقاء مطلقا ولو كان بعد العلم و العمل : المتن :

تحقيق المقال يقتضى التكلم فى صوت كلمة التقليد حتى ينطبق عليه ما فى الرواية فنقول انه من باب (ضرب) الفتل يقال قلدت الحبل فهو قليد و مقلود و القلادة المفتولة و هى التى تجعل فى العنق من خيط او فضة و بها شبّه كل ما يتطوق و كلما يحيط بشئ يقال تقلد السيف

اى القى حمالة السيف فى عنقه كما فى مفردات الراغب و غيره فهو كما ترى عمل محض فى موارده و ليس فيه صوت التزام وغيره ٠

و اعلم ان اللغة العربية الخالصة مفتاح العلم بالمعنى الذى يقع موضوعا للحكم فللفقيه و المستنبط يحتم اولا التفحص عنها فالمقلد يتقلد اطاعة المفتى و يطبق عمله عمله و يكون ذلك موردا لما فى الرواية من قوله عليه السلام (فللعوام ان يقلدوه) كما لا يخفى ٠

و هذا المعنى هو المعروف بين الفقهاء قديما كما صرح به بعض الاواخر كما فى التنقيد مضافا الى التعبير بالأخذ لاينا فى العمل كاخذ الشارب اى قصه وغير ذلك من موارد استعمالاته كخذ ما خالف العامة وكمن أخذ بالشبهات كما فى الروايات التى بمعنى العمل ٠

و اما الالتزام فلم يعرف من اللغة :

قوله : فلو مات مجتهده يجوز له البقاء : اى بناءً على تحقق التقليد على نظره الشريف و لكن فيه ان تأمل التقليد مشكوك ولو سلمنا لكان الرجوع الى الحى هو الاقوى كما اخترنا فى محله :

قوله : و ان كان الاحوط الى قوله عدم البقاء و العدول الى الحى : و ذلك لاجل الشك فى تأصل التقليد الناشى من كلمات الفقهاء و اختلافهم فى معنى التقليد و هذا الاحتياط يبتنى على عدم القول بوجوب البقاء لو كانت المايت اعلم :

قوله : بل الاحوط استحبابا الخ : لعل المراد من قوله (على وجه) احتمال شمول الاجماع على عدم جواز تقليد الميت ابتداءً الى البقاء ايضا كما احتمله الحكيم فى المستمسك قدس سره و احتمله المحقق الخوئى دام علاه ايضا ٠

لکن لعل وجهه من جهة استحباب ترجیح ادلة الرجوع الی الحی حتی لا یخالف الاحتیاط بالنسبة الی القائلین بالمنع القائلین بجواز البقاء حتی یکون العدول موافقا للاحتیاط علی وجه و مخالفا له علی وجه المنع کما نسب الی اکثر القائلین بجواز البقاء :

مسئلــــــــــــه : (۶۳) :

فی احتیاطات الاعلم اذا لم یکن له فتوی یتخیر المقلد بین العمل بها و بین الرجوع الی غیره الاعلم فالاعلم : المتن :

قوله : (بین العمل بها) لان الاحتیاط اصل الطرق الــی الواقع خلافا لمن لا یجوز :

قوله : و بین الرجوع الی آخره : و ذلك لان الاعلــم بعد التفحص فی الادلة اذا لم یتیسّر له الوصول الی الفتوی فلیس لــه ح فتوی فیرتفع المانع من الرجوع الی غیره فی مسئلة الاحتیاط لان فتوی غیره حجة و المانع منه فتوی الاعلم فاذا انتفی المانع یجوز الرجوع فیها :

ما فی التقریــــــرات :

و اما عن المحقق الخوئی دام علاه فی تقریراته فی التنقیح من قوله : و اما لو کان احتیاط مستندا الی جزمه بانسداد الطریق الــی الحکم الواقعی بحیث یخطی غیره فیما افتی به فلا مسوغ معه للرجــوع الــی غیره ابدا انتهی محل الحاجة :

ففیه ما لا یخفی اذ الطریق غیر منسد لاهل الاستنباط مع التفحص الکامل و لسنا من اهل الانسداد الذی لا اصل له و مع فرض المراد هو الانسداد من این یتخیّر له الواقع حتی یحکم بالاحتیاط و علــی فرض

الانسداد الى الحكم الواقعى مع مشاهدة الأدلة مع عدم الجزم بالحكم يتوصل الى الاحتياط الجزم لعدم تيسّر الفتوى و هذا ليس من باب الانسداد بل من عدم الجزم فالامر بالاحتياط امر ارشادى لا فتوى فالمقلد اما يحتاط او يرجع الى غيره لعدم المانع كما قلنا و ليست الاعلمية شرطا بل قوله مانع عن حجية غيره فاذا انتفى الفتوى انتفى المانع ايضا كما لا يخفى ٠

مضافا الى ان العمل بالاحتياط لايعد تقليدا حتى يقال كما فى التقريرات مع وجود الفتوى الاعلم الحكم الظاهرى كما ظهر مما قلنا ٠

مسئله : (۶۴) :

الاحتياط المذكور فى الرسالة اما استحبابى و هو ما اذا كان مسبوقا او ملحوقا بالفتوى ٠ و اما وجوبى و هو ما لم يكن معه فتوى و يسمّى بالاحتياط ٠ و فيه يتخير المقلد بين العمل به و الرجوع الى مجتهد آخر: المتن :

قوله : يتخير المقلد الخ : الكلام فيه صار معلوما من ذى قبل

قوله : اما القسم الاول فلا يجب العمل بقية المتن : و ذلك واضح لان الاستحباب رجحان لا لزوم :

قوله : و لا يجوز الرجوع الى الغير : بقيّة المتن : لان الاستحباب ايضا حكم شرعى و قول الاعلم فيه ايضا مانع من الرجوع الى غيره و قوله : بل يتخير الخ بل العمل به اولى كما لا يخفى :

مسئله : (۶۵) :

فی صورة تساوی المجتهدین یتخیّر بین تقلید ایّهما شاء کما یجوز له التبعیض حتی فی احکام العمل الواحد ۰ حتی انه لو کان مثلا فتوی احدهما وجوب جلسة الاستراحة و استحباب التثلیث فی التسبیحات الاربع ۰ و فتوی الآخر بالعکس یجوز ان یقلّد الاول فی استحباب التثلیث ۰

و الثانی فی استحباب الجلسة : المتن :

قوله : ایّهما شاء : التخییر بینهما جائز مع موافقتهما فی الفتاوی و اما مع مخالفتهما فالتخییر ابتدائی لا استمراری کما لایخفی :

قوله : کما یجوز له التبعیض الی آخره : هذا منوط بعدم سبق تقلید مجتهد حی مساو للآخر بناءً علی عدم جواز العدول و مع الجواز مشروط بعدم المخالفة لما مرّ :

تنبیـــــــــــــه :

(الصنف : و الافراد : و الازمان :)

و مما ذکرنا انفا یظهر الکلام فی التقلید التبعیضی فی الصنف کان یقلّد مجتهدا فی الطهارات و مجتهد آخر فی باب التجارات و ثالثا فی الاخماس و الزکوات و الجواز لبقاء التخییر ممنوع بعد تأصل التقلید بالسبق :

و اما التقلید التبعیضی فی الافراد الداخلة تحت کلی المسئلة کما قلّد مجتهدا فی صحة البیع الفضولی و عمل به و قلد آخر فی فساده فی فرد آخر فالظاهر ایضا عدمه ۰

اولا ان التقليد هكذا غير متعارف فى باب التقليد ·

و ثانيا ان الظاهر من الادلة هو التقليد فى الاحكام الكلية ·

و الاستناد على الجواز بالاصل غير اصيل بل الاصل خلافه للشك

و لا يخفى انه قد ينجّر الى الهرج فتأمل :

و اما التقليد التبعيضى فى الازمان كما قلد شخصا فى مسئلة ثم قلد آخر فى هذه المسئلة فى زمان آخر فايضا غير جائز لما عرفت ان تأصل التقليد مانع عن ذلك و لما هو المعروف من مذهب الاصحاب من عدم الجواز :

لكن ظاهر المحقق و العلامة على ما نقله العلامة المحقق فى التقليد ص ۱۹۸ الجواز لاصالة التخيير و لكنه ايضا ممنوع مع اجماعاتهم المتكاثرة الدالة على حرمة العدول كما فى التنقيد ·

و كلام العلامة قدس سره لا يكون مشجعا للجواز مع عدم تماميّة الدليل كما لا يخفى : حسبما يساعدنى الدليل فى الثلث الاخير من الكتاب ·

و هنا فروع :

تتعلق بالتبعيض و هى فروض غير متعارفة كما فى التنقيد و ان شئت فليراجع ص ۱۹۹ ·

مسئلة : (۶۶) :

لا يخفى ان تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامى اذ لابد فيه من الاطلاع الخ :

قد سبق منّا ما هو الكلام فى الاحتياط و مشروعيته و من المعلوم

ان الاحتياط بما هو لا بد ان لا يكون خلافه فلابد من احراز — الاحتياط من جوانب كما ذكره المصنف قدس سره ·

و لكن الامثلة ان لم تكن فروضا فهى نادرة او غير متعارف للمقلد :

مسئلـــــــــــة : (۶۷) :

محل التقليد و مورده هو الاحكام الفرعيّة العملية فلا يجرى فى اصول الدين و فى مسائل اصول الفقه و لا فى مبادى الاستنباط من الصرف و النحو و نحوهما · و لا فى الموضوعات المستنبطة العرفية او اللغوية و لا فى الموضوعات الصرفة · فلو شك المقلد فى مايع انه خمر او خلّ مثلا و قال المجتهد انه خمر لا يجوز تقليده نعم من حيث انـه مخبر عادل يقبل قوله كما فى اخبار العامى العادل و هكذا و اما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلوة و الصوم و نحوهما فيجرى التقليد فيهاكالاحكام العملية : المتن :

قوله : هو الاحكام : و لقد اسلفنا فى مشروعية التقليد لزومه فيها لاجل ضرورية الدين و لذا يقضى العقل بوجوبه لمن لا يقتدر على الاجتهاد فالتقليد ليس بتقليدى بل اجتهاد من المكلف فى العمل بها و ليس من باب صرف حكم العقل كما عن المحقق الخوئى دام علاه بل هو يحكم فيما له العلم و هو موضوع حكمه فالضرورة قاضية بحكم العقل فلا فرق بين الاحكام التكليفيه و الوضعية و الظاهر رجوعها اليهاوحق القول فى العلم الثانى انشاء اللّه تعالى :

قوله : فلا يجرى فى اصول الدين :

تحقيق المقال بمقتضى المقام و المجال هو ان انكشاف جميـــع

المسائل بالطريق الواضح بالاصالة و هو ليس الا العلم و هو اما حضورى للبشر بل لكل ذى حياة ·

و اما تحصيلى و الثانى باب الاحكام لعدم مسرح للعقول فيها و ان كان يحكم فى بعضها العقل ايضا لقاعدة التطابق : و معرفة غيره لا تكون معرفة له فلا مناص للمكلف الا من الاستناد الى العلم ·

نعم قد يتنازل الانسان فى العمل الى ما هو طريق عقلائى فى المجتمع الانسانى من العمل بما تطمئن به النفس فى غير القطعيات و المتواترات مما يحصل منه الأطمينان المساوق للعلم من حيث العمل فاصالة الاستقلال فى المعرفة تصون عن الخطل بحكم العقل و الفطره و الشرع فى الكتاب و السنة يذمّ التقليد و المسلم منه هى المعارف الخمسة :

معرفة اللّه تعالى شأنه : قال رئيس الموحدين على عليه السلم: اول الدين معرفته :

لا يخفى على ذى بصيرة ان معرفة الحق تعالى حاصله بالعلم الحضورى اى العلم الذاتى الذى هو فى افق النفس الانسانية و فى ذات كل ذى حياة من الحيوانات المحدود بمحيط حياته الذى يتمكن به حفظ حياته بمقتضى أمده و لقد حققنا ذلك المقال فى كتابنا (العلم الحضورى) باللغة الفارسيه المطبوع و مفصلا فى كتابنا (داورى وجدان) بالفارسية المطبوع ايضا فى التوحيد :

برهان ذلك :

و برهان ان معرفة اللّه بالعلم الحضورى هو ان الانسان مسلح بالقوى الباطنة و الظاهرة فوسيلة الانتقال و الدرك حاضرة لديه فهو

فی غنی فی الدرك عن غیره لانه مثله فلما شاهد مصنوعا ظریفا کالکأس المنقش مثلا و سئلت عنه ولو کان طفلا لانی سئلت وجربت ممیّزا هل هو اثر الشخص الحی ام المایت فالجواب انه أثر الحی بالشعور الذاتی ثم اذا سئلت عنه انه اثر العلم او الجهل فیقول بالانتقال الفطری انه اثر العلم و الصنع ثم لو سئلت هل انك صنع من المصنوعات و مخترع من المخترعات فالجواب نعم قطعا ثم لو قلت انك ایضا اثرالحی و القدرة و العلم لیقول بناموس الانتقال و العقل السالم (نعم) انا اثر العلم و القدرة فالصانع العالم القادر الحی بدیهی و هذا المقدار من العلم و المعرفة کاف فی المعرفة بل المفصل یرجع الی هذا المجمل من البرهان بل یخلص فی جملة فیقال ان هذا مصنوع و کل مصنوع اثر العلم و القدرة و النتیجة قطعیة فما سوی اللّه جل اسمه مخلوق مصنوع بالعلم و القدرة فهو العلم کله و القدرة کله و لذا هو عالم قادر ٠

و لیس هذا امرآ کسبیا بل من جهة العلم الحضوری کما قلنا لان الکسب عن الکاسب لا مناص الا من الانتها الی ما بالذات لانه مثله و ما کان لمثله فهو حاضر عنده و هذا الذی قلنا ینکشف بالتأمل الصادق و البحث الفطری مع المادی و مثله یوجب رجوعه عن انخلاعه عن الفطره کما باحثته و انتبه عن غوایته ٠

العدالـــــــه :

و اما عدل الحق تعالی الذی هو ثانی المعارف والعلم به حاصل بحکم العقل و یعرف هذا عوام الناس و خواصهم و بقول الحکیم ابن — سینا : لابد فی البدیهیات من التنبیه و هو صادق لاجل جلب الالتفات و التوجه الی الفطرة مضافا الی ما یسمعون و یعقلون من

استدلات العقلية و النقليةّ من اهل الفضل و من المتكلمين الثقات و الأثبات بحيث يحصل منه العلم و ما يحصل من مشاهدةّ الجماعات المقرين به و هم فوق حدّ التواتر بل الكشف التصديقی من اوسط الناس بالنسبةّ الى المعارف من هذه النواحی صلب كما لايخفى : مضافا الى قبح الظلم و حسن العدل بالعقل ما فی كتابه الكريم من الامر الى العدل و النهی عن الظلم فهو عدل يثبت المطيع و يعاقب العاصی بما يستحق فتأمل ان هذا المقدار من معرفةّ العدل حاصله للعموم مع حكومةّ الفطره فافهم ٠

النبـــــوّة :

و اما رسول اللّه و نبيّه فهو يعلم و يعرف من المسلمين من سماع قول العلماء و فضلاء الناس و بيانهم من الاثبات بالمعجر و التحدى بحيث عجز العرب مع فصاحتهم و بلاغتهم من اتيان سورةّ اذ العلم ليس بمحصور فی المدرسةّ و الكتب الاستدلاليةّ بل هذا شئ مع تمادى القرون و تطاول الزمان و قيام العلماء الصالحين و امناء الدين من — الواضحات عند عموم الناس مضافا الى بيان سائر اياته و دلائله صلى اللّه عليه و آله :

الامامـــة :

اما امامةّ الائمةّ عليهم السلام فهی ايضا كالنبوةّ ببيان العلماء و

الصلحاء و الأمناء من الأدلة و البراهين و تفسير كلمات النبى صلى الله عليه و آله ككلمة الواضحة منها : حيث انّهم اذا سمعوا من نبيهم: انى تارك فيكم الثقلين الخ الذى يقربه اهل التسنن من علمائهم فى كتبهم حتى اظن انه من المتواتر عندهم ايضا كما عندنا يحصل لهم العلم مع اضافة سائر الأدلة ·

و يعتقد و يقول المسلم و المؤمن بالله و رسوله ان قولهما مقدم على قول الناس قطعا فرأيهم و شوريهم باطل و يفهم ان اختيار الامر بيد الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله :

اما المعـــــــاد :

فهو سهل الاعتقاد لمن آمن بالله و رسوله صلّى الله عليه و آله من التصريح بوقوع الحشر و النشر للحساب و نيل الثواب حيث يشاهد بنفسه من الآيات ما لا تحصى او يسمع المسلم من بيان الامناء فى التبليغ و بيان ما يحتوى الدين و ان لم يقم دليلا عقليا فى المقام و ذلك ببركة الأجتماعات التبليغية و المحافل الدينية فيحصل له العلم بذلك من تلك الدعوات :

استكشـــــــاف :

و نستكشف من تكليف الله الغنى العادل الحكيم تعالى شانه

بالمعارف حتى من الطفل و الطفلة البالغين حدّ البلوغ ان امر المعرفة و الأيمان امر ميسور ولو بقليل من التوجيه و التنبيه لانه يساعده فطرة الناس ٠

و ليس العلم مقيدا بقيود الاصطلاحات المرسومة فى الفلسفة و الكلام حتى يقال ان الناس ليسوا بعارفين بها كما لا يخفى فافهم فانه قد حكمت العقول بان التكليف بشئ مع سدّ طريقه او انسداده قبيح بل محال فلمّا ثبتت التكاليف الأعتقادية بالعقل و النقل وجب ان يكون الطرق العلمية فيها واضحة كما اسلفنا انفا و لعل المراد هوالاعم فتأمل ٠

تنبيـــــــــه :

ظاهر الاصحاب ان العلم فى الاصول الاعتقاديه مأخوذ من باب الموضوعية لا الطريقية كما فى التنقيد و نفى عدم الخفاء على المتأمل :

اقول : بل التأمل الصادق و الامعان فى ماهية العلم يعطى بان العلم لا تكون له موضوعية ابدا بل هو انكشاف ينكشف به و طريق فحص لا غير كما بيّنا فى كتابنا فى العلم الثانى للاصول من ابواب الحجة مضافا الى ذلك انه من اين و باى دليل لابد ان يعتبر العلم بما هو الا الاجماع المدعى فى الباب و فيه ما لايخفى من التمسك به و قد يراد منه العلم المتعارف كالاطمينان :

قال : المحقق الاردبيلى قدس سره : فلا يكون الاخذ بالدليل اليقينى من شرايط الايمان الخ و قبل هذه الكلمة كلمات

موئيد ه :

قاله : فى ذيل قول العلامة قدس سره و جاهلا لا يعيد مطلقا فى شرح الارشاد فى صلوة السفر فراجع :

عود الى كلامه قدس سره :

قال فلا يجرى : (معنى التقليد فى الاصول) (كلام الاصحاب) :

ظاهر كلماتهم كما عن الشيخ فى العدة خصوصا ان نزاعهم فى الاصول فى عين التقليد المستعمل فى الفروع و لكن ادلتهم على خلاف قولهم أدل حتى ان شيخنا البهائى قدس سره فى حاشية زبدته فى باب التقليد ارجع الامر الى اعتبار الظن و كفايته ٠

قال : معلقا على قوله هل يكفى التقليد فى الاصول ما هذا لفظه :

لا يخفى ان البحث فى هذه المسئلة يوئل عند التحقيق الى ان الاصول هل يجب فيها القطع ام يكفى الظن و هذه من المشكلات فان اوجبنا القطع منعنا التقليد لعدم حصوله به و ان اكتفيا بالظن فلا ريب فى حصوله بتقليد من يوثق به الى آخر ما نقله التنقيد ص ۱۸۹ :

اقول : لما كان لسان الدليل هى المعرفة (من باب ضرب بمعنى العلم و الاقرار) لا من الابواب الأخر لانها منها مختلفه من حيث الحركات و الاصوات كما قلنا مرارا : كما فى قوله تعالى شأنه (سنريهم الى قوله حتى يتبيّن : و قول رئيس الموحدين و باب مدينه علم النبى على عليه السلام (اول الدين معرفته) و هذا ليس تمسكا بصرف النقل فتأمل : لكان عدم الجواز واضحا ٠

و من هنا : (الخدشة فى كلام البهائى)

و من هنا تعرف ما فى كلام الشيخ فى الزبدة قدس سره من النظر و الخدشة حيث انه اورد المسئلة بالترديد و لم يبيّن ما هو المعيار فى المقام حتى ينقطع الترديد و الدوران لان المحصل و المستفيد ما هو الحق منه و من سائر كلمات الاصحاب المشابهة له و لان طرح المسئلة لاجل التحليل كما لا يخفى على النبيل فافهم فانه قال و اشتراط القطع يرجع الكلام : و اثباته مشكل و بالله الاعتصام : فراجع :

الاشكال : فى الاشكـــال :

و ايكال الامر الى انه مشكل لا يوجب حل المسئلة و لقد عرفت من كلماتنا ان التكليف بالتكاليف مع سد بابها قبيح و الله الغنى العدل فى تكوينه عادل و حكيم فى تكليف خلقه و نستكشف كما مر ان الامر سهل كما قررنا حصولها لعموم الناس ولو بالتنبيه فتأمل صادقا :

قول علمائنا :

و اما ما عن علمائنا من ان الأخبارية يعولون فى اصول الديانات على اخبار الآحاد فليس هذا اشكالا من حيث العمل بالظن بل هذا الكلام يرجع الى مدركهم و مستندهم لا الظن كما لا يخفى :

و ما عن علم الهدى المرتضى : و عن العلامة قدس سره :

و ما عن السيد المرتضى من القدماء و ما عن العلامة فى النهاية لا مناص الا من الحمل على ما ذكرنا من الرجوع الى المدرك لا الظن:

قال الاول فی رسالة نصرة الرؤية : بعد كلام : ان هولاء ای الصدوق . و ابی الحسن الزكی . و احمد بن داود القمی و جماعة من عمد الاخبارية القدماء : يعولون فی اصول الديانات علی اخبارالآحاد:

و قال الثانی :

فی النهاية : من ان الاخباريّين من اصحابنا لم يعولوافیاصول الدين الا علی اخبار الاحاد : نقلهما فی التنقيد ص ۱۹۰ :

خلاصة الكـــــــــــلام :

ان تحصيل المعرفة بما اشرنا اليه حاصل سواء كان اخبارياوغيره و حصول الاطمينان شئ لا يختص بسبب خاص كی يتوجه الاشكال كما لا يخفی .

من لا يهتدی سبيلا :

و لا يخفی ان القول بالاكتفاء بالظن دون الاطمينان بالنسبة الی من لا يهتدی سبيلا الی المعرفة يعد من الفرض لان باب التحصيل كما عرفت مفتوح ولو بادنی تنبيه ولو كان من لا يقدر و لا يلتفت الی ذلك كان امره الی الله تعالی :

قال الشيـــــــــخ قدس سره :

فی العدة و اقوی مما ذكرنا انه لا يجوز التقليد فی الاصول اذا كان للمقلد طريق الی العلم به اما علی جملة او تفصيل .

و من ليس له قدرة على ذلك فليس بمكلف و هو بمنزلة البهايم التى ليست مكلفة على حال : انتهى كلامه نقله فى التنقيد ص ۱۹۲ :

و من الحسن ان تراجع الى ما فى اصول الكافى فى المستضعف من التكليف فافهم :

قوله : و فى مسائل اصول الفقه :

المراد من اصول الفقه عبارة عن الاصول العمليّه و التقليد فيها لا يرجع الى فائدة لعدم اعتبار الظن و التعبد فيها و الفرض انه ليس ممن يستأهل للاجتهاد ولو قصد من اخذها من باب التقليد جعلها مقدمة للاجتهاد فالاستنباط تقليدى ضرورة تبعية النتيجة لاخس مقدماتها فنستنتج ان التقليد فيها يعد من اللغو و لاحاجة لتطويل الكلام فى المقام كما عن بعض السادة الاجلاء مضافا الى عدم الابتلاء الا بالنذر و هو عبث :

قوله : و لا فى مبادى الاستنباط من النحوو الصرف و نحوهما :

المتن :

و ذلك لما قلنا ان موضوع التقليد هو الحكم الشرعى وادله التقليد لا تشملها .

نعم بعض المسائل كما عن الفقيه الحكيم قدس سره من حيث — تشخيص موضوع الامتثال و تطبيق الحكم الكلى مثل ما يقع فى القرائه و الذكر وصيغ العقود و الايقاعات من الادغام و المد و الوقف على الساكن و التحريك فى الدرج يجوز فيها التقليد لعموم ادلته :

اقول : لولم يكن تلك الموارد من الاستحسانات والبحث فيها

ينجلى فى ابوابها :

قوله : و لا فى الموضوعات المستنبطة العرفية او اللغوية :

المتن :

اقول قد يقال كما عن بعض المشاهير بجواز التقليد فيها و ذلك لاجل ان المفتى اذا افتى مثلا بان المعدن يشمل حجارة الرحى و طين الخزف ٠ و الصعيد مأخوذ مما يصعد عليه فيعم التراب و الحصاة و الصخر لا مما يصعد حتى يختص بالتراب و الغناء هو الصوت اللهوى مطلقا وجب على المقلد التقليد و لا طريق له الى الاعتماد و الاستبداد بان يراجع اللغات و يشخص ما هو المراد :

و لكن لا يخفى عليك ان ذلك يصح لو لم يكن الموضوع العرفى او اللغوى من المفاهيم الواضحة الذى لا يريب فيه العرف ٠

نعم لو فرض فيه النظر و الاجتهاد الظاهر جوازه و ذلك لان ايكال الامر فيها اى الموضوعات النظرية ينجّر الى لزوم الاجتهاد او الاحتياط فيها و هذا بعيد :

تنبيـــــــــــه :

نعم لو كان من المقلدين اشخاصا ماهرين فى اللغة الظاهر انه لا يجوز لهم التقليد لان الأدلة قاضية برجوع الجاهل الى العالم فى الأحكام الشرعية دون غيرها المحرز بالمهارة نعم لو حصل الاطمينان لجاز له العمل به كاعتماد العمى الى البصير فى تعيين القبلة و الحاصل

ان الموضوعات الصرفة مما لا ريب فى خروجها عن مورد التقليد ضرورة انحصار الطريق فى احرازها بالعلم الحاصل غالبا من الخواص و الاثار و العلائم او الوثوق و الأطمينان العادى :

احراز الموضوعات بالبيّنه و غيرها :

فان قلت : فكيف يحرز الموضوعات بامور قد يقال انها مشكوكة فى حد ذاتها البيّنه و السوق و اليد و الاقرار و القسم المردود وامثالها

قلنــــا : ان البينة حجة شرعية و اليد اصل ثابت بالادلة يعارضه الدليل و السوق كذلك و الاقرار و القسم معتبران بمادل عليهما. نعم قد يقال ان مرجعها حقيقه الى الاحكام . و الحاصل

و الحاصل انها ليست بامور مشكوكة حتى يقال كيف يحــرز بهــا الموضوعات و البحث عن كونها طريقا او اصلا موكول الى مظانها فتأمل :

الموضوعات المختــــــرعة :

اما الموضوعات الاختراعية و المركبات الخاصه الشرعية كالصلوة و الحج و الصوم و الطهارة بل العقود و الأيقاعات على احتمال من جهة الذات و الصفة و الجزء و الشرط فهى امور تشريعيّه فيوخذ حقايقهاممن بيده التشريع الأسلامى و بما ان تلك الموضوعات قد يختلف من حيث بعض الاجزاء الموجب لاحراز ما هو الموضوع للحكم فلابد للعامى التقليد فيها فان الموضوع من قبيل العلة الى الحكم فالرجوع ح رجوع فى الحكم :

****

مسئلـــــــــه : (۶۸) :

لا يعتبر الاعلمية فيما أمره راجع الى المجتهد الا فى التقليد و اما الولاية على الايتام و المجانين و الاوقاف التى لا متولى لها و الوصايا التى لا وصىّ لها و نحو ذلك فلا يعتبر فيها الاعلمية ٠

نعم الاحوط فى القاضى ان يكون اعلم من فى ذلك البلد او غيره مما لا حرج فى الترافع اليه : المتن :

اقول : لا يخفى ان الرجوع الى الاطلاقات فى عدم الاعتبار فى غير التقليد محل تأمل و لكن الظاهر فى عدم اعتبار الاعلمية الاجماع كما اشرنا اليه فى المسئلة (۵۶) كما اشرنا الى ما فى كلام المتن من قوله : الاحوط فى القاضى ان يكون اعلم من فى البلد هنا فراجع :

مسئلـــــــــه : (۶۹) :

اذا تبدل رأى المجتهد هل يجب عليه اعلام المقلد ام لا : فيه تفصيل فان كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب و ان كانت مخالفة فالاحوط الاعلام بل لا يخلو عن قوة : المتن :

اقول قد مرّ الكلام فى المسئلة (۴۸) ما يناسب المقام فراجع :

مسئلـــــــــه : (۷۰) :

لا يجوز للمقلد اجراء اصالة البرائة او الطهارة او الاستصحاب فى الشبهات الحكميه ٠

و اما فی الشبهات الموضوعیة فیجوز بعد ان قلّد مجتهده فی حجیتها . مثلا اذا شك فی ان عرق الجنب من الحرام نجس ام لا — لیس له اجراء اصل الطهارة لكن فی ان هذا الماء او غیره لاقتهاالنجاسته ام لا یجوز له اجرائها بعد ان قلّد المجتهد فی جواز الاجراء : المتن :

و ذلك ان تلك الاصول من اصول التی قلنا فیما سبق عدم جواز التقلید فیها و لانها مشروطة بالفحص الموءّمن لاجرائها و لیس ذلك من شأن المقلد العامی و اما اجرائها فی الشبهات الموضوعیة فمرجعه الی الحكم الذی یجوز التقلید فیه و قیل لعدم الفحص فیها و لكنه محل تأمل :

مسئلـــــــــة : (۷۱) :

المجتهد الغیر العادل او مجهول الحال لا یجوز تقلیده و انكان موثوقا به فی فتواه و لكن فتواه معتبرة لعمل نفسه و كذا لا ینفذ حكمه و لا تصرّفاته فی الامور العامة و لا ولایة له فی الاوقاف و الوصایا و اموال — القصرو الغیب : المتن :

اعلم ان قول من كان حجة علی الغیر او فعل من كان موضوعا لـه لابد فیها من العدالة كما بینا فی كتابنا القضاء و اما مجهول الحال فلما كان احراز الموضوع الذی هو علة لترتب الحكم امرا واضحا فلا ترتب علیه شیٔ من الاحكام و اما اعتبار قوله فی عمل نفسه فلان اعتباره فی حق غیره مشروط بالعدالة كما مر و اما بالنسبة الی نفسه فمعلوم لحجیة العلم و الظهور بما هما .

و اما عدم نفوذ حكمه الی اخر الامثله فلعدم العدالة اذ هی شرط

كما صار معلوما انفا :

مسئلـــــــــه : (٧٢) :

الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفى فى جواز العمل الا اذا كان حاصلا من ظاهر لفظه شفاها او لفظ الناقل او من الفاظه فى رسالته٠ و الحاصل ان الظن ليس حجة الا اذا كان حاصلا من ظواهر الفاظه منه او من الناقل : المتن :

اقول : و ذلك لان الظن لا يغنى من الحق شيئا فهو ليس بحجة لا فيما ذكر و لا غيره قوله الا اذا كان حاصلا من ظاهر لفظه : الى آخره ظاهر ان الظن الحاصل من ظاهر لفظه يكفى فى العمل ٠

و لكن فيه ضعف لان الظهور من حيث الكبرى حجة مسلمة عند العقلاء لانه مدار الامور فى المجتمع الانسانى ٠

و لكن لا من باب الظن بل من باب انه منزل منزلة العلم العادى كما حققناه فى العلم الثانى من واقع الاصول ٠

و هذه المسئلة آخر الفروعات التى أتى بها المحقق الفقيه اليزدى قدس سره فى الاجتهاد جزاه الله تعالى خير جزاء المحسنين و لقد تم شرحنا فى ليلة الخميس ليلة العشرين من شعبان المعظم من سنه١٤٠٣ الهجرية القمرية مسبحا و مصليا على محمد امين وحيه وعلى باب مدينه علمه و اولاده المعصومين قرناء القران و اعدال الكتاب الكريم صلوات الله تعالى عليهم اجمعين بيد العبد المفتقر الى رحمة ربه الودود الشيخ راضى نجل العالم الفقيه المحقق الشيخ محمدحسين النجفى التبريـــزى

فی حرم الائمة علیهم السلام حرم کریمة آل محمد صلی الله علیه و آله : (قم)

(خاتمة فی التخطئة و التصویـــــــب) :

کان ینبغی لنا ان نذکر هذا البحث فی خلال البحث عـن الاجتهاد وکان نظری عدم البحث عنه لان فیه اراء متعاصیة و متضاربة یبتنی علی الظن الذی ام یعمل به فی اصل الاسلام الا فی بعض الموارد کالسجن و انما بنی اساس الاسلام فی التشریع علی الحجة الکاشفة عـن الاحکام کالعلم و الوثوق و الاطمینان الذی یحصل من السنة النبویة سلام الله تعالی علی شارعها الذی لیس هو من الظن بشئ لان الوثوق عبارة عن الحکم و هو یساوق العلم فی عمل العقلاء وعرف الاجتماع البشری فی شتی العلوم و الامور الفردیة و الاجتماعیة بحیث لا یحصل لهم الرکون الا بالعلم (و ما ینزل عنه بمرتبة و لیس ما ورائهما شئ یعتمد الا انه خطر ببالی ان اذکر شیئا منه فجعلته خاتمة لیتضح فساد القول بالتصوب و ان اطالوا الکلام فی المقام :

فینبغی التنبیه علی امور : .

الاول :

اعلم ان الکشف التصدیقی اما عقلی خالص او سمعی محض او مرکب و اغلب التصدیقات مما یتعلق بالسمعیات مرکبه فالتصدیق اما قطعی او ظنّی بحسب اصطلاحهم و بعبارتی (او مورد وثوق و عمل عقلائی مطمئن)

اما العقلى المحض و ما يتدخل فيه العقل فلا يتعقل فيه الصواب من اهل النظر و الأجتهاد لأدائه الى اجتماع المتناقضين والمتضادين و هو محال و امتناع التناقض و التضاد حكم عقلى ذهنى و لا عين لهما فى الخارج فان حدوث العالم و قدمه مثلا و حتمية الكائن الاول الخالق و عدمه على خيال الجاحد لا يعقل ان يكون حقا عند من له عقل سالم و تفكير صحيح :

(القطعيات السمعية) :

الثانى :

ان السمعيات فالقطعيات منها و الضروريات خارجة عن محل النزاع لاجل انها ليست بمورد تقليد و لا اجتهاد حتى يجئى بحث التخطئة و التصويب ·

و المراد من القطعى ما ثبت فى الشرع على نحو الضروره لا ما يقطع به التصويب

(الظنيات) :

الثالث :

قالوا : و اما الظنيات فهى التى يقال ان المستنبط فيها يصوب تارة و يخطّأ اخرى و ادارو الكلام فى المقام مدار الظن و ظنوا ان ماوراء

العلم من الادلة و الامارات ظنّيات وقعوا فى البحث و نسجوا بافكارهم مطالب كما فى المستصفى و المنخول و غيرهما من كتب العامة و تبعهم بعض الاصحاب فى تصوير المسئلة و الكلام فى ذلك طويل — لا طائل تحته .

(و الحق الصريح) :

و الحق ان الادلة عبارة اما عما يفيد العلم او الوثوق والاطمينان الذى يطمئن القلب به فهو كالعلم يعمل به عند العقلاء نعم قد يقع الخطاء فى ذلك الدليل من الطالب و المخطئ لا يعذر لو لم يستوفى فى السعى و لم يتأمل بالتأمل الصادق فى لحن الادلة فلا تصويب و الحق الصريح هو ان لا حكم لله تعالى شأنه غير الواقعيات و لها طرق

المحقق قدس سره :

قال : فى المعارج الأحكام اما ان تكون مستفادة من ظواهر النصوص المعلومة على القطع فالمصيب فيهما واحد و المخطئ لايعذر و ذلك ما يكون المعتقد فيه يتغيّر بتغيّر المصالح انتهى كلامه على المحكى : فراجع الى ذيل كلامه لايضاح المرام :

شيخنا الصوسى قدس سره :

قال فى العدة : و الذى اذهب اليه و هو مذهب جميع شيوخنا

المتكلمين من المتقدمين و المتأخرين و اختاره المرتضى و اليه كان يذهب شيخنا ابو عبدالله رحمة الله ٠

انّ الحق واحد و ان عليه دليل و من خالفه كان مخطئاً فاسدا انتهى كلامه رفع مقامه ٠

الشيخ فى العدة :

جعل الشيخ قدس سره فى العدة ايضا وجود الدلات فى كل حادثة من ادلة فساد القول بالتصويب كما فى التنقيد ص ۱۵۸ :

اطباق الامامية : اطبق الامامية بل الشيعة باسرها على ان لكل واقعة حكما معينا عندالله تعالى شأنه علمه نبيّه و اودعه النبى خلفائه حتى بولغ فى الاخبار المأثورة مبالغات كأرش الخد : كما فى التنقيد ص ۱۵۰ :

دعوى تواتر الاخبار :

و قد ادعى تواتر الاخبار على ان الاحكام الواقعية يشترك فيها العالم و الجاهل اصابها من اصاب و اخطأها من اخطأ : كما عن المحقق النائينى فى تقريراته لتلميذه العلامة الحجة الكاظمى الخراسانى رحمهما الله : ص ۳۴ :

(جماعة المصوّبه) :

اختلف المخالفون فمنهم من يقول لاحكم فى كل واقعة بالظن بل

الحكم يتبع الظن و هذا مختار القاضى و الغزالى و اضرابهم : و ذهب بعض المصوبة الى ان فيه حكما معينا يتوجه نحوه الطلب لكن المجتهدون ما كلّفوا به فيتبع الحكم الظن من هذه الجهة :

و الاول يسمى بالتصويب الاشعرى الذى قامت الضرورة على خلافه.

و الثانى يسمى بالتصويب المعتزلى و هذا ايضا باطل بالاجماع و لدلالة الآية : و لن تجد لسنة الله تبديلا و الامارة لا تغير ما هو عند الله و لهم اقاويل و اباطيل لا تخفى على المتتبع فى كتبنا وكتبهم و الله الهادى الى الصواب :

الرابع : ذكر الشهيد فى التمهيد فروعا للمطلب (اى التصويب و التخطئة) و تبعه بعض من تأخر عنه كالبهائى و غيره كما فى التنقيد ص ۱۱۸ :

منها : ان المجتهد فى القبلة اذا ظهر خطائه يقضى على التخطئته و لا يقضى على التصويب :

و جوابه انه ليس كك لجواز ايجاب القضاء بناء على التصويب لاجل الفوت و عدم القضاء بناء على التخطئته لاجل مراعاة التسهيل :

و منها : جواز اقتداء المأموم على الامام المخالف له فى المسئلة :

و جوابه ان الاقتداء ح محل تأمل و البحث عنه بحيث يتضح المرام فى غير المقام :

و منها :

جواز انقاذ القاضى حكم قاض يخالفه :

و جوابه ان حكم وجوب التنقيذ علق على الصحيح عند الحاكم

المجوز صحته عند المنفذ لا من جهة الاصابة اذ جهة المشروعية حسم المخاصمات و قطع المشاجرات و ان لم يصب الواقع احيانا لا بتنائها على الامارات التى يخالف الواقع كثيرا .

مضافا الى الاجماع فى المسئلة و الى لزوم اختلال النظام الاجتماعى و الى ارتفاع الثقة بالحكومات و لقد فصلنا القول فى ذلك فى كتابنا (القضاء) و هو شرح على الشرايع :

(اما مسئلة الاجزاء) :

اما مسئلة الاجزاء فهى محل بحث عندى و الظاهر عدم الضابطة فى ذلك فهو تابع للادلة و لقد بيّنا ذلك فى كتابنا (المحاورات الاصولية الضرورية) المطبوع فراجع ان شئت فى الفصل الثامن من صفحه ۱۴۸ : هذا آخر ما اردنا ايراده فى كتابنا (تحليل العروة) بحث الاجتهاد و التقليد و على الله تعالى اعتمادى ان يجعله ذخيرة لمعادى و ان يجعله نافعا للمفيد و المستفيد و صلى الله على محمد امين وحيه و حبيبه و صفيه و على وصيه و خليفته و باب مدينة علمه و اولاده المعصومين اعدال القران و سفن النجاة و سلم تسليما :

قد تم الكتاب

بيد العبد المفتقر الى رحمة ربه الشيخ راضى بن
العالم الفقيه الشيخ محمد حسين النجفى التبريزى
عفى عنهما فى حرم الائمة كريمة آل محمد عليهم
السلام فى ۲۵/ شعبان المعظم / ۱۴۰۳

فهرست مطالب

****

صفحه	سطر	غلط	صحيح
۱۰	۳	و يعلم	فيعلم
۱۲	۱۵	للكمتمكن	للمتمكن
۱۴	۱۴	الف زائد	
۱۸	۱	فهمهم	فهم
۲۷	۵	على زيادى	
۲۷	۷	تشيت	تثّبت
۲۸	۹	الصوف	الصرّف
۲۸	۱۲	كلمه فا زيادى	
۳۰	۵	تعيميم	تعميم
۳۰	۵	موضوع زيادى	
۳۰	۹	حج	حجج
۳۵	۱۵	القولة	قول
۳۷	۶	التقليد	التقيّة
۴۹	۲	لاحل	لاحد
۵۲	۳	استدلال	الاستدلال
۵۵	۱۷	و لاعتيار	لاعتبار
۵۷	۴	الثنياء	البيضاء
۵۸	۲	ينطق	ينطبق
۶۴	۲۰	يجوّز	يجوز
۶۶	۷	له	عليه

صفحه	سطر	غلط	صحيح
۶۹	۴	سقوط من	من
۶۹	۱۰	احكام	الاحكام
۷۱	۴	عن	من
۷۳	۸	سياه	لما
۷۵	۱۵	عم	عن
۷۶	۲۰	العرف فى	العرف يتوقف
۸۵	۱۲	ظلال	خلال
۸۸	۱۶	فانما حاكيا	فانما يكون حاكيا
۹۲	۱۳	ما القوى	يفعل القوى
۹۳	۸	على ساقطه	على المتضلع
۹۸	۳	لا له	لانّه
۱۰۰	۷	الواو زائد	
۱۰۰	۱۳	العقلى	الفعلى
۱۰۱	۱۰	احتمال	يكون احتمال
۱۰۲	۱	ثانيا بما هى	ثانيا قوله بما هى
۱۱۰	۳	تحد	تجد
۱۱۲	۱۳	الاحقه	اللاحقة
۱۱۶	۵	صانعا	مانعا
۱۲۱	۱۷	يحب	يجب
۱۲۴	۱۵	يبقى	لا يبقى

صفحه	سطر	غلط	صحيح
۱۲۶	۱	اشکال	اشکالا
۱۳۰	۱۴	بصح	يصح
۱۳۳	۶	وجوب الضرر	وجوب دفع الضرر
۱۳۴	۳	اطاعة	الاطاعة
۱۳۶	۱	ادراك	الادراك
۱۳۷	۵	طلاقاتهم	اطلاقاتهم
۱۳۸	۲	المعامى فى	العامى
۱۴۰	۱۳	الخط	الحظ
۱۴۰	۱۴	کخطها	لحظها
۱۴۵	۱۰	جمله(هوهو و تخصيل المعين) زائد	
۱۴۷	۱۰	المايب	المايت
۱۵۱	۱۴	تقليد	تقليده
۱۵۹	۲	اطلاقات	الاطلاقات
۱۶۱	۳	الرافع	و الرافع
۱۶۴	۱۳	و الكتب	الكبت
۱۶۵	۱۵	نقلنا	ما نقلنا ·
۱۷۰	۱۲	لانصرات	لانصراف
۱۷۲	۱	لى الحىّ	الى الحىّ
۱۷۳	۳	بمقتضاء	بمقتضاه
۱۷۳	۶	و مقتضاء	و مقتضاه

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱۷۴	۱۶	امر تعیّدیا	امراً تعیدیاً
۱۷۶	۱۲	واضح	اوضح
۱۷۹	۷	مرحجا	مرجحا
۱۸۰	۳	و الاندقاع	الاندفاع
۱۸۱	۱۵	لمتراحمین	المتراحمین
۱۸۸	۶	اصدهما	اصدقهما
۱۸۹	۷	الاتقاق	الاتقان
۱۸۹	۷	یتحقی زیادی	لایمعنی
۱۸۹	۷	یرد	یراد
۱۹۴	۲	روی	رووا
۱۹۹	۵	الترجیح	التراجیح
۱۹۹	۱۱	رحلیین	رجلیین
۲۰۲	۷	طیع الحجری	الطبع الحجری
۲۰۴	۱۱	قلیکم	قلیکن
۲۰۵	۳	الخیار	الاخیار
۲۱۷	۱۱	امام	الامام
۲۲۰	۱۰	اصاطة	الاحاطة
۲۲۲	۹	مورد	مورداً
۲۲۵	۱	کثیر	کثیراً
۲۲۶	۲۱	الامارات	الامارتان

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢٢٨	١۶	مقتضاء	مقتضاه
٢۴٢	١۵	بتكلفه	بتكليفه
٢۴۴	۶	الفضيل	الفضيلة
٢۴٨	٩	ما	ممّا
٢۵۵	٢	عليه	عمله
٢۵۶	٢	اشراط	اشتراط
٢۵۶	٣	كمامرّ و	طما مرّ
٢۵٧	١٧	مالوجه	فالوجه
٢۵٩	۶	الانه	الا انه
٢۶۵	١۶	فى المقام	فى المقام
٢۶٧	١	يجب التقليد	يجب له التقليد
٢۶٨	٢١	فما ذلك	فمات ذلك
٢٧٠	١٢	عند من	عنده من
٢٧۵	٢	المطابقه	يغرض المطابقة
٢٨١	١۶	يلحق	و يلحق
٢٨٧	١۶	بمقتضاء	بمقتضاه
٣٠٢	٢١	الاختيار	و الاختيار
٣٠۴	١٠	اذا فهص	اذا نهض
٣٠۶	١۵	ممّن	من
٣١٣	٢	قيلكن	فليكن

صفحه	سطر	غلط	صحيح
۳۱۳	۱۴	علمو	عملوها
۳۲۱	۱۹	روال	زوال
۳۲۶	۱۵	الطنين	الظنين
۳۲۶	۱۷	الرمان	الزمان
۳۳۰	۲	القضاء	و القضاء
۳۴۰	۱	المفهوم	مفهوم
۳۴۳	۶	طاهرا	ظاهراً
۳۵۱	۱۲	طامت	طامث
۳۵۸	۱۳	لسان	للسان
۳۶۲	۹	بالتلخص	بالتلخيص
۳۶۳	۱۷	فى النفس	على النفس
۳۶۳	۱۹	للفقيه	الفقيه
۳۶۹	۲	التأمل	المتأمل
۳۶۹	۱۷	العقلل	العقل
۳۷۲	۱۶	بحكم	يحكم
۳۷۲	۱۷	منه العلم	منه يحصل
۳۷۶	۵	انه	ان
۳۷۸	۹	بقولها	بقولهما
۳۷۸	۱۱	بقولها	بقولهما
۳۷۹	۴	الموارد	موارده

صفحه	سطر	غلط	صحيح
۳۸۰	۱۸	لاجلد	لاجله
۳۸۱	۱۳	فی اول سطر زائد است	
۳۸۲	۲	طريقته	طريقية
۳۸۸	۱۲	انّها	زائده
۳۹۱	۱۵	انزجار	انزجاراً
۴۰۲	۸	فالنفس	فی النفس
۴۰۴	۱۶	فی ما	ما فی
۴۰۹	۲۱	اللّه على	اللّه عليه
۴۱۸	۱۳	على الملكف	على المكلف
۴۲۵	۱۱	و القضاء	و قضاء
۴۲۸	۵	متساوياييين	متساوييين
۴۳۷	۱۶	يمقتضى	بمقتضى
۴۳۹	۱۶	فی عنقد	فی عنقه
۴۴۴	۸	المشتهرى	المشترى
۴۴۴	۲۱	كما	كما فی الكتب
۴۴۷	۷	اسماع	السماع
۴۵۱	۸	الى التعبير	الى ان التعبير
۴۵۱	۱۳	تأمل	تأصّل
۴۵۲	۱۴	احتياط	الاحتياط
۴۵۲	۲۱	يتخير	يتنجّز

صفحه	سطر	غلط	صحيح
۴۵۳	۲	الجزم	للجزم
۴۵۴	۱۳	و مجتهد	و مجتهداً
۴۵۹	۱	استدلات	الاستدلالات
۴۵۹	۶	يثبت	يثيب
۴۶۳	۴	ما هو	يعلم ما هو
۴۶۵	۷	اخدها	اخذها
۴۶۵	۷	جعلها	وجعلها
۴۶۹	۵	من اصول	من الاصول
۴۶۹	۱۴	فلا ترتب	فلا يترتب

****